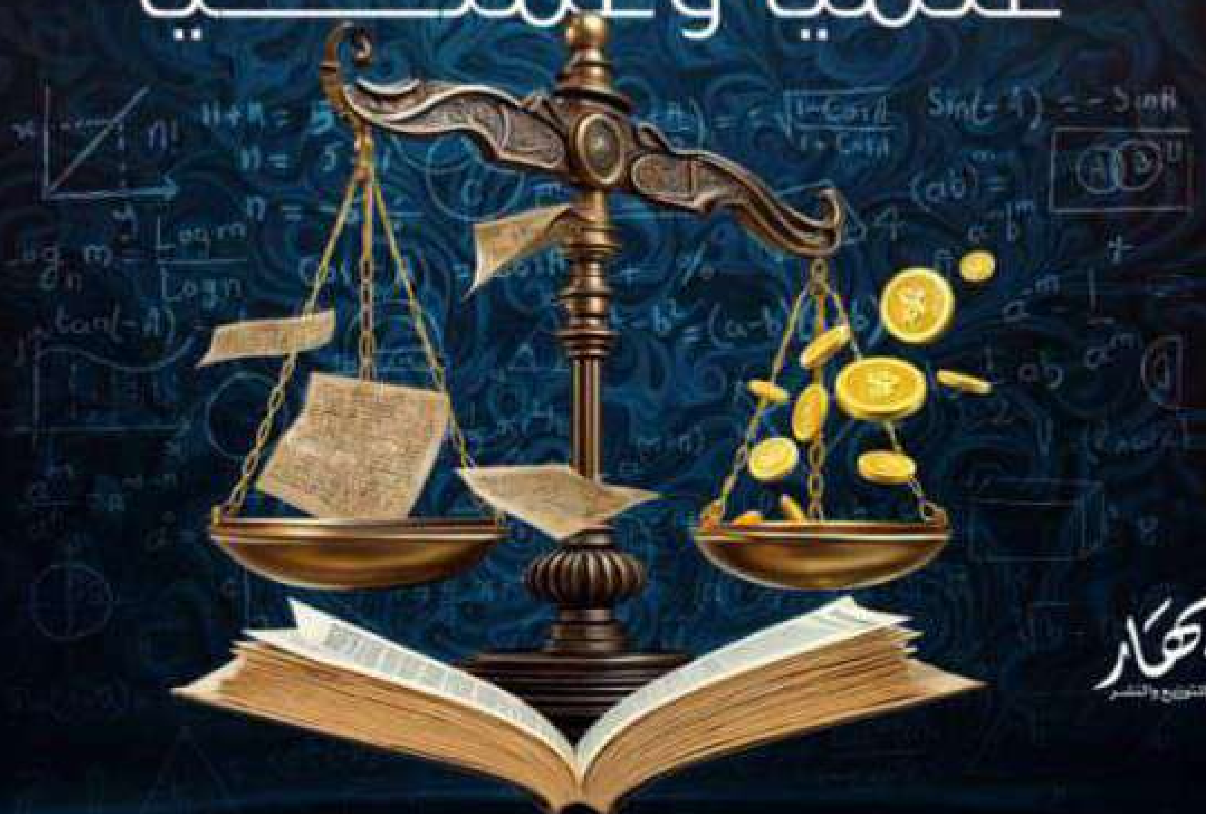
د. يوسف صالح محمود

كيف نفهم المعاملات المصرفية الإسلامية

علميًا وعمليًا



كيف نفهم المعاملات المصرفية الإسلامية علمياً وعملياً

(الإعجاز العلمي والمحاسبي في آية المداينة)

تأليف:

الدكتور/ يوسف صالح محمود

ابهار للتوزيع والنشر

كيف نفهم المعاملات المصرفية الإسلامية علميًا وعَمَليًا

الدكتور | يوسف صالح محمود

كتاب

المراجعة اللغوية: ياسمين أشرف

إخراج فني: فاطمة قمر

تصميم الغلاف: محمد مجاهد

إبهار للتوزيع والنشر

الطبعة الأولى ٢٠٢٤

إذن طباعة وإيجاز تداول :

MC-02-01-7558548

تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي
تلائم محتوى الكتب وفقًا لنظام التصنيف
العمري الصادر عن مجلس الإمارات للإعلام.

Info@ebharbook.com
www.Ebharbook.com

00971522282688

Office no. 103 - 1st floor - El-Khan st
Sharjah - Emirates

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ،
وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

البقرة: ٢٨٢.

التقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد ،،،،

فقد سعدت بمراجعة مؤلف أخي الفاضل الدكتور / يوسف صالح محمود ، الموسوم بـ (كيف نفهم المعاملات المصرفية الإسلامية) ووجدت في هذا المؤلف - ولله الحمد والمنة - ما يبحث عنه أي باحث في مجال العمليات المصرفية المعاصرة وبخاصة في مجال الصيرفة الإسلامية.

تناولت هذه الدراسة الإشكالات الشرعية الواردة على عمل المصارف الإسلامية، وقام المؤلف بتسليط الضوء على المعاملات المالية وتوضيحها بطريقة معاصرة يمكن أن يفهمها الجميع. ويحمد للمؤلف أنه استطاع أن يقدم ويجهز الأرضية الصلبة للاقتصاد وترسيخ دعائمه من خلال إزالة الخلافات في المعاملات المالية قدر المستطاع.

واستطاع المؤلف معالجة قضايا جوهرية في مجال العمليات المصرفية الإسلامية حيث تناول: التداين في آية المداينة - فقه المعاوضات - فقه الهبة - دور الوكالة في تفعيل الضمان والحوالة - فقه المنافع - فقه المشاركات - فقه الربا - زكاة الدين.

وقد تناول المؤلف هذه القضايا بالبحث والدراسة معتمدًا على منهج علمي سليم، واستطاع التوصل إلى القول المختار في مسائل الخلاف، وبذلك يمكن القول أنّ الدراسة استطاعت إبراز حقيقة المصرفية الإسلامية وما يتعلق بها من مسائل متعددة.

وأحسب - إن شاء الله تعالى - أن تقدم هذه الدراسة جديدا ونافعا في تطوير عمل المصارف الإسلامية لاعتمادها على المنهجية العلمية في معالجة القضايا مما يجعلها دراسة هامة لكل باحث في هذا المجال.

وفي ختام هذا التقديم أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق المؤلف لمزيد من الكتابة في هذا المجال؛ لحاجة المكتبة الاقتصادية لمزيد من مثل هذه الأعمال التي تثبت للناس أن للإسلام فهما ومنطقا يتناسب مع المرحلة الحضارية التي قطعتها الإنسانية.

كما أدعوه سبحانه وتعالى أن يوفق المؤلف لما يحبه ويرضاه فهو ولي ذلك والقادر عليه. كما أسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنه وسائر عباده صالح الأعمال. يقول سبحانه وتعالى: ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود: ٨٨.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه

الأستاذ الدكتور

السيد عطية عبد الواحد

أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

عضو الهيئة العالمية

للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

رئيس لجنة العلوم الإنسانية

والاجتماعية بالمركز الدولي لأبحاث

الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

المقدمة:

تتكون المقدمة من العناصر التالية:

التوطئة - الهدف من تأليف الكتاب وأهميته - منهجية الكتاب - تقسيم الكتاب.

أولًا: التوطئة

إنّ الله أمرنا بالاستزادة من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: ١١٤، ومن هنا نعلم أن العالَم بأجمعه بحاجة إلى فهم أعمق للمعاملات المالية المصرفية، وأخص بالذكر هيئات المعايير، والمؤسسات المالية، والمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والهيئات القضائية، ومراكز التحكيم، وذلك من أجل التمكن من اتخاذ القرارات السليمة وقد أصبحت الأمور في عالمنا المعاصر معقدة ومتشابكة مع تزايد عدد المنتجات المطروحة بشكل لم يسبق له مثيل.

ومما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان حيران يتيه في الأرض، تتقاذفه أمواج التساؤلات من دون إجابة، فقد بعث للإنسان رسلا يرشدونه إلى الطريق المستقيم، ووضع لهم منهجا متكاملا فقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩.

وقد ورد في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢. وهذه الآية هي محور هذا الكتاب وسوف نرى كيف أنها تعالج معظم المسائل الخلافية في المعاملات المالية على أساس محاسبي ورياضي مما يعتبر من باب الإعجاز العلمي في القرآن، وقد قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ فصلت: ٥٣. ومن النصوص الشرعية قول النبي ﷺ: "الحلالُ بيّن والحرام بيّن". (مسلم: ١٥٩٩)، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: ٤. والطيّبات تُعرف بالتجربة، فلا بد من بذل الجهد.

وقد ذكر العلماء من ضمن أسباب الاختلاف: أن الأفهام متفاوتة، فما أدركه هذا ربما لم يفهمه هذا، كما قال النبي ﷺ: {فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ} (البخاري: ١٧٤١)، وقد قال تعالى:

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ الأنبياء: ٧٩. مما يعني أنّ تعدد الآراء في المسألة الواحدة لا ينفي أنّ هناك رأيًا صحيحًا من بينها. والتحدي الكبير هنا هو استخراج القول الصحيح من بين الأقوال المختلفة كما هو الحال في عملية استخراج المعادن والتمييز بين الذهب وغيره. الأمر الذي يتطلب منا استخدام علوم متنوعة، لما يمكن أن تتيح هذه العلوم من معارف تسهم في فهم حقائق المسائل وكنهها ومن ثم تطبيقها على أرض الواقع. ولا يوجد تعارض بين النص الشرعي وبين ما ثبت بالتجربة، أو بين العقل والنقل كما صرح به العلماء، فهناك قاسم مشترك بينهما وهو أنهما من عند الله، فإذا فهم الشخص المسألة فإن هذا الفهم من عند الله كما قال النبي ﷺ: {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}، (البخاري: رقم ٧١). وإذا تعلم الكتابة أو المحاسبة فإن الله هو الذي علّمه كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ثانيًا: الهدف من تأليف الكتاب وأهميته

- يهدف هذا الكتاب إلى تسليط الضوء على المعاملات المالية وتوضيحها بطريقة معاصرة يفهمها الجميع (المتخصص والمبتدئ)، ليَحْيَى مَن حَيّ عن بيّنة، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف: ١٠٨.
- كما أنه يهدف إلى كشف الحقائق العلمية الكامنة في النصوص الشرعية بهذا الخصوص، مثل الارتباط الوثيق بين علم الحساب والنصوص الشرعية (وهذا يعتبر من باب الإعجاز العلمي) مما يفتح آفاقا جديدة للبحوث العلمية، علمًا بأن الاكتشافات ستستمر إلى قيام الساعة لأننا لا نحيط بشيء من علم الله إلا بما شاء، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

- وتنطلق أهمية الكتاب من أنه يقوم بتجهيز الأرضية الصلبة للاقتصاد وترسيخ دعائمه من خلال إزالة الخلافات[1] في المعاملات المالية قدر المستطاع.

ثالثا: منهجية الكتاب

يستخدم الباحث المنهج المقارن في عرض المسائل الخلافية، ويجمع ما أمكنه من الآراء والمعلومات التي تتعلق بها سعيًا لتقديم حلول لهذه المسائل مع أمثلة تطبيقية. بالإضافة إلى ذلك سيعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي. ولا يخفى أن الاستقراء له دور كبير في إيجاد القواعد، كما هو الحال في مجال علم النحو فقد ثبت بالاستقراء أن الفاعل دائمًا مرفوع، والمفعول به دائمًا منصوب، وكذلك الاستقراء الرياضي[2]. وانطلاقا من هذا المنظور يهتمُ الباحث بقراءةِ كافة المعلومات حول المسألة محل البحث، ويقوم باختبار الأقوال والآراء بغرض الوصول إلى الحل الأمثل للمسألة استنادًا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾. الزمر: ١٨.

رابعًا: تقسيم الكتاب

بعد التقديم لهذا الكتاب وبيان أهميته، ومنهجه، يتم تقسيمه على النحو التالي:

- **البابُ الأول:** المداينة: مفهومها - تطبيقاتها: وفيه فصلان. الفصل الأول: التداين المعيار المرجعي، والفصل الثاني: المقاصة بمفهومها العام.

---

[1] قد يقول البعض إن الناس لا يزالون مختلفين، وهذا صحيح لكننا مأمورون بحسْم الخلاف كلما ظهر، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. النساء: ٥٩.

[2] فقد ثبت بالاستقراء أن هناك علاقة بين جَمعِ الأعداد الفرديّة والمربّعات الصحيحة، فمثلا: ١ + ٣ = ٢^٢ و ١ + ٣ + ٥ = ٣^٢ وقس على ذلك.

- **البابُ الثاني:** عقود المعاوضات: وفيه فصلان. الفصل الأول: البيع، والفصل الثاني: عقود الطلب - السلم والاستصناع والتوريد.
- **البابُ الثالث:** الهبة: وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول: الهبة وكيف ينشأ عنها الديْن، والفصل الثاني: الرجوع في الهبة، والفصل الثالث: مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
- **البابُ الرابع:** دور الوكالة في تفعيل الضمان والحوالة: وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول: الوكالة في الضمان والحوالة، والفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للحوالة، والفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للضمان (خطاب الضمان نموذجا)
- **البابُ الخامس:** المنافع: وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول: المنافع: ماليَّتها – زكاتها - سرقتها، والفصل الثاني: حقوق الأولوية، والفصل الثالث: الإجارة
- **البابُ السادس:** المشاركات وتوزيع الأرباح: وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول: معالجة الإشكالات في الشركات المساهمة، والفصل الثاني: المشاركة في الناتج والربح، والفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للصكوك.
- **البابُ السابع:** الربا: وفيه فصلان. الفصل الأول: الربا في المعاملات المالية، والفصل الثاني: العرايا؛ هل هي مستثناة من الربا.
- **البابُ الثامن:** زكاة الديْن: وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول: حقيقة زكاة الدين، والفصل الثاني: الأصول الثابتة والذمم المدينة في ميزان الزكاة، والفصل الثالث: الحسابات الجارية: حقيقتها – زكاتها.

الباب الأول:

المداينة: مفهومها - تطبيقاتها

وفيه فصلان

- الفصل الأول:
  التداين المعيار المرجعي

- الفصل الثاني:
  المقاصة بمفهومها العام

الفصل الأول:

التداين المعيار المرجعي

إنّ الله سبحانه وتعالى بيّن لنا في كتابه كل شيء فقد قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩. والمطلوب هو أنْ نستخرج ما في طيَّاته. فمثلًا إذا كان شخص يعيش في أرض يكثر فيها الذهب ولكن ليس لديه معرفة طريقة استخراج الذهب من الأرض فهل المشكلة تكمن في الأرض أم أنها تكمن في جهله وعدم قدرته على استخراج الذهب من الأرض؟ وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الشرعية، فالحلول متوفرة ويجب علينا أن نبحث عنها.

ومما يؤكد ذلك أننا إذا اختلفنا في شيء فإن الله أمرنا أن نرجع إلى النصوص الشرعية فقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

ومن المعلوم أن العمليات المحاسبية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية تنطلق من كتابة الديْن، ويوجد في القيود المحاسبية طرفان: طرف دائن وطرف مدِين، والديْن هو المعتبر. وقد ورد بهذا الشأن أطول آية في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢. والآية تشير إلى أن الدين هو المعتبر في عملية المحاسبة، والكاتب هو المحاسب الذي يقوم بتسجيل الدين لضمان حقوق الأطراف المعنية، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى أحد الطرفين (المدين أو الدائن) بكتابة الدين ولكن أوكلها إلى شخص ثالث مستقل لكتابة الدين.

ومن الأهمية بمكان أن الشركات تقوم بتوفير تقارير للحالة المالية للشركة، ورأس مال الشركة بطبيعته دائن، أي: إنه دين على الشركة (أصحاب الملكية، المساهمين) وهذا إقرار من الشركة بأن المالك الحقيقي لرأس المال إنما هو الله كما قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور: ٣٣، بمعنى أنه يوجد دائن حقيقي وهو الله، وإنما جعل الإنسان مستخلفًا في

هذا المال كما قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧.

المبحث الأول: مفهوم التداين

إنّ الله سبحانه وتعالى جعل التداين المعيار القياسي والميزان الذي يتحقق به العدل في المعاملات المالية. فإذا أردنا - في وقتنا المعاصر - أن نفهم المعاملات المالية بشكل عميق فإن ذلك مرهون بفهم المعنى الصحيح لكلمة "التداين". فقد ذكر الله تعالى التداين ثم ذكر ديْنا واحدا يجب كتابته، مما يعني أن عدم فهم معنى ذلك يؤدي إلى خلل في فهم المعاملات المصرفية، والنصوص الشرعية متكاملة ومترابطة. والسؤال: ما معنى كلمة: التداين أو المداينة علمًا بأن القرآن نزل باللغة العربية: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾؟

الجواب: إن معنى هذه الكلمة أن يحصل من كل من الطرفين دين. جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي: [المداينة مفاعلة، وحقيقتها أن يحصل من كل واحد منهما دين[٣]] اهـ وجاء في تفسير محاسن التأويل للقاسمي: [لأن المداينة فعل اثنين... لأنه دين من الجانبين جميعا[٤]].

والتداين على وزن تفاعل، والتفاعل يأتي من اثنين مثل كلمة تعاون كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢، قال الشيخ الشعراوي: [وكلمة تعاون على وزن تفاعل، والتفاعل يأتي من اثنين[٥]] اهـ بمعنى أن التعاون يأتي من جهتين.

أو مثل كلمة التواعد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لاَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ الأنفال: ٤٢، والتواعد يكون من طرفين (متواعدَينِ) وليس من طرف واحد، قال الشيخ الشعراوي: [لأن غالب أحوال المتواعِدَين أن لا يستوي وفاؤهما بما تواعدا عليه في وقت الوفاء[٦]] اهـ

---

[٣] التفسير الكبير للفخر الرازي: تفسير سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[٤] تفسير محاسن التأويل للقاسمي (المتوفى سنة ١٣٢ هـ). تفسير سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[٥] تفسير القرآن الكريم للشعراوي، المائدة: ٢.

[٦] ينظر: تفسير القرآن الكريم للشعراوي، الأنفال: ٤٢.

أو كلمة التلاوم، فاللوم يأتي من جهتين، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾ القلم: ٣٠. يتلاومون: أي: يلوم كل منهم الآخر.

وكذلك التداين، فالدين يأتي من طرفين. وهذا يعني "الدين بالدين" بمعنى المقاصة. أي: هناك دينان. الدين الأول يحصل من الطرف الأول، ثم يحصل الدين الثاني من الطرف الآخر، فلا يبقى على أحدهما دين. وهذا كما يقال: تلك بتلك. أو كما يقال إذا أحسن إليك شخص: "أنت مدين له"، ثم إذا أحسنتَ إليه "هو مدين لك"، وقد تقول لمن يمتن عليك بإحسانه: "إن أحسنت إليّ فقد أحسنت إليك من قبل[٧]". أي: إحسان بإحسان، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاء الْإِحْسَان إِلَّا الْإِحْسَان﴾ الرحمن: ٦٠.

أو كما يقال: الخير بالخير، أو الشر بالشر، أو سيئة بسيئة، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠. وغَبن بغبن، أي: التغابن كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ التغابن: ٩. أو كما يقال: غَم بغم كما قال تعالى: ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ آل عمران: ١٥٣. وقد جاء في تفسير القرطبي وغيره: [وقال الحسن: فأثابكم غما يوم أحد بغم يوم بدر للمشركين[٨]] اهـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ البقرة: ١٩٤. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥. أي: مقاصة (العين بالعين)، وكذلك الجروح، كمن جرح رجلا أو امرأة (زوجته مثلا)، فإنه يخضع للمحاسبة[٩] وينطبق عليه قوله تعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.

---

[٧] ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري: تفسير سورة يوسف، إن كان قميصه قد.

[٨] ينظر: تفسير القرطبي، سورة آل عمران: الآية ١٥٣.

[٩] وتجدر الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤ أي: ضربا رمزيا غير مؤثر، كما قال النبي ﷺ: "ضَرَبًا غيرَ مُبَرِّحٍ" (ينظر: صحيح مسلم: رقم ١٢١٨ باب حجة النبي). وقد سألوا ابن عباس رضي الله

وبدل المتلفات أو التعويض عن المتلفات من هذا القبيل، فالمال المتلف يرد بمثله فيقال: "طعام بطعام، وإناء بإناء". والأمثلة على ذلك كثيرة وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الزمر: ٢٧-٢٨.

ولا منافاة بين المجازاة والمداينة من الناحية المحاسبية فالله هو الحسيب، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ النساء: ٨٦. أي: تحية بتحية، والله هو الحسيب.

والعدالة تقتضي أن يكون الدين من الجانبين ليكون الميزان متوازنا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد، ٢٥. فإذا ثبت دين على شخص فإن هذا الدين لا يسقط إلا إذا وجد دين آخر يقابله، ومن المعلوم أنه إذا مات شخص وعليه دين فإن الدين يكون قائما، وقد جاء في صحيح مسلم عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن رسُول اللَّه ﷺ قال: {يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ[١٠]}. وذلك لأنه لا يوجد دين من الطرف الآخر يقابل الدين الذي عليه فليس هناك توازن.

وعلى هذا الأساس فإنه بإمكاننا فهم حقيقة المعاملات المالية وبالتالي معالجة الخلافات حولها. فمثلا إذا اختلفوا في مسألة القبض والتملك: هل يملك المشتري السلعة بالقبض أم بالعقد، فإننا نستخدم الدين، فنقول: هل نشأ دين عن هذه المعاملة أم لا. مثل الدين الناشئ عن الإتلاف، فإذا أتلف شخص إناء شخص فإن المتلِف يكون عليه دين، ثم إذا أتلف الآخر إناء للأول (المتلِف) فإننا نقول: إناء بإناء، أو دين بدين، بمعنى المقاصة، فلا يوجد دين للأول على الثاني، كما لا يوجد دين للثاني على الأول. وبهذه الطريقة سنتمكن من معالجة كثير من الخلافات في المعاملات المالية بإذن الله تعالى.

عنهما: ما الضرب غير المبَرّح؟ قال: [بالسواك ونحوه] اهـ. ينظر: تفسير الطبري. أي: بشيء لا يجرحها، ويتبين من ذلك أنه إذا جرحها فإنه ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

[١٠] صحيح مسلم: كتاب الإمارة، رقم الحديث: ٤٨٨٣.

المبحث الثاني:

استخدامات الدين بالدين عند الفقهاء

إنّ مسألة الدين بالدين شغلت أذهان الكثير من الفقهاء قديمًا وحديثًا وقد استخدموه (أي: الدين بالدين) كمقياس لمعرفة جواز أو عدم جواز كثير من المعاملات مع اختلافهم فيما هو دين بدين وما ليس دينا بدين، ونورد هنا بعض النصوص الفقهية بهذا الخصوص:

١- من الفقهاء من لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه سكنى دار مثلا، بحجة أن ذلك من باب الدين بالدين، ومنهم من يجيز هذه المعاملة ويرى أنها ليست من باب الدين بالدين.

جاء في بداية المجتهد: [وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه. واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه؟ مثل ما كان ابن القاسم لا يجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرا قد بدا صلاحه ولا سكنى دار ولا جارية تتواضع، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدين بالدين[١١]] اهـ.

٢- وفي مسألة المقاصة إذا اختلف الجنس بأن كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فتقاصّا فمن الفقهاء من يرى عدم صحة هذه المعاملة بحجة أنها بيع دين بدين، ومنهم من يرى صحة هذه المعاملة.

---

[١١] بداية المجتهد: كتاب البيوع، الفصل الثالث: في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلا وجزافا، ج ٢، ص ١٤٧. وجاء في المدونة: [(قلت) أرأيت لو أن لي دينًا على رجل وهو حال أو إلى أجل، أيصلح لي أن أكتري به من الذي عليه الدين داره سنة؟ (قال) قال مالك: لا يصلح هذا... لأنه يصير دينًا بدين]. المدونة الكبرى للإمام مالك: كتاب الآجال، في الرجل يكون له الدين الحال على رجل، ج ٩، ص ١٢٨.

جاء في المغني لابن قدامة: [إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه... ولنا، أنه بيع دين بدين[12]] اهـ.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن هذه المعاملة صحيحة لأنها دين ساقط بدين ساقط. بمعنى أن الدين بالدين ليس كله محظورا، فالحظر لا يشمل الساقط بالساقط حيث إنه لا يبقى على هذا دين، ولا على هذا دين فهو جائز. جاء في تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: [وإذا بيع ساقط بساقط، مثل أن يكون لهذا على هذا دراهم، ولهذا على هذا دنانير، فيقول: بعت هذا بهذا، وتبرأ الذمتان، فهذا فيه قولان، والأظهر جواز هذا، لأنه برئت ذمة كل منهما... وهنا لم يبق على هذا دين، ولا على هذا دين، فأي محذور في هذا؟[13]] اهـ.

٣- من الفقهاء من يرى أن الحوالة مستثناة من الدين بالدين، ومنهم من يرى أنها ليست من باب الدين بالدين.

جاء في المنتقى شرح موطأ مالك: [وقال (أي: القاضي أبو محمد) إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية وبيع الرطب. قال القاضي أبو الوليد: والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين[14]] اهـ.

٤- ما يسمى "بيعة أهل المدينة" فقد أجازه بعض الفقهاء ولم يروه من الدين بالدين، ومنهم من لم يجز ذلك، ورآه دينا بدين.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: [روي عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، نأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينا

---

[12] المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٠٦. قال الإمام الشافعي: وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِرَجُلٍ، وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ، فَحَلَّتْ أَوْ لَمْ تَحِلَّ، فَتَطَارَحَاهَا صَرْفًا: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ: المجموع ٤، ص ٦٠.

[13] تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: ص ٦٣٩-٦٤٠.

[14] المنتقى (شرح موطأ مالك) للباجي: جامع الدين والحول: ج ٦، ص ٤٥٢.

بدين؛ فهذا أجازه مالك وأصحابه... وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك، ورآه دينا بدين[١٥]] اهـ.

٥- وإذا تعاقد البائع والمشتري على أن يأتي البائع بالمبيع خلال فترة محددة وتفرقا قبل قبض المبيع وتسليم الثمن فمن الفقهاء من يرى أن هذه المعاملة غير صحيحة بحجة أنها بيع دين بدين، وهناك من يرى عكس هذا الرأي.

جاء في الشرح الممتع لابن عُثيمين: [فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟ المذهب: لا يصح، قالوا: لأن هذا بيع دَين بدين، إذ إنه ليس واحد منهما معينًا، لا عُيّن الثمن، ولا عُين المثمن. ولكن الصحيح أن هذا صحيح[١٦]] اهـ.

يتضح لنا من جملة النصوص الفقهية السابقة أن الفقهاء استخدموا الدين بالدين كقاعدة يعول عليها ولكنهم اختلفوا فيما يندرج تحت الدين بالدين وما لا يندرج تحته. والحل يكمن في فهم المعنى لكلمة "تداينتم" في الآية، ومن ثم تطبيقها على أرض الواقع كما سنقوم به خلال هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

---

١٥ البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: ج ٧، ص ٢٠٨.

١٦ الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٩، ص ٥١.

الفصل الثاني:

المقاصة بمفهومها العام

إنّ المقاصة من أسس المحاسبة، فقد يكون على شخص دين لآخر، وقد يكون لهذا الشخص دين على الآخر فيتقاصّان. والمقاصة لها أهمية كبيرة فلا تقتصر على المحاسبة الدنيوية بل تتعدى إلى المحاسبة الأخروية. وهذا ما سنتناوله فيما يلي ونبدأ باختلاف الفقهاء في المقاصة.

المبحث الأول: الآراء في المقاصة بين الديون

أولًا اختلف الفقهاء في الدين: هل هو مال في الحقيقة أم لا؟ كما اختلفوا في المقاصة بين الدينين: هل هي بيع أم لا؟

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى (أي: هل الدين مال في الحقيقة أم لا) فقد قال الزَرْكَشِي من الشّافعيّة: [الدّين: هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبةٍ يصير مالًا في المآل؟ فيه طريقان حكاهما المتولّي، ووجه الأوّل: أنّه يثبت به حكم اليسار حتّى تلزمه نفقة الموسرين وكفّارتهم ولا تحل له الصّدقة. ووجه الثّاني: أنّ الماليّة من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود، قال: وإنّما استنبط هذا من قول الشّافعيّ[١٧]] اهـ.

وقولهم: "هو حق مطالبةٍ يصير مالا في المآل" أي: إن الدين ليس بمال موجود الآن وإنما يؤول إلى مال في المستقبل، ولم يقولوا هو مال حقيقة. وكذلك قولهم: "الدين مال في الذمة" بمعنى ليس بمال حقيقة.

---

[١٧] المنثور في القواعد للزركشي: ج ١، حرف الدال، الدين ضربان: حال ومؤجل، ص ٣٦٥.

وقال السَّرَخْسِي في المبسوط: [وإذا حلف بالله ما له مال، وله دين على مفلس أو على ملئ، وليس له غيره، لم يحنث، لأن الدين ليس بمال حقيقة، فالمال ما يتمول، وتمول ما في الذمة لا يتحقق[18]] اهـ.

وأما فيما يتعلق بالمسألة الثانية (أي: هل المقاصة بين الدينين بيع أم لا؟) فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة المقاصة إذا اختلف الجنس (كأن كان أحد الدينين دراهم والآخر دنانير) بحجة أنها بيعُ دينٍ بدين، إلا أنهم اتفقوا على صحتها إذا اتفق الديْنان جنسا كأن كان لشخص على آخر مائة درهم، وللثاني على الأول دين مثله (مائة درهم).

جاء في الدرر السَّنية في الأجوبة النّجدية: [ومثال الساقط بالساقط: صورة المقاصة، فإن اتفق الدينان جنسا وأجلا فلا بأس بها. وإن اختلف الجنس، كما لو كان لكل واحد من الإثنين دين على صاحبه من غير جنسه، كالذهب والفضة، وتساقطا ولم يحضرا شيئا، فهذا فيه خلاف، المنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين، واختار الشيخ تقي الدين الجواز[19]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أنه لا خلاف بينهم في مسألة المقاصة إذا اتفق الدينان فلا بأس بها، لكنهم اختلفوا فيها إذا اختلف الجنس كالذهب والفضة فقد أجازها بعضهم ومنعها آخرون ويرون أنها من باب بيع الدين بالدين. وقد جاء في المغني لابن قدامة: [إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث والشافعي. وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه... ولنا، أنه بيع دين بدين[20]] اهـ.

وقد ذكر الدكتور عبد الله الديرشوي سبب الاختلاف فقال: [ويعود سبب اختلافهم في حكم المقاصة إلى تكييفهم لها. فمن نظر إليها على أنها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن نظر إليها على أنها إسقاط (أو متاركة أو إبراء) قال بمشروعيتها[21]] اهـ.

---

[18] المبسوط للسرخسي: باب اليمين في الركوب، ج ٩، ص ١٤.

[19] الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية – مجموعة من المؤلفين: ج ٦، ص ١٢٠.

[20] المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٠٦.

[21] المقاصَّة بين الديون النقدية للدكتور عبد الله الديرشوي: ص ١٠.

المبحث الثاني:

المقاصة في الميزان (هل هي بيع دين بدين)

ذكرنا فيما سبق أن من الفقهاء من يرى أن المقاصة بين الدينين وخاصة إذا اختلف الجنس أنها غير جائزة بحجة أنها بيع دين بدين، فهل هذا صحيح؟ وهل الدين مال في الحقيقة؟ وهذا ما سنتناوله في السطور التالية وسيتبين لنا أن المقاصة ليست من باب البيع، كما سيتبين أن الدين ليس مالًا في الحقيقة.

المقاصة ليست بيعا والدين ليس مالا في الحقيقة:

ومما يؤكد ذلك أن الناس يوم القيامة يتقاصون مظالم كانت بينهم وهو يوم لا بيع فيه، ولَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ البقرة: ٢٥٤. ووجه الاستدلال بالآية أنه لا يوجد بيع في هذا اليوم. كما أنه لا يوجد مال في هذا اليوم، جاء في صحيح سنن ابن ماجة عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ[٢٢]}.

ويتبين من ذلك أن ثروة الإنسان حسناته يوم القيامة، وهذا اليوم الذي لا بيع فيه يقتص المظلوم ممن ظلمه. إذًا، المقاصة ليست بيعا. كما يتبين أن الدين ليس بمال لأن الدين موجود في الآخرة والدائن ينتفع به يوم لا ينفع مال. وبعبارة أخرى بينما لا ينفع المال في هذا اليوم فإن الدين ينفع. ونستنتج من ذلك أن الدين ليس بمال، والمقاصة ليست بيعا.

وقد جاء في صحيح البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ[٢٣]}. وقوله ﷺ "يَتَقَاصُّونَ"، بمعنى المقاصة.

---

[٢٢] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ١٩٧٣، ج ٢، ص ٢٧٩.

[٢٣] صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب قصاص المظالم، رقم الحديث ٢٤٤٠.

وجاء في صحيح البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ[٢٤]}.

وهذا يعني أن الشخص إذا كان عليه دين فإنه يجب عليه أن يَتَحَلَّلَهُ مِنْهُ الْيَوْمَ عن طريق دفع المال أو عن طريق المقاصة. وتصح المقاصة سواء اتفق الدينان جنسًا (كأن كان لشخص على آخر مائة درهم، وللثاني على الأول دين مثله، أي: مائة درهم) أو اختلف الدينان جنسا (كأن كان أحد الدينين دراهم والآخر دنانير).

وقال ابن نُجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: [وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ وَتَقَاصَّا، كَأَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَلِلْمَدْيُونِ مِائَةُ دِينَارٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَقَاصَّا تَصِيرُ الدَّرَاهِمُ قِصَاصًا بِمِائَةٍ، مِنْ قِيمَةِ الدَّنَانِيرِ، وَيَبْقَى لِصَاحِبِ الدَّنَانِيرِ عَلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ، مَا بَقِيَ مِنْهَا[٢٥]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أن المقاصة تجوز مع اختلاف الجنس والنوع، وكذلك مع اختلاف الأجل إذا اتفق الطرفان على إجراء المقاصة، وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: [لو أن رجلا كان له على رجل ذهب إلى شهر وللآخر عليه ذهب إلى سنة، وهي مثل وزنها، فتقاصا، قال: قال مالك لا بأس به[٢٦]] اهـ.

وقد سمى ابن تيمية رحمه الله المقاصة بأنها دين ساقط بدين ساقط، حيث إنه لا يبقى على هذا دين، ولا على هذا دين فهو جائز. جاء في تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: [وَهُنَا لم يبق على

---

[٢٤] ينظر: صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، رقم الحديث ٢٤٤٩.

[٢٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي: ج ٦، ص ٣٣٣-٣٣٤. وقد جاء في المعايير الشرعية (المقاصة): [تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ ويجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة].

[٢٦] المدونة الكبرى للإمام مالك: ج ٩، ص ١٤٣.

هذا دين، ولا على هذا دين، فأي محذور في هذا؟[٢٧]] اهـ وقال ابن تيمية أيضا: [إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين[٢٨]] اهـ.

ويتبين من كلام ابن تيمية أنه إذا لم يبق على أحد الطرفين دين، فإن هذه المعاملة من باب المقاصة وليست من باب البيع المعروف؛ لأن أحدهما لم يملك شيئا وقد سقط الدين، وقد صرح بذلك حيث قال: [فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمَعْرُوفَ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ، وَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا: بَلْ سَقَطَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ[٢٩]] اهـ وهذا يعني أن الدين بالدين بمعنى المقاصة ليس مثل البيع، إذ إن المقاصة هي سقوط الدينين، والدين الساقط لا يعتبر بيعًا.

وقد أجاز الشيخ ابن عُثيمين إذا كان له على آخر دنانير فقضاها دراهم شيئًا فشيئًا حتى تمت الدراهم ثم تحاسبا وتقاصًّا وقت المحاسبة، قال ابن عُثيمين: [فالصحيح أنه يصح، وأنه ليس من باب بيع الدين بالدين[٣٠]] اهـ يعني هذه مقاصة صحيحة وليست بيعا. وقد جاء في فتاوى الإسلام لنخبة من العلماء: [والأقرب في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز المقاصة بين الدينين، ولو كانا من جنسين مختلفين؛ لأن هذا ليس من باب البيع، وإنما هو من باب استيفاء كل من الدائنين حقه عند صاحبه، وإبراء كل منهما للآخر[٣١]] اهـ.

وقال الدكتور عبد الله الديرشوي: [المقاصة إسقاط وإبراء ومتاركة بين دينين متقابلين، وليست من قبيل بيع الدين بالدين. وهي مشروعة من حيث الجملة، لأنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، ولأن مطالبة أحدهما بمثل ما له عليه عبث لا طائل منه[٣٢]] اهـ.

---

[٢٧] تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: ص ٦٣٩-٦٤٠.

[٢٨] تفسير آيات أشكلت لابن تيمية: ص ٦٦٥.

[٢٩] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٢٩، ص ٥١٢.

[٣٠] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٤٦٠.

[٣١] فتاوى الإسلام: سؤال وجواب (نخبة من العلماء): حكم المقاصة بين الديون مع اختلاف العملة، فتوى رقم: ٢٢٦٤٣٠.

[٣٢] المقاصَّة بين الديون النقدية للدكتور عبد الله الديرشوي: ص ٤٦.

المبحث الثالث: ترصيد الحسابات

إذا اقترض إنسان من آخر مبلغا من المال فإننا نقول: إنه مدين، والمقرض دائن. أي: أحدهما دائن والآخر مدين. والله في عون الدائن حتى يُقضَى دينُه، وقد جاء في صحيح سنن ابن ماجة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ[٣٣]}.

وإذا أكل شخص مالا لشخص آخر ظلما، فإننا نقول: عليه دين، أي: إنه مدين. وإذا كان من أكل مال الناس مدينا (أي: عليه دين) فإن صاحب المال المأكول هو الدائن لأنه صاحب الدين. بمعنى: الأول مدين، والثاني دائن. وعندما نقول إن صاحب المال المأكول هو الدائن فهذا لا يعني أنه يعتبر مقرضا، فكل دين ليس قرضا.

وإذا قتل شخص شخصا آخر ظلما، فإن القاتل هو المدين (أي: عليه دين)، والمقتول يعتبر دائنا، والله مع الدائن، أي: مع المقتول. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء: ٣٣. وجاء في تفسير الطبري عَنْ مُجَاهِد: "إِنَّ الْمَقْتُول كَانَ مَنْصُورًا"[٣٤].

وهذا يعني أن التعاملات بين الناس فيها طرف دائن وطرف مدين. وكذلك التعامل مع الله فقد يكون الإنسان في حق الله مدينا، وقد يكون دائنا. أما كونه مدينا فقد قال الله تعالى بهذا الخصوص: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ، يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ، أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ الصافات: ٥٠-٥٣.

---

[٣٣] صحيح سنن ابن ماجة (صححه الألباني)، ج، ٢، ص ٢٧٨، رقم الحديث ١٩٦٨. قال أبو الحسن السِندي في شرح هذا الحديث في سنن ابن ماجة: [قوله: "مع الدائن" في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين].

[٣٤] تفسير الطبري: سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

قالوا: أَئِنَّا لَمَدِينُونَ؟ والجواب: نعم، أنتم مدينون، فقد ارتكبتم المعاصي، ومن ارتكب الذنوب والمعاصي فهو عند الله مدين. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ، تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ الواقعة ٨٦-٨٧. فكأنهم قالوا: نحن غير مدينين، أي: ليس علينا ديون، فقيل لهم: أنتم مدينون لأنكم لم تسددوا الديون ولم ترجعوها. ومعنى "تَرْجِعُونَهَا" الفعل هنا متعد، أي: لماذا لم تقوموا بإرجاعها (أي: الديون) إن كنتم صادقين[٣٥].

وأما كون الإنسان دائنا فقد قال الله تعالى بهذا الخصوص: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ البقرة: ٢٤٥. بمعنى أن من عمل عملا فإنه يعتبر عند الله مقرضا (أي: دائنا). وإذا كان العمل صالحا فهو قرض حسن، وقد جاء في تفسير القرطبي: [قال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ[٣٦]] اهـ.

الفرع الأول: قد يكون الدينان متساويين أو غير متساويين

١- المقاصَّة إذا كان الدينان متساويين:

قد تجري المقاصَّة بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له في الوقت نفسه، وقد يكون الدينان متساويين أو غير متساويين. فإذا كان لشخص على آخر دين، وللآخر على الأول دين مثله فإننا نقول: ليس لك عليه دين، وليس له عليك دين. وإن كان الدين الذي عليه أكثر من دينك، فإننا نقول: لك فضل عليه.

وقد جاء في صحيح سنن الترمذي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: [أَنَّ رَجُلاً، قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِيْنِ يُكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ: "يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ

[٣٥] كلمة "رجع"، الفعل مرة يأتي لازما ومرة يكون متعديا كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ﴾ التوبة ٨٣، فالفعل هنا متعد. ينظر: قصص الأنبياء للشيخ محمد متولي الشعراوي: نبي الله موسى، إرجاع موسى إلى أمه، ج ٣، ص ١٣٢٣.

[٣٦] ينظر: تفسير القرطبي: سورة البقرة، الآية (٢٤٥) مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ". قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: (ونَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ) الآيَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلَّهُمْ[37]] اهـ.

ويتبين من الحديث أن هذه المقاصَّة تجري بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له. كما يتبين من الحديث أن المقاصة قد تجري بين ديون مختلفة، فقد قام الطرف الأول بخيانة وعصيان وكذب، وقام الطرف الثاني بعقابهم فيحسب ما قام به كل طرف من الطرفين، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائنا للآخر بمقدار الزيادة، أي: كَانَ فَضْلًا لَه.

وقوله ﷺ: "لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ"، أي: إذا كان دينه بقدر دينهم. بعبارة أخرى: ليس لك عليهم دين، وليس لهم عليك دين، فقد التقى الدينان قصاصا، أي: دين بدين.

٢- إذا كانت الديون التي عليه أكثر مما عنده:

قد يكون على المدين ديون أكثر مما عنده فإذا أخذ الغرماء (أصحاب الدين) ما وجدوا عنده فإنه (أي: الذي عليه الدين) لا يزال مدينا حتى يسدد ما عليه من الدين. والمدين يعتبر مفلسا إذا كانت الديون التي عليه أكثر مما عنده.

جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: [أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "تَصدَّقُوا عليه"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَليسَ لَكُمْ إلَّا ذلكَ"[38]].

أي: ليسَ لَكمْ إلَّا ذلكَ لإفلاسِهِ الآنَ، ويُنظَرُ إلى مَيْسرةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، وذلك لأن الدين ما زال قائما ولم يسدد. وقد قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ: [قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) مِنْ زَجْرِهِ وَحَبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ إِفْلَاسُهُ، وَإِذَا

---

[37] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣١٦٥، ج ٣، ص ٢٨٣.

[38] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٣٩٨١.

ظَهَرَ إِفْلَاسُ الرَّجُلِ لَا يجوز حَبسه بالدين بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغُرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الدُيون[39]] اهـ

ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُه، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[40]}.

ويتبين من هذا الحديث أن الدين لا يسقط عن المدين وإن فنيت حسناته (أي: ليس له رصيد يسدد به دينه المتبقي)، ففي هذه الحالة أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ومن المعلوم أن الإنسان إذا أكل مالا لشخص آخر (أي: أَكَلَ مَالَ هَذَا) فإنه مدين: أي: عليه دين، وكذلك إذا سَفَكَ دَمَ هَذَا، فإنه مدين: أي: عليه دين، وكما يقال: هذا عليه دين (أي: من أكل مال هذا، أو من سفك دم هذا) فكذلك يقال إذا قَذَفَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فإنه يعتبر مدينا، أي: عليه دين، وكل هذه ديون، ويجب إسقاطها.

وقد جاء في صحيح مسلم عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن رسُول اللَّه ﷺ قال: {يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ[41]}. أي: إلا الدين الذي عليه للغير، وسواء أكان هذا الدين من شتم وقذف وأكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك من الديون.

[39] شرح سنن ابن ماجة لأبي الحسن السِندي: باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، أصيب رجل في عهد رسول الله، رقم الحديث ١٩٢٢.

[40] صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث ٦٥٧٩.

[41] صحيح مسلم: كتاب الإمارة، رقم الحديث: ٤٨٨٣.

- مثال تطبيقي: المقاصة بين البنوك

تجري المقاصَّة بين البنوك في غرفة المقاصة في البنك المركزي، وهي غرفة تستخدمها البنوك لتسوية الديون بينها. على سبيل المثال يشترك بنك السلام وبنك الأمل في غرفة المقاصة، وخلال إحدى الفترات كانت نتيجة كل بنك ما يلي:

قدم بنك السلام شيكات مسحوبة على بنك الأمل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم.

وقدم بنك الأمل شيكات مسحوبة على بنك السلام بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم.

فيُحْسَبُ ما لبنك السلام ويحسب ما عليه، فإن كان ما له بقدر ما عليه كان كفافا، نقول له: لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ. وقد تبين من خلال المثال أن لبنك السلام مائة ألف درهم، وعليه مائة ألف درهم، أي: ما له وما عليه متساويان، بمعنى: ليس له دين على بنك الأمل وليس لبنك الأمل دين عليه.

هذا إذا كان الدينان متساويين، وأما إذا كان دين أحدهما على الآخر أكثر من الدين الذي للطرف الآخر فإنه يخصم المبلغ من حساب المدين ويودع في حساب الدائن.

فمثلا قدم بنك السلام شيكات مسحوبة على بنك الأمل بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ درهم.

وقدم بنك الأمل شيكات مسحوبة على بنك السلام بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ درهم.

ففي هذه الحالة يخصم ٢٠,٠٠٠ درهم من حساب بنك الأمل لدى البنك المركزي، ويودع هذا المبلغ في حساب بنك السلام لدى البنك المركزي، حيث يجعل حساب بنك الأمل مدينا بمبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم، ويجعل حساب بنك السلام دائنا بمبلغ ٢٠,٠٠٠ درهم، والآن ليس لبنك السلام دين على بنك الأمل وليس لبنك الأمل دين على بنك السلام.

وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المقاصة عن طريق غرفة المقاصة فقد جاء في المعايير الشرعية: [... المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما[٤٢]] اهـ.

---

٤٢ المعيار الشرعي رقم ٤، المقاصة.

الفرع الثاني: الديون تقضى بأمثالها

تناولنا فيما سبق أن المقاصة ليست بيعا، كما تناولنا أن المعاملات بين البشر قد ينشأ عنها دين، وإذا كان على هذا دين وعلى هذا دين فهناك محل للمقاصة. بعبارة أخرى إن المقاصة تتطلب وجود دينين متقابلين، بحيث يكون على هذا دين وعلى هذا دين. والدين هو المعتبر من الناحية المحاسبية.

وقد ينشأ الدين عن مال بحيث إن شخصا يأخذ من آخر مالا ثم يعطيه مالا، فيقال: هذا مال بمال. وقد ينشأ الدين عن غير مال. فمثلا إذا ضرب شخص شخصا آخر أو سفك دمه فإن الذي سفك الدم عليه دين، وهذا الدين لم ينشأ عن مال. وعلى هذا الأساس يستخدم الدين والتداين من الناحية المحاسبية سواء نشأ الدين عن مال أو غير مال. والمعاملة إذا بدأت بدين على أحد الطرفين ولا يوجد ما يقابل هذا الدين فإن الدين الأول قائم ويجب إسقاطه.

وقد ينشأ الدين عن معاملتين (أي: عن عقدين منفصلين). فمثلا إذا اشترى شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم في معاملة أخرى باع هذا الشخص سلعة أخرى للطرف الأول (أي: البائع في المعاملة الأولى) بثمن مؤجل فهاتان معاملتان. وإذا كان على هذا ما قيمته عشرة دراهم وعلى هذا عشرة دراهم فتقاصا فإنها مقاصة صحيحة.

وتجري المقاصة بهذه الطريقة إذا كان هناك معاملتان ونتج عنهما دينان، كل طرف دائن للآخر ومدين له. وقد قال ابن القيم: [إذا كان له دين ولا بينة له به، وخاف أن يجحده، أو له بينة، ويخاف أن يمطله، فالحيلة: أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن... فإذا ثبت له في ذمته نظير دينه قاصه به[٤٣]. وقال أيضا: [إذا كان له دين ولا بينة له به... فالحيلة... أن يشتري منه سلعة... فإذا قبض السلعة، وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذي عليه، وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له عليه من الدين نظير ماله[٤٤]] اهـ.

[٤٣] جامع الفقه: (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية): يسري السيد محمد: ج ٤، ص ٣٧٢.

[٤٤] جامع الفقه – المصدر السابق: ج ٤، ص ٣٧٢.

وجه ذلك أن هناك معاملتين، فكان في المعاملة الأولى دين على أحدهما (أي: أحدهما مدين والآخر دائن)، وفي المعاملة الثانية اشترى الدائن سلعة من الطرف الآخر الذي كان عليه الدين، ثم تقاصا فهي مقاصة صحيحة.

وكذلك إذا كان على شخص دين (مد حنطة مثلا) ثم أتلف صاحب الدين (الدائن) ما يقدر بمد حنطة للمدين فعلى هذا دين وعلى هذا دين، فنقول: دين بدين، أي: تلاقى الدينان قصاصا. وينطبق على مثل هذه المعاملة ما جاء في مغني المحتاج (شرح المنهاج للنووي): [أصح أقوال التقاصِّ سقوط أحد الدينين بالآخر من الجانبين مع التساوي بلا رضى؛ لأن مطالبة أحدهما بالآخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه[٤٥]] اهـ.

وانطلاقا من هذا المنظور قال العلماء قديما إن الديون تقضى بأمثالها، أي: دين بدين. جاء في الموسوعة الفقهية نقلا عن المذهب الحنفي: [إن الدين قبل الوفاء يكون قائما بذمة المدين، وبالأداء يقوم دين نظيره في ذمة الدائن المستوفي، أي يصبح المدين دائنا أيضا لدائنه فيصير كل منهما دائنا ومدينا للآخر، فتمتنع المطالبة من الجانبين لعدم فائدتها، وهذه هي المقاصة. وهذا معنى المبدأ الفقهي المقرر عند الحنفية: إن الديون إنما تقضى بأمثالها[٤٦]] اهـ.

وقد صرح الدكتور وهبة الزحيلي بأن من اشترى دينارًا بعشرة دراهم وكانت هذه الدراهم دينا له على بائع الدينار، وقبضَ الدينار، وقعت المقاصة، وهذه المقاصة وقعت بين دينين.

قال د. وهبة الزحيلي: [الأصل في المقاصة أن تقع بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه، فيتقاصّ الدينان، فلا تقع المقاصة بين عين وعين ولا بين دين وعين... فمن اشترى دينارًا بعشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار، وقبض الدينار، وقعت المقاصة بنفس العقد. والحقيقة أن هذه المقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصا، وإن كان الظاهر يوهم أن

---

[٤٥] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: فصل: في مشاركة الكتابة الفاسدة، ج ٤، ص ٧٠٦.

[٤٦] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٨، ص ٢٣٢.

المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين. فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصة الدينين[٤٧]] اهـ.

ومن الناحية المحاسبية تنتهي المعاملة بمقاصة، أي: دين بدين. وهذه مقاصة حقيقية ولا يوجد تعارض بين مقاصة ومقاصة أخرى. فإذا كان لشخص دين على آخر، وللآخر دين على الأول وتقاصا فإنه يسقط الدينان، حيث إنه لا يبقى على هذا دين ولا على هذا دين.

ونخلص من ذلك إلى أن المقاصة لها أهمية كبيرة وهي لا تقتصر على المحاسبة الدنيوية بل تتعدى إلى المحاسبة الأخروية. والتداين من هذا القبيل حيث إنه يوجد دين من طرف، ودين من طرف آخر، أي: دين بدين، بمعنى المقاصة. وانطلاقا من هذا المفهوم سوف نتمكن من حل المسائل الخلافية في كثير من المعاملات المالية، وقد رأينا أن الفقهاء اختلفوا في كثير من المعاملات على أنها من قبيل الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين أو ما سموه بفسخ الدين بالدين، وهذا الخلاف يدور حول الدين، فلا بد من معرفة الدين وكيف ينشأ وكيف يسقط، وهذا ما سنتناوله ضمن الأبواب والمواضيع القادمة بإذن الله تعالى.

---

[٤٧] الفِقْهُ الإسلامي وأدلتهُ للدكتور وهبة الزحيلي: ج ٥، ص ٣٧٣-٣٧٤.

الباب الثاني:

عقود المعاوضات

وفيه فصلان

- **الفصل الأول:**
البيع

- **الفصل الثاني:**
عقود الطلب - السلم والاستصناع والتوريد

الفصل الأول:

البيع

إنّ البيع له معنى عام ومعنى خاص. فأما البيع بمعناه العام فإنه يندرج تحته كل ما يعمله الإنسان من معاملات كما قال النبي ﷺ: {كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[٤٨]}. وأما بمعناه الخاص فإنه باب من أبواب المعاملات المالية وهو محل هذا البحث. وقد وردت بشأنه نصوص كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥، ووضع الإسلام شروطا وضوابط للبيع.

وقد اختلفت الآراء في مسائل في البيع، منها: متى يملك المشتري السلعة التي اشتراها، هل هو يملكها بالعقد أم بالقبض؟ وهل يجوز بيعها قبل أن يقبضها؟ ولكي يسهل علينا إزالة الإشكال في هذه المسائل فإننا سوف نبدأ بالدين الناشئ عن القبض وهو ما يتطلب أن نفهمه بشكل عميق.

المبحث الأول: الدين الناشئ عن القبض

إذا اشتريت من شخص سلعة بمائة درهم مثلا إلى أجل وقبضتها، فإننا نقول: له عليك دين (بقيمة مائة درهم). وكذلك إذا دفعت إليه مائة درهم وقبضها، ولكنك لم تتسلم السلعة فإننا نقول: لك عليه دين (مائة درهم).

ومن هنا نعلم أن السلعة التي يشتريها الإنسان ويقبضها يرافقها دين، أي: يصبح المشتري القابض مدينا، كما أن الثمن الذي يقبضه البائع يرافقه دين، أي: يصبح البائع إذا قبض الثمن مدينا.

---

[٤٨] صحيح مسلم: باب فضل الوضوء، رقم الحديث ٢٢٣.

- مثال تطبيقي:

اشترى عمرو من زيد بضاعة بألف درهم إلى أجل، وبعد شهر سدّد عمرو ما عليه من الدين (أي: دفع ألف درهم لزيد).

فعندما اشترى عمرو البضاعة وقبضها فإنه أصبح مدينا (أي: عليه دين) للبائع، وعندما دفع ألف درهم للبائع (الدائن) فقد سقط الدين عنه (المدين). وهذا شيء بدهي، ولكن السؤال هو: كيف سقط الدين؟ بعبارة أخرى قد يقول قائل: إننا نرى أن هناك مالا (بضاعة) يقابله مال (ثمن)، أي: مال بمال، وهناك دين على المدين ولكننا لا نرى ما يقابل هذا الدين، فكيف سقط الدين عنه (المدين)؟

نقول: هناك دينان. الدين الأول: عندما تسلم عمرو (المشتري) البضاعة فإنه نتج عن قبض السلعة دين (بقيمة ألف درهم، ثمن السلعة) لزيد البائع، وهذا هو الدين الذي يجب أن يُكتب في هذه المرحلة كما أمرنا الله تعالى في آية المداينة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾. أي: نتج عن قبض السلعة دين للبائع على المشتري. بعبارة أخرى عندما قبض المشتري المبيع فإنه أصبح مدينا (أي: عليه دين) ولم يكن هناك دين قبل القبض.

الدين الثاني: عندما تسلم زيد (الدائن) ألف درهم من المدين (عمرو) فقد نتج عن ذلك دين لعمرو، وهذا هو الدين الثاني الذي حصل من الطرف الثاني وفقا لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾. وقد حصل الآن من كل واحد منهما دين (الدين الأول والدين الثاني).

وهذا يعني أن من يقبض السلعة يكون مدينا، أي: يكون عليه دين. وكذلك من يقبض الثمن يكون مدينا، أي: يكون عليه دين، فيلتقي الدينان قصاصا. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- **الدين الأول:** **دين لزيد على عمرو (أي: عمرو مدين لأنه أخذ بضاعة من زيد).**
- **الدين الثاني:** **دين لعمرو على زيد (أي: زيد مدين لأنه أخذ نقودا من عمرو).**

فالتقى الديْنان (الأول والثاني) قصاصا. أي: دين لزيد على عمرو مقابل دين لعمرو على زيد.

ويتبين من ذلك أن أحد الطرفين (عمرو مثلا) إذا أخذ مالا (سلعة) فإنه يصبح مدينا للمعطي (زيد مثلا)، أي: عمرو مدين لأنه أخذ مالا، وإذا كان عمرو مدينا فإن زيدا هو الدائن لأنه أعطى مالا، فنقول: لزيد دين على عمرو. وإذا أخذ زيد مالا (ثمنا) فإنه يصبح مدينا للمعطي (عمرو)، أي: زيد مدين لأنه أخذ مالا، وعمرو دائن لأنه أعطى مالا، فنقول: لعمرو دين على زيد، وهذا يعني: كل منهما دائن ومدين، فيلتقي الدينان قصاصا (دين لزيد على عمرو مقابل دين لعمرو على زيد) أي: يسقط الدينان.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية نقلا عن المذهب الحنفي: [إن الدين قبل الوفاء يكون قائما بذمة المدين، وبالأداء يقوم دين نظيره في ذمة الدائن المستوفي، أي يصبح المدين دائنا أيضا لدائنه فيصير كل منهما دائنا ومدينا للآخر، فتمتنع المطالبة من الجانبين لعدم فائدتها، وهذه هي المقاصة. وهذا معنى المبدأ الفقهي المقرر عند الحنفية: إن الديون إنما تقضى بأمثالها[٤٩]] اهـ.

ومعنى قوله: "يصير كل منهما دائنا ومدينا للآخر" أي: إذا كان لك دين على آخر فأنت دائن وهو مدين، وإذا سلم إليك مالا فهو دائن وأنت مدين ومن ثم يلتقي الدينان قصاصا.

وهذا من أساسيات علم المحاسبة، فمن الجدير بالذكر أن علم المحاسبة الحديث يقوم على أسس أهمها نظرية القيد المزدوج التي تنص على أن أي عملية لها طرفان؛ دائن ومدين، ويطبق عليها مبدأ الآخذ والمعطي: الآخذ مدين، والمعطي دائن.

وعلى ضوء ما سبق، قال الفقهاء: الديون تقضى بأمثالها. جاء في الموسوعة الفقهية نقلا عن المذهب الحنفي أيضا: [المدين عند الإيفاء يملك مثل الدين في ذمة الدائن، فتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها[٥٠]] اهـ.

وحيث إن الدين ينشأ عن القبض (قبض السلعة أو قبض الثمن) في البيع فإن عملية المداينة تتناول التجارة الحاضرة، وهي ما كان يدا بيد. فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

---

[٤٩] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١٨، ص ٢٣٢.

[٥٠] الموسوعة الفقهية: ج ١، ص ١٥٧.

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... إلى قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا.) ويتبين من الآية أن التجارة الحاضرة أُلحقت بالديون، وقد جاء في كتاب معاني القرآن وإعرابه للزجاج: [ومن نَصب تجارة - وهي قراءَة عاصم - فالمعنى: إلا أن تكونَ المُداينة تجارةً حاضرةً[51]] اهـ. وهذا يعني أن عملية المداينة تتناول التجارة الحاضرة وغير الحاضرة وذلك لأنه يوجد دين ينتج عن قبض السلعة، ودين آخر ينتج عن قبض الثمن فيلتقي هذان الدينان قصاصا. أي: إن المشتري إذا دفع الثمن للبائع، وسلّم البائع السلعة للمشتري فإن الدين الذي نتج عن قبض الثمن، والدين الذي نتج عن قبض السلعة يلتقيان قصاصا، وحيث إنه لا يوجد دين قائم في هذه الحالة فإن الله لم يوجب كتابته.

المبحث الثاني:

هل يملك المشتري السلعة بالعقد أم بالقبض؟

إنّ الفقهاء اختلفوا في وقت تملك السلعة المبيعة، هل يملكها المشتري بالعقد أم بالقبض؟ فمنهم من ذهب إلى أنّ المشتري يملك المبيع بالقبض، قال الإمام الشافعي رحمه الله: [إن كان الذي اشتريته منه عينا، فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بيني وبينه، فإذا بعتها ولم يتم ملكها لي، بأن يكون ضمانها مني بعته ما لم يتم لي ملكه، ولا يجوز بيع ما لم يتم لي ملكه[52]] اهـ. بمعنى أن المشتري لم يمتلك المبيع قبل القبض.

ومنهم من ذهب إلى أن المشتري يملك المبيع بمجرد العقد. جاء في الموسوعة الفقهية: [يملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح،

---

[51] ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: تفسير سورة البقرة: الآية ٢٨٢، شرح جملة الاستثناء.

[52] الأم للشافعي: باب في بيع العروض، ج ٤، ص ٦٧. وجاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي: [وملك المشتري في المبيع غير مستقر، فعلى البائع التسليم ليستقر] ج ٤، ص ٣١٢.

ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان[٥٣]] اهـ وقال ابن قدامة: [ينتقل الملك إلى المشتري بالعقد نفسه في أظهر الروايتين[٥٤]] اهـ.

ولكي نحل هذا الخلاف فإننا نوضح أولا الفرق بين العقد والقبض ثم نستخدم ابتداء الدين بالدين فنقول: هل نشأ دين عن عقد البيع قبل قبض السلعة (حيث يكون على هذا دين وعلى هذا دين) أم لا؟

الفرع الأول: الفرق بين العقد والقبض

عندما يطرح الفقهاء هذا السؤال: هل يملك المشتري السلعة بالقبض أم بالعقد، فإنه يتضح من ذلك أنه يوجد فرق بين العقد والقبض، فالعقد شيء والقبض شيء آخر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١. وتشير الآية إلى وجوب الوفاء بالعقد، ويكون الوفاء بعد إبرام العقد. بمعنى أن الوفاء لا يتأتى إلا بعد إبرام العقد وإتمامه. أو بعبارة أدق: العقد أولا ثم الوفاء به، ويجب على كل من المتعاقدين الالتزام بشروط العقد، وقد قال رسول الله ﷺ: {وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ[٥٥]}.

والآثار التي تترتب على عقد البيع والآثار التي تترتب على القبض مختلفة، وذلك لأنه ينشأ عن العقد التزام على الطرفين، فالبائع يلتزم بتسليم السلعة للمشتري، ويلتزم المشتري بتسليم الثمن للبائع، فهذا عليه التزام، وهذا عليه التزام.

أمّا القبض فإنه ينشأ عنه دين. وهذا يعني أن الالتزام سابق، والدين لاحق، لأن الالتزام نشأ عن عقد البيع في حين نشأ الدين عن القبض.

بعبارة أخرى إن الالتزام ينشأ عن العقد، فيلتزم البائع بتسليم السلعة للمشتري، ويلتزم المشتري بدفع الثمن، أي: على هذا التزام وعلى هذا التزام عند العقد. ثم إذا قام البائع بتسليم

[٥٣] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٩، ص ٣٦.

[٥٤] المقنع لابن قدامة: ص ١٥٩.

[٥٥] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح). ج ٢، ص ٧٧، رقم الحديث ١٣٥٢.

السلعة للمشتري فإن الالتزام يسقط عنه (أي: البائع) بعد التسليم، ويكون على المشتري دين نشأ عن قبض السلعة وتملكها وقد كان عليه التزام لأنه لم يدفع الثمن، أي: الآن عليه دين وعليه التزام. وإذا قام المشتري بدفع الثمن للبائع فإن الالتزام يسقط عنه (أي: المشتري)، ويكون على البائع دين للمشتري لأنه (أي: البائع) قبض الثمن وتملكه (وليس عليه التزام)، وهذا الدين الذي على البائع يقابله الدين الذي كان على المشتري عندما قبض السلعة فيلتقي هذان الدينان قصاصا. أي: دين للبائع على المشتري مقابل دين للمشتري على البائع.

ويتبين من ذلك أن البائع إذا قام بتسليم السلعة للمشتري فإن المشتري يصبح مدينا لأنه تسلم السلعة، وقد كان عليه (أي: المشتري) التزام لأنه لم يدفع الثمن، وذلك لأن الالتزام نشأ عن العقد في حين نشأ الدين عن القبض. وبهذا يتبين الفرق بين العقد والقبض، فالعقد شيء والقبض شيء آخر. كما يتبين الفرق بين الدين والالتزام، فقد نشأ الالتزام عن العقد بينما نشأ الدين عن القبض، فالالتزام سابق، والدين لاحق.

الفرع الثاني: توظيف ابتداء الدين بالدين في حل الخلاف

سبق أن أشرنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في وقت تملك السلعة المبيعة هل يملكها المشتري بالعقد أم بالقبض؟ ولمعالجة هذا الخلاف سوف نستخدم ابتداء الدين بالدين وقد ذكر الفقهاء أن هذا النوع من الدين ممنوع. قال الدكتور وهبة الزحيلي: [منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين[٥٦]] اهـ.

وقد سمى بعض الفقهاء ابتداء الدين بالدين "الواجب بالواجب" ومن ثم صرحوا بأنه ممتنع، فقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين في معرض بيانه لأقسام الدين بالدين: [وأما بيع الدين بالدين، فينقسم إلى بيع واجب بواجب، كما ذكرنا، وهو الممتنع[٥٧]] اهـ. وقوله: "بيع واجب بواجب" أي: ابتداء الدين بالدين. وقوله: "وهو الممتنع" أي: لا يجوز كتابة هذا الدين.

---

[٥٦] بيع الدين في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٤٨.

[٥٧] إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

وقد أوضحنا فيما سبق أن الدين ينشأ عن قبض السلعة وتملُّكها، وعلى هذا الأساس ليس على المشتري دين حتى يقبض السلعة، وليس على البائع دين إذا لم يقبض الثمن، مما يعني أنه لا يجوز كتابة الدين قبل قبض السلعة المبيعة.

وينبغي العلم بأنه يوجد فرق بين الدين بالدين ابتداء وبين الدين بالدين انتهاء، فأما الأول (أي: ابتداء الدين بالدين) فهو ممنوع، وذلك لأنه لا يجوز كتابة هذا الدين (فليس على المشتري دين قبل القبض، وليس على البائع دين قبل القبض). وأما الثاني (أي: الدين بالدين انتهاء) بمعنى المقاصة فهو صحيح.

الآن نعود إلى الموضوع والخلاف الفقهي في المسألة، حيث قال بعضهم يملك المشتري السلعة بالقبض، وقال بعضهم يملكها بالعقد، فنقول: إن أحد القولَيْن ينتج عنه ما يسمى بابتداء الدين بالدين (وهو القول بأن المشتري يملك السلعة بالعقد)؛ وذلك لأن المشتري إذا ملك السلعة بالعقد قبل أن يقبضها فله (أي: المشتري) دين على البائع (لأن المشتري لم يقبض السلعة التي اشتراها وقد ملكها وهي بيد البائع وفقا لهذا القول)، والبائع له دين على المشتري (لأن البائع لم يقبض الثمن وقد ملكه وهو بيد المشتري وفقا لهذا القول)، فهذا له دين على هذا وهذا له دين على هذا، وعلى هذا الأساس فقد وقع المشتري والبائع في دائرة ابتداء الدين بالدين.

فمثلًا إذا اشترى شخص مائة كيس من القمح، والقمح في إحدى مستودعات البائع، فهذا يعني أنّ المشتري يملك سلعة في يد البائع، ويملك البائع ثمنا في يد المشتري، فيكون على هذا دين، وعلى هذا دين بعد الإيجاب والقبول، أي: قبل قبض السلعة أو الثمن.

فعلى هذا القول حيث إن المشتري يملك المبيع بمجرّد العقد، فإن الطرفين وقعا في دائرة ابتداء الدين بالدين. وهذا يعني أنه لا يوجد على وجه الأرض بائع أو مشتر إلا وقد وقع في دائرة ابتداء الدين بالدين المحظور. ويتبين من ذلك عدم صحة هذا القول.

أمّا على القول بأن المشتري يملك السلعة بالقبض (لا بالعقد)، ويملك البائع الثمن بالقبض، فإن البائع والمشتري لا يقعان في دائرة ابتداء الدين بالدين، فلا يوجد دين لأحد الطرفين على الآخر قبل القبض، بمعنى أن ذلك لا يندرج تحت ابتداء الدين بالدين.

فمثلا إذا قلت للبائع: بعني هذا الشيء وقبِل، فقد حصل الإيجاب والقبول، ولكن القبض لم يحصل، فأنت لم تدفع الثمن وهو لم يسلم الشيء. والسؤال المطروح: هل للبائع دين عليك قبل أنْ تقبض المبيع؟ وإذا قال لك: لي عليك دين، فإنك تقول له: أنا لم أتسلم السلعة بعد فكيف أصبحتُ مدينًا لك. إذًا، لا يوجد هنا محل لما يسمى: ابتداء الدين بالدين. والدين ينشأ عندما تقبض السلعة، وإذا كان هذا الدين إلى أجل فإنه يجب كتابته.

وكذلك الحال في مسألة القرض، إذا اقترض شخص من آخر مالا فهل هو يملك المال المقترَض بالعقد أم بالقبض؟ وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من يرى أن المقترض يملك القرض بالقبض ومنهم من يرى أنه يملكه بالعقد[٥٨]. وينتج عن أحد هذين القولين ما يسمى بابتداء الدين بالدين، وهو القول الثاني (أي: يملكه بالعقد)، وذلك لأنه يكون على المقترض دين، وعلى المقرض دين قبل قبض المال المقترض، أي: على هذا دين وعلى هذا دين فتكون المعاملة من باب ابتداء الدين بالدين.

فمثلا إذا قال رجل لآخر: أقرضني مائة درهم، فقبِل (أي: حصل الإيجاب والقبول)، فمن ذهب إلى أن المقترض يملك المال المقترض قبل القبض فإنه يقع في دائرة ابتداء الدين بالدين. وذلك لأن المقترض - وفقا لهذا القول - قبْل أن يقبض المائة يكون له دين (مائة درهم) على المقرض، ويكون للمقرض دين (مائة درهم) على المقترض، بمعنى: هذا عليه دين وهذا عليه دين قبل قبض المائة.

بعبارة أخرى إذا ملك المقترض مائة درهم في ذمة المقرض، فالمقرض يملك بدل القرض في ذمة المقترض، وليس من المعقول أن تكون المائة ملكا لهما.

---

[٥٨] جاء في الموسوعة الفقهية: [الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته (أي: ملكية القرض) إلى المقترض القبض، وذهب المالكية إلى أن المقترض يملك القرض بالعقد، ولا يحتاج ذلك إلى قبض العين المقرضة]. ج ٣٠، ص ٢٣١–٢٣٢

أمّا من ذهب إلى أن المقترض لا يملك المال المقترض بالعقد بل يملكه بالقبض فإنه لا يقع في دائرة ابتداء الدين بالدين، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، فإذا قبض المقترض المائة فإنه يملكها ويكون عليه (أي: المقترض) مائة درهم للمقرض، وهذا هو الدين الذي يجب كتابته.

وهذا مما يستفاد من توظيف ابتداء الدين بالدين. وحيث إنّ ابتداء الدين بالدين ممنوع فقد قمنا باستخدامه كقاعدة فقهية في المعاملات، وذلك من أجل التحديد متى تثبت الملكية، هل هي تثبت بالقبض أم بالعقد في البيع والقرض ونحوهما.

الفرع الثالث: قد يحصل العقد ويتأخر القبض

ذكرنا فيما سبق أنه يوجد فرق بين العقد والقبض، فالعقد شيء والقبض شيء آخر، وعلى هذا الأساس قد يحصل العقد ويتأخر القبض. فمثلا اشترى النبي ﷺ جملا من جابر رضي الله عنه فحصل العقد وتأخر القبض. جاء في صحيح مسلم وغيره عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضيَ الله عَنْهُمَا: [أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَه، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ". قُلْتُ لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ[٥٩]] اهـ.

وهذا يعني أن العقد بينهما حصل خارج المدينة بينما حصل القبض والتملك داخل المدينة. فقد اتفق الطرفان على أن يتم تنفيذ العقد (أي: الوفاء بالعقد) داخل المدينة، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: الآية: ١.

ومثال آخر قد يشتري شخص سلعة من تاجر صباحا، على أن يقوم التاجر بتوصيلها إلى منزل المشتري مساء بسبب الظروف القائمة كأن لم تكن سيارة نقل البضائع للتاجر جاهزة وقت العقد، وهذا صحيح لأن العقد شيء والقبض شيء آخر ويتم دفع الثمن حسب الاتفاق. ولا فرق في ذلك بين العقد العادي المعروف والعقد الإلكتروني الذي يعرّفه بعضهم بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، فيحصل العقد ثم يتم إرسال السلعة إلى الطرف الثاني وإن تأخر القبض، لأن العقد شيء والقبض شيء آخر.

---

[٥٩] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث ٤٠٩٨.

المبحث الثالث: بيع السلعة قبل قبضها

جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[60]}. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا في غير الطعام. قال ابن المنذر: [أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه، قال: واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون، قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق. والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف. والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب، قاله مالك وأبو ثور[61]] اهـ. والسؤال: هل يشمل النهي الطعام وغيره أم لا؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، ينبغي أن نُفرق بين الأشياء المبيعة:

١- فهناك مبيع بيد البائع وقت البيع
٢- ومبيع بيد طرف ثالث (غير البائع والمشتري) كبيع الأعيان المستأجرة
٣- ومبيع بيد المشتري قبل عقد البيع كالوديعة والعين المستأجرة
٤- ومبيع بيد الشريك.
٥- كما ينبغي أن نُفرق بين السلع والمنافع، فالمنافع وما يأخذ حكمها لها باب آخر.

وهذا يعني أن عدم جواز بيع السلعة قبل قبضها ليس على إطلاقه فهناك أشياء تعتبر مقبوضة مسبقا، مثل المبيع الذي بيد المشتري، أو المبيع الذي بيد طرف ثالث أو المبيع الذي بيد الشريك كما أن المنافع تأخذ حكما آخر. وانطلاقا من هذا المفهوم وهذا التقسيم فإن

---

[60] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ٢١٣٣.

[61] المجموع للنووي: ج ٩، ص ٣٢٦–٣٢٧. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد [وأما بيع الطعام قبل قبضه فإن العلماء مجمعون على منعه]: ج ٢، ص ١٤٤.

حديثنا الآن يدور حول النقطة الأولى، أي: المبيع الذي بيد البائع وقت البيع وأراد المشتري أن يبيعه فلا يجوز له بيعه قبل القبض، أما بقية النقاط الأخرى فإن المبيع فيها يعتبر مقبوضا كالمبيع الذي بيد الوكيل أو الشريك.

وسواء كان المبيع الذي بيد البائع طعاما أو غيره فلا يجوز للمشتري بيعه قبل قبضه وذلك لأنه لم يملكه. والحديث يشمل الطعام وغير الطعام. فمثلا إذا استفتاك شخص اشترى طعاما ويريد أن يبيعه قبل قبضه وقال لك: هل يجوز لي أن أبيع الطعام الذي اشتريته قبل أن أقبضه؟ فإنك تقول له: لا تَبِع الطعام قبل قبضه؛ لأنه استفتاك عن الطعام، ولا فرق في ذلك بين الطعام وغير الطعام، فالمشتري يملك المبيع بالقبض، وبالتالي لا يجوز له بيعه قبل قبضه. وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّ العِلَّة في منع بيعه هي أنه يبيع ما لا يملك. جاء في الموسوعة الفقهية: [ولضعف الملك قبل القبض، لانفساخ العقد بتلفه. وهذا هو المعنى الّذي علّل به الشّافعيّة النّهي عن البيع قبل القبض. وعلّل الحنابلة، عدم الجواز على هذه الرّواية الّتي اختارها ابن عقيل من أئمّتهم، بأنّه لم يتمّ الملك عليه، فلم يجز بيعه... ومذهب الحنفيّة أنّه لا يصحّ بيع المنقول قبل قبضه، ولو كان من بائعه، وذلك للحديث المذكور برواياته، فإنّه منهيّ عن بيع المبيع قبل قبضه. ولأنّ في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأوّل، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، فيتبيّن أنّه باع ما لا يملك[62]] اهـ.

وعلى ضوء ما سبق، لا يجوز بيع المبيع قبل القبض. وقد جاء في صحيح البخاري أن طاووسًا قال: [سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ[63]] اهـ أي لا أعتقد كل شيء

---

[62] الموسوعة الفقهية الكويتية: بيع ما لم يقبض، ج ٩، ص ١٢٤.

[63] صحيح البخاري: في باب بيع الطعام قبل أن يُقبض: رقم ٢١٣٥.

من غير الطعام إلا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياسًا عليه[٦٤]. وقال الإمام الشافعي: [لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غيره[٦٥]] اهـ.

وقال زفر ومحمد بن الحسن من الحنفية: [لا يجوز بيع شيء قبل القبض، طعامًا كان أو غيره، لإطلاق الأحاديث[٦٦]] اهـ.

وقال ابن القيم: [لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره[٦٧]] اهـ.

وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين، ونذكر فيما يلي نماذج من أقوالهم:

قال الشيخ ابن باز: [وما تمسَّك به القائلون بالتفريق بين الطعام وغيره؛ من أنّ التنصيص على المنع جاء في الطعام في أغلب الأحاديث، لا يفيد حصر الحكم عليه، بل ذلك مع ما ورد في تعميم الحكم يدخل تحت القاعدة المشهورة، وهي: أن إثبات حكم العام لبعض أفراده لا يفيد قصره عليه، والله أعلم. ويؤيد ذلك كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: أن المنع إذا جاء في الطعام مع شدة الحاجة إليه، فمنعه في غير الطعام من باب أولى[٦٨]] اهـ.

وقال الشيخ ابن عُثيمين رحمه الله: [فالصحيح أن كل شيء لا يباع حتى يقبض[٦٩]] اهـ.

---

[٦٤] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: كتاب البيوع، فصل في الربا، ج ٣، ص ٣٠١.

[٦٥] شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ج ٤، ص ١٣٠.

[٦٦] انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني: كتاب البيع، بيع الطعام قبل أن يستوفي، ج ١٢، ص ٥٨٤.

[٦٧] ينظر: جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية) – يسري السيد محمد: ج ٤، ص ١٩٢.

[٦٨] مجموع فتاوى ابن باز: ج ١٩، ص ١١٦-١١٧.

[٦٩] الشرح الممتع لابن عثيمين: كتاب البيع، ج ٨، ص ٣٧٢.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: [الظاهر رجحان رأي الشافعية، لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه في حديث حكيم بن حزام، دون قصره على الطعام، ويكون حديث النهي عن الطعام في حالة من حالات النهي لا تمنع غيرها[٧٠]] اهـ.

وقال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: [أما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه طعامًا أو غيره، منقولًا أو عقارًا، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا بعد أداء الثمن ولا قبله... والزيدية كالشافعية... ومثلهم الظاهرية... وقد أيد ابن القيم رأي من يمنع بيع كل شيء قبل قبضه، وأنا أؤيده أيضًا، لأنه أقرب الآراء إلى ما يفهم من الأحاديث[٧١]] اهـ.

وقال الدكتور سمير عبد الحميد رضوان: [ذكر (أي: ابن قدامة) رواية أخرى لأحمد "لا يجوز بيع شيء قبل قبضه واختاره ابن عقيل" وهذا الذي ذكره ابن عقيل ما ندين الله عليه لقول رسول الله ﷺ لغياث بن أسد حينما بعثه إلى مكة قاضيًا وأميرًا: أنهاهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا. وهذا عام في الطعام وغير الطعام[٧٢]] اهـ. وقال الدكتور سمير أيضا: [النهي يشمل الطعام وغيره وهي أسطع برهانًا وأظهر ثبوتا من الشمس في وضح النهار[٧٣]] اهـ.

وأما من يرى جواز بيع غير الطعام قبل قبضه، فقد استدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

أولًا: ما رواه الخمسة عن ابن عمر أنه قال: [كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا

---

[٧٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (السوق المالية، القسم الثاني أحكام بورصة العقود "الكونترات" إعداد الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي)، العدد السادس، ج ٢، ص ١٣٢٩.

[٧١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها إعداد: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير – عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، العدد السادس، ج ١، ص ٤٨٠–٤٨١.

[٧٢] المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها للدكتور سمير عبد الحميد رضوان: ص ٥١٠.

[٧٣] المشتقات المالية للدكتور سمير: ص ٥١٣.

وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ[٧٤]]. وحجتهم في ذلك أن الثمن أحد العوضين في عقد البيع، فإذا جاز التصرف في الثمن قبل قبضه، جاز التصرف في المبيع قبل قبضه. ونحن نقول: إن الحديث ضعيف، وبالتالي فإنه يتحدث عن الدين والمقاصة ولا يتحدث عن بيع السلع (الأعيان) مما يحتاج إلى قبض، والمقاصة في الديون لها باب آخر غير هذا الباب.

ثانيًا: استدل بعضهم بأشياء جاز بيعها قبل قبضها كالإرث والوصية، قائلين بجواز ذلك قبل قبضه. جاء في كتاب القواعد لتقي الدين الحصني: [وقد استثنى ابن القاص سبع صور ملكت بلا عوض يجوز بيعها قبل القبض وهي: الإرث، والوصية، وغلة الوقف، والرزق المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنيمة، والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده[٧٥]] اهـ.

نقول: إن النبي ﷺ تكلم عن شيء اشتراه المشتري وهو يريد أن يبيعه قبل قبضه فقال: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[٧٦]}، وهذا يعني أن النهي لا يشمل الإرث، والوصية، وغلة الوقف، فينبغي أن نفرق بين ما يملكه الشخص بالقبض وبين ما يملكه قبل القبض كالإرث، فالوارث يملك الميراث بعد موت المورث ويجوز له بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: واستدلوا بأن النبي ﷺ اشترى بكرا (جملا) من عمر ثم قَالَ: {هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[٧٧]}. وحجتهم في ذلك أنه يجوز التصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، وإذا جاز التصرف بالهبة قبل قبضها، جاز البيع؛ لأنه نوع من التصرف. ونقول:

---

[٧٤] رواه الخمسة. وقال الألباني: ضعيف، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. ينظر: إرواء الغليل للألباني: ج ٥، ص ١٧٣ رقم: ١٣٢٦. (وفي لفظ: إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ). ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة للألباني: رقم ٤٤٦.

[٧٥] كتاب القواعد – تقي الدين الحصني: بيع المبيع قبل القبض، ج ٤، ص ١٤٦.

[٧٦] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ٢١٣٣.

[٧٧] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، رقم الحديث ٢١١٥.

في هذا الحديث فوائد جمة ونستدل به على الأشياء التي هي بيد غير البائع، فالمبيع (البكر) لم يكن بيد البائع وإنما كان بيد أمين (مستعير أو مستأجر) وما كان كذلك فله حكم آخر.

وهذا يعني أن النبي ﷺ وهب ما يملكه؛ لأنه لو لم يملكه لما وهبه. والجمل لم يكن بيد البائع وإنما كان بيد أمين (مستعير أو مستأجر). بعبارة أخرى إن الإنسان إذا اشترى ما كان بيد أمين كمستعير أو مستأجر أو شريك أو مضارب أو وديع فإن هذا الشيء يعتبر مقبوضا بالنسبة للمشتري، وذلك لأن الأمين بمثابة الوكيل فيحق للمشتري التصرف في هذا الشيء كأن يهبه أو يبيعه.

ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ اشترى الجمل ليعلمنا المعاملات المالية، كما كان يعلمنا الصلاة، فإن النبي ﷺ صلّى مرة على المنبر، لماذا؟ لنأتم به ولنتعلّم صلاته[٧٨].

وكما أن النبي ﷺ كان يعلمنا الصلاة، فكذلك كان يعلمنا المعاملات المالية فاشترى الجمل ثم وهبه قبل أن يقبضه بنفسه ليُرِيَنَا أن هذه المعاملة وما يشابهها صحيحة، حيث إنه يجوز للمشتري التصرف في مثل هذا النوع من المبيع كأن يهبه أو يبيعه دون المسَاس بحق المستعير أو المستأجر في العين.

ويعتبر الحديث (أي: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) بمثابة اختبار. والناس لا يزالون في اختبار: كما فعل نبي الله سليمان حين قال: نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ. وعلى هذا الأساس ينبغي أن نتعرف على المبيع الذي يأخذ حكم الطعام، وما لا يأخذ حكمه (كالثِّمار على الشجر حيث إن لها حكم المنافع في بعض الجوانب)، كما ينبغي أن نتعرف على المبيع: هل هو بيد طرف ثالث أم أنه بيد البائع، وهل البائع شريك أم لا، إلى غير ذلك من المسائل التي تحتاج إلى مقارنة فيما بينها، والمعاملات التي أجراها النبي ﷺ بنفسه كثيرة، منها البكر (الجمل)

---

[٧٨] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي"}. صحيح مسلم: رقم الحديث ١٢١٦.

الذي اشتراه النبي ﷺ من عمر ثم قال لابن عمر: {هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[79]}، وقد تبين من الحديث أن المبيع لم يكن بيد البائع وإنما كان بيد غير البائع فجاز للمشتري أن يهبه قبل أن يقبضه بنفسه.

ومن المعاملات المعاصرة إذا كان الاتفاق بين البائع والمشتري على أن مسؤولية البائع تنتهي بمجرد تسليم البضاعة لجهة الشحن، فإن خروج البضائع، ونقلها من مستودعات البائع إلى مكتب الشحن، بحريًا كان أو جويًا، فإنها تعتبر أمانة لدى جهة الشحن كالوديعة لدى الوديع. وقد أجاز بعضهم للمشتري أنَّ يبيع هذه السلعة، ولو كانت على ظهر السفينة أو الطائرة، قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: [البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام: في هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري... فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة[80]] اهـ.

وبالإضافة لما سبق ولأجل التعرف على مزيد من مزايا عقد البيع نقوم بطرح بعض الأسئلة والأجوبة كما يلي:

السؤال الأول:

إذا باع شخص (زيد مثلا) سلعة بيده (ولم يقبضها المشتري بعدُ)، فهل يجوز له (أي: البائع) أن يبيعها لشخص آخر (خالد مثلا)؟ نقول: لا يجوز للبائع أن يبيعها لشخص آخر، فقد قال رسول الله ﷺ: {لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[81]}. وهذا قد يكون بعد العقد، وقبل قبض المشتري للمبيع.

---

[79] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، رقم الحديث ٢١١٥.

[80] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (القبض: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير)، العدد السادس، ج ١، ص ٤٨٨.

[81] ينظر: صحيح مسلم عن ابن عمر: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٣٨١٢.

السؤال الثاني:

وهل يجوز للمشتري (عمرو) أنْ يبيع السلعة التي اشتراها ولم يقبضها لخالد؟ نقول: لا يجوز له ذلك، لقوله ﷺ: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[٨٢]}.

ويتبين من هذين الحديثين أن هناك شيئا جمع أحد طرفي البيع على الآخر وربط بينهما، وهو العقد، فلا يجوز للبائع (زيد) أنْ يبيع السلعة المبيعة لطرف ثالث (خالد)، ولا يجوز للمشتري (عمرو) أن يبيع السلعة قبل أن يقبضها لطرف ثالث (خالد).

السؤال الثالث:

إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، فهل هو في ضمان البائع أم في ضمان المشتري؟ نقول: إذا هلك المبيع قبل القبض فإنه في ضمان البائع، كما أنّ الثمن إذا هلك قبل القبض فإنه في ضمان المشتري. وقد قال رسول الله ﷺ: {لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقّ[٨٣]}.

---

[٨٢] رواه البخاري عن ابن عمر: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ٢١٣٣.

[٨٣] ينظر: صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: باب وضع الجوائح، رقم ٣٩٧٥.

الفصل الثاني:

عقود الطلب

(السلم والاستصناع والتوريد)

هناك عقود ومعاملات كثيرة أجازتها الشريعة الإسلامية نظرا لحاجات الناس المختلفة ونظرا لما يتوفر لديهم من سلع وخدمات. فمثلا إذا احتاج شخص إلى سلعة وهي متوفرة لدى التاجر فإنه يتعاقد معه من خلال عقد البيع. أما إذا لم تكن السلعة متوفرة وقت العقد فإنه يطلبها من التاجر ليقوم بتوفيرها وذلك من خلال أحد عقود الطلب كالسلم، والاستصناع والتوريد، أو من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء. وسميناها بعقود الطلب لأنه يتم توفير السلعة عن طريق الطلب، وهذا ما سنتناوله في السطور التالية.

المبحث الأول: عقد السلم

السلم عقد من عقود المعاوضات حيث إن أحد الطرفين يدفع مبلغا من المال مقدما على أن يسلم الآخر سلعة موصوفة لاحقا. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢. والآية تشمل جميع المداينات بما فيها السلم، والدين الذي يجب كتابته هنا هو الدين الناشئ إذا قبض المسلم إليه المال (رأس المال) من المسلم.

وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عَبَّاس رَضي اللّه عَنْهُمَا قَالَ: [قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أجل مَعْلُوم"[٨٤]].

[٨٤] ينظر: صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢٢٤٠.

ويقال: السلم أو السلف، جاء في بدائع الصنائع للكاساني: [السلم والسلف مستعملان بمعنى واحد[85]]. وجاء في المجموع في المذهب الشافعي: [السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد[86]].

وقد اختلفت الآراء في مسائل في السلم، وأهمها: هل السلم من البيع أم لا؟ فمنهم من قال: السلم من قبيل البيع، ومنهم من قال: السلم ليس بيعا، ومنهم من قال: السلم نوع من البيع على وجه[87]، أي: ليس بيعا من كل الوجوه. واختلفوا في السلم الحال؛ هل هو جائز أم أنه غير جائز؟ كما اختلفوا في جواز استبدال المسلم فيه قبل قبضه؛ بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه، وهذا ما سنتناوله في السطور التالية.

الفرع الأول: الفرق بين السلم والبيع

إذا كان لدى شخص سلعة للبيع وأراد آخر أن يشتريها فإن العقد بينهما يكون على أساس البيع، وهذا إذا كانت السلعة متوفرة لدى التاجر، أما إذا لم تكن السلعة غير متوفرة لدى التاجر فإن الطرف الأول يمكنه تقديم طلب للحصول على السلعة، ويقوم بدفع مبلغ محدد من المال في الحال، ويقوم التاجر بجلب السلعة بمواصفات وكميات وسعر محدد ويسلمها في وقت لاحق.

وهذا يعني أنه يوجد فرق بين البيع والسلم، فالسلم ليس بيعا، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء فقد صرحوا بأن السلم ليس بيعا، ولا إشكال في هذا القول.

قال ابن حزم في المحلى: [السلم ليس بيعا... وقد فرق الأوزاعي، وجمهور الحنفيين، والمالكيين، وأصحابنا الظاهرين بين البيع والسلم... قال القمي وهو من كبار الحنفيين: السلم ليس

---

[85] بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ١٠٠.

[86] المجموع في المذهب الشافعي: ج ١٢، ص ١٧٧.

[87] جاء في المجموع في المذهب الشافعي: [وهو (السلم) نوع من البيع على وجه]. ج ١٢، ص ١٧٥.

بيعا[88]] اهـ. وقال ابن حزم: [فإن قيل: السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك، قلنا: هذا باطل؛ لأنه دعوى بلا دليل[89]] اهـ.

وإذا كان السلم من المعاوضات فهذا لا يعني أنه بيع، فالمعاوضات ليست كلها من قبيل البيع. فمثلا يأخذ المقترض مالا ثم يرد مالا. فهذا مال بمال، ومع ذلك فإنه (أي: القرض) ليس بيعا. وقد صرح ابن حزم بأن كل ما عوض فيه بآخر ليس بيعا، حيث قال: [وليس كل ما عوض فيه بآخر بيعا، فهذا القرض مال بمال، وليس بيعا بلا خلاف[90]] اهـ. والفرق بين البيع والسلم واضح ويمكن تلخيص ذلك كما يلي:

أ) <u>البيع يصح في المعين، والسلم لا يصح في المعين:</u>

صرح العلماء بأن السلَم لا يصح في المعين، بخلاف البيع فإنه يصح في المعين. جاء في بداية المجتهد لابن رشد: [ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين[91]] اهـ. بمعنى أن السلم عكس البيع. وجاء في المعايير الشرعية: [لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة[92]] اهـ.

ب) <u>لا يشترط في السلم أن تكون السلعة مملوكة للمسلم إليه:</u>

عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبْزَى وَعَبْد اللَّهِ بْن أَبِي أَوْفَى قالا: [كَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[93]].

---

[88] ينظر: المحلى لابن حزم: مسألة: ١٦١٣، ج ٨، ص ٣٩-٤٠.

[89] المحلى لابن حزم: ج ٨، ص ٤٢.

[90] ينظر: المحلى لابن حزم: ج ٨، ص ٤٢.

[91] بداية المجتهد لابن رشد: كتاب السلم، الشرط الرابع أن يكون الثمن مقدرا، ج ٢، ص ٢٠٤.

[92] المعيار الشرعي رقم ١٠، السلم والسلم الموازي.

[93] صحيح البخاري: باب السلم إلى أجل معلوم، رقم الحديث ٢٢٥٤.

ويتبين من هذا النص أنه لا يشترط في السلم أن تكون السلعة مملوكة للمسلم إليه، ولا يشترط فيه أن تكون السلعة عنده وقت العقد، وهذا بخلاف البيع فلا يجوز له بيع ما ليس عنده فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: {لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[٩٤]}، بينما أجاز النبي ﷺ السلم، مما يعني أن السلم ليس مثل البيع. والنبي ﷺ عندما ينهى عن شيء ويجيز شيئا آخر فإنه يقول ذلك على بصيرة كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف: ١٠٨.

ج) لا ينعقد السلم بلفظ البيع:

إذا جاء إليك إنسان يستسلفك فقال: أسلفني ألف درهم، وأتعهد لك عشرة أكياس من القمح بصفة معينة خلال مدة معينة، فقبلتَ وسلمت إليه المبلغ، فهل هذا الإنسان باع منك شيئا؟ هل تقول: جاء إليّ بائع؟ أم تقول: جاء إليّ مستسلف؟

لا شك أنه مستسلف وليس بائعا، والمستسلف (كما في المثال) لم يستخدم لفظ البيع، وهذا صحيح لأنه لم يبع شيئا، وقد صرح بذلك بعض العلماء. جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [قال زُفَر والشافعية: لا ينعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف[٩٥]] اهـ.

ولننظر إلى ما قال حكيم بن حزام عندما كان يأتيه الرجل (المتعامل) يسأله من البيع، والحديث بينهما يدور حول البيع ولا يدور حول السلم، فبدلا من أن يستخدما لفظ السلم استخدما لفظ البيع فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. فقد جاء في صحيح سنن الترمذي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: [أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ "الْبَيْعِ" مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٩٦]]. بمعنى أنّ هذا البيع لا يجوز لأنه يبيع ما ليس عنده.

---

[٩٤] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ١٢٣٢، ج ٢، ص ١٧.

[٩٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٤، ص٥٩٩.

[٩٦] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ١٢٣٢، ج ٢، ص ١٧.

والسلم ليس كذلك، فقد قال عَبْد اللّه بْن عَبَّاس رَضي اللّه عَنْهُمَا: [قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ "يُسْلِفُونَ" بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أجل مَعْلُوم"[٩٧]. والحديث هنا يدور حول السلف (السلم) ولا يدور حول البيع.

وهل من المعقول أنْ نقول لشخص يريد السلف: "بعني ثوبا"، (بلفظ البيع) والثوب ليس عنده ولا يملكه؟ وعلى هذا الأساس صرح بعض الفقهاء بأن السلم لا ينعقد بلفظ البيع، فهما عقدان مختلفان.

د) <u>لا يجوز الجمع بين عقد السلم وعقد البيع:</u>

جاء في صحيح سنن الترمذي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: [لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ[٩٨]]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن السلم والبيع عقدان مختلفان. ومن المعلوم أن كلا منهما جائز بمفرده، فالبيع جائز والسلم جائز ولكنه لا يجوز الجمع بينهما، فهذا سلف، وهذا بيع.

والمراد بالسلف في الحديث قد يكون القرض، وقد يكون بمعنى السلم، جاء في نيل الأوطار في شرح هذا الحديث: [قال أحمد: وقد يكون السلف بمعنى السلم[٩٩]]. وقد تقدم أنّ السلَم والسلف عبارتان عن معنى واحد. وسواء كان المراد بالسلف في الحديث القرض، أو كان بمعنى السلم فلا يحل الجمع بينهما (أي: السلف والبيع، لقوله: "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ"). ومن الغريب أن بعضهم جعلوا الكلمتين كاسم مركب فقالوا: "بيع السلم"، وهذا المصطلح غير مقبول وينبغي التفريق بين العقدين.

هـ) <u>الالتزامات الناشئة عن العقدين مختلفة:</u>

---

[٩٧] ينظر: صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢٢٤٠.

[٩٨] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (حسن صحيح): رقم الحديث ١٢٣٤، ج ٢، ص ١٨.

[٩٩] نيل الأوطار للشوكاني: باب النهي عن جمع شرطين (في شرح الحديث: لا يحل سلف وبيع) ج ١٠، ص ١٢٤.

إنّ المعاملات المالية ينشأ عنها التزامات، وتختلف من حيث وقت تنفيذها. ففي عقد البيع قد يقوم المشتري بدفع الثمن أولا، وقد يقوم البائع بتسليم السلعة أولا. أما السلم فإنه مختلف، وذلك لأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه تكون بالترتيب، حيث إن رب المال يلتزم بتنفيذ التزامه أولا ويقوم بتسليم رأس مال السلم. ثم يأتي دور المسلم إليه فيلتزم بتنفيذ التزامه بتسليم السلعة الموصوفة إلى المسلم في الوقت المحدد في العقد. أما إذا قام المسلم إليه بتسليم السلعة أولا فهذا ليس بسلم. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم[١٠٠]] اهـ بمعنى: يجب أنْ يكون تسليم رأس مال السلم قبل تسليم المسلم فيه.

الفرع الثاني: السلم الحال

إنّ السلم قد يعالج ما لا يعالجه عقد البيع والعقود الأخرى، فالتاجر إذا كان لا يملك البضاعة المطلوبة (الشيء الموصوف) وقت العقد وهو بحاجة إلى رأس مال (نقد معجل) فإنه يتعامل مع الطرف الآخر (رب المال) من خلال عقد السلم للحصول على النقد المعجل. وقد قسم الفقهاء السلم بحسب التوقيت إلى حال ومؤجل ثم اختلفوا في السلم الحال. وعلى هذا الأساس فإننا نبدأ بآراء الفقهاء في السلم الحال ثم نضعه (أي: السلم الحال) في الميزان. وسوف يتبين لنا من خلال الأمثلة التطبيقية أهمية السلم.

١- الآراء في السلم الحالّ:

قد يأخذ السلم فترة زمنية طويلة وهو ما يسميه الفقهاء بالسلم المؤجل، وقد يأخذ فترة زمنية قصيرة وهو ما يسميه الفقهاء بالسلم الحال، وقد اختلفت الآراء في السلم الحال على قولين: الأول يجيزه، والثاني يمنعه.

---

[١٠٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، قرار بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: [يجوز السلم مؤجّلًا؛ للآية والخبر. ويجوز السلم حالًّا عندنا. وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة: "لا يصح السلم في الحال، والأجل شرط في صحته"... واختلفوا في أقل الأجل: فقال مالك: أقلُّه ما له موقعٌ، كالشهر، وما زاد. وقال الأوزاعي: أقلُّه ثلاثة أيام. واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال: أقلُّه ساعةٌ. ومنهم من قال: أقلُّه ثلاثة أيّامٍ[١٠١]] اهـ.

ويتضح من ذلك أن من الفقهاء من أجاز السلم سواء كان حالا أو مؤجلا، ومنهم من منعه إذا كان حالا، كأن يكون الأجل أقل من ثلاثة أيام.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمَ فِيهِ مُؤَجَّلًا فَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ الْحَالُ... وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ كَمَا هُوَ جَائِزٌ مُؤَجَّلا[١٠٢]] اهـ.

ويتضح من هذا النص أنّ الشافعية يرون أنّ السلم الحال جائز، وكذلك أجازه (أي: السلم الحال) بعض العلماء المالكية ومنعه بعضهم. جاء في تفسير القرطبي: [قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَاضْطَرَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَقْدِيرِ الْأَجَلِ حَتَّى رَدُّوهُ إِلَى يَوْمٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: السَّلَمُ الْحَالُّ جَائِزٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَجَلِ فِيهِ[١٠٣]] اهـ. ويتبين من هذا النص أن بعض العلماء المالكية ذهبوا إلى جواز السلم الحال، وهناك من منعه مثل القرطبي حيث يرى أن السلم لا بد من الأجل فيه.

٢- السلم الحالّ في الميزان:

مثال تطبيقي: نفترض أن صاحب "أعمال بناء تحت التنفيذ" احتاج إلى ماء لبنائه فأسلف رجلا في صهريج مياه بكميات محددة، ودفع المبلغ على أن يأتي صاحب الصهريج بالماء فورا (خلال ساعة مثلا)، وهناك نهران قريبان من المدينة.

---

[١٠١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ج ٥، ص ٣٩٦.

[١٠٢] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٥، ص ٢١٢.

[١٠٣] ينظر: تفسير القرطبي: تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ البقرة: ٢٨٢.

ونقدم هنا بعض الأسئلة التي تتعلق بهذه المعاملة كما يلي:

السؤال الأول: ما هو العقد الذي يتناسب مع هذه المعاملة: هل هو عقد البيع أم عقد السلم؟

السؤال الثاني: ما هو موقف الفقهاء في هذه المعاملة كما في المثال هل هي جائزة أم لا؟

نقول أولًا: إنّ عقد السلم يتناسب مع هذه المعاملة، وأما عقد البيع فإنه لا يتناسب معها؛ وذلك لأن عقد البيع يتطلب أن يكون البائع مالكا للماء، وصاحب الصهريج هنا لا يملك ماء النهر، فلا يجوز له بيع الماء قبل حيازته. وقد قال رسول الله ﷺ: {المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار[١٠٤]}. ومياه الأنهار لا تملك بحال ولا يجوز بيعها إلا ما يحوزه المرء من الماء في إنائه فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم، قال ابن قدامة: [الأنهار النابعة في غير ملك كالأنهار الكبار لا تملك بحال ولا يجوز بيعها... فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم[١٠٥]] اهـ.

ويتبين من ذلك أن صاحب الصهريج لا يملك ماء النهر وقت العقد فلا يجوز له بيعه، أما إذا تعاقد الطرفان على أساس عقد السلم فإن ذلك جائز لهما. وقد صرح الفقهاء بأنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون مملوكا للمسلم إليه وقت العقد، وكما ورد في الحديث عندما سألوا عبد اللّه بن أَبي أَوْفَى: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قال: "مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ".

وفي ضوء ما تقدم فإن هذه المعاملة على أساس عقد السلم (السلف) جائزة، وصاحب الصهريج استسلف مبلغا من المال ولم يبع شيئا وقت العقد.

---

[١٠٤] ينظر: إرواء الغليل للألباني: ج ٦، ص ٧. قال الألباني: وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله ﷺ : "المسلمون شركاء في ثلاث..." ثم ذكر هذا الحديث.

[١٠٥] الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ج ١١، ص ٧٧-٨٨. وينظر: المبسوط للسرخسي: [المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام... يستوي في ذلك المسلمون، وغيرهم... فأما إذا أحرز الماء..] كتاب الشرب، ج ٢٣، ص ١٦٤-١٦٥.

وهذا يتوافق مع القول بأن السلم الحالّ جائز، بمعنى أن المعاملة في المثال صحيحة وفقا لهذا الرأي، وقد عرّف أصحاب هذا القول السلم (كما جاء في روضة الطالبين للنووي) بأنه: [عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[١٠٦]] اهـ فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا. والحلول عندهم لا يعني وجوب التقابض في مجلس العقد، جاء في فتح العزيز بشرح الوجيز: [لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط وإن كان السلم حالا[١٠٧]] اهـ وقالوا في السلم الحال: يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت العقد، وإلا اشترط فيه الأجل. جاء في مغني المحتاج للشربيني: [وإنما يصح حالا إذا كان المسلم فيه موجودا عند العقد، وإلا اشترط فيه الأجل[١٠٨]] اهـ وفي هذه المعاملة فإن المسلم فيه (الماء) موجود وقت العقد، وهذا لا يعني أنه يملك الماء عند العقد فقد سبق أن ذكرنا أنه لا يشترط في السلم أن تكون السلعة مملوكة للمسلم إليه وقت العقد.

وقالوا في السلم الحال أيضا: يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم، والمسلم فيه (الماء) هنا مقدور على تسليمه. جاء في المحرر للرافعي: [لا بد أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في (السلم) الحال[١٠٩]] اهـ ويتبين من ذلك أن أصحاب هذا القول لديهم حل لهذه المعاملة في المثال فهي جائزة وقد استوفت الشروط.

أما بالنسبة للقول الثاني (أي: من منع السلم الحال) فإن المعاملة في المثال غير جائزة، وقد عرّف أصحاب هذا القول السلم (كما جاء في زاد المستقنع) بأنه: [عقد على موصوف في الذمة مؤجّلٍ بثمن مقبوض بمجلس العقد[١١٠]] اهـ وقوله: مؤجل، أي: لا بد فيه من التأجيل، فإن لم

---

[١٠٦] ينظر: روضة الطالبين للنووي: ج ٣، ص ٢٤٢.

[١٠٧] ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: كتاب السلم والقرض، شرائطه، ج ٤، ص ٣٩٢.

[١٠٨] مغني المحتاج للشربيني: ج ٢، ص ١٣٨.

[١٠٩] المحرر للرافعي: ص ١٥٩.

[١١٠] زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي: ص ١١١.

يكن مؤجلا فإنه لا يصح سلما. ووفقا لهذا الرأي فإن المعاملة في المثال لا تصح. فمثلا قال ابن قدامة في المقنع: [فإن أسلم حالًا أو إلى أجل قريب كاليوم ونحوه، لم يصح[١١١]] اهـ.

وكذلك يرى ابن عُثيمين عدم صحة السلم الحالّ بينما يرى ابن تيمية جواز السلم الحال، قال الشيخ ابن عُثيمين في الشرح الممتع: [فإذا كان حالّا فإنه لا يصح في الحالّ؛ وذلك لأننا نستغني ببيعه عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار جواز السلم الحالّ وهو مذهب الشافعي[١١٢]] اهـ. والسؤال: هل يجوز بيع ماء النهر حتى نقول: نستغني ببيعه عن السلم فيه وفقا لقول ابن عُثيمين؟ وقد قال ابن عُثيمين رحمه الله: [فلا يجوز بيع هذا الماء لقول النبي ﷺ: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"... فلذلك لا يملكه، وإذا كان لا يملكه فإنه لا يصح بيعه، أمّا إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكا له بالحيازة[١١٣]] اهـ. ويتبين من قوله أنه لا يجوز بيع الماء حتى يحوزه، إذاً، لا نستغني عن السلم فيه كما في المثال.

ويتبين من ذلك أنه لا يوجد لدى أصحاب هذا القول حل مقنع للطرفين قابل لتنفيذ المعاملة عن طريق السلم سواء سمّينا هذا السلم حالا أم سمّيناه مؤجلا، وذلك لأن صاحب البناء يحتاج إلى الماء عاجلا خلال ساعة، كما أنهم لا يجيزون هذه المعاملة عن طريق البيع أيضا لأنه لا يجوز بيع الماء حتى يحوزه البائع بغير خلاف بين أهل العلم.

ومن الفقهاء من لا يجيز المعاملة في مثالنا لا عن طريق السلم ولا عن طريق البيع. فمثلا لا يجيز ابن حزم بيع الماء بوجه من الوجوه ولو كان الماء في الصهريج، قال ابن حزم في المحلى: [ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى

[١١١] ينظر: المقنع لابن قدامة: ص ١٧٣.

[١١٢] الشرح الممتع لابن عثيمين: باب السلم، ج ٩، ص ٧٨.

[١١٣] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ١٣٩–١٤٠.

منها، أو باع البئر كلها أو جزءا مسمى منها، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها: جاز ذلك، وكان الماء بيعا له[114]] اهـ.

وقال ابن حزم: [وقد فرق الأوزاعي، وجمهور الحنفيين، والمالكيين، وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم. قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جاز حالا، وما كان بلفظ السلم لم يجز إلا بأجل. وقال الأوزاعي: ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع، وما كان أجله أكثر فهو سلم[115]] اهـ.

ووفقا لهذا القول لا يوجد حل لصاحب المشروع ولو من خلال السلم.

ونخلص مما سبق ذكره أن السلم الحال جائز، وقد استسلف صاحب الصهريج مبلغًا من المال ولم يبع شيئًا وقت العقد، وهذا يعني أنّ المعاملة لا تندرج تحت نهيه ﷺ: {لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[116]}.

وطالما أنّ المسلَم إليه يقدر على تسليم المسلم فيه في الوقت المحدد في العقد دون تأخير فإن السلم الحال جائز. وانطلاقا من هذا المنظور إذا قال المسلم إليه: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ، أو قال: أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ، فلا مانع من ذلك إذا كان بإمكانه تنفيذ شروط العقد.

وقد أجاز كثير من الفقهاء المعاصرين السلم الحالّ، فمثلا قال الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي: [والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان ما ذهب إليه فقهاء الشافعية ومن وافقهم بجواز السلم الحال[117]] اهـ. وقال الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي: [ذهب الشافعية إلى جواز السَّلَم الحال، وصورته أن تكون البضاعة معروفة موجودة في السوق... وعلى هذا فهذا النوع من العقود يمكن أن يجرى على السلم الحال، فيقول الإنسان لآخر ادفع إليّ مبلغًا قدره كذا وكذا حالًا الآن، وأتعهد لك بهذه البضاعة بالصفة المعينة والقدر المعين، ولا بد أن تكون

---

[114] المحلى لابن حزم: مسألة: ١٥١٢، ج ٧، ص ٤٨٨.

[115] ينظر: المحلى لابن حزم: مسألة: ١٦١٣، ج ٨، ص ٣٩.

[116] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ١٢٣٢، ج ٢، ص ١٧.

[117] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي: ص ٥٣٧.

البضاعة معلومة العدد والصفة، وأن تذكر صفاتها التي تختلف بها الرغبة فيها ككل السلم، هذا القول هو مذهب الشافعي وبعض المالكية يمكن الإفتاء به في مثل هذه النازلة لحاجة الناس إليها ولأن الدليل قابل لذلك[١١٨]] اهـ.

وقال الشيخ محمد علي فركوس الجزائري: [والمختار القول بجواز السَّلَم الحالِّ، لعدم ورود دليلٍ يدلُّ على اعتبار وجوب الأجل، وعلى ذلك فلا يلزم التعبُّد بحكمٍ بدون معرفة دليله، فإذا انتفى هذا الاعتبار انتفى معه المنع، ولأنَّ المبادلاتِ التجاريةَ الحاضرة مبنيَّةٌ على السرعة والائتمان، وجاريةٌ على صفة السَّلَم الحالِّ... ولذلك يتعيَّن القول بجواز السَّلَم الحالِّ، وهو ما ذهبت إليه الشافعية وبعض المالكية، وهو من اختيارات ابن تيمية والشوكاني وغيرهما من المحقِّقين[١١٩]] اهـ.

ويتبين من خلال ما سبق أن عقد السلم يعالج الكثير من المشاكل التي لا تعالجها العقود الأخرى، والمجالات التي يمكن أن يستخدم عقد السلم فيها ليست محصورة في تمويل الإنتاج الزراعي فقط، وقد لاحظنا العقد بين صاحب مشروع البناء وصاحب الصهريج، حيث إنّ الأخير لم يكن له سبيل إلى الحصول على النقد إلا أن يتعامل مع صاحب المشروع عن طريق عقد السلم.

الفرع الثالث: استبدال المسلم فيه

إذا دفع المسلم رأس مال السلم للمسلم إليه بموجب عقد السلم فإن المسلم إليه يلتزم بتسليم الشيء الموصوف في الوقت المتفق عليه، وقد يتفق الطرفان على أنْ يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه. فمثلا: أسلم زيد مائة درهم لعمرو في كمية محددة من القمح في وقت

---

[١١٨] الكلام على أنواع من البيوع: بحث للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي: ص ١–٣.

[١١٩] الوكاء الأسلم في فقه حديث السلم – بحث للشيخ محمد علي فركوس: ص ٢١.

محدد، ثم اتفق الطرفان على أن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه (شعيرا مثلا)، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاعتياض عن المسلم فيه أو استبداله. فهل هذه المعاملة صحيحة؟

١- الآراء في استبدال المسلم فيه:

إنّ الفقهاء اختلفوا في استبدال المسلم فيه بشيء آخر، فمنهم من أجازه، ومنهم من لم يجزه. جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: [الاستبدال بالمسلم فيه: لا يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يأخذ المسلم غير ما أسلم فيه بدلا عنه قبل قبضه، ويجوز عند المالكية قضاء المسلم فيه بغير جنسه، سواء أكان القضاء قبل الأجل، أو بعده، بشرط ألا يكون المسلم فيه طعاما ليسلم من بيع الطعام قبل قبضه، وأن يعجل البدل المدفوع لئلا يكون من فسخ الدين في الدين، وأن يكون سلم رأس المال في المدفوع من غير الجنس صحيحا[١٢٠]] اهـ.

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي للمسلِم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر فقد جاء في قراراته: [يجوز للمسلِم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم[١٢١]] اهـ.

ويرى الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أنه يجوز الاستبدال سواء أكان المسلم فيه طعاما أم غير طعام فقد قال: [وأرى جواز الاستبدال سواء أكان المسلم فيه طعاما أم غير طعام لشرطين: الأول: أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه لرأس مال المسلم؛ لأن البدل

---

١٢٠ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير)، العدد التاسع، ج ١، ص ٤٢١. وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: [لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه؛ بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه] فصل في بيان ما يجوز من التصرف في السلم وما لا يجوز، ج ٧، ص ١٥٣.. وجاء في المجموع للنووي: [المسلم فيه، لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه]. ج ٩، ص ٣٣١.

١٢١ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م، قرار بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

سيحل محل المسلم فيه فيشترط فيه ما يشترط في المسلم فيه. والثاني: ألا يكون البدل أكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم مرتين[١٢٢]] اهـ.

ويتبين مما سبق ذكره أنهم اختلفوا في استبدال المسلم فيه بشيء آخر فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه. وفيما يلي سنتناول هذه المسألة وسنوضح الفرق بين البيع والاستبدال، والفرق بين الدين والالتزام، وهل استبدال المسلم فيه بشيء آخر من قبيل فسخ الدين في الدين إذا لم يعجل البدل المدفوع.

٢- الاستبدال لا يعني بالضرورة أنه من قبيل البيع:

ينبغي العلم أولا بأن استبدال شيء بشيء لا يعني بالضرورة أنه من قبيل البيع. فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ البقرة ٦١. ووجه الاستدلال بالآية أن الاستبدال هنا ليس بيعا، فإنهم يستبدلون شيئا بشيء ولم يبيعوا شيئا. وقد فرق كثير من الفقهاء بين البيع والاستبدال، فمثلا عندما قال النووي وغيره من الفقهاء: [المسلم فيه، لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه[١٢٣]]، فهنا البيع شيء والاستبدال شيء آخر.

على سبيل المثال إذا اتصلت بصاحب الدكان هاتفيا وطلبت منه علبة ماء ووافق (أي: حصل الإيجاب والقبول) ثم إذا اتصلت به مرة أخرى قبل أن يأتي بالماء وقلت له: لا أحتاج إلى ماء ائتني بعصير نوعه كذا بدل الماء، ففي هذه الحالة فإنك استبدلت طلبا بطلب آخر، وهذا لا يعتبر بيعا.

٣- هل استبدال المسلم فيه بشيء آخر من قبيل فسخ الدين في الدين؟

إن فسخ الدين في الدين عبارة وردت في بعض كتب الفقه، ومرادهم بها هو: أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به، حيث إن الدين الأصلي يسقط ويحل محله دين جديد، كأن يكون لك على شخص عشرة دراهم إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب فيقولون: يسقط الدين الأول ويكون عليه دين جديد ومن ثم منعوه، فمثلا جاء في كفاية الطالب الرباني على

---

[١٢٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير)، نفس المصدر: ص ٤٢١.

[١٢٣] المجموع للنووي: ج ٩، ص ٣٣١:

رسالة ابن أبي زيد القيرواني: [ولا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله، مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر[١٢٤]] اهـ.

وقد استخدم ابن القيم رحمه الله تعالى عبارة أخرى وهي: "الساقط بالواجب"، فقد جاء في إعلام الموقعين لابن القيم: [والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته، بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه[١٢٥]] اهـ.

ويرى ابن القيم جواز الساقط بالواجب حيث قال: [... وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه[١٢٦]] اهـ.

والسؤال: ما هو الشيء الذي يسقط؟ هل هو الدين أم أنه الالتزام وذلك لأنه يوجد فرق بين الدين والالتزام؟ نقول: إذا استبدلت شيئا بالمسلم فيه فإن الدين لا يسقط بالفسخ ولكن الالتزام يسقط بالفسخ.

<u>وفيما يلي توضيح ذلك:</u>

فمثلا إذا تعاقد الطرفان (المسلم والمسلم إليه) فإنه ينشأ عن العقد التزام على المسلم بأن يدفع رأس مال السلم للمسلم إليه. وإذا دفع (أي: المسلم) رأس مال السلم فإن الالتزام الذي كان عليه يسقط عنه. وفي هذه المرحلة فإن المسلم إليه عليه التزام وعليه دين. أي: عليه التزام بأن يأتي بالمسلم فيه (السلعة)، وعليه دين لأنه تسلم مبلغا من المال.

---

[١٢٤] كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي – المؤلف: علي بن خلف المنوفي المالكي: مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م، السلم شروطه وصوره، ج ٣، ص ٣٧٣.

[١٢٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

[١٢٦] إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

ثم إذا اتفق الطرفان على أن يأتي المسلم إليه بشيء آخر غير ما اتفقا عليه سابقًا فهذا يعتبر فسخًا بالنسبة للالتزام، ومن حقهما إسقاط هذا الالتزام وإنشاء التزام جديد. وهذا فسخ التزام بالتزام (أو بعبارة أخرى: التزام ساقط بواجب[١٢٧]). بمعنى أن الالتزام الذي كان على المسلم إليه يسقط، وينشأ التزام جديد، فقد كان عليه التزام بتسليم المسلم فيه، وقد سقط هذا الالتزام بموجب الاتفاقية، والآن يلتزم بتسليم شيء آخر إلى المسلم. وقد جاء في المعايير الشرعية: [استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر[١٢٨]] اهـ. وقد قال ابن تيمية: [وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملكٍ له، فلا يقاس هذا بهذا[١٢٩]] اهـ. وقال ابن القيم: [فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضًا أو غيره أسقط ما في ذمته. فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه. ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال[١٣٠]] اهـ. وهذا يعني: فسخ التزام (سقوط ما في ذمته عنه) وإنشاء التزام جديد (ساقط بواجب).

وقد قال الخرشي: [إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره[١٣١]] اهـ. وقوله: في الذمة، أي: في ضمانه، والضمان هو الالتزام فيسقط الالتزام الأول ويحل محله التزام غير الالتزام الأول، فقد اتفق الطرفان على أن يأتي الذي عليه الالتزام بشيء آخر موصوف في الذمة (أي: في ضمانه)، فسقط التزام ونشأ التزام آخر.

---

[١٢٧] "ساقط بواجب" من المصطلحات التي استخدمها ابن تيمية وابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٣، ص ١٧٢. وتشير العبارة إلى أن هناك شيئا يسقط كما أن هناك شيئا آخر يجب، وهناك ما سموه: "الساقط بالساقط" أي: المقاصة. ومعنى "واجب بواجب" أي: ابتداء الدين بالدين.

[١٢٨] المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي.

[١٢٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ج ٢٩، ٥١٢.

[١٣٠] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ج ٩، ص ٣٥٧.

[١٣١] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ج ٥، ص ٧٦.

ولا فرق في ذلك بين استبدال المسلم فيه بشيء آخر وبين فسخ عقد السلم أو الإقالة في السلم حيث يلتزم المسلم إليه برد رأس مال السلم إلى المسلم. وقد جاء في المعايير الشرعية: [تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال[١٣٢]] اهـ وفي هذه الحالة (أي: فسخ العقد أو الإقالة) فإنّ الالتزام الأول الذي كان على المسلم إليه بأن يأتي بالمسلم فيه يسقط، وينشأ التزام جديد فيلتزم (أي: المسلم إليه) برد رأس المال إلى المسلم، وهذا التزام ساقط بواجب، فقد سقط الالتزام الأول بأنْ يأتي بالشيء الموصوف، ونشأ التزام جديد برد رأس المال. وقد جاء في المجموع للنووي: [وإذا انفسخ عقد السلم بالفسخ أو الانفساخ سقط المسلم فيه عن ذمة المسلم إليه، ورجع المسلم إلى رأس مال السلم، فإن كان باقيا أخذه، وإن كان تالِفًا رجع إلى مثله إن كان له مثل[١٣٣]] اهـ

وجاء فيه أيضا: [يجوز فسخ عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه، فإذا فسخا... رجع المسلم إلى رأس المال[١٣٤]] اهـ

وكما يجوز فسخ عقد السلم ليرد المسلم إليه رأس مال السلم للمسلم فكذلك يجوز أن يتفق الطرفان على أن يأتي المسلم إليه بشيء آخر، فيأخذ رب السلم مكان المسلم فيه من غير جنسه، وهذا ما صرح به ابن القيم حيث قال: [فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضا أو غيره أسقط ما في ذمته... وأيضا فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع[١٣٥]] اهـ بمعنى: كما تجوز الإقالة في السلم فكذلك يجوز استبدال المسلم فيه بشيء آخر. وفي كلتا الحالتين فإن الالتزام الأول يسقط، وينشأ التزام جديد. ففي الحالة الأولى يسقط الالتزام الأول بتسليم السلعة الموصوفة ويلتزم الآن بعد الفسخ برد رأس مال السلم إلى المسلم. وفي الحالة الثانية

---

[١٣٢] المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي

[١٣٣] المجموع للنووي: ج ١٢، ص ٢٥١.

[١٣٤] المجموع شرح المهذب: ج ١٢، ص ٢٤٩.

[١٣٥] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ج ٩، ص ٣٥٧–٣٥٨.

يسقط الالتزام الأول بأن يأتي بالسلعة الموصوفة القديمة ويلتزم الآن بأن يأتي بالسلعة الموصوفة الجديدة.

ومن أمثلة فسخ الالتزام بالالتزام: إذا كان على رجل دين (ألف درهم مثلا) فاتفقا على أن يأخذ صاحب الدين ألف دينار مقابل الدين الذي على المدين، فإن الدين لا يسقط بمجرد الاتفاق، ولكن الالتزام الأول يسقط، وينشأ التزام آخر بأن يدفع ألف دينار. وقد جاء في صحيح سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه: [أنه كان لا يرى بأسا، يعني: في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم[١٣٦]] اهـ وهذا يعني أن الالتزام الأول بدفع الدنانير يسقط، وينشأ التزام جديد بدفع الدراهم. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: [لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ] إلا أن هذا الحديث ضعيف[١٣٧]. وإذا ثبت أن الحديث غير صحيح فلا بأس أن تأخذها بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو قول أبي حنيفة والشافعي فقد قالا: [يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص[١٣٨]] اهـ.

وإذا كان لشخص دين (عشرة دراهم) على آخر (عمرو)، وكان عمرو نجارا، فكلفه بعمل صندوق بالعشرة التي كانت عليه، فإن الالتزام الأول بدفع عشرة دراهم يسقط عن عمرو وتصبح ذمته مشغولة بعمل الصندوق، أي: سقط التزام ونشأ التزام آخر، وقد صرح بعض العلماء بصحة هذه المعاملة[١٣٩]. وهذا يعني أن الدين لا يسقط عن المدين بمجرد العقد، ولكن الالتزام (بدفع الدراهم) يسقط عنه بالعقد ويلتزم بعمل الصندوق، وإذا عمل فإن الدين يسقط عنه.

---

[١٣٦] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (صحيح موقوف)، ج ٣، ص ٢٣٣.

[١٣٧] ينظر: إرواء الغليل للألباني: ج ٥، ص ١٧٣ رقم: ١٣٢٦. وضعيف سنن النسائي للألباني: رقم ٤٥٩٦.

[١٣٨] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: باب النهي عن بيع الدين بالدين، ج ١٠، ص ٦١.

[١٣٩] جاء في الفقه على المذاهب الأربعة: [المالكية: قالوا... أما جعل المنفعة بدلا عن الدين فإن فيها خلافا فإذا كان له عند نجار مثلا دينا فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ذلك الدين، قيل: يصح، وقيل: لا]. ج ٢، ص ٢٨٠. وقوله: "قيل: يصح" بمعنى أن هناك من يجيز هذه المعاملة.

المبحث الثاني: الاستصناع

إنّ الاستصناع ليس من المعاملات المستحدثة وإنما جرى عليه تعامل الناس قديما[١٤٠]. والمستصنع لا يشتري شيئا جاهزا وإنما يطلب شيئا لم يصنع بعد ويقبل الصانع، بمعنى أن العقد يتم عن طريق الطلب، وعلى هذا الأساس عرف الفقهاء بأنه "طلب الصنعة". قال ابن الهُمام: [الاستصناع طلب الصنعة[١٤١]] اهـ ويتبين من هذا النص أن المعنى الاصطلاحي لم يخالف المعنى اللغوي. فنقول: الاستصناع هو طلب الصنعة، كما أنّ الاستغفار طلب المغفرة، والاستمهال طلب المهلة، وكذلك السلم فإن معناه الاصطلاحي لم يخالف المعنى اللغوي، قال الرملي في حاشيته شرح أسنى المطالب: [ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها[١٤٢]] اهـ وسنتناول فيما يلي: الآراء في تكييف عقد الاستصناع، هل هو بيع أم لا؟ وهل يملك المستصنع الشيء المصنوع بمجرد العقد؟

الفرع الأول: الآراء في تكييف عقد الاستصناع

اختلفت الآراء في تكييف الاستصناع، فمنهم من يرى أنه مواعدة، ومنهم من يرى أنه بيع، ومنهم من ذهب إلى أنه من باب الإجارة، ومنهم من يرى أنه ليس بيعا ولا مواعدة ولا إجارة وإنما هو عقد مستقل. جاء في بدائع الصنائع للكاساني: [وأما معناه: فقد اختلف المشايخ فيه، قال

---

[١٤٠] ومن الكلمات الدالة: استصنع واصْطَنَعَ، وقد اصْطَنَعَ النبي ﷺ خَاتَمًا (ينظر: صحيح مسلم: رقم ٥٤٧٣)، أي طلب أن يصنع له، جاء في لسان العرب لابن منظور (اصطنع): أي أمر أن يصنع له كما تقول اكتتب أي أمر أن يكتب له، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه. وجاء في المعجم الوسيط: اسْتَصْنَعَ فلاناً كذا: طلب منه أن يصنعه له.

[١٤١] فتح القدير (شرح الهداية) لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٦٨١): دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ١٠٧.

[١٤٢] حاشية الرملي على أسنى المطالب: ج ٢، ص ١٢٢

بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح[143]] اهـ. ويتبين من هذا النص أنهم اختلفوا في تكييف الاستصناع، وقد قال بعضهم: ليس الاستصناع من باب البيع.

وقد صرح الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر بأن الاستصناع ليس بيعا فقد قال: [والصحيح في تكييف عقد الاستصناع أنه عقد جديد مستقل، ليس وعدًا وليس بيعًا وليس إجارة وليس سلما، وإن كان له شبه بالبيع وبالإجارة وبالسلم. فيشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة. ويشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض. ويشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، وهو الصحيح، لأنه ليس بيعا، لأن البيع لا يتضمن عملا[144]] اهـ.

الفرع الثاني: الاستصناع ليس من بيع المعدوم

إنّ المستصنع لا يشتري شيئًا جاهزًا عند العقد وإنما يطلب شيئا لم يصنع بعد، وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الاستصناع ليس بيعا وإنما هو عقد مستقل بذاته. ومن المعلوم لا يستخدم فيه كلمة "بعني" أو "بعت" وإنما يستخدم كلمات مثل: اعمل لي أو اصنع لي، وذلك لأن كلمة استصناع تعني "طلب الصنعة". قال د. محمد سليمان الأشقر: [الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد، ليَصنَعَ له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك[145]] اهـ. وقوله: "أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد"، بمعنى أن الاستصناع من عقود الطلب، حيث إن

---

[143] بدائع الصنائع للكاساني: ج 6، ص ٨٤.

[144] ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من المؤلفين: عقد الاستصناع – الدكتور محمد سليمان الأشقر: ص ٢٢٧.

[145] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: عقد الاستصناع — د. محمد سليمان الأشقر: ص ٢٢٢.

المستصنع يطلب من الصانع أن يعمل له شيئا ويقبل الصانع. وجاء في مرشد الحيران: [الاستصناع هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع[١٤٦]] اهـ.

فإذا قال المستصنع: اصنع لي كذا بكذا وقبل الصانع انعقد استصناعا. وقد جاء في الموسوعة الفقهية: [إذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني، بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعًا عند الحنفية[١٤٧]] اهـ.

وكذلك إذا طلب رجل من صاحب مطعم ليصنع له طعاما وبيَن صفاته، فإن هذه المعاملة تعتبر من باب الاستصناع. وقد جاء في فتاوى مركز الفتوى ما يلي: [السؤال: بالنسبة للأكل داخل المطاعم، حيث تطلب الأكل من القائمة ثم يبدؤون بإعداده، فهل يعتبر إجراء عقد على معدوم، لأن الطعام لم يوجد بعد؟ وهل يعتبر عقد استصناع أو سلم؟ وإذا كان كذلك، فما هي الشروط الصحيحة للأكل داخل المطاعم؟ وبالنسبة للطلبات عبر الهاتف من المطاعم حيث يجهزون الطعام بعد يومين مثلا ويكون الدفع عند الاستلام، فهل هو سلم وبالتالي لا بد من تقديم رأس المال وهذا متعذر في الطلبات الهاتفية؟ الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالطعام الذي يتم إعداده بعد الطلب، سواء تم الطلب داخل المطاعم أم بالهاتف، تجري عليه أحكام عقد الاستصناع، والراجح أنه جائز بشروطه. والاستصناع لا يشترط فيه دفع الثمن عند العقد، خلافا لعقد السلم[١٤٨]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أن الاستصناع بابه واسع حيث يندرج تحته معاملات كثيرة، فالطعام الذي يتم إعداده بعد الطلب تجري عليه أحكام عقد الاستصناع.

---

[١٤٦] مرشد الحيران لمحمد قدري باشا: مادة ٤٦٢، ص ٧٤.

[١٤٧] الموسوعة الفقهية: ج٣، ص ٣٢٥.

[١٤٨] مركز الفتوى (نخبة من العلماء): فتوى رقم: ٣٠١٩٣٣

الفرع الثالث: هل يملك المستصنع المصنوع بمجرد العقد؟

كما ورد في مثالنا السابق إذا طلب رجل من صاحب المطعم ليصنع له طعاما وبيَّن صفاته، واتفقا على سعر على أن يتم تسليم الطعام في بيته لاحقا، فهل يملك الطالب الطعام، الذي لم يصنع بعد، أم أنه يملكه إذا قبضه؟ والجواب واضح، فإنه يملكه إذا قبضه.

ومثال آخر إذا تعاقد مستصنع مع شركة مقاولات على تنفيذ مشروع بناء فندق بمبلغ ثابت ١٠٠ مليون درهم لمدة سنتين فالسؤال: هل يملك المستصنع الفندق بمجرد العقد؟ نقول: لا يملك المستصنع الفندق بالعقد لأن الفندق غير موجود وقت العقد. وقد يرى بعضهم[١٤٩] أن المستصنع يملك المصنوع بمجرد العقد، وهذا غير صحيح، وقد قلنا إن الفندق غير موجود وقت العقد فكيف يملكه.

وكذلك المسلم فيه فإن المسلم (الطالب) لا يملك السلعة الموصوفة التي طلبها بمجرد العقد ولكنه يملكها بالقبض، وقد ذكرنا في مثال سابق أن مياه الأنهار لا تملك بحال ولا يجوز بيعها إلا ما يحوزه المرء من الماء في إنائه فإنه يملكه بذلك، وصاحب الصهريج (المسلم إليه في المثال) إذا لم يملك الماء قبل أن يحوزه فكيف يملك المسلِم (الطالب) الماء بالعقد قبل القبض؟ وكذلك المستصنع فإنه لا يملك السلعة الموصوفة التي سوف يتم صنعها بمجرد عقد الاستصناع، وإنما يملكها بالقبض.

ويجب على المستصنع (الطالب) أن يلتزم بالعقد، فإذا تأكد من مطابقة ما طلبه بالمواصفات المطلوبة فإنه يجب عليه أن يتسلمه، ويدفع البدل النقدي إذا لم يتم دفعه معجلا. وإذا تم الإيجاب والقبول عند الطلب، فلا يحتاج المتعاقدان إلى إعادة الإيجاب والقبول عند تسليم المصنوع.

---

[١٤٩] جاء في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [الاستصناع عقد لازم، ومضت على ذلك كل التشريعات الحديثة والمعاملات المعاصرة، فيثبت به الملك في المصنوع للمستصنع – والملك في الثمن للصانع بمجرد الانعقاد]. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (في آثار عقد الاستصناع): ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٣٧٦.

المبحث الثالث: عقد التوريد

عقد التوريد من العقود التي تتم عن طريق الطلب، فالطالب يطلب السلعة من التاجر ليقوم بتوفيرها عن طريق عقد التوريد. وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي عقد التوريد بأنه: [عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه[١٥٠]] اهـ وإذا كان المبلغ المعين مدفوعا مقدما فهذا لا إشكال فيه لأنه يندرج تحت باب السلم، أما إذا كان المبلغ مؤجلا فهذا هو محل البحث وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة (أي: عقد التوريد إذا تأخر البدلان). ومنشأ الخلاف في هذا العقد وغيره من عقود الطلب هو وقت تملك السلعة وتملك البدل النقدي، وقد التبس على كثير منهم مفهوم ابتداء الدين بالدين مع مفهوم تأجيل البدلين. والسؤال: هل ينشأ دين بمجرد عقد التوريد حتى تسجله الشركة في دفاترها أم لا؟ وهذا ما سُنُبَينه في السطور التالية.

الفرع الأول: الآراء في تأجيل البدلين وابتداء الدين بالدين

تجدر الإشارة أولا أنه يوجد فرق بين الدين وبين الأجل، وقد ذكر الله الدين والأجل في آية واحدة وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ذكر فيها الدين والأجل، فالدين شيء والأجل شيء آخر. وقد وردت كلمة "إلى أجل مسمى" في بعض الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ لقمان: ٢٩. فإذا كان الأجل في الآية الأولى يتعلق بالدين فإن الأجل في الآية الثانية يتعلق بالشمس والقمر ولا علاقة له بالدين. ويتبين من ذلك أنه يوجد فرق بين الدين بالدين وتأجيل البدلين وهذا ما فهمه بعض الفقهاء فقد فرقوا بينهما، إلا أن هناك من لم يفرق بين المفهومين (أي: الدين بالدين وتأجيل البدلين).

---

[١٥٠] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.

فمثلا: اتفق رجلان على أن يأخذ الطرف الأول من الطرف الثاني كل يوم كيس أرز بمائة درهم، حيث يتأخر البدلان. والسؤال: هل هذه المعاملة جائزة؟ وهل نشأ عنها دينان؟ أي: هل يوجد دين على هذا ودين على هذا إذا تأخر البدلان حتى نقول إنها من باب ابتداء الدين بالدين؟

نقول: من الفقهاء من أجاز هذه المعاملة وفرّق بين مفهوم الدين بالدين وبين مفهوم تأجيل البدلين، ومنهم من لم يجزها ولم يفرق بين المفهومين، وهناك قول ثالث يجيز مثل هذه المعاملة إلا أن هذا القول لا يفرق بين المفهومين (أي: ابتداء الدين بالدين وتأجيل البدلين).

القول الأول: من فرق بين المفهومين وأجاز تأجيل البدلين

فرق بعض الفقهاء بين مفهوم ابتداء الدين بالدين وبين مفهوم تأجيل البدلين وبالتالي أجازوا إذا تأخر البدلان ولم يروا ذلك من قبيل ابتداء الدين بالدين.

قال سالم بن عبد الله بن عمر التابعي وهو أحد فقهاء المدينة: [كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا[١٥١]] اهـ

بمعنى: كان المتعامل يتفق مع التاجر على أن يأخذ كل يوم كمية من اللحم، والثمن إلى العطاء فلم ير أحد (من العلماء) ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا. وقوله: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار". أي: كان سعر الرطل من اللحم في السوق معلوما. وقوله: "يأخذ كل يوم كذا وكذا..". أي: يتفق الطرف الأول مع الطرف الثاني على أن يأخذ المتعامل كل يوم كذا وكذا من اللحم، والثمن إلى العطاء فيحصل العقد ويتأخر البدلان. وفائدة هذا العقد وثمرته بالنسبة للتاجر أنه يعرف مسبقا الكميات المطلوبة من قبل المتعاملين فيقوم بإعدادها وفقا لشروط العقد. ويتبين من هذا النص أن ابتداء الدين بالدين شيء وتأجيل البدلين شيء آخر. وهذا يعني أن مثل هذه المعاملة حيث يتأخر فيها العوضان صحيحة (لم يروا بذلك بأسا) وليست من باب ابتداء الدين بالدين (لم ير أحد ذلك دينا بدين). ووفقا لهذا الرأي فإن عقد

[١٥١] المدونة الكبرى لمالك بن أنس: كتاب التجارة بأرض العدو، فيمن اشترى جملة طعام، ج ١٠، ص ١٢٥.

التوريد أو عقد الاستجرار، والاستصناع عقود صحيحة لا بأس بها، ولا تسجل الشركة دينا على أحد الطرفين إذا تأخر العوضان.

القول الثاني: من لم يفرق بين المفهومين ولم يجِز تأجيل البدلين

إن هذا القول عكس القول الأول الذي يفرق بين المفهومين ومن ثم يجيز المعاملة إذا تأجل فيها البدلان. أما هذا القول (أي: القول الثاني) فإن أصحابه قد التبس عليهم مفهوم ابتداء الدين بالدين مع مفهوم تأجيل البدلين وبالتالي منعوا المعاملات إذا تأخر فيها البدلان.

قال ابن هبيرة: [واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين، مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل، بثمن مؤجل، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا باطل[١٥٢]] اهـ.

وقوله "الدين بالدين" أي: ابتداء الدين بالدين. والمثال الذي قدمه ابن هبيرة يتعلق بعقد سلم برأس مال مؤجل وقد ذكر أنهم اتفقوا على أن هذا العقد باطل، وهذا صحيح لأن هذا العقد لا يصح سلما (سلم برأس مال مؤجل). إلا أن الهدف من تقديم هذا النص الفقهي هو أن نوضح في هذا المقام أن أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين ابتداء الدين بالدين وبين تأجيل البدلين، فقد فسروا "الدين بالدين" بتأجيل البدلين. وعليه، فإنهم يرون أن المعاملة غير جائزة إذا تأجل فيها البدلان.

القول الثالث: من لم يفرق بين المفهومين ولكن أجاز تأجيل البدلين

ذكرنا قولين قبل قليل: القول الأول يفرق بين المفهومين (أي: ابتداء الدين بالدين وتأجيل البدلين) وبالتالي يجيز المعاملة إذا تأخر فيها البدلان، والقول الثاني عكس القول الأول فلا يفرق بين المفهومين وبالتالي لا يجيز المعاملة. وأما القول الثالث الذي نحن بصدده فإنه لا

---

[١٥٢] اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ج ١، ص ٤٠٧. وقال الدكتور وهبة الزحيلي: [منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطارا من القطن، موصوفا في ذمته، بثمن معلوم، على أن يتأجل كل المبيع والثمن إلى أجل معلوم]. بيع الدين في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة: ص ٤٨.

يفرق صاحبه بين المفهومين (أي: ابتداء الدين بالدين وتأجيل البدلين)، ومع ذلك فإنه يجيز المعاملة إذا تأخر فيها العوضان.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي في معرض بيانه لبعض أنواع البيوع المحرمة: [ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله، لأنه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط[١٥٣]] اهـ.

يتبين من هذا النص أنّ المعاملة جائزة إذا تأخر فيها البدلان، إلا أنه التبس على أصحاب هذا القول مفهوم ابتداء الدين بالدين مع مفهوم تأجيل البدلين فلم يفرقوا بينهما؛ لأنهم فسّروا ابتداء الدين بالدين بتأخير رأس مال السلم وتأخير السلعة.

وكذلك قد التبس على كثير من المعاصرين مفهوم ابتداء الدين بالدين مع مفهوم تأجيل البدلين ومع ذلك أجازوا تأجيل البدلين، قال الشيخ الصديق الضرير في عقد التوريد الذي يتأخر فيه البدلان: [دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة، فإن المشتري يصبح بالعقد مالكا للمبيع، والبائع يصبح مالكا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد. ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه، والغرض الصحيح في هذا العقد متصور، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم[١٥٤]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أن الشيخ الضرير التبس عليه مفهوم ابتداء الدين بالدين مع مفهوم تأجيل البدلين حتى قال: إن ابتداء الدين بالدين فيه فائدة، بدلا من أن يقول: إن تأجيل البدلين فيه فائدة. ثم قال: فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه، بدلا من أن يقول: فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في تأجيل البدلين لما أقدما عليه.

---

[١٥٣] الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المؤلف: محمد الخرشي: ج ٥، ص ١٧٠.

[١٥٤] الغرر وأثره في العقود للصديق محمد الأمين الضرير: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ٣٣٤.

ويثير هذا القول بعض التساؤلات، فقد يتبادر إلى أذهاننا: كيف يصبح المشتري بالعقد مالكا للمبيع وهو لم يقبضه، وكيف يملك مبيعا غير موجود أصلا ولم يصنع بعد؟ وكيف يصبح الشخص (البائع) مالكا للثمن وهو لم يقبض الثمن؟ إلا أن هذا القول (أي: القول الثالث) يفيد بأن المعاملة جائزة إذا تأخر فيها البدلان، ووفقا لهذا القول فإنه يجوز عقد التوريد.

الفرع الثاني: لا علاقة بين عقد التوريد وابتداء الدين بالدين

إن عقد التوريد لا علاقة له بابتداء الدين بالدين، فالمتعامل (طالب السلعة) إذا تعاقد مع التاجر فلا يوجد دَين لأحدهما على الآخر بمجرد التوقيع على عقد التوريد. وحيث إنه لم يحصل قبض أحد البدلين فإنه لم ينشأ دين عن هذه المعاملة.

- مثال تطبيقي: شركة المياه نموذجا

لتوضيح المسألة نفترض أن هناك عقدا بينك وبين شركة المياه، فبمجرد التوقيع على العقد (أي: قبل استهلاك الماء)، هل يمكن أن يقول لك صاحب الشركة: عليك دين يجب سداده؟ وإذا قال لك ذلك، فلا بد أن تقول له: أنا لم أستهلك ماء فكيف يكون عليّ دين؟

أما إذا ذهبت إلى منزلك وفتحت الحنفيةَ واستهلكت كمية من الماء فهل يكون عليك دين؟ نقول: نعم، يكون عليك دين بقدر الماء الذي استهلكته وهذا هو الدين الذي يجب كتابته وقد سجل عدّاد الماء مجموع الماء الذي استخدمته. وفي هذه الحالة إذا قال لك صاحب الشركة: عليك دين للشركة ويجب عليك أن تسدده، فأنت لا تنكر ما قال.

ويتضح من ذلك أن العقد المبرم بين شركة المياه وبين المتعامل لا يترتب على إنشائه دين على المتعامل بمجرد العقد قبل استهلاك كمية من الماء، لكنه إذا استهلك كمية من الماء فإنه يكون عليه دين بقدر الماء المستهلك.

كما يتضح مما سبق أن العداد لا يعترف بدين على أحد من المتعاقدين عند إبرام العقد (أي: لا يوجد دين، لا على هذا ولا على هذا) قبل استهلاك الماء، ولكنه يعترف بالدين (على طرف واحد) عند استهلاك الماء، حيث إنه يسجل مجموع الماء الذي استهلكه المتعامل فقط، وهذا هو الدين الذي أمر الله بكتابته حيث قال: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وشركات المياه لا ترى أن عليها دينا ولا ترى أن على المتعامل دينا (أي: ابتداء الدين بالدين منتفٍ) بمجرد العقد إذا تفرق المتعاقدان من دون قبض البدلين.

وهذا يتوافق مع القول الأول، حيث إنه يفرق بين ابتداء الدين بالدين وبين تأجيل البدلين، وبالتالي يجيز المعاملة إذا تأخر فيها البدلان، فقد ذكر سالم بن عبد الله أنهم كانوا يأخذون اللحم كذا وكذا رطلا بدينار بناء على اتفاق مسبق بينهم (يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء) فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا[١٥٥].

أي: إن هذه المعاملة التي يتأجل فيها البدلان جائزة وليست من باب ابتداء الدين بالدين.

والسؤال: هل يفهم من هذا النص أن ابتداء الدين بالدين جائز؟ الجواب: لا يفهم منه جواز ابتداء الدين بالدين وإنما يفهم منه أنّ ابتداء الدين بالدين شيء وتأجيل البدلين شيء آخر.

وعلى هذا الأساس يجوز الاستصناع وعقد التوريد إذا تأخر البدلان، كما هو الحال في عقد الجعالة حيث يتأخر العوضان وقد نص القرآن على ذلك كما جاء في سورة يوسف: ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾. يوسف: ٧٢. وهذا أصل في جواز المعاملة إذا تأخر فيها العوضان.

والجعالة من عقود المعاوضات، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [والاعتياض يتمّ بواسطة عقدٍ بين طرفين وهو ما يسمّى بعقود المعاوضات... كالإجارة والجعالة[١٥٦]] اهـ وجاء في المعايير الشرعية: [ولأنها (أي: الجعالة) معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبذول[١٥٧]] اهـ.

ومن الفقهاء الذين فرقوا بين ابتداء الدين بالدين وبين تأجيل البدلين في عقد التوريد ومن ثم أجازوه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فقد قال: [عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين

---

١٥٥ ينظر: المدونة الكبرى لمالك: كتاب التجارة بأرض العدو، فيمن اشترى جملة طعام، ج ١٠، ص ١٢٥.

١٥٦ الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٥، ص ٢٣٠.

١٥٧ المعيار الشرعي رقم (١٥)، الجعالة – مستند الأحكام الشرعية.

بالدين... وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد لا يتجاوزهما العقد، فمن ثم يظل العقد جائزا[١٥٨]] اهـ

وعقد التوريد أحد الموضوعات الهامة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، حيث تتعامل به الدول والمؤسسات والشركات والأفراد على حد سواء ويدخل التعامل به في كافة السلع والبضائع المنقولة، المصنعة منها وغير المصنعة، وهو من العقود التي تتم في زمن مستقبل حيث يحتاج تنفيذه إلى مدة معلومة، والدول قد تبعث من يمثلها إلى بلد آخر للتوقيع على عقد التوريد لصالح بلده ويتأجل البدلان (السلعة الموصوفة والبدل النقدي)، ولا يوجد هناك دين لأحد من الطرفين على الآخر قبل القبض. فلا يقال: إنّ الطرف الذي طلب السلعة عليه دين قبل أنْ يقبض السلعة، ولا يقال: إن التاجر الذي يقدم السلعة عليه دين إذا لم يتسلم البدل النقدي مقدما.

المبحث الرابع: المرابحة للآمر بالشراء

قد يشتري شخص من آخر سلعة بما قامت عليه مع زيادة ربح معلوم وهذا ما يسمى المرابحة العادية. وقد جاء في مغني المحتاج - شرح المنهاج للنووي: [ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، بأن يشتريه شيئا بمائة، مثلا، ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت، أي بمثله، أو برأس المال، أو بما قام علي، أو نحو ذلك[١٥٩]] اهـ

وقد يطلب الشخص من التاجر شراء سلعة معينة يحدد أوصافها على أن يشتريها منه بثمنها وزيادة ربح معلوم. وهذا ما يسمى في عصرنا المرابحة للآمر بالشراء. وسوف نتناول فيما يلي بعض النقاط الهامة، منها: يبيع التاجر السلعة بعد تملكها لا في مرحلة المواعدة، وما هي الآراء

---

[١٥٨] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: عقد التوريد، ج ٨، ص ٤٩١، نقلا عن فقه المعاملات المالية الحديثة – عبد الوهاب أبو سليمان.

[١٥٩] مغني المحتاج للشربيني: ج ٢، ص ١٠٢.

في لزوم الوفاء بالوعد والمواعدة، ثم نضع المواعدة في الميزان، وهل يجوز لأحد من الطرفين إخلاف الوعد؟

الفرع الأول: التاجر يبيع السلعة بعد تملكها

إنّ المرابحة للآمر بالشراء مختلفة عن العقود الأخرى كالسلم والاستصناع والتوريد، وذلك لأن الآمر يطلب من التاجر أنْ يشتري السلعة على أنْ يشتريها منه بثمنها وزيادة ربح معلوم، ولا يقال ذلك في العقود الأخرى. بمعنى أنه يطلب من التاجر أنْ يشتري السلعة هو أولا مع الوعد بأنه (أي: الآمر) يشتريها منه إذا اشتراها وقبضها. وقد أجاز الإمام الشافعي هذه الصورة في كتاب الأم فقال: [وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأُرْبِحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز[١٦٠]] اهـ.

وصرح ابن القيم بجواز ذلك حيث قال: [رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار- أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أنْ يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه[١٦١]] اهـ.

وإذا اشترى التاجر (البنك أو المؤسسة) السلعة ثم باعها للمتعامل الواعد بالشراء فإن التاجر لم يبع ما ليس عنده، وإنما باع ما عنده وملكه. وقد قال الشيخ ابن باز: [الوعد بالشراء ليس شراء، ولكنه وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه فلا حرج في ذلك إذا تم الشراء وحصل القبض ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها، لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي، فأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها. فقال النبي ﷺ: (لا تبع ما

---

[١٦٠] الأم للشافعي: كتاب البيوع، باب في بيع العروض، ج ٤، ص ٧٥.

[١٦١] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: المثال الحادي بعد المائة، ج ٥، ص ٤٣٠.

ليس عندك). فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها، وصارت عنده فإنه لا حرج في ذلك[162]] اهـ.

الفرع الثاني: الآراء في لزوم الوفاء بالوعد والمواعدة

إنّ الفقهاء اختلفوا في لزوم الوفاء بالوعد بالشراء. فمنهم من قال: الوعد بالشراء غير ملزم للواعد. ومنهم من قال: الوعد بالشراء ملزم للواعد. ومنهم من قال: الوعد ملزم للطرفين.

القول بأن الوعد بالشراء غير ملزم للواعد:

جاء في كتاب الأم للشافعي: [وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأُرْبِحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز. والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه[163]] اهـ.

القول بأن الوعد بالشراء ملزم للواعد:

فقد أفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الوعد الذي يصدر من الآمر يكون ملزمًا، فيطالب الواعد بتنفيذ الوعد أو بتعويض الضرر الفعلي الحاصل نتيجة إخلاف الوعد. فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [أولا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

---

[162] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز: ج ١٩، ص ٦٨.

[163] الأم للشافعي: ج ٤، ص ٧٥.

ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر...[164]] اهـ.

القول بأن الوعد ملزم للطرفين:

جاء هذا في قرار عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي، ونصه: [يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما. وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها. ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين[165]] اهـ.

الفرع الثالث: المواعدة في الميزان

إنّ الوفاء بالوعد من الأخلاق الرفيعة، والصفات المحمودة التي حث عليها الإسلام، فمثلا قال الله تعالى عن إسماعيل عليه السلام مادحًا إياه بصفة الوفاء بالوعد: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ مريم: ٥٤. وقد أنكر الله على من يعد وعدًا أو يقول قولًا لا يفي به، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف ٢.

وقد بيّن النبي ﷺ أن إخلاف الوعد صفة من صفات المنافقين، والعياذ بالله، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: {آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[166]}.

أشار الحديث إلى ثلاث خصال: الكذب وإخلاف الوعد والخيانة. وهذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. ومن المعلوم أنّ المرابحة عقد مبني على الأمانة والصدق، فلا يجوز فيها الكذب والخيانة إذ المشتري قد ائتمن البائع فيما أخبره به،

[164] قرارات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: ٤٠ — ٤١، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء.

[165] المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩م.

[166] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث ٣٣.

فإذا كذب البائع وأخبر بخلاف الواقع، فزاد في الثمن مثلا، يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابله من الربح. وقد شدد بعضهم على أن المشتري بالخيار بين رد المبيع وبين إمساكه. فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي: [ولو كذب في بيع المرابحة كان المشتري بالخيار إذا ثبت ما قال في شراء السلعة، إن أحب أن يأخذها بجميع الثمن أخذ وإن أحب أن يرد رد، وفسخ البيع[١٦٧]] اهـ.

- لا يجوز لأحد من الطرفين إخلاف الوعد:

إنّ الوعد قد يكون من طرف واحد، وقد يكون من طرفين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ الأنفال: ٤٢، وسواء أكان الوعد من طرف واحد أو من طرفين (مواعدة) فلا يجوز لأحدهما إخلاف الوعد لكونه من علامات المنافقين، بمعنى أن المواعدة ملزمة للطرفين فيجب عليهما تنفيذ الوعد، وينطبق عليهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف ٢. كما أنه ينطبق عليهما نهي النبي ﷺ عن إخلاف الوعد حيث إنه صفة من صفات المنافقين.

وهذا يتوافق مع قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي، فقد جاء فيه أن: [مثل هذا الوعد ملزم للطرفين[١٦٨]] اهـ. وجاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت: [وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المتعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل[١٦٩]] اهـ.

ولو لم تعتبر الوعود التي تتضمنها الاتفاقيات ملزمة، لترتب عليها خسائر مالية كبيرة جراء عدم إتمام تنفيذ العقد. وقد قال د.كمال توفيق حطاب: [نجد أن أدلة القائلين بأن الوعد غير ملزم قضاء وأنه لا بد من إعطاء العميل الآمر بالشراء الخيار لا تنهض للاستدلال، لأنها تؤدي إلى ما يلي: ١- إشاعة الفوضى وضعف الثقة بين الناس. ٢- تأخر وتراجع المؤشرات الاقتصادية،

---

[١٦٧] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر: باب بيع المرابحة: ص ٧٠٥.

[١٦٨] المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩م.

[١٦٩] قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، ١٩٨٣م.

بسبب عدم استقرار المعاملات المالية. ٣- إلحاق الضرر بالناس وتعريضهم للخسائر. ومن جهة أخرى فإن أدلة القائلين بإلزام الآمر بالشراء بإنفاذ وعده هي الأقوى والأصلح[١٧٠]] اهـ.

ونخلص من ذلك إلى أنّ الوفاء بالوعد ملزم للطرفين (المتعامل والتاجر)، فلا يجوز لأحدهما إخلاف الوعد حيث إنّ إخلاف الوعد صفة من صفات المنافقين، فكما أنّه لا يجوز للمتعامل إخلاف الوعد فكذلك لا يجوز للبائع إخلاف الوعد. والمواعدة (أو التواعد) ليست بيعا وقد صرح بذلك ابن حزم في المحلى حيث قال: [والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً[١٧١]] اهـ. وقال الشيخ ابن باز: [الوعد بالشراء ليس شراء، ولكنه وعد بذلك[١٧٢]] اهـ. وهذا يعني هناك مرحلتان: المرحلة الأولى هي مرحلة الوعد بالشراء، والمرحلة الثانية هي مرحلة الشراء، فإذا اشترى التاجر السلعة وقبضها ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها فهذه هي مرحلة البيع (المرابحة).

ومن الأهمية بمكان أن نعلم أن الدين لا ينشأ عند الوعد أو المواعدة وإنما ينشأ عند قبض السلعة. فإذا اشترى رجل سلعة فإنه لا يكون عليه دين قبل أن يقبض السلعة، ولا يوجد دين على البائع قبل أن يقبض الثمن، فالدين ينتج عن قبض السلعة بالنسبة للمشتري، كما ينتج الدين عن قبض الثمن بالنسبة للبائع. بعبارة أخرى: إن الشخص إذا اشترى سلعة فإنه بمجرد العقد لا يكون عليه دَيْن، ولا يكون على البائع دَيْن بمجرد العقد قبل قبض الثمن. وهذا يعني أن البيع لا يُنشئ دينا إذا خلا عن القبض، فلا يجوز لأحد من طرفي عقد البيع أن يسجل في دفاتره دينا قبل قبض السلعة أو الثمن.

---

[١٧٠] مجلة جامعة مؤتة (القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة – د. كمال توفيق) المجلد ١٥، العدد ١، ص ٢٤٤.

[١٧١] المحلى لابن حزم: مسألة ١٥٠١، ج ٧، ص ٤٦٥.

[١٧٢] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز: ج ١٩، ص ٦٨.

الباب الثالث:

الهبة

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول:
  الهبة وكيف ينشأ عنها الدين
- الفصل الثاني:
  الرجوع في الهبة
- الفصل الثالث:
  مخصص مكافأة نهاية الخدمة

الفصل الأول:

الهبة وكيف ينشأ عنها الدين

الهبة من أنواع التبرعات، وأصلها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء: ٤. وقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ البقرة: ١٧٧. وقد ورد في الهبة أحاديث كثيرة، ومنها أنّ النبي ﷺ وهب جملا لجابر، قال جابر رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم: [فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي[١٧٣]] اهـ.

وقد جاء في المجموع للإمام النووي: [الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض[١٧٤]] اهـ.

وقد اختلفت الآراء في مسائل في الهبة، وأهمها: متى يملك الموهوب له الهبة، فذهب بعضهم إلى أن الموهوب له يملك الهبة بالقبض، ويرى بعضهم أن الهبة تملك بالعقد[١٧٥]. وسوف نتناول هذه المسألة وغيرها في هذا الفصل ولكننا نبدأ أولا بالدين الناشئ عن الهبة ثم نتطرق إلى بعض المعاملات التي تتضمن هبة.

---

[١٧٣] صحيح مسلم: رقم الحديث ٤١٠٣. وفي بعض الروايات قال: [فلما بلغت: أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت. فأرسل في إثري، فقال: أَتَرَانِي مَاكستُكَ لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك]. أي: هبة.

[١٧٤] المجموع للإمام النووي: ج ١٦، ص ٣٤٠. جاء في الفقه الميسر: [الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض]. ص ٢٦٩.

[١٧٥] جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [والخلاصة أن غير المالكية يرون أن الموهوب يملك بالقبض لا بالعقد، وعند المالكية: يملك بالعقد]. ج ٥، ص ٢١.

المبحث الأول: الدين الناشئ عن الهبة (دين الهبة)

إن الهبة تعتبر من المعاملات المالية. وعليه، فإن التداين الذي يحصل من الطرفين يتناولها. فمثلا إذا وهب شخص لآخر عشرة دراهم، وقبض الموهوب له الدراهم فإنه ينشأ عن القبض دين كما سبق، والسؤال: أين الدين الذي يقابل هذا الدين ليكون الميزان متوازنا؟ من هنا نعلم أنه نشأ عن الهبة دين، ومن ثم يلتقي هذان الدينان (الدين الناشئ عن الهبة والدين الناشئ عن القبض) قصاصا.

وهناك بعض المسائل التي تتضمن الهبة، ومن خلال هذه المسائل يتبين أنه يوجد دين ينشأ عن الهبة مثل مسألة: هبة الدين للمدين، وقول النبي ﷺ "الزعيم غارم[١٧٦]"، والغارم هو المدين، فمن أين هذا الدين؟ ومن هذه المسائل: الصَداق، وهو دين على الزوج للزوجة، فما أصل هذا الدين؟ ومنها: مسألة ضع وتعجل، إذا اتفق الدائن والمدين على تسديد الديون المؤجلة قبل وقتها وخصم بعض الدين، فإن بعض الدين يسقط، فكيف يسقط هذا الدين؟ وهذا ما أريد أن أوضحه في السطور التالية، وأقدم بعض الأمثلة لكي نعرف كيف ينشأ الدين عن الهبة.

الفرع الأول: هبة الدين للمدين

قد يكون لشخص على آخر دين، ديناران مثلا، فوهبهما له، وقال: "وهبت الدينارين لك". والسؤال: هل سقط الدين عن المدين؟ وهل يوجد دين يقابل الدين الساقط؟

نقول: نعم، سقط الدين عن المدين، وهذه المسألة يسمها الفقهاء "هبة الدين للمدين" وقد أجازوها، جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: [الحنفية – قالوا: هبة الدين جائزة. فإذا قال له: "وهبت لك الدين الذي لي عليك" فإنه يصح... المالكية – قالوا: تصح هبة الدين لمن عليه الدين... الشافعية – قالوا : هبة الدين للذي عليه الدين إبراء... الحنابلة –

[١٧٦] ينظر: صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣٥٦٥، ج ٢، ص ٣٨٩.

قالوا: هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين. فإذا وهبه له صح، وإذا أبرأه منه صح، وإذا أسقط عنه صح، وإذا تركه له صح، وإذا ملكه له صح، وإذا تصدق به عليه صح، كل ذلك صحيح سواء كان الدين معلومًا أو مجهولًا[177]] اهـ.

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان لشخص (زيد مثلا) ديناران على آخر (عمرو المدين) فوهبهما له، فقد سقط الدين عن المدين. ولكن كيف سقط الدين عنه، وأين التداين الذي يحصل من الطرفين؟

نقول: إذا وهب الدائن الدينارين للمدين فإنه ينتج عن ذلك دين (ديناران) على زيد (الواهب)؛ فيكون لعمرو دين على زيد (الواهب)، وقد كان لزيد دين على عمرو، فيلتقي الدينان قصاصا. ويتبين من ذلك أن الدين يسقط عن المدين بمجرد الهبة (أي: هبة الدين للمدين) وقد تبين من النصوص الفقهية أنهم اتفقوا على صحة هذه الهبة.

وأمَّا ما يسمى هبة الدين لغير المدين فإنهم اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من يرى أنها صحيحة، ومنهم من يرى أنها غير صحيحة. جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: [الشافعية... أمّا هبته لغير من عليه الدين فمختلف فيها: فبعضهم يقول إنها هبة صحيحة، وبعضهم يقول إنها باطلة[178]] اهـ ويتبين من هذا النص أنهم اختلفوا في صحة هذه المعاملة.

وهناك فرق بين ما يسمى هبة الدين للمدين وبين هبة الدين لغير المدين. أما الأول (أي: هبة الدين للمدين) فهناك طرفان ويسقط الدين بمجرد الهبة، وأما الثاني (أي: هبة الدين لغير المدين) فإنه يوجد فيها ثلاثة أطراف، وتصح هذه المعاملة عن طريق الحوالة، وسيأتي بيان ذلك في باب الحوالة إن شاء الله تعالى، إلا أنه يجدر ذكره في هذا المقام أن الشخص إذا قال لآخر: "لي على فلان مائة درهم (دين) فخذها منه"، فإن هذا الدين لا ينتقل من طرف لآخر ولا يسقط بمجرد العقد.

---

[177] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٣، ص ٢٦٥-٢٦٧.

[178] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٣، ص ٢٦٧.

الفرع الثاني: الزعيم الغارم هو الواهب المتبرع

قال رسول الله ﷺ: {الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[١٧٩]}. والزعيم هنا الحميل كما قال ﷺ: {أنا زعيم، والزعيم: الحميل، لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، بِبيت في رَبَض الجنة[١٨٠]}.

وغارِم: مفرد جمعه غارمون. والغارمون هم المدينون الذين جعلهم الشرع أحد مصارف الزكاة. قال أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى "وَالغَارِمِينَ": [لم يختلفوا أنهم المدينون[١٨١]] اهـ. وقال الإمام الشافعي: [والغارمون كل من عليه دين[١٨٢]] اهـ. بمعنى أن الحميل يصبح من الغارمين (أي: المدينين) بمجرد العقد، وإذا أدى الحميل الدين فإنه لا يرجع على المدين الأصيل بما أدى عنه، لأنه تبرع بذلك فهو واهب. بمعنى أن الدين الذي على الحميل هو الدين الذي نتج عن الهبة. وقد جاء في شرح التلقين في الفقه المالكي: [وأمّا الحمالة فهي هبة لمن عليه الدين[١٨٣]] اهـ. وجاء في الذخيرة في فروع المالكية: [لأنها (أي: الحمالة) بعد العقد تجري على احكام الهبات[١٨٤]] اهـ.

فمثلا إذا تحملت الشركة دينا حيث إنها لا تنوي الرجوع على المدين الأصيل فإن المحاسب يسجل في دفاتر الشركة دينا عليها، وهذا يعني أن الشركة أصبحت من الغارمين (المدينين)، وينطبق عليها قوله ﷺ: "الحميل غارم"، ويجب عليها أن تسدد الدين للجهة المعنية.

مثال آخر:

---

[١٧٩] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣٥٦٥، ج ٢، ص ٣٨٩.

[١٨٠] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (صحيح)، حديث رقم: ٣١٣٣، ج ٢، ص ٣٨٠.

[١٨١] أحكام القرآن للجصاص: ج ٤، ص ٣٢٧.

[١٨٢] الأم للشافعي: ج ٣، ص ٢١٣.

[١٨٣] شرح التلقين في الفقه المالكي لمحمد بن علي المازري، كتاب الحمالة، ج ٣، ص ١٥٦.

[١٨٤] الذخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ): ج ٩، ص ٢٠٩.

نفترض أنك دخلت مطعمًا فلقيت فيه أحد أقربائك أو زملائك وهو يريد أن يدفع الفاتورة لصاحب المطعم بعدما انتهى من تناول الطعام، فقلت له: أنا أدفعها، فقَبِل.

والسؤال: هل أصبحت غارما قبل دفع قيمة الفاتورة؟ وهل ينطبق عليك قوله ﷺ: "الحميل غارم"؟

نقول: نعم، فقد أصبحت غارما، (أي: أنت من الغارمين، المدينين)، لأنك تحملت دينا، ويجب عليك أن تدفع قيمة الفاتورة. وإذا دفعت الفاتورة فقد برئت ذمتك.

وهل يوجد هناك دينان؟ نقول: نعم، هناك دين على المتعامل، ودين على المتبرع الواهب. أي: دين لصاحب المطعم على المتعامل، ودين نتج عن التبرع والهبة وهو دين للمتعامل على المتبرع الواهب. وهذا هو المعنى الصحيح لقوله ﷺ: "وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ" دون حاجة إلى تكلف في تأويله. وإذا دفع المتبرع الفاتورة نيابة عن المتعامل، فإن دين الهبة الذي كان على الحميل يسقط كما يسقط الدين الذي كان على المتعامل.

ومثله قول أبي قتادة: "الديناران عليّ". عن جابر رضي الله عنه قال: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ"؟ قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"[١٨٥]. بمعنى أن أبا قتادة لما قال "الديناران عليّ" فإنه أصبح غارما (أي: مدينا)، لأن أبا قتادة تحمّل الدينارين، والحميل غارم.

وقد تحمل النبي ﷺ عشرة دنانير عن رجل فأصبح غارما ثم قضاها عنه فبرئت ذمته ﷺ وبرئت ذمة المدين الأصلي. عن ابن عباس رضي الله عنهما: [أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل

---

[١٨٥] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣٥٦٥، ج ٢، ص ٣٨٩. قال جابر: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ".

قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه[186]].

الفرع الثالث: الصداق بمثابة هبة

سبق أن ذكرنا أنه ينشأ عن الهبة دين على الواهب للموهوب له، والهبة ليست من المعاوضات فلا يملك الواهب بدل المال الموهوب شيئا (عوضا)، كالحمالة فهي هبة لمن عليه الدين ولا يملك الحميل بدل المال الذي يدفعه شيئا (عوضا)، وكذلك المهر فإنه يعتبر هبة؛ لأن الزوج لا يملك بدل المهر شيئا (عوضا)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤. والنحلة في الأصل العطية والهبة. جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص في تفسير هذه الآية: [قال بعض أهل العلم إنما سمى المهر نحلة، والنحلة في الأصل العطية والهبة في بعض الوجوه؛ لأن الزوج لا يملك بدله شيئا، لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج فإنما سمى المهر نحلة لأنه لم يعتض من قبلها عوضا يملكه فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك[187]] اهـ.

وجاء في تفسير الراغب الأصفهاني: [والنحلة: عطية على سبيل التبرع، وهو أخص من الهبة؛ إذ كل هبة نحلة، وليس كل نحلة هبةً... وسمي الصداق بها من حيث إنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي، وكذلك عطية الرجل ابنه. يقال: نحل ابنه كذا، وأنحله، ومنه: نحلتُ المرأة، قال تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة[188]] اهـ.

والصداق في الذمة دين للمرأة على الزوج، وحكمه حكم الديون. جاء في المغني لابن قدامة: [الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون[189]] اهـ. وجاء في مواهب الجليل للحطاب

[186] صحيح. ينظر: إرواء الغليل للألباني: رقم: ١٤١٣، ج ٥، ص ٢٤٦.

[187] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، باب هبة المرأة المهر لزوجها، ج ٢، ص ٣٥٠.

[188] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: حرف النون – نحل.

[189] المغني لابن قدامة: مسألة ٤٦٤، ج ٤، ص ٢٧٧.

الرعيني: [...لأن الصداق دين كسائر الديون[١٩٠]] اهـ وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: [... لأن صداقها دين[١٩١]] اهـ

وقالت الدكتورة نورة بنت عبد الله المطلق: [مؤخر الصداق دين في ذمة الزوج، ولا يمنع من وجوب الزكاة في أمواله الظاهرة والباطنة، وإذا مات الزوج قبل وفائه سدد من تركته. مؤخر الصداق دين للمرأة حكمه حكم الدين[١٩٢]] اهـ

الفرع الرابع: مسألة ضع وتعجل تتضمن هبة

المقصود من الوضع والتعجيل (أي: ضع وتعجل) أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين، بشرط أن يعجل المدين الباقي[١٩٣].

مثال ذلك: كان لزيد مائة ألف درهم على عمرو (المدين)، فقال له قبل حلول الأجل: أعطني تسعين ألف درهم الآن، وخذ الباقي، فقبِل وأعطاه تسعين ألف درهم، فسقط الدين عن المدين. والسؤال: كيف سقط الدين؟

نقول: إنّ إسقاط الدين كله أو بعضه يعتبر هبة، وقد قلنا ينشأ عن الهبة دين للموهوب له على الواهب، وعلى هذا الأساس يكون على الواهب (زيد) دين (عشرة آلاف) للموهوب له وهو الدين الذي نشأ عن الهبة، وقد كان له (أي: زيد) على الموهوب له دين (عشرة آلاف) فالتقى هذان الدينان قصاصا (أي: دين بدين). وبقي في ذمة عمرو تسعون ألف درهم لزيد، فأعطى (أي: عمرو) زيدا هذا المبلغ فنتج عن ذلك دين لعمرو على زيد وهو الدين الذي نشأ عن القبض وقد كان على عمرو دين (تسعون ألف درهم) فالتقى الدينان قصاصا.

---

[١٩٠] مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) للحطاب الرعيني: ج ٥، ص ١٨١.

[١٩١] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي: كتاب الصداق، ج ٩، ص ٥٠٢.

[١٩٢] مجلة البحوث الإسلامية، الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق للدكتورة نورة بنت عبد الله المطلق (الأستاذ المساعد بكلية الشريعة قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ج ٨٣، ص ٢٩٦.

[١٩٣] ينظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، مسألة ضع وتعجل – محمد عبد الغفار الشريف: المجلد ١٣، العدد ٣٤، ص ١٣٥.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- **الديْن الأول:** ديْن لزيد على عمرو (تسعون ألف درهم).
- **الديْن الثاني:** ديْن لعمرو على زيد (تسعون ألف درهم)؛ لأن زيدا قبض مالا فنشأ عن ذلك دين لعمرو على زيد.

فالتقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا.

- **الدين الثالث:** دين لزيد على عمرو (عشرة آلاف درهم).
- **الدين الرابع:** دين لعمرو على زيد (عشرة آلاف درهم)، لأن زيدا وهب عشرة آلاف درهم لعمرو فصار عليه (أي: زيد) دين لعمرو.

والتقى الدينان (الثالث والرابع) قصاصا.

وبهذه الطريقة تنتهي المعاملة، وهذا يتوافق مع القول بجواز الوضع والتعجيل، جاء في مصنف عبد الرزاق: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه: [سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ"[١٩٤]] اهـ وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، فقد سئلت اللجنة عن هذه المسألة فأجابت بما يلي: [هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما[١٩٥]] اهـ.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: [الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق[١٩٦]] اهـ.

---

[١٩٤] المصنف لعبد الرزاق بن همام: ج ٨، ص ٧٢. رقم ١٤٣٦٠.

[١٩٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: ج ١٣، ص ١٦٨.

[١٩٦] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م. وجاء في المعايير الشرعية: [وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له]. المعيار الشرعي: رقم (١٦) الأوراق التجارية: ينظر: مستند الأحكام الشرعية.

وقال ابن القيم رحمه الله: [وقالوا (أي: المبيحون): وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإنّ ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى[١٩٧]] اهـ

الفرع الخامس: هبة الثواب وتطبيقاتها

قد تكون الهبة بغير عوض (وهي الهبة المحضة). وقد تكون بمقابل وتسمى هبة الثواب، ويمكن تطبيقها على إسقاط الديون كما هو الحال في مسألة ضع وتعجل وقد رأينا أن هذه المسألة تتضمن هبة، وهذه الهبة ليست هبة محضة، مما يعني أنها تندرج تحت هبة الثواب. وكذلك الحال بالنسبة للهبة المعلقة على شرط سداد الأقساط فإنها ليست هبة محضة، مما يعني أنها من قبيل هبة الثواب.

ومن تطبيقات هبة الثواب إجراء المقاصة عند وجود ثلاثة أشخاص ودينين (أو أكثر). فمثلا: إذا كان لشخص (إبراهيم مثلا) دين (مائة درهم) على زيد، ولزيد دين (مائة درهم) على عمرو، فمن المعلوم أنه يجوز لإبراهيم أن يُسقط الدين عن زيد عن طريق الهبة (أي: هبة الدين للمدين)، ويجوز لزيد أن يسقط الدين عن عمرو عن طريق هبة الدين للمدين. ولكن إذا أراد إبراهيم أن يَسقط الدينُ عن عمرو فبإمكانه أنْ يقول (أي: إبراهيم) لزيد: يا زيد أسقطْ الدين عن عمرو على أن أسقط عنك الدين، ونسمي هذه المعاملة بهبة الثواب لأنه يرجو مصلحة، فليست هبة محضة، فإذا قبِل زيد فإن الدين يسقط عن عمرو كما يسقط عن زيد. بمعنى يسقط الدينان بهذه الطريقة.

وتحليل ذلك: ينشأ عن الهبة الأولى دين لعمرو على زيد وقد كان لزيد دين على عمرو، فيلتقي هذان الدينان قصاصًا. أي: دين لزيد على عمرو مقابل دين لعمرو على زيد.

---

[١٩٧] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية: ص ٦٨٣.

وينشأ عن الهبة الثانية دين لزيد على إبراهيم وقد كان لإبراهيم دين على زيد. فيلتقي هذان الدينان قصاصًا. أي: ديْن لإبراهيم على زيد مقابل ديْن لزيد على إبراهيم.

مثالٌ آخر:

إذا كان لإبراهيم دين (مائة درهم) على زيد، ولزيد دين (مائة درهم) على عمرو، ولعمرو دين (مائة درهم) على إبراهيم، فهذه ثلاثة ديون. أي: دين لإبراهيم على زيد، ودين لزيد على عمرو، ودين لعمرو على إبراهيم. والسؤال: هل يمكن إسقاط هذه الديون بدون قبض المال؟

نقول: نعم، تسقط هذه الديون عن طريق هبة الثواب بأن يتفقوا على أن يسقط كل منهم دينه على الآخر، فلا يطالب به. وتصبح عمليات المقاصة بعد الاتفاق كما يلي:

أ) ديْن لزيد على إبراهيم وقد كان لإبراهيم ديْن على زيد، فيلتقي الديْنان قصاصًا.

ب) ديْن لعمرو على زيد وقد كان لزيد دين على عمرو، فيلتقي الديْنان قصاصًا.

ج) ديْن لإبراهيم على عمرو وقد كان لعمرو ديْن على إبراهيم، فيلتقي الديْنان قصاصًا.

ولإثبات صحة هذه المعاملات نفترض أنّ هناك ثلاثة أشخاص (إبراهيم وزيد وعمرو)، وأحدهم (إبراهيم) يملك مائة درهم، أمّا الشخصان الآخران فليس عِندهما شيء. فأقرض إبراهيم المائة لزيد، وبعد ذلك أقرض زيد المائة لعمرو، ثم أقرض عمرو المائة لإبراهيم. ويتبين من ذلك أنّ هناك ديونا ترتبت عن القرض، والمائة الآن عند مالكها الأول (إبراهيم) ومع ذلك عليه دين لأنه اقترضها من عمرو. ولا يوجد عند زيد وعمرو شيء ومع ذلك عليهما دين. وتسقط هذه الديون عن طريق هبة الثواب بأن يتفقوا على أن يبرئ كل منهم مدينه من الدين، فينشأ عن هذه الهبة ديون عكسية ومن ثم يوجد هنا محل للمقاصة، وتبقى المائة بيد إبراهيم وهو مالكها الأول.

- هل يصح إسقاط الدين بنية الزكاة؟

إذا كان لرجل على معسر دين فجعله عن زكاته فهل يجزئه؟ وقبل أن نعرض ما قال الفقهاء في هذه المسألة نود أن نشير إلى نقطتين:

الأولى: إنّ صاحب الدين إذا نوى أن يُسقط الدين عن المعسرِ المدينِ عن طريق الهبة (هبة الدين للمدين أو عن طريق هبة الثواب) فإن الزكاة لا تسقط عنه لأن الهبة لا علاقة لها بالزكاة.

والثانية: هناك دينان؛ دين على المزكي (دين الزكاة) ودين على المعسر، وهذان الدينان لا يسقط أحدهما بالآخر، فلا يوجد محل للمقاصة هنا، مما يعنى أن الزكاة لا تسقط عنه.

وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة على قولين، فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن إبراء الغريم بنية الزكاة لا يجزئ، ويرى بعض الفقهاء أن ذلك يجزئه. قال الإمام النووي في المجموع: [إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصَّيْمَرِيُّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها. والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه[١٩٨]] اهـ. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله. فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد. ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه[١٩٩]] اهـ.

ووفقا لما ذهب إليه الجمهور فإن الزكاة لا تسقط عن الدائن إذا كان له على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته، وقد ذكرنا أن هناك دينين:

١- دين على المزكي (وهو دين لله).

٢- ودين على المدين للدائن (وهو دين لآدمي).

[١٩٨] المجموع للنووي: كتاب الزكاة، إذا كان لرجل على معسر دين، ج ٦، ص ١٩٦-١٩٧.

[١٩٩] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٣، ص ٣٠٠.

وهذان الدينان لا يلتقيان قصاصا، لأن المقاصة تحدث إذا كان لصاحب المال دين على المدين، وللمدين دين على الدائن، وقد قالوا في المقاصة: هي إسقاط ما لك من دين على غريمك، في نظير ما له عليك[٢٠٠]، ولا يوجد هنا دينان متقابلان: إنما يوجد دين للغني على الفقير لكن لا يوجد دين للفقير على الغني.

ويلاحظ أن الدين الأول دين لله، والدين الثاني دين لآدمي. وهذا يعني أن الزكاة لا تسقط عن صاحب المال الذي وجبت في ماله الزكاة بهذه الطريقة، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور. وجاء في الشرح الممتع للشيخ ابن عُثيمين عند مسألة: [إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة: أنه لا يجزئ، قال شيخ الإسلام: بلا نزاع، وذلك لوجوه هي: الأوَّل: أنَّ الزَّكاة أخذٌ وإعطاءٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣، وهذا ليس فيه أخذ. الثاني: أنَّ هذا بِمنزلة إخراج الخبيث من الطَّيِّب؛ قال تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧، ووجه ذلك أنه سيخرج هذا الدَّين عن زكاة عين... الثالث: أنَّه في الغالب لا يَقَعُ إلا إذا كان الشخص قد أيِس من الوفاء، فيكون بذلك إحياءً وإثراءً لماله الذي بيده[٢٠١]] اهـ.

وقد رأينا أن هناك من ذهب إلى القول بأن ذلك يجزئه، بحجة أنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه[٢٠٢]. والسؤال: هل القبض أو الإقباض له أهمية في هذه المسألة؟ بعبارة أخرى: هل انتقال المال من شخص إلى آخر له أهمية في مثل هذه الحالة؟

نقول: نعم. فقد يتصدق شخص على آخر بمال وتسمى هذه المعاملة صدقة. ثم إن المتصدَّق عليه إذا تصرف في المال فاشترى به شيئًا (أو سدد به دينا، أو أعطى المال لآخر هدية) فإن هذه المعاملة ليست صدقة وإنما هي معاملة أخرى، فالنَّبِيّ ﷺ عندما أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى

---

[٢٠٠] ينظر: الشرح الكبير للدردير (مع حاشية الدسوقي): ج ٣، ص ٢٢٧.

[٢٠١] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٦، ص ٢٣٦-٢٣٧.

[٢٠٢] ينظر: المجموع للنووي: كتاب الزكاة، ج ٦، ص ١٩٦-١٩٧.

بَرِيرَةَ، قَالَ: {هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ[٢٠٣]}. ويتبين من ذلك أن القبض أو انتقال ملكية المال من شخص إلى آخر له أثر كبير.

وهناك فرق بين صدقة التطوع وبين الزكاة المفروضة. فالزكاة تحتاج إلى إقباض، وأما صدقة التطوع فقد لا تحتاج إلى إقباض مثل هبة الدين للمدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠. وهذا يعني أن الدائن يحق له إسقاط الدين عن المدين بصفته متصدقا (لا بصفته مزكيا)، فيجوز له أن يتصرف في حقه ويسقط الدين عن المدين (هبة الدين للمدين).

وأما الزكاة فهي حق لله تعالى وتحتاج إلى إقباض. فمثلا إذا كان للغني ألف درهم على الفقير، وأخذ الغني من الفقير الألف درهم فإن هذه المعاملة جرت بين شخصين (الدائن والمدين) وقد سقط الدين عن الفقير. ثم إذا أعطى الغني الفقيرَ ألف درهم بنية الزكاة، فإن الزكاة تسقط عن المزكي، وهذه معاملة أخرى ولا علاقة لها بالمعاملة الأولى. فالمعاملة الأولى جرت بين شخصين، أما الثانية فإنها جرت بين العبد وربه؛ لأن هذا المال (الألف درهم) الذي تسلمه الفقير في هذه الحالة هو مال من عند الله عن طريق مستخلفه (الغني) لأن الزكاة حق لله، والغني مستخلف فيه. أي: قام المستخلف بتسليم المال للفقير تنفيذا لقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد: ٧، أما إذا لم يكن هناك إقباض في المعاملة المذكورة فإنها تكون من قبيل هبة الدين للمدين وتندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٠، مما يعني أنّ الزكاة لا تسقط عن المزكي بهذه الطريقة.

المبحث الثاني: هل تملك الهبة بالعقد أم بالقبض؟

تناولنا فيما سبق الدين الناشئ عن الهبة، وهذا الدين ينشأ بمجرد الهبة بخلاف المعاوضات، كما تناولنا بعض المعاملات التي تتضمن الهبة. وقد أشرنا إلى أنّ الفقهاء اختلفوا في الهبة: هل

[٢٠٣] صحيح البخاري: كتاب الزكاة: رقم الحديث ١٤٩٤، ص ٣٦٤.

يملك الموهوب له الهبة بالقبض أم بالعقد؟ وفيما يلي نقدم الآراء في هذه المسألة ثم نقارن بينها وبين القرض.

الفرع الأول: الآراء في تملك الهبة

اختلفت الآراء في الهبة: هل هي تملك بالقبض، أم أنها تملك بالعقد؟ جاء في الموسوعة الفقهية: [أمّا الهبة - وهي تمليك في الحياة بغير عوض - فجمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: لا تنتقل الملكية فيها بمجرد الإيجاب والقبول، بل يحتاج إلى القبض بإذن الواهب. وقال المالكية: لا يُشترط لانتقال الملكيّة في عقد الهبة القبض، بل تثبت للموهوب له ملكيّة الموهوب بالعقد، وعلى الواهب إقباضه[٢٠٤]] اهـ.

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [والخلاصة أن غير المالكية يرون أن الموهوب يملك بالقبض لا بالعقد، وعند المالكية: يملك بالعقد[٢٠٥]] اهـ.

ويتبين من هذه النصوص الفقهية أنّ من الفقهاء (وهم الجمهور) من يرى أنّ الهبة تملك بالقبض، ومنهم من (المالكية) يرى أنها تملك بالعقد.

وقد تبين لنا مما سبق أن الهبة ينشأ عنها دين على الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له، وهذا يعني أن الموهوب له يملكها بالعقد. ويتضح ذلك من خلال المسائل التي سردناها، مثل الصداق فهو دين على الزوج للزوجة، وقد فرضه الله على الزوج نحلة (أي: هبة). ومن هذه المسائل قوله ﷺ "الزعيم غارم" بمعنى: الزعيم الذي يتحمل الدين فهو واهب وعليه دين (غارم، مدين). وكذلك مسألة هبة الدين للمدين فإن الدين يسقط بمجرد الهبة. ويتضح ذلك أكثر من خلال المسائل التي سوف نذكرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

[٢٠٤] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٢٣١.

[٢٠٥] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٥، ص ٢١.

الفرع الثاني: الفرق بين الهبة والقرض من حيث وقت التملك.

إنّ الهبة من عقود التبرعات، والقرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع[٢٠٦]، ولذلك اختلفت الآراء في القرض: هل يملك المقترض القرض بالعقد أم بالقبض؟ جاء في الموسوعة الفقهية: [الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته (أي: ملكية القرض) إلى المقترض القبض، وذهب المالكية إلى أن المقترض يملك القرض بالعقد، ولا يحتاج ذلك إلى قبض العين المقرضة[٢٠٧]] اهـ

ويتبين من هذا النص أنهم اختلفوا في القرض فيرى الجمهور أن القرض يُملك بالقبض، ويرى المالكية أنه يملك بالعقد.

وقد ذكرنا أنهم اختلفوا في الهبة ويرى الجمهور أنها تملك بالقبض، بينما يرى المالكية أنها تملك بالعقد. بعبارة أخرى يرى الجمهور أنّ الشخص يملكهما (أي: الهبة والقرض) بالقبض، ويرى المالكية أنه يملكهما بالعقد. وقد رأينا أن الكفة الراجحة تميل إلى المالكية وذلك بالنسبة إلى الهبة فإنها تملك بالعقد. كما رأينا في باب متقدم من هذا الكتاب أن الكفة الراجحة تميل إلى الجمهور وذلك بالنسبة إلى القرض فإنه يُملك بالقبض.

وينبغي في مثل هذه الحالة توظيف ابتداء الدين بالدين في حل الخلاف. فمثلا: إذا قال رجل لآخر: أقرضتك ١٠٠ درهم، فقبِل، أي: حصل الإيجاب والقبول، فهل ملك المقترض المائة قبل القبض؟ نقول: لم يملك المقترض المائة قبل القبض، وهو قول الجمهور. وهذا هو الصحيح كما يتبين من الدراسة. فليس لأحدهما دين على الآخر في هذه المعاملة أي: قبل القبض.

---

[٢٠٦] جاء في الموسوعة الفقهية: [القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع] ج ٣٣، ص ١٢٢.

[٢٠٧] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٢٣١-٢٣٢. وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥، ص 232) في الفقه المالكي: [إن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله ويقضى له به].

أمّا القول بأن المقترض ملك مائة درهم قبل القبض فهذا يعني أن الطرفين (المقرض والمقترض) وقعا في دائرة ابتداء الدين بالدين، لأن كل واحد منهما له دين على الآخر قبل قبض المال المقرض. بعبارة أخرى: إذا كان المقترض له دين على المقرض، فإن المقرض يكون له دين على المقترض، وهذا ما يسمى "ابتداء الدين بالدين". وهذا القول غير صحيح. وكما يتبين من الدراسة فإن القول الصحيح هو قول الجمهور. أي: لم يملك المقترض القرض بالعقد.

وأمّا الهبة فلا ينشأ عنها ابتداء الدين بالدين. وقول المالكية صحيح فإنها (أي: الهبة) تملك بالعقد. جاء في الموسوعة الفقهية: [وقال المالكية: لا يشترط لانتقال الملكيّة في عقد الهبة القبض، بل تثبت للموهوب له ملكيّة الموهوب بالعقد، وعلى الواهب إقباضه[٢٠٨]] اهـ. ومن هذا المنطلق يجوز للموهوب له التصرف في الهبة قبل قبضها، وقد جاء في جامع الفقه لابن القيم الجوزية: [وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه[٢٠٩]] اهـ.

ويتبين مما سبق أن الهبة المحضة تملك بالعقد وهو قول المالكية، وقد ثبت ذلك أيضًا من المنظور المحاسبي. وعلى عكس الهبة، يملك المقترض القرض بالقبض وهو قول الجمهور.

[٢٠٨] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٢٣١.

[٢٠٩] جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية) ليسري السيد محمد: ج ٤، ص ١٩٦.

الفصل الثاني:

الرجوع في الهبة

تناولنا فيما سبق بعض المسائل الفقهية في الهبة، ومنها: الآراء في تملك الهبة، هل هي تملك بالعقد أم بالقبض، وقد تبين لنا أنها تملك بالعقد وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء. وفيما يلي سنتناول الآراء في الرجوع في الهبة ونضعها في الميزان.

المبحث الأول:

الآراء في الرجوع في الهبة:

اختلفت الآراء في الرجوع في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له، فقال بعضهم: لا يجوز للواهب أن يرجع فيها بعد الإيجاب والقبول. قال الإمام مالك: [تلزم الهبة بالإيجاب والقبول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض... رفَعَهُ الموهوبُ له إلى الحاكم ليُجبِره على الإقباض[٢١٠]] اهـ.

ويرى آخرون أنه يجوز للواهب أن يرجع فيها (أي: قبل أن يقبضها الموهوب له). فمثلًا جاء في المغني لابن قدامة: [الواهب بالخيار قبل القبض، إنْ شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها[٢١١]] اهـ.

وكذلك اختلفوا في الرجوع في الهبة بعد قبضها فقد منعه جمهور الفقهاء وأجازه آخرون. جاء في الموسوعة الفقهية: [اختلف الفقهاء في جواز رجوع الواهب في هبته بعد قبض الموهوب له الشيء الموهوب ولهم في ذلك أقوال: الأوَّل: عدم جواز الرجوع إلا لأب فيما وهب ولده، وهذا

---

[٢١٠] ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ج ٨، ص ١١٤.

[٢١١] المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٤٢.

مذهب المالكية والحنابلة في المذهب ومقابل المشهور عند الشافعية... الثاني: يصح الرجوع للواهب في هبته بعد القبض[212]] اهـ وجاء في مختصر الطحاوي: [وكل هبة كانت وقبضت فلواهبها الرجوع فيها...[213]] اهـ وقد استدل بعضهم على هذه المسألة بأحاديث ضعيفة[214].

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة في الميزان

شرعت الهبة والهدية من أجل تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس، فقد قال رسول الله ﷺ: {تَهَادُوا تَحَابُّوا[215]}.

وقد أمر النبي ﷺ أنّ من بلغه معروف (هدية مثلًا) عن أخيه أن يقبله ولا يرده. قال رسول الله ﷺ: {مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ[216]}.

ومِن منطلق هذا الحديث، فإنه يجب على مَن التزمَ بشيء (الواهب مثلا) أن ينفذ التزامه. جاء في صحيح سنن أبي داود: عن عبد الله بن عامر قال: [دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فقال لها رسول الله ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيه؟ قالت: أعطيه

---

[212] الموسوعة الفقهية: ج ٤٢، ص ١٤٧-١٤٨، والموسوعة الفقهية: ج ٢٢، ص ١٤٥.

[213] مختصر الطحاوي: ص ١٣٨.

[214] من الأحاديث الضعيفة ما رواه أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ (ص) قَالَ: {إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ – وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ – فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}. ضعيف سنن أبي داود للألباني: ص ٤٠٦.

[215] قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح الأدب المفرد للبخاري – تحقيق الألباني: باب قبول الهدية، ص ٢٢١. وإرواء الغليل للألباني: باب الهبة، رقم الحديث ١٦٠١، ج ٦، ص ٤٤.

[216] قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني نقلا عن ابن حبان والحاكم وأحمد: رقم الحديث: ١٠٠٥، ج ٣، ص ٥.

تمرًا، فقال لها: أما إنّكِ لو لم تعطه شيئًا كُتِبت عليك كِذبة[٢١٧]]. ووجه الاستدلال بالحديث أن أم عبد الله التزمت بشيء فيجب عليها أن تنفذ التزامها، وإلا كُتِب عليها كِذبة. وقد وصف النبي ﷺ الذي يعود في هبته كمن عاد في قَيْئه وذلك للتنفير من هذا الفعل الشنيع. قال رسول الله ﷺ: [الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ[٢١٨]].

وفيما يلي نقدم بعض الأمثلة لاختبار أقوال الفقهاء في هذه المسألة حتى يتبين لنا القول الذي يتماشى مع الخلق الإسلامي الرفيع.

الفرع الأول: إذا قبضها الموهوب له فهل يرجع فيها الواهب؟

على سبيل المثال إذا وهب رجل لآخر شيئا وقال له أمام الناس: "هذا الشيء لك، يا فلان"، فقام الرجل (الموهوب له) ليتسلمها - امتثالا لقول النبي ﷺ "مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ" - وتسلم الشيء. والسؤال: هل يجوز للواهب أن يعود في هذه الهبة بعد أن قبضها الموهوب له أمام الناس؟

نقول: لا يجوز له أن يعود في هذه الهبة، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك، جاء في الموسوعة الفقهية: [لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور- المالكية والشافعية والحنابلة - لقول النبي ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"[٢١٩]].

الفرع الثاني: إذا مدّ يده إلى الهبة فهل يرجع فيها الواهب؟

على سبيل المثال إذا وهب رجل لآخر شيئا وقال له أمام الناس: "هذا الشيء لك، يا فلان"، فقبل الرجل (الموهوب له) وقام ليتسلمها، فعندما مدّ يده إلى الهدية ليتسلمها رجع الواهب

---

[٢١٧] ينظر: صحيح سنن أبي داود (تحقيق الألباني: حسن): باب في التشديد في الكذب، ج ٣، ص ٢٢٦، رقم الحديث ٤٩٩١.

[٢١٨] ينظر: صحيح البخاري: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: رقم الحديث ٢٦٢١.

[٢١٩] الموسوعة الفقهية: ج ٢٢، ص ١٤٥. والحديث صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ، عُمَرَ يَرْفَعَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة بتحقيق الألباني: كتاب الهبات، رقم الحديث ١٩٣٨، ج ٢، ص ٢٦٨.

في هبته، لسبب ما، وذلك قبل أن يقبض الرجل الهبة. والسؤال: هل يجوز للواهب أن يرجع في هذه الهبة؟

نقول: لا يجوز للواهب أن يعود في هذه الهبة، فهو فِعل لا يتماشى مع الخلق الإسلامي الرفيع. وعلى الرغم من أنه لا يوجد فرق يذكر بين ما في هذا المثال والمثال الذي قبله إلا أن هناك من يرى أنه يجوز للواهب أن يعود في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له[٢٢٠]، وفي هذا المثال إن الموهوب له مدّ يده إليها ولم يقبضها بعد. ويبدو أن أصحاب هذا القول لم يضعوا في حسبانهم في مثل هذه الحالة كما في المثال، وإلا فكيف يقبلون الإهانة لأخيهم. ويتبين من ذلك الفرق بين الاجتهاد والوحي، فالوحي صالح لكل زمان ومكان، وأما الاجتهاد فقد يكون خطأ وقد يكون صوابا.

وهذا لا يعني أن الفقهاء كلهم على هذا القول، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للواهب أن يعود في هذه الهبة، وإذا فعل ذلك فإن الموهوب له يرفعه إلى الحاكم ليُجبِره على الإقباض. قال الإمام مالك رحمه الله: [تلزم الهبة بالإيجاب والقبول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض... رفَعَهُ الموهوبُ له إلى الحاكم ليُجبِره على الإقباض[٢٢١]] اهـ.

وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: [فإن أراد المعطي (أي الواهب) أن يمسكها وقد كان أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له (أي للواهب)، إذا قام صاحبها (أي الموهوب له) أَخَذَها جبرا على الواهب[٢٢٢]] اهـ.

وقال ابن حزم: [ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد

---

[٢٢٠] جاء في الموسوعة الفقهية ج ٦، ص ١٦٤: [ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور... أما المالكية فلا رجوع عندهم في الهبة قبل القبض وبعده في الجملة، إلا فيما يهبه الوالد لولده]. وقال ابن قدامة: [الواهب بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها]. المغني: ج ٨، ص ٢٤٢.

[٢٢١] البيان في مذهب الشافعي: ج ٨، ص ١١٤.

[٢٢٢] أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني: ج ١٤، ص ١٩٢.

والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا[٢٢٣]] اهـ.

ولا شك أن الرجوع في الهبة فعل شنيع للغاية وخاصة بعد الإيجاب والقبول أو بعد الإعلان، وهو أسلوب يفتت العلاقات وينشئ الفساد والقطيعة والهجران بين الناس، والهجر بين الإخوان فوق ثلاث حرام لما يترتب عليه من تفكك اجتماعي. فقد قال رسول الله ﷺ: {لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ[٢٢٤]}.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإصلاح ذات البين بعد أن أمرنا بتقوى الله؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ١.

فقد قَرَنَ الله إصلاح ذات البين بتقوى الله تعالى، وقد صرح النبي ﷺ بأن إصلاح ذات البين أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، فقد جاء في صحيح سنن أبي داود عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ: الْحَالِقَةُ[٢٢٥]}.

والهبة وسيلة للوصول إلى إصلاح ذات البين وتأليف القلوب، فقد قال رسول الله ﷺ: {تهَادُوا تَحَابُّوا[٢٢٦]}. والتأليف بين القلوب لا يقدر بثمن، فقد قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الأنفال: ٦٣.

فإذا وهب رجل لآخر شيئا وقال له أمام الناس: "هذه هدية لك، يا فلان"، فلما مدّ يده إليها ليأخذها رجع الواهب فيها، فهل هذا يعتبر من قبيل إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أم أنه فَسَادُ ذَاتِ

---

[٢٢٣] المحلى لابن حزم: أحكام الهبات: مسألة ١٦٣١، ج ٨، ص ٧١.

[٢٢٤] ينظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي، رقم الحديث ٦٥٣٢.

[٢٢٥] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني (صحيح): عن أبي الدرداء، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ج ٣، ص ٢٠٦، رقم الحديث ٤٩١٩.

[٢٢٦] ينظر: إرواء الغليل للألباني: باب الهبة، رقم الحديث ١٦٠١، ج ٦، ص ٤٤.

الْبَيْنِ؟

لا شك أن الرجوع في الهبة يؤدي إلى مفاسد؛ فساد المال وفساد ذات البين (الهجران)، فيجب درء هذه المفاسد، وقد عبر النبي ﷺ فَسَاد ذَاتِ الْبَيْنِ بالْحَالِقَة، وأما الفساد في المال فقد قال رسول الله ﷺ فيه: {أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا[٢٢٧]}. وقوله: "وَلاَ تُفْسِدُوهَا" بمعنى أن من يعود فيما أعطى فقد أفسد ماله، لأنه لو أمسك عليه ماله فهذا المال الذي عنده طيب (حلال)، أما إذا أعطى ثم رجع فيه فإن هذا المال الذي عنده خبيث (مثل القيء) وذلك بعد العودة فيه، كمن استبدل مال اليتيم بماله فقد أفسد ماله لأنه أخذ حراما (خبيثا)، كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، النساء: ٢. جاء في تفسير الطبري عن أبي جعفر: [يقول: ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم[٢٢٨]] اهـ.

المبحث الثالث: مقارنة الهبة بالتبرعات الأخرى

هناك فرق بين المعاوضات والتبرعات من حيث نشأة الديون. فالديون لا تنشأ عن المعاوضات بمجرد العقد، أما بالنسبة للتبرعات فإن الدين ينشأ بمجرد الإيجاب من الطرف المتبرع.

كما أن هناك فرقا بين المعاوضات والتبرعات من حيث نشأة الالتزامات. فقد يحصل الالتزام من طرفين كما هو الحال في عقد البيع، حيث إنه يوجد التزام على البائع بتسليم السلعة والتزام على المشتري بدفع الثمن. وكذلك الحال بالنسبة لعقود المعاوضات الأخرى مثل السلم والاستصناع والتوريد فإن الالتزام يحصل من الطرفين لا من طرف واحد. أما عندما يتعلق الأمر بالتبرعات فإن الالتزام يحصل من طرف واحد كالالتزام الناشئ عن الهبة والعمرى والوقف والوصية والنذر. وعليه، فإن المتبرع إذا أعطى شيئا فإن هذا الشيء يخرج من ملكه بمجرد أن لفظ به، والبيع ليس كذلك.

---

[٢٢٧] صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم الحديث ١٦٢٥.

[٢٢٨] تفسير الطبري: سورة النساء: الآية ٢.

وسوف نقارن فيما يلي بين الهبة المحضة وبين التبرعات الأخرى وسيتبين لنا أنه لا يوجد فرق بينها وبين التبرعات الأخرى من حيث وجوب تنفيذ الالتزام.

١- العمرى:

إنّ من صفات الإسلام العزة والكرامة وليس من صفاته الإهانة والذل، وعلى هذا الأساس لا يجوز لمن أعمر عمرى أن يرجع فيها بعد الإيجاب، فقد قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ في هذا الشيء. وقد جاء ذلك في صحيح مسلم وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ[٢٢٩]}.

وقال رسول الله ﷺ: {أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ[٢٣٠]}.

وجاء في صحيح سنن النسائي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ[٢٣١]}.

ويتبين من ذلك أن من أعمر عمرى (ومثلها الرقبى) فإنه لا يجوز له أن يرجع فيها، فإذا قال: يا فلان هذا الشيء لك (واللام للتمليك) فقد قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فيه. والعمرى نوع من الهبة[٢٣٢] فقد جاء في صحيح مسلم عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٢٣٣]}. أي: لا يرجع في هذه الهبة سواء قال: هي لك ما عشت، أو قال: هي لك ولعقبك، وقد جاء في الموسوعة الفقهية: [وأمّا الحنابلة فلم يفرّقوا بين هذه الكلمات (كأن قال: جعلتها لك ما بقيت أو أعطيتكها عمرك) حتّى قال البهوتيّ: فتصحّ الهبة في جميع ما تقدّم وهي أمثلة

---

[٢٢٩] صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم الحديث ١٦٢٥.

[٢٣٠] المصدر السابق، رقم الحديث ١٦٢٥.

[٢٣١] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣٧١٢، ج ٢، ص ٥٧٦.

[٢٣٢] ينظر: الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٣١٢.

[٢٣٣] صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم الحديث ١٦٢٥.

العمرى، وتكون العين الموهوبة للمُعْمَر ولورثته من بعده[٢٣٤]] اهـ.

٢- النذر:

إذا نذر الإنسان نذرا فإنه يجب عليه (أي: الناذر) أن يلتزم بتنفيذه كما قال الله تعالى: ﴿وليُوفُوا نُذورَهُمْ﴾ الحج ٢٩. وينشأ عن النذر دين منذ أن لفظ به الناذر، وقد صرح النبي ﷺ بذلك، فقد جاء في صحيح مسلم وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: [جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"] اهـ. وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[٢٣٥]".

وقد جاء في صحيح البخاري وغيره عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ"[٢٣٦]] اهـ.

ويتبين من ذلك أنه ينشأ عن النذر دين بمجرد أن تلفظ به الناذر كأن يقول: لله عليّ أن أصوم أو أتصدق بكذا، فإذا كان الشيء الذي تصدق به معينا فإنه يخرج عن ملكه ويجب أن يوجِّهه إلى ما نذر إليه، فقد قطع قوله حقه فيه، أما إذا كان غير معين فإنه يكون في ذمته (أي: في ضمانه).

وقد قال الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر رحمه الله في كتابه أحسن الكلام في الفتوى والأحكام: [إذا نَذر الإنسان شيئًا خرج عن ملكه فيجب أن يوجِّهه إلى ما نُذر إليه، كما قال تعالى ﴿وليُوفُوا نُذورَهُمْ﴾ الحج ٢٩، فمن نذر التصدُّق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التصدُّق أو التوزيع على الفقراء والمساكين، ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئًا من النَّذر، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفِراش أو الصلاة عليه، أو صوفها للانتفاع به، بل يخرج

---

[٢٣٤] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٣١٣. وينظر: كشاف القناع للبهوتي، باب الهبة والعطية، فصل: وإن أبرأ غريم غريمه: ج ٤، ص ٣٠٨.

[٢٣٥] صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١١٤٨.

[٢٣٦] صحيح البخاري: باب الاعتكاف ليلا، رقم الحديث ٢٠٣٢.

كل ما فيها لله سبحانه، حتى قال العلماء: لا يُعطي شيئًا منها أجرة للجزّار الذي ذَبحها[٢٣٧]] اهـ.
والالتزام الناشئ عن النذر يحصل من طرف واحد، وعلى الناذر أن يلتزم بتنفيذه، جاء في أنوار المسالك (شرح عمدة السالك في المذهب الشافعي) لمحمد الزهري الغمراوي: [يشترط في انعقاد النذر أن يكون باللفظ، فلا ينعقد بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام، وهوَ (أي: لفظ النذر): للهِ عليَّ كذا، أوْ عليَّ كذا... فيلزمهُ الإتيانُ بهِ[٢٣٨]] اهـ وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري نقلا عن المالكية: [أما النذر المعين وهو ما عيّن في المنذور كأن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فإنه يلزمه ما عينه[٢٣٩]] اهـ.
وجاء في السراج الوهاج على متن المنهاج: [وإن نذر في ذمته ما يضحي به ثم عَيّن لزمه ذبح ما عينه في الوقت[٢٤٠]] اهـ.

٣- الوصية:

إذا قال في الوصية: "يا فلان أوصيت لك بألف درهم" فإن قوله معتبر، فإذا تحقق الموت يجب على الورثة أن ينفذوا وصية الموصي، وقد قال تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢. أي أنَّ توزيع التركة على الورثة لا يجوز إلا بعد تنفيذ الوصية وتسديد الدَّيْن.
وقد قال الإمام زفر: [ركن الوصية هو الإيجاب فقط من الموصي، ويثبت الملك للموصى له من غير قبول كالإرث[٢٤١]] اهـ ويفيد قول زفر أن ملك الوصية لا يفتقر إلى قبول الموصى له، واستدل بأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، فإذا

---

[٢٣٧] موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام لعطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م، النذر والأكل منه، ج ٧، ص ٧٠٥.

[٢٣٨] أنوار المسالك شرح عمدة السالك في المذهب الشافعي لمحمد الزهري الغمراوي: باب النذر: ص ١٥٤.

[٢٣٩] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: كتاب اليمين، مباحث كفارة اليمين موجباتها: ج ٢، ص ٧٣.

[٢٤٠] السراج الوهاج (شرح المنهاج للنووي): كتاب الأضحية، ص ٥٦٣.

[٢٤١] الموسوعة الفقهية: ج ١٢، ص ١٧٢

كان ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك الموصى له[٢٤٢]. ويترتب على قوله أن زوائد الموصى به (المعين) حين الموت ملك للموصى له، وعليه (أي: الموصى له) نفقة الموصى به. وإذا رفض الموصى له حقه عاد إلى ملك الورثة، كما أن الوارث إذا رفض حقه من التركة عاد إلى ملك بقية الورثة.

وجاء في المجموع للنووي: [القبض ليس بشرط في تملك الوصية[٢٤٣]] اهـ. ويترتب على ذلك أنه يجوز بيع الشيء الموصى به قبل قبضه كالميراث. وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: [وإن تعين ملكه، أي: ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه فيه قبضه، وله التصرف فيه قبله، لعدم ضمانه بعقد معاوضة فملكه عليه تام[٢٤٤]] اهـ.

وقد جاء في جامع الفقه لابن القيم الجوزية: [وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه[٢٤٥]] اهـ. ويتبين من هذه النصوص الفقهية أنه لا فرق بين الميراث والوصية والهبة، حيث إن التصرف في هذه الأشياء جائز قبل قبضها.

٤- الوقف:

إنّ الإنسان إذا وقف شيئا لزم الوقف، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وليس للواقف الرجوع في وقفه، حتى وإن احتاج إليه. فقد قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب كما جاء في صحيح البخاري وغيره {إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ[٢٤٦]}. من منطلق هذا الحديث فإن الواقف إذا وقف شيئا، فللموقوف عليه أن يستوفي منافع الوقف. وقد جاء في

---

[٢٤٢] الموسوعة الفقهية: ج ٤٣، ص ٢٢٧.

[٢٤٣] المجموع للإمام النووي: ج ١٦، ص ٤١٤.

[٢٤٤] كشاف القناع للبهوتي: فصل في التصرف في المبيع، ج ٣، ص ٢٤٥.

[٢٤٥] جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية) ليسري السيد محمد: ج ٤، ص ١٩٦.

[٢٤٦] صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث ٢٧٣٧.

الموسوعة الفقهية: [منافع الموقوف على معين ملك للموقوف عليه[٢٤٧]] اهـ وجاء في المجموع في الفقه الشافعي: [لا نزاع في أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف ومنافعه لان ذلك مقصوده[٢٤٨]] اهـ.

وجاء في كتاب القواعد لتقي الدين الحصني: [وقد استثنى ابن القاص سبع صور ملكت بلا عوض يجوز بيعها قبل القبض وهي: الإرث، والوصية، وغلة الوقف، والرزق المقرر من بيت المال، والسهم المقرر من الغنيمة، والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة، وما رجع فيه الوالد من الهبة لولده[٢٤٩]] اهـ.

وخلاصة القول: إن الهبة لا تخالف التبرعات الأخرى فحكمها كسائر التبرعات؛ وذلك لأن الالتزام الناشئ عنها يحصل من طرف واحد، والالتزامات إذا كانت من جهة واحدة فإنها أشد من الالتزامات من الطرفين، فقد رأينا أن من أعمر عمرى فقد قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فيها بنص الحديث النبوي، أي: خرج الشيء عن ملكه بمجرد الإيجاب. ومن نذر نذرًا فإنه يكون عليه دين بمجرد النذر، لقوله ﷺ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[٢٥٠]". ويجب عليه الوفاء بالنذر كما قال تعالى: ﴿وليُوفُوا نُذورَهُمْ﴾ الحج ٢٩. كما رأينا أن القبض ليس بشرط في تملك الوصية، فإذا مات الموصي فإنه يجوز للموصى له بيعها قبل أن يقبضها[٢٥١].

والمال الموقوف يخرج من ملك الواقف بمجرد الوقف. والهبة كذلك، فإن الشيء الموهوب يخرج من ملك الواهب بمجرد الإيجاب من الواهب، وهذا المعنى لا يخرج عن معنى الهبة في اللغة. وقد قال الكاساني في بدائع الصنائع: [الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من

---

[٢٤٧] الموسوعة الفقهية: ج ٣٩، ص ٣٢٩.

[٢٤٨] المجموع للنووي: ج ١٦، ص ٢٧٤.

[٢٤٩] كتاب القواعد – تقي الدين الحصني: بيع المبيع قبل القبض، ج ٤، ص ١٤٦.

[٢٥٠] صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١١٤٨.

[٢٥١] وهذا ما قاله الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، ينظر: الموسوعة الفقهية: ج ١٢، ص ١٧٢.

غير شريطة القبول[252]] اهـ وعليه، فإن الواهب إذا وهب للموهوب له شيئا معينا، فإنه يخرج من ملك الواهب بمجرد الإيجاب، وإذا قبل الموهوب له فإن هذا الشيء ملك للموهوب له قبضه أم لم يقبضه، وإن لم يقبضه يكون أمانة لدى الواهب. وهذا يعني أن الشيء الموهوب المعين يدخل في ملك الموهوب له بمجرد الهبة، فهو من ماله، فمثلا إذا قال شخص لآخر "وهبت لك هذه السيارة"، فإن هذه السيارة المعينة خرجت من ملك الواهب، وقد قال الإمام أحمد: [إن كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الأصح[253]] اهـ.

وهذا بخلاف الشيء الموهوب غير المعين كأن قال: "وهبت لك مائة درهم" فإنه في ضمان الواهب ويكون دينا عليه (أي: على الواهب)، ولزمه الوفاء به، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه عندما قال: "الديناران عليّ[254]"، وهذا يعتبر من باب التبرعات.

والفرق بين البيع والهبة أن البائع إذا باع شيئا معينا مثلا فإن هذا الشيء لا يخرج من ملك البائع حتى يقبضه المشتري، وبالتالي فإن هذا الشيء في ضمان البائع. أما الشيء الموهوب إذا كان معينا فإنه يخرج من ضمان الواهب بمجرد الإيجاب، بمعنى أن هذا الشيء إذا هلك فإن الواهب لا يضمنه بخلاف البيع. وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز للمشتري بيع السلعة قبل قبضها، بخلاف الهبة فإنه يجوز للموهوب له بيع الهبة قبل القبض.

وفيما يلي بعض النصوص الفقهية التي تنص على أنه لا يشترط القبض لانتقال الملكيّة في عقد الهبة، بمعنى يثبت الملك في الهبة قبل القبض، والتصرف فيها جائز قبل قبضها كالميراث والوصية قال ابن القيم: [وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة فالتصرف فيه جائز قبل قبضه[255]] اهـ.

---

[252] بدائع الصنائع للكاساني: كتاب الهبة، ج ٨، ص ٨٥.

[253] ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني: ج ١٤، ص ١٨٣.

[254] قال الألباني: حسن. ينظر: إرواء الغليل للألباني: رقم ١٤١٦، ج ٥، ص ٢٤٨.

[255] جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية) ليسري السيد محمد: ج ٤، ص ١٩٦.

وجاء في الموسوعة الفقهية: [قال المالكيّة: لا يشترط لانتقال الملكيّة في عقد الهبة القبض، بل تثبت للموهوب له ملكيّة الموهوب بالعقد[256]] اهـ وهذا يعني أن العين الموهوبة تملك بالعقد.

وقال الإمام مالك: [تلزم الهبة بالإيجاب والقبول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض رفَعَهُ الموهوبُ له إلى الحاكم ليُجبِره على الإقباض[257]] اهـ

وقال ابن حزم: [ومن لفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به[258]] اهـ

وقال أبو ثور وداود (والشافعي في القديم): [يثبت الملك في الهبة قبل القبض[259]] اهـ

وقال البُهوتي الحنبلي: [وتصح الهبة بعقد، وتملك العين الموهوبة بعقد، أي: إيجاب وقبول... فيصح تصرف موهوب له في الهبة بعد العقد قبل قبض على المذهب[260]] اهـ

المبحث الرابع: الهبة في يد الموهوب له وارتدادها

إنّ الشيء الموهوب قد يكون في يد الموهوب له قبل أن يهبه الواهب، وقد ترتدّ الهبة وتبرأ ذمة الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له، وهذا ما سنتناوله في السطور التالية.

الفرع الأول: الهبة إذا كانت في يد الموهوب له:

قد يكون الشيء في حيازة الموهوب له وقت الهبة، فهل يحتاج إلى إذن في القبض؟

---

[256] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٢٣١.

[257] البيان في مذهب الشافعي ليحي بن أبي الخير بن سالم العمراني: ج ٨، ص ١١٤.

[258] المحلى لابن حزم: أحكام الهبات، مسألة ١٦٣٠، ج ٨، ص ٧١.

[259] ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني: ج ١٤، ص ١٨٣.

[260] شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ج ٤، ص ٣٩٤-٣٩٥. ويرى ابن قدامة وغيره أن الملك في الموهوب يثبت قبل قبضه إن لم يكن مكيلا أو موزونا. قال ابن قدامة في المغني: [يعني أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه]. ج ٨، ص ٢٤٤.

من الفقهاء من يرى أنه يفتقر إلى إذن في القبض، وهناك رأي آخر يقول: إنه لا يفتقر إلى إذن. فمثلا جاء في المغني لابن قدامة: [وإنْ وهبه شيئا في يد المتهب كوديعة، أو مغصوب فظاهر كلام أحمد أن الهبة تلزم من غير قبض ولا مضي مدة يتأتى القبض فيها... وقد روي عن أحمد رواية أخرى أنه يفتقر إلى إذن في القبض[٢٦١]] اهـ.

وجاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: [إذا كان الصداق عينا قائمة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في يد الزوج، فلا يخلو العافي من أن يكون هو الزوج أو الزوجة. فإن كان العافي هي الزوجة فعفوها هبة محضة... وهل يفتقر إلى إذن الزوجة له بالقبض أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يفتقر إلى إذن بالقبض، لأنه في قبضه. والقول الثاني: لا بد من إذن بالقبض، لأنه كان في يده ملكًا لها فلم يزل حكم يده إلا بإذنها[٢٦٢]] اهـ.

وقال أشهب من المالكية: [إذا كان الشيء بيد الموهوب له صحت له الحيازة، وإن لم يقبل حتى مات الواهب؛ لأن كَونَ ذلك في يديه أحوَزُ الحوز[٢٦٣]] اهـ.

وقال الشيخ ابن عُثيمين: [فما كان في يد مُتَّهِبٍ لا يحتاج إلى إذن، كشخص استعار كتابًا من آخر والكتاب في يده، فقال له مالك الكتاب: قد وهبتك كتابي الذي استعرته مني، فلا يحتاج أن يقول: وهل تأذن لي في قبضه؟ لأنه في يده، فصار بعد الهبة مقبوضًا. فإن قال قائل: إن قبضه هنا يختلف، فقبضه قبل الهبة على أن يده يد أمانة لا يد مالك، وبعد الهبة صارت يده يد مالك، نقول: هذا الفرق لا يؤثر؛ لأن العبرة هل الموهوب وصل إلى الموهوب له أو لا؟ وحينئذٍ نقول: إنه قد وصل، ومثل العارية الوديعة، كما إذا أعطيت شخصًا كتابًا، وقلت له: خذ هذا الكتاب احفظه عندك حتى أطلبه منك، ثم وهبته إياه، فهذا لا يحتاج إلى إذن في

---

[٢٦١] المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٢٤٤.

[٢٦٢] الحاوي الكبير للماوردي: ج ٩، ص ٥٢٠.

[٢٦٣] البيان والتحصيل لابن رشد: كتاب الوديعة، ج ١٥، ص ٣٠٤.

القبض، حتى المغصوب، فالعلماء يقولون: لو أن رب المال قال للغاصب: قد وهبتك ما غصبت، لزمت بمجرد القول؛ لأنها عنده[٢٦٤]] اهـ.

ويتضح من هذه النصوص الفقهية أنه يوجد خلاف فيما كان في يد متهب هل يحتاج إلى إذن في القبض أم لا.

التوفيق بين القولين:

ويمكن التوفيق بين القولين بأن نقول: هناك ما في يد متهب على مستوى الأفراد وهناك ما في يد متهب على مستوى الشركات أو المؤسسات الحكومية.

فأما ما كان في يد متهب على مستوى الأفراد، كمن استعار كتابًا من آخر، والكتاب في يده، فإنه لا يحتاج إلى إذن في القبض بعد الهبة.

وأما ما كان في يد متهب على مستوى الشركات أو المؤسسات الحكومية مثلا فإنه يحتاج إلى إذن من الجهة المعنية كالجهة التي تقوم بدفع الرواتب والمكافآت وغيرها. ومن هذا المنطلق لا يجوز للموظف أن يتصرف في المكافآت مثل مكافأة نهاية الخدمة قبل الإذن وإن كان المال بيده.

الفرع الثاني: ارتداد الهبة

إنّ الإنسان إذا وهب شيئا فإنه يجب عليه أن يلتزم بتنفيذه ويعطي ما وهبه للموهوب له إلا أنه قد ترتدّ الهبة وتبرأ ذمة الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له، كأن ردّها الموهوب له. وقد تكلم الفقهاء عن ارتداد الهبة، فمثلا جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: [الحنفية - قالوا: هبة الدين جائزة... فإذا لم يقبل المدين ورد الهبة فإنها ترتد ويبقى الدين عليه على المختار[٢٦٥]] اهـ ويتبين من هذا النص أن الموهوب له إذا ردّ الهبة ولم يقبل فإنها ترتدّ. وقد أراد

---

٢٦٤ الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ١١، ص ٧١.

٢٦٥ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٣، ص ٢٦٥.

النبي ﷺ أن يشتري بكرًا من عمر بن الخطاب فقال لِعُمَرَ: ["بِعْنِيهِ"، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢٦٦]]. ووجه الاستدلال بالحديث أن الهبة ارتدت؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" فلم يقبل النبي ﷺ، ثم إنه بعد ارتداد الهبة باعه منه.

وهناك مسائل أخرى تتضمن هبة، منها الضمان إذا نوى الضامن عدم الرجوع على المضمون عنه فإنه يعتبر واهبًا. وهذا يعني أن ارتداد الهبة ينطبق على هذا النوع من الضمان، فالضامن الذي تحمل دينا عن المضمون عنه ونوى عدم الرجوع عليه (المضمون عنه) فإنه يصبح واهبا، لأنه لا يرجع على المضمون عنه، ويبرأ إذا أبرأ المضمون له المضمونَ عنه، مما يعني أن الهبة ارتدت.

وقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري نقلا عن المالكية: [يلزم من براءة المضمون براءة الضامن، ولا يلزم من براءة الضامن براءة المديون. مثلا إذا ضمن شخص دينا في ذمة آخر فتنازل صاحب الدين عن دينه كأن وهبه المديون أو أبرأه أو أحاله على دين ثابت لازم فإن ذمة الضامن تبرأ[٢٦٧]] اهـ.

وقال ابن قدامة في عمدة الفقه: [فإن استوفى (أي: المضمون له) من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه[٢٦٨]] اهـ. وجه ذلك كما أسلفنا أن الضامن إذا لم ينوِ الرجوع على المضمون عنه فإنه تحمل دينا (وهو بمثابة الواهب)، ويبرأ من الدين الذي تحمله إذا أبرأ المضمونُ له (الدائنُ) المضمونَ عنه، مما يعني أن الهبة ارتدت.

---

[٢٦٦] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، رقم الحديث ٢١١٥.

[٢٦٧] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ٣، ص ٢١١.

[٢٦٨] ينظر: عمدة الفقه في المذهب الحنبلي لموفق الدين ابن قدامة: ص ٥٨.

الفصل الثالث:

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

مخصص مكافأة نهاية الخدمة مصطلح حديث ويعتبر تبرعا من الشركة أو المؤسسة للموظفين، وتلتزم الشركة بدفعه للعامل عند انتهاء خدماته وفق شروط محددة. والشركات تسجل مبلغ المكافأة في حساب مكافأة نهاية الخدمة في كل سنة وهو حساب خاص بالموظفين الذين تنتهي خدماتهم، ويتم إدراجها تحت بند المطلوبات في الميزانية العمومية وتعلن ذلك في الصحف والمجلات وغيرها. وقد اختلف المعاصرون في مسائل تتعلق بمكافأة نهاية الخدمة كما سيأتي بيانه.

المبحث الأول:

آراء المعاصرين في مسائل في مكافأة نهاية الخدمة:

اختلف المعاصرون في مسائل في مكافأة نهاية الخدمة، وأهمها: هل مكافأة نهاية الخدمة تخرج من ملكية الشركة قبل أن يقبضها الموظف؟ وهل هي دين على الشركة؟ ومن يزكي هذه الأموال؟

- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا القول أن مكافأة نهاية الخدمة لا تخرج من ملكية الشركة ولا تكون دينا عليها، والزكاة في هذه الأموال تجب على الشركة فلا تحسمها من موجوداتها الزكوية.

يقول محمد نعيم ياسين: [الجواب يقوم على أساس تحديد الوقت الذي تخرج فيه تلك الأموال من ملكية رب العمل سواء أكان فردًا أم أفرادًا أم شركة خاصة. وبناء على ما ترجح لدينا في البحث فإن تلك الأموال لا تخرج من ملكية رب العمل ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة، وقبل ذلك تبقى على ملكية رب العمل فردًا كان أو شركة. ومقتضى هذا

الرأي أن هذه الأموال لا تكون ديونا على أرباب العمل، ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة، وهو ما نميل إليه، وينطبق هذا على مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار[٢٦٩]] اهـ.

ووفقا لهذا القول فإن مكافأة نهاية الخدمة لا تخرج من ملكية الشركة ولا تكون دينا عليها، ولا تحسم هذه الأموال من الموجودات الزكوية.

- **الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة، وتحسم هذه الأموال من الموجودات الزكوية.**

قال د. عبد الستار أبو غدة: [أما التكييف الشرعي لأموال مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها فهو أنها دين على الشركة، وأثر ذلك التكييف للمخصصات المشار إليها في زكاة أموال الشركات والمؤسسات بأنها ديون عليها هو أنها تحسم بكاملها من الموجودات الزكوية وذلك بحسب الأصل[٢٧٠]] اهـ.

ووفقا لهذا النص إن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة، والشركة تحسم هذه المبالغ من موجوداتها الزكوية.

- **الرأي الثالث: يقول أصحاب هذا الرأي إن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة، والشركة لا تحسم هذه الأموال من موجوداتها الزكوية.**

جاء في فتاوى بنك دبي الإسلامي: [إن الصفة الشرعية لهذا المخصص أنه خصص لمواجهة التزام على البنك لمن تنتهي خدمته من موظفين، فالموظفون لا يستحقون الآن بل عند وجود سبب الاستحقاق وهو انتهاء الخدمة، فهو إذن دين في ذمة البنك يضمنه (أي البنك) ويلتزم به للموظفين الذين تنتهي خدمتهم... فانطبقت قاعدة: الغنم بالغرم، فكانت أرباح هذا المخصص من حقوق المساهمين وزكاته عليهم لأنهم يضمنونه للموظفين[٢٧١]] اهـ.

---

[٢٦٩] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من الباحثين. زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي — د. محمد نعيم ياسين: ص ١٩٢.

[٢٧٠] زكاة مكافأة نهاية الخدمة: الدكتور عبد الستار أبو غدة: ص ١٥.

[٢٧١] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: ج ٢، ص ٩٦١.

والفرق بين هذا الرأي (وهو رأي هيئة الفتوى في بنك دبي الإسلامي) وبين الرأي الأول أن أصحاب الرأي الأول يرون أن مكافأة نهاية الخدمة ليست دينا على الشركة بينما ترى الهيئة أن المكافأة دين على الشركة، إلا أن أصحاب هذا الرأي يتفقون مع الهيئة في أنه لا تحسم هذه الأموال من الموجودات الزكوية.

والفرق بين رأي الهيئة وبين الرأي الثاني أن أصحاب الرأي الثاني (أبو غدة مثلا) يرون أن الشركة تحسم بكامل المبلغ من الموجودات الزكوية بينما ترى الهيئة أن الشركة لا تحسم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية، إلا أن أصحاب هذا الرأي يتفقون مع الهيئة في أن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة.

ويتبين من رأي الهيئة أن مكافأة نهاية الخدمة دين على المساهمين، والزكاة في هذه الأموال تجب عليهم، فلا يحسمونها من موجوداتهم الزكوية، وهذا ما سيتبين من خلال الدراسة[٢٧٢] وذلك لأن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة، فلا يجوز للمدين أن يحسم الدين الذي عليه من موجوداته الزكوية. ولكن السؤال هو: كيف نشأ هذا الدين؟ أي: كيف أصبح مخصص مكافأة نهاية الخدمة دينا على الشركة؟ وهذا ما سنجيب عنه في السطور التالية بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: مخصص مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة

إنّ مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعتبر تبرعا من الشركة للموظفين[٢٧٣]. ومعنى التزام بالتبرع: أن مكافأة نهاية الخدمة بمثابة هبة، وهي (أي: هذه الهبة) معلقة على شروط، وإذا تحققت هذه الشروط المطلوبة فإن الشركة تلتزم بدفعها للمستحقين.

وينشأ عن التبرع أو الهبة دين على الواهب للموهوب له، وقد يكون الشيء الموهوب معينا وقد

---

[٢٧٢] سيأتي بيان زكاة مخصص مكافأة نهاية الخدمة في باب زكاة الدين.

[٢٧٣] وقد جاء في بحث "مكافأة نهاية الخدمة" لأبي غدة: [هو التزام بالتبرع إما طوعاً وإما بإيجاب ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة ولا يعارض نصاً شرعياً أو قاعدة عامة أو خاصة من القواعد المستمدة من النصوص]. ص ٨.

يكون غير معين. ففي الحالة الأولى، أي: إذا كان الموهوب معينا فإنه يخرج من ملك الواهب بمجرد الإيجاب، فقد قطع قوله حقه فيه، أما إذا كان الشيء غير معين، فإنه على ملك صاحبه وفي ضمانه حتى يقبضه الموهوب له، بمعنى يكون دينا على الواهب.

والالتزامات من طرف واحد ليست مثل الالتزامات من طرفين (كما هو الحال في البيع)، فالدين ينشأ في الحالة الأولى بمجرد الإيجاب كالحميل أو الزعيم الذي تحمل دينا من جانبه فإنه يصبح مدينا بمجرد أن لفظ به، وهذا يتوافق مع قول رسول الله ﷺ: {الزَّعِيمُ غَارِمٌ[٢٧٤]}. أي: مدين، وقد قال أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى "وَالغَارِمِينَ": [لم يختلفوا أنهم المدينون[٢٧٥]] اهـ.

بمعنى أن الحميل يصبح من الغارمين (أي: المدينين) بمجرد العقد، وإذا أدى الحميل الدين فإنه لا يرجع على المدين الأصيل بما أدى عنه، لأنه تبرع بذلك فهو واهب.

وقد جاء في شرح التلقين في الفقه المالكي: [وأما الحمالة فهي هبة لمن عليه الدين[٢٧٦]] اهـ وجاء في الذخيرة في فروع المالكية: [لأنها (أي: الحمالة) بعد العقد تجري على احكام الهبات[٢٧٧]] اهـ.

والعمرى التزام من طرف واحد فإذا أعمر رجل عمرى فإنه لا يرجع فيها فقد قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فيها، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: {مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ[٢٧٨]}.

والنذر التزام من طرف واحد وينشأ عنه دين على الناذر منذ أن لفظ به، فإذا قال: لله عليّ أن أتصدق بكذا، فعليه دين، وإذا قال: لله عليّ أن أصوم، فعليه دين، وقد صرح رسول الله ﷺ بذلك حيث قال: {فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى[٢٧٩]}.

---

[٢٧٤] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٣٥٦٥، ج ٢، ص ٣٨٩.

[٢٧٥] أحكام القرآن للجصاص: ج ٤، ص ٣٢٧.

[٢٧٦] شرح التلقين لمحمد بن علي المازري المالكي (٤٥٣ – ٥٣٦ هـ)، كتاب الحمالة، ج ٣، ص ١٥٦.

[٢٧٧] الذخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي، ج ٩، ص ٢٠٩.

[٢٧٨] صحيح مسلم: كتاب الهبات، رقم الحديث ١٦٢٥.

[٢٧٩] صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث ١١٤٨.

وهذا يعني أن الالتزامات من طرف واحد ينشأ عنها دين بمجرد الإيجاب وقد يؤدي ذلك إلى النفاق إذا خالف قوله فعله وهو يقدر على تنفيذ التزامه، فمثلا إذا قال: لئن أعطاني الله مالا لأخرجن الصدقة من ذلك المال، فإنه يجب عليه أن ينفذ التزامه إذا أعطاه الله مالا، وعليه أن لا يبخل به حتى لا يكون من أهل النفاق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ التوبة ٧٥-٧٧.

ويتضح من الآية أن الشخص إذا قال: "لئن أعطاني الله مالا لأخرجن الصدقة من ذلك المال" فإن الصدقة تعتبر معلقة على شرط الحصول على المال، فإذا حصل على المال فإنه يتعين عليه إخراج الصدقة. بمعنى أنه يصبح مدِينًا إذا أعطاه الله مالا، ومن ثم يجب عليه إخراج الصدقة من هذا المال.

ومكافأة نهاية الخدمة هبة معلقة على شروط وإذا تحققت هذه الشروط فإن الشركة تلتزم بدفعها للمستحقين. فإذا قررت الجمعية العمومية تخصيص هذا المبلغ في اجتماعها السنوي فهذا يعتبر إيجابا من الشركة، وبالتالي ينشأ عن ذلك دين عليها قبل دفعه للجهة المعنية وذلك إذا تحققت الشروط.

فمثلا إذا نص نظام الشركة على ما يلي: "إذا عمل الموظف لمدة أقل من سنة، لا يستحق عندها مكافأة نهاية الخدمة. وإذا عمل الموظف لمدة أكثر من سنة، يستحق عندها مكافأة نهاية الخدمة". فوفقا لهذا النص إن هذه المكافأة معلقة على شرط، وإذا تحقق الشرط (أي: عمل الموظف لمدة أكثر من سنة) فإن هذا المبلغ يكون دينا على الشركة حتى يقبضه الموظف المستحق.

وهناك فرق بين الهبة المعلقة على شرط وبين الهبة إذا كانت غير معلقة على شرط. فالهبة إذا كانت غير معلقة على شرط وكان الشيء الموهوب معينا (كسيارة معينة) فإن هذا الشيء يخرج من ملك الواهب بمجرد الإيجاب، فقد قطع قوله حقه فيه، وإذا كان الشيء غير معين، فإنه على ملك صاحبه وفي ضمانه حتى يقبضه الموهوب له، بمعنى يكون دينا على الواهب. وهذا

إذا كانت الهبة غير معلقة على شرط، أما إذا كانت الهبة معلقة على شرط وكان الشيء الموهوب غير معين فإنه يصبح دينا على الواهب إذا تحقق الشرط، ومخصص مكافأة نهاية الخدمة من هذا القبيل، أي: يكون دينا على الشركة إذا تحقق الشرط.

وإذا نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى، فإننا نجد أنه إذا قام بعض المساهمين (أو بعض الشركاء) ببيع أسهمهم أو حصصهم (بربح أو خسارة) فإن مخصص مكافأة نهاية الخدمة لا يتأثر بانسحاب بعض المساهمين أو انضمام مساهمين جدد إلى الشركة وذلك لأن هذا المبلغ تم تخصيصه لغرض معين لا للبيع.

مثال توضيحي:

نفترض أن المؤسسة لديها أصول قيمتها ٧٠٠ ألف درهم، وعليها ما خصص للموظفين من مكافأة وهو ١٠٠ ألف درهم.

ونفترض أن هذه المؤسسة كانت ملكا لشريكين (أحمد وعمرو) بالنصف (أي: كل منهما له ثلاث مائة ألف درهم والباقي هو مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وقد قرر أحد الشريكين (أحمد مثلا) أن ينسحب من الشركة، فباع حصته لشخص آخر بثلاث مائة ألف درهم.

وفي هذه الحالة حل الشريك الجديد محل الشريك المنسحب، وله في الشركة ٣٠٠ ألف درهم، وللشريك القديم (عمرو) ٣٠٠ ألف درهم، والباقي (١٠٠ ألف درهم) مكافأة نهاية الخدمة.

ثم نفترض أن الشريك القديم (عمرو) تنازل عن حقه (٣٠٠ ألف درهم) لصالح شريك جديد أيضا، فحل الشريك الجديد الثاني محل الشريك المتنازل.

والآن الشريكان الجديدان حلا محل الشريكين المنسحبين، ولهما في الشركة ٦٠٠ ألف درهم، وعليهما دين (١٠٠ ألف درهم) ويقابله مبلغ المكافأة.

وهذا يعني أن الشركاء الجدد هم الذين يواصلون أعمال الشركة وبالتالي يضمنون للموظفين مكافأة نهاية الخدمة، أي: يكون الخلف مسؤولين عن تنفيذ جميع الالتزامات التي على الشركة، لأنهم انضموا الى الشركة وعليها التزامات للغير فيتعين عليهم أن يقوموا بتنفيذ الالتزامات تجاه الموظفين وإلا تعتبر الشركة متعدية ومنتهكة لحقوق الموظفين.

ولا شك أن مخصص نهاية الخدمة (وقدره مائة ألف درهم كما في المثال) دين على الشركة.

وإذا كنا نستطيع أن نقول إن هذا المخصص كان هبة معلقة بشروط بالنسبة للشركاء القدامى (المنسحبين)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نقول الآن إن هذا المخصص هبة بالنسبة للشركاء الجدد، فمثلا إذا انتهت خدمة أحد الموظفين في هذه الحالة وحصل على مكافأة نهاية الخدمة فليس للشركاء الجدد أن يدّعوا أن هذه المكافأة هبة منهم للموظف، مما يعني أن هذا المبلغ كان دينا عليهم.

وقد جاء في فتاوى بنك دبي الإسلامي أن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة، ونص الفتوى كما يلي: [إن الصفة الشرعية لهذا المخصص أنه خصص لمواجهة التزام على البنك لمن تنتهي خدمته من موظفين، فالموظفون لا يستحقون الآن بل عند وجود سبب الاستحقاق وهو انتهاء الخدمة، فهو إذن دين في ذمة البنك يضمنه (أي البنك) ويلتزم به للموظفين الذين تنتهي خدمتهم[٢٨٠]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أن مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة، وهذا صحيح فشأنها شأن سائر التبرعات الأخرى حيث إنه ينشأ عنها (أي: التبرعات) دين بمجرد حصول الإيجاب من الطرف المتبرع، وإذا كانت التبرعات معلقة على شرط وتحقق الشرط فإن على المتبرع دينا للمستحق.

والموظف وإن كان المال بيده فليس من حقه التصرف بمكافأة نهاية الخدمة، فمن المعلوم أن أموال الشركات هي بيد الإدارة التنفيذية وعلى رأسها الرئيس التنفيذي وهو كبير الموظفين، ومع ذلك فليس من حقه (أي: الرئيس التنفيذي) فضلا عن غيره من بقية الموظفين أن يأخذ نصيبه من مكافأة نهاية الخدمة بدون إذن من الجهة المسؤولة.

وقد يكون الشيء الموهوب في يد الموهوب له على مستوى الأفراد، أو على مستوى الشركات. فأما ما كان في يد الموهوب له على مستوى الأفراد كشخص استعار كتابًا من آخر والكتاب في يده (أي: الموهوب له)، فإنه لا يحتاج إلى إذن. أما ما كان في يد موهوب له على مستوى الشركات فإنه يحتاج إلى إذن من الإدارة المختصة بدفع الرواتب والمكافآت. وعلى هذا الأساس لا يجوز للموظف أن يتصرف في مكافأة نهاية الخدمة قبل الإذن.

وإذا تم حلّ الشركة أو تصفيتها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو

[٢٨٠] فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: ج ٢، ص ٩٦١.

البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات فإن ذلك لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات، ويكون الخلف مسؤولا عن تنفيذ جميع الالتزامات.

وقد جاء في صحيح البخاري: [عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهم قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ[٢٨١]] اهـ.

ووجه الاستدلال بالحديث: يكون الخلف مسؤولا عن تنفيذ جميع الالتزامات التي على الشركة.

[٢٨١] صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم الحديث: ٢٦٨٣.

الباب الرابع:

دور الوكالة في تفعيل الضمان والحوالة

وفيه ثلاثة فصول

- **الفصل الأول:**
  الوكالة في الضمان والحوالة

- **الفصل الثاني:**
  التطبيقات المعاصرة للحوالة

- **الفصل الثالث:**
  التطبيقات المعاصرة للضمان (خطاب الضمان نموذجا)

الفصل الأول:

الوكالة في الضمان والحوالة

إنّ الوكالة هي المحرك الأساسي لكثير من المعاملات المالية، فالإنسان إذا أراد أن يشتري شيئا فقد يشتريه عن طريق وكيله فيملك هذا الشيء، وإذا أراد أن يبيع شيئا فقد يبيعه عن طريق وكيله فيخرج الشيء عن ملكه. ومن المعاملات المالية التي تتضمن وكالةً الحوالةُ والضمان (الكفالة بالمال). وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل ونلقي الضوء على الدين الذي ينشأ عن الوكالة، وسوف يتبين أنه يوجد فرق بين الدين الناشئ عن الوكالة وبين دين القرض.

المبحث الأول: الدين الناشئ عن الوكالة (دين الوكالة)

من المعلوم أنه يجوز للإنسان أن يوكل غيره ليقوم مقامه في المعاملات كالبيع والشراء وقضاء الدين عنه، إلخ. فإذا دفع الوكيل من ماله نيابة عن الموكل أو أسقط عنه دينا فإنه ينشأ عن ذلك دين للوكيل على الموكل، وهذا هو "دين الوكالة".

فمثلا إذا اشترى "الوكيل بالشراء" شيئا ودفع الثمن من ماله، وقبض المبيع فله (أي: الوكيل) دين على الموكل، ويرجع به عليه (أي: على الموكل)، والمبيع ملك للموكل. وفي هذه الحالة إذا هلك المبيع هلك من مال الموكل.

جاء في مختصر القُدوري في الفقه الحنفي: [وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل، وإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن[٢٨٢]] اهـ وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: [إذا دفع الوكيل

---

[٢٨٢] مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ص ١١٦.

الثمن إلى البائع رجع به على الموكل[283]] اهـ وجاء في المغني لابن قدامة: [إن الوكيل إذا دفع عنه بإذنه، جرى مَجرى تسليمه؛ لأنه أقامه مُقام نفسه[284]] اهـ.

ويتبين من ذلك أن الوكيل إذا دفع الثمن من ماله فله دين على الموكل، وهذا الدين الذي نشأ عن المعاملة هو دين الوكالة. وإذا تلف ما في يد الوكيل أو ناله ضرر بدون تعد منه أو تقصير فإن دين الوكالة لا يسقط لأن المبيع هلك من مال الموكل.

وكذلك إذا كان على الموكل دين لشخص وأداه وكيله نيابة عنه فإن الدين يَسقط عن المدين (الموكل)، وذلك لأن الوكيل يقوم مقام موكله. فكما أن المدينَ يَسقط عنه الدين وتبرأ ذمته إذا أدى الدين بنفسه، فكذلك يَسقط الدين عنه إذا أداه وكيله.

- مثال تطبيقي:

كان لعمرو ألف درهم على زيد، فقال زيد لإبراهيم: "أدّ ديني على أن أؤديه لك بعد". فأداه عنه، ثم رجع إبراهيم على زيد بما دفع عنه وأخذ منه ألف درهم.

وتحليل ذلك: كان لعمرو دين (ألف درهم) على زيد، فأداه عنه إبراهيم فسقط الدين عن زيد (الآمر). ولكن إبراهيم الآن له دين على زيد، وهذا دين جديد على زيد بعدما سقط عنه الدين الأول، وهو الدين الذي نشأ عن الوكالة.

وفي هذه الحالة إذا سألنا زيدا وقلنا له: هل عمرو له دين عليك؟ فإنه يقول: ليس له دين عليّ. ثم إذا سألناه: وهل إبراهيم له دين عليك؟ فإنه يقول: نعم، له دين عليّ. ويتبين من ذلك أن الدين الأول سقط عن زيد، والآن عليه دين جديد، وهو الدين الذي نشأ عن الوكالة.

والسؤال: كيف سقط الدين الأول عن زيد؟ وكيف سقط عنه الدين الثاني (دين الوكالة)؟

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- **الدين الأول: <u>دين لعمرو على زيد</u> (أي: الدين الأول الذي كان لعمرو على زيد)**

---

[283] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ج ٦، ص ٤٢٩.

[284] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٢١٣.

- الدين الثاني: دين لزيد على عمرو؛ لأن عمرا (الدائن) تسلم ألف درهم من زيد (أي: عن طريق وكيل زيد وهو إبراهيم) فنشأ عن قبض المال دين لزيد على عمرو.

والتقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا (أي: دين لعمرو على زيد مقابل دين لزيد على عمرو).

- الدين الثالث: دين لإبراهيم (الوكيل) على زيد (الموكل). وهو الدين الذي نشأ عن الوكالة.
- الدين الرابع: دين لزيد على إبراهيم؛ لأن إبراهيم رجع به على زيد وأخذ منه ألف درهم فنشأ عن قبض المال دين لزيد على إبراهيم.

فالتقى هذان الدينان (الثالث والرابع) قصاصا. (أي: دين لإبراهيم على زيد مقابل دين لزيد على إبراهيم).

وتجدر الإشارة إلى أن الدين الجديد الذي على الموكل للوكيل ليس دينا نشأ عن قرض؛ لأن المقرض لا يقوم مقام المقترض ولا يُسقط عنه دينا بصفته مقرضا، وإنما هو دين نشأ عن الوكالة، فقد قام الوكيل مقام الموكل وأسقط عنه الدين الأول، فنشأ عن الوكالة دين. ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي من الناحية المحاسبية أن يظهر دين الوكالة في ميزانية الوكيل تحت بند "مدينو الوكالة"، لأنه دفع هذه المبالغ نيابة عن الموكل. وفي ميزانية الموكل تحت بند "دائنو الوكالة"، لأنه دين يجب على الموكل سداده بعد أن سقط عنه الدين الأول.

المبحث الثاني: دور الوكالة في تفعيل الضمان

إن الضمان له معنى واسع يشمل جميع المعاملات المالية، فمثلا في عقد البيع يضمن المشتري الثمن، ويضمن البائع السلعة، وفي الجعالة يضمن الجاعل تقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾. يوسف: ٧٢. بمعنى أن الجاعل ضامن والمشتري ضامن والبائع ضامن.

وقد ينضم إلى الضامن ضامن آخر، وهذا النوع من الضمان هو ما يعرف بأنه "ضم ذمة إلى ذمة[٢٨٥]" ويتضمن وكالة. ومعنى كلمة: الذمة هنا الضمان، وليس معناها الدين، وقد جاء في الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري: [الذمة: العهد والضمان[٢٨٦]] اهـ. وقال الفَيومِي في المصباح المنير: [وتفسر الذمة بالعهد، وبالأمان، وبالضمان. وقولهم في ذمتي كذا أي: في ضماني[٢٨٧]] اهـ. وقال ابن عرفة: [الذمة هي الضمان، ومنه: هو في ذمتي أي ضماني. وأهل الذمة من ذلك لأنهم أدخلوا في ضمان المسلمين[٢٨٨]] اهـ.

ونستنتج من ذلك أن معنى الذمة إذا كان هو العهد والضمان فإن "ضم ذمة إلى ذمة" معناه: ضم ضمان إلى ضمان. وانطلاقا من هذا المنظور سنحاول معالجة معظم الخلافات الفقهية في باب الضمان.

الفرع الأول: الآراء في المضمون عنه: هل هو يبرأ من الدين بمجرد الضمان؟

اختلفت الآراء في هذه المسألة. فقال بعضهم: يبرأ المضمون عنه من الدين بمجرد الضمان. وقال بعضهم: لا يبرأ منه بمجرد الضمان. فمثلا إذا اشترى عمرو من زيد سلعة بثمن مؤجل (مائة درهم مثلا) وضمنه إبراهيم، فهل تبرأ ذمة المضمون عنه (عمرو) بمجرد الضمان أم لا؟ أي: هل يسقط الدين عنه بمجرد الضمان قبل سداد الدين؟

القول بأن المضمون عنه يبرأ بمجرد الضمان:

وممن ذهب إلى هذا القول ابن حزم وغيره. قال ابن حزم في المحلى: [وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن

---

[٢٨٥] جاء في المغني لابن قدامة: [الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعا]. باب الضمان، ج ٧، ص ٧١. وجاء في الدر المختار في المذهب الحنفي: [الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو دين أو عين]. كتاب الكفالة، ص ٤٥١.

[٢٨٦] الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري: الذال مع الميم، ج ٢، ص ١٦.

[٢٨٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفَيومِي المَقرِي: حرف الذال مع الميم، ذمم.

[٢٨٨] ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف: فصل الذال والميم.

المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبدا، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه[289]] اهـ. ويتبين من هذا النص أن من الفقهاء من ذهب إلى أن المضمون عنه يبرأ بمجرد الضمان، حيث إن الحق يتحول إلى ذمة الضامن بمجرد الضمان.

القول بأن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان:

جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: [ولا يبرأ المضمون عنه بالضمان، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم[290]] اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: [المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه[291]] اهـ. ويتبين من ذلك أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن المضمون عنه لا يبرأ بالضمان ولا يتحول الدين إلى ذمة الضامن بمجرد العقد.

ثم إنهم (أي: الذين ذهبوا إلى أن المضمون عنه لا يبرأ من الدين بمجرد الضمان) اختلفوا:

هل يثبت دين على الضامن أيضا؟ أي: هل يكون هناك دينان: دين على المضمون عنه، ودين على الضامن بمجرد الضمان؟ أم أن الدين يكون على الأصيل (المضمون عنه) فقط؟

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [واصطلاحًا في الأصح عند الحنفية: هي (أي: الكفالة) ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقًا... فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل. وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي: في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعًا، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي[292]] اهـ. وقال ابن قدامة في عمدة الفقه: [وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه[293]] اهـ.

---

[289] المحلى لابن حزم: مسألة: ١٢٣٠، ج ٦، ص ٤٠٠.

[290] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ج ٦، ص ٣٢١.

[291] نيل الأوطار للشوكاني: باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن، ج ١٠، ص ٢٩٦.

[292] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٥، ص١٣٢.

[293] عمدة الفقه في المذهب الحنبلي لموفق الدين ابن قدامة: ص ٥٨.

ويتبين من هذه النصوص الفقهية أن هناك من يرى أن الدين لا يثبت في ذمة الضامن، أي: لا يكون عليه الدين وإنما الدين على الأصيل فقط. ويرى الجمهور أن الدين يثبت في ذمتهما جميعا، أي: يكون الدين على الضامن والمضمون عنه جميعا.

وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل، فقد يكون الضمان بنية الهبة وقد لا يكون بنية الهبة، وسنقدم بعض الأمثلة على ذلك، ومن خلالها يتبين لنا أن القول بأن الدين على الأصيل فقط ينطبق على الضمان إذا لم يكن بنية الهبة، أما القول بأن الدين يكون عليهما جميعا فإنه ينطبق على الضمان إذا كان بنية الهبة، وذلك لأنه في هذه الحالة ينشأ عن الهبة دين على الواهب للموهوب له فيكون هناك دينان؛ دين على الأصيل، ودين على الضامن الواهب.

الفرع الثاني: الضمان بغير نيّة التبرع وبنيّة التبرع

قد يكون الضمان بنية الهبة فلا يرجع الضامن بما دفعه على المضمون عنه. وقد لا يكون بنية الهبة فيرجع الضامن بما دفعه على المضمون عنه، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية.

١- الضمان بغير نية التبرع (مثال تطبيقي)

قد ينوي الضامن أن يرجع بما دفعه على المضمون عنه، وهذا يعني أن هذا النوع من الضمان ليس من باب الهبة والتبرع، فلا يوجد دين على الضامن بمجرد الضمان. أي: هناك دين واحد على المضمون عنه.

مثال ذلك: اشترى عمرو سلعة من زيد بمائة درهم إلى أجل وضمنه إبراهيم. وعندما حل الدين أدى إبراهيم (الضامن) الدين عن عمرو (المضمون عنه) من مال نفسه، ورجع بما دفعه على عمرو (لأن الضمان لم يكن بنية الهبة)، فأعطى عمرو (المضمونُ عنه) إبراهيمَ مائة درهم.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- الدين الأول: <u>دين لزيد على عمرو.</u> **وهو الدين الذي نشأ عن قبض السلعة وتملكها، فقد تسلم عمرو المشتري السلعة فثبت عليه دين (ثمن السلعة) لزيد.**

- **الدين الثاني: دين لعمرو على زيد. وهو الدين الذي نشأ عن قبض الثمن، فقد تسلم زيد (البائع) النقود من إبراهيم (وهو وكيل عمرو) فنشأ عن ذلك دين لعمرو على زيد (البائع).**

فالتقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا؛ أي: دين لزيد على عمرو مقابل دين لعمرو على زيد.

- **الدين الثالث: دين لإبراهيم على عمرو. وهو دين الوكالة، فقد أدى إبراهيم (الضامن) الدين نيابة عن عمرو المضمون عنه، والوكيل يقوم مقام موكله ويرجع عليه بما أداه نيابة عنه.**
- **الدين الرابع: دين لعمرو على إبراهيم. وهو الدين الذي نشأ عن تسلم النقود لأن إبراهيم (وهو الوكيل الضامن) تسلم مبلغا من عمرو الموكل المضمون عنه.**

وقد التقى هذان الدينان (الثالث والرابع) قصاصا؛ أي: دين لإبراهيم على عمرو مقابل دين لعمرو على إبراهيم.

يتبين لنا من ذلك أن الضامن قد ينوي أن يرجع على المضمون عنه، وفي هذه الحالة فإن الضمان ليس على أساس الهبة والتبرع، والدين لا يكون عليه (أي: الضامن) بمجرد الضمان. أي: هناك دين واحد على المضمون عنه. وقد يصدق على هذه الحالة ما قال بعض الفقهاء في الضمان، وهو: أن الدين لا يكون على الضامن. جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [واصطلاحًا في الأصح عند الحنفية: هي (أي: الكفالة) ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقًا... فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل[٢٩٤]] اهـ.

وجه ذلك أن الضمان إذا لم يكن بنية الهبة والتبرع فإنه لا يوجد دينان بمجرد الضمان وإنما يوجد دين واحد على الأصيل، وإذا قام الضامن بسداد الدين فإنه يجوز له أن يرجع على المضمون عنه بما دفع، لأن العقد لم يكن على أساس الهبة والتبرع.

---

[٢٩٤] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٥، ص ١٣٢.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية: [إذا كانت الكفالة بأمر المدين، وهو المكفول عنه، رجع عليه الكفيل بما أدى عنه بالاتفاق، على ما يقول ابن جزي في الجملة[٢٩٥]] اهـ. وجاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي: [وفي الكفالة بأمره يرجع الكفيل بما أدى على الآمر[٢٩٦]] اهـ. وجاء في متن الخِرَقِي: [ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن فمتى أدى الضامن رجع به عليه[٢٩٧]] اهـ. وهذا ينطبق على الضمان إذا لم يكن بنية الهبة والتبرع.

٢- الضمان بنية التبرع (مثال تطبيقي)

قد ينوي الضامن أن لا يرجع على المضمون عنه، وفي هذه الحالة فإن الضمان يكون على أساس الهبة والتبرع، وبالتالي يكون هناك دينان؛ دين على الضامن (الواهب)، ودين على المضمون عنه.

مثال ذلك:

كان لزيد ديناران (دين) على عمرو فكفله أبو قتادة، وقال: "الديناران عليّ"، ثم ذهب أبو قتادة إلى زيد وقال له: "خذ هذين الدينارين قضاء عن دين عمرو".

إن هذا المثال يشمل الدين الناشئ عن الوكالة (دين الوكالة) والدين الناشئ عن الهبة (دين الهبة). فعندما قال أبو قتادة: "الديناران عليّ" فإنه نتج عن ذلك دين عليه (أي: أبي قتادة)؛ لأنه وهب دينارين لعمرو. وعلى هذا الأساس يوجد دين لعمرو على أبي قتادة (دين الهبة)، وعندما أدى أبو قتادة الدين نيابة عن عمرو فإنه نشأ عن ذلك دين (دين الوكالة)، فسقط الدين الذي كان لزيد على عمرو (المضمون عنه)، وسقط الدين (دين الهبة) عن أبي قتادة (الضامن، الواهب).

---

[٢٩٥] الموسوعة الفقهية: ج ٢٨، ص ٢٣٦.

[٢٩٦] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ج 8، ص 465.

[٢٩٧] متن الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي: دار الصحابة للتراث بطنطا، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، باب الضمان، ص ٧٤.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- الدين الأول: دين لزيد على عمرو. أي: دين (ديناران) للمضمون له (زيد) على عمرو (المضمون عنه).
- الدين الثاني: دين لعمرو على زيد. عندما تسلم زيد (المضمون له) دينارين من عمرو (عن طريق وكيله) فإنه نتج عن ذلك دين لعمرو على زيد.

فتلاقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا. أي: دين لزيد على عمرو مقابل دين لعمرو على زيد.

- الدين الثالث: دين لعمرو على أبي قتادة؛ وهو الدين الذي نشأ عن الهبة (دين الهبة) لأن أبا قتادة وهب دينارين لعمرو.
- الدين الرابع: دين لأبي قتادة على عمرو (المضمون عنه)؛ وهو الدين الذي نشأ عن الوكالة (دين الوكالة) لأن أبا قتادة أدى الدين نيابة عن عمرو.

وتلاقى هذان الدينان (الثالث والرابع) قصاصا. أي: دين لعمرو على أبي قتادة مقابل دين لأبي قتادة على عمرو.

تبين لنا مما سبق أن الضامن قد ينوي أن لا يرجع على المضمون عنه، وفي هذه الحالة فإن الضمان يكون على أساس الهبة والتبرع، وبالتالي يكون هناك دينان؛ دين على الضامن (الواهب)، ودين على المضمون عنه، وقد يصدق على هذه الحالة ما قال بعض الفقهاء بهذا الشأن، جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي: في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعًا[٢٩٨]] اهـ. وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: [إذا ضمن الدين ضامن فهو مأجور، لكن المدين لا يبرأ من الدين، وإنما يكون الدين عليهما جميعا[٢٩٩]] اهـ.

---

[٢٩٨] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٥، ص ٢١.

[٢٩٩] موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: ج ٣، ص ٥١٠.

وجه ذلك أن الضمان إذا كان بنية الهبة والتبرع فإنه يوجد دينان؛ دين على الأصيل، ودين على الضامن، وعليه فإن الضامن لا يرجع على المضمون عنه بما دفع عنه، لأن الضمان كان على أساس الهبة والتبرع. ويتبين من ذلك أن هؤلاء الفقهاء فهموا أنه يوجد دين على الضامن وقد عرفوا أن الدين الأصلي لم يسقط عن المضمون عنه بمجرد الضمان، إلا أنهم لم يفرقوا بين الدين الذي لم يسقط عن المضمون عنه والدين الذي ثبت على الضامن.

والسؤال: ما هذا الدين الجديد الذي ثبت على الضامن، وكيف نشأ هذا الدين؟

نقول: إن الدين ثبت على الضامن لأنه تحمل دينا والحميل غارم، أي: مدين. وقد قال رسول الله ﷺ: {الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[٣٠٠]}. والزعيم هو الحميل كما قال ﷺ: {أنا زعيم، والزعيم: الحميل، لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، بِبيت في رَبَض الجنة[٣٠١]}.

والغارم هو المدين. قال أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى "وَالغَارِمِينَ": [لم يختلفوا أنهم المدينون[٣٠٢]] اهـ. وقال الإمام الشافعي: [والغارمون كل من عليه دين، سواء كان له عرض يحتمل دينه أو لا يحتمله[٣٠٣]] اهـ.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: [إن رجلا لزم غريما له عشرة دنانير، فقال: ما أفارقك حتى تقضي أو تأتي بحميل، فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه بها من وجه غير مرضي، فقضاها رسول الله ﷺ عنه وقال: "الحميل غارم"[٣٠٤]] اهـ.

ووجه الاستدلال: أن الحميل الذي يتحمل الدين يصبح من الغارمين (أي: المدينين) بمجرد العقد. والغارمون هم المدينون الذين جعلهم الشرع أحد مصارف الزكاة.

وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: [وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: الحميل غارم، وقال أيضا: الزعيم غارم، والزعيم هو الحميل. فإذا قال: أنا ضامن لك، أو حميل لك، أو قبيل لك،

---

[٣٠٠] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم ٣٥٦٥، ج ٢، ص ٣٨٩.

[٣٠١] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (صحيح)، حديث رقم: ٣١٣٣، ج ٢، ص ٣٨٠.

[٣٠٢] أحكام القرآن للجصاص: ج ٤، ص ٣٢٧.

[٣٠٣] الأم للشافعي: كتاب قسم الصدقات، ج ٢، ص ٢١٣.

[٣٠٤] ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير : حرف الضاد، الضمان.

أو زعيم لك... فهذا كله ضمان لازم[٣٠٥]] اهـ والجملة (أي: الزعيم غارم، أو الحميل غارم) خبرية وليست إنشائية.

وفي ضوء ذلك يتبين لنا أن الحميل الذي يتحمل الدين يصبح من الغارمين (أي: المدينين) بمجرد العقد. والحميل لا يرجع على المحمول عنه لأن الحمالة تتضمن هبة. وينتج عن الهبة دين على الواهب (المتبرع) للموهوب له بمجرد الهبة. والضمان إذا كان بنية الهبة فإن الضامن يعتبر حميلا ولا يرجع على المدين الأصيل إذا دفع عنه شيئا، لأنه دفعه بنية التبرع والهبة.

وإذا أدى عنه الدين فإن ذمة المضمون عنه تبرأ، وقد قال رسول الله ﷺ: {نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ[٣٠٦]}. وعندما قال أبو قتادة: قد قضيتهما، قال رسول الله ﷺ: {الآن جلدته[٣٠٧]}. بمعنى أن ذمة الميت برئت لأن أبا قتادة قضى عنه الدين متطوعا (واهبا). وجاء في عمدة القارئ (شرح صحيح البخاري) لبدر الدين العيني: [قال مالك... فلا رجوع له إن ثاب للميت، قال ابن القاسم لأنه بمعنى الهدية[٣٠٨]] اهـ أي: بمعنى الهبة.

المبحث الثالث: دور الوكالة في تفعيل الحوالة

الأصل في مشروعية الحوالة قول النبي ﷺ: {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[٣٠٩]}. وقد قال ابن قدامة: [وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة[٣١٠]] اهـ

---

[٣٠٥] المدونة الكبرى لمالك بن أنس: كتاب الكفالة والحمالة، في الحميل بالوجه لا يضمن، ج ١٣، ص ١٠٤.

[٣٠٦] سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح)، رقم الحديث ١٠٧٨، ج ١، ص ٥٤٦–٥٤٧.

[٣٠٧] قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الألباني: قلت: وإنما هو حسن فقط. ينظر: إرواء الغليل

للألباني: ج ٥، ص ٢٤٨، رقم ١٤١٦.

[٣٠٨] عمدة القارئ (شرح صحيح البخاري) لبدر الدين العيني: ج ١٢، ص ١٥٩.

[٣٠٩] صحيح البخاري: كتاب الحوالة، باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث ٢٢٨٧.

[٣١٠] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٥٦.

والحوالة من الوسائل التي يمكن من خلالها إسقاط الدين، وهي تتضمن وكالة، وقد اختلفت الآراء في مسائل في الحوالة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: الآراء في الحوالة

اختلفت الآراء في مسائل في الحوالة، وأهمها: هل الحوالة عقد مستقل أم أنها رخصة مستثناة من بيع الدين. فمن الفقهاء من يرى أن الحوالة بيع، ومنهم من يرى أنها ليست بيعًا. جاء في المغني لابن قدامة: [وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق فيدخُلها خيار المجلس لذلك. والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعا لما جازت، لكونها بيع دين بدين[٣١١]] اهـ.

وجاء في المنتقى شرح موطأ مالك: [وقال (أي: القاضي أبو محمد) إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية وبيع الرطب. قال القاضي أبو الوليد: والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين[٣١٢]] اهـ. ويتبين من هذه النصوص الفقهية أن من الفقهاء من يرى أن الحوالة بيع دين بدين، ومنهم من يرى أنها ليست بيعا، وصرح ابن تيمية أنها ليست بيعا، فقد قال: [الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع[٣١٣]] اهـ. وجاء ذلك في المعايير الشرعية: [الحوالة مشروعة وهي: عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعا؛ لأنها شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء[٣١٤]] اهـ.

ومن المسائل التي اختلفت الآراء فيها: هل يبرأ المحيل من دين المحال بمجرد الحوالة؟

---

[٣١١] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٥٦.

[٣١٢] المنتقى (شرح موطأ مالك) للباجي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، جامع الدين والحول: ج ٦، ص ٤٥٢.

[٣١٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ج ٢٠: ص ٥١٢.

[٣١٤] المعيار الشرعي: رقم (٧) الحوالة.

القول بأن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة:

جاء في المغني لابن قدامة: [يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض[٣١٥]] اهـ. وجاء في المنهاج للنووي: [ويبرأ بالحوالة المحيلُ عن دين المحتال[٣١٦]] اهـ.

القول بأن المحيل لا يبرأ بمجرد الحوالة:

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: [قال الحسن البصري: لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء، وقال زفر من الحنفية: الحوالة لا توجب براءة المحيل، ويبقى الحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها، وقاس الحكم على الكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق[٣١٧]] اهـ.

ويتبين من هذه النصوص الفقهية أنهم اختلفوا في هذه المسألة، وسوف يتبين لنا من خلال الأمثلة التطبيقية أن المحيل لا يبرأ بمجرد الحوالة، كما يتبين لنا أن الحوالة ليست من جنس البيع.

الفرع الثاني: لا يبرأ المحيل من دين المحال بمجرد الحوالة

إن المدين قد يؤدي ما عليه من الدين بنفسه أو بوكيله، فإذا أحال المدين دائنه على آخر (المحال عليه) وأدى المحال عليه ما على المحيل من دين فإنه (أي: المحال عليه) يؤديه بصفته وكيلا، وهذا يعني أن الحوالة تتضمن وكالة.

وقد يكون للمحيل دين على المحال عليه، وقد لا يكون له دين على المحال عليه، وفي كلتا الحالتين فإن المحال عليه بمثابة الوكيل، وإذا دفع المحال عليه مالا عن المحيل فإن الدين يسقط عن المحيل، لأن المحال عليه بمثابة الوكيل. ولتوضيح ذلك نقدم بعض الأمثلة كما يلي:

---

[٣١٥] المغني لابن قدامة، مسألة ٨٢٣ ج ٧، ص ٨٤. وجاء في كنز الدقائق للنَسَفي الحنفي ص ٤٥٨: [برئ المحيل بالقبول من الدَّين]. وقال ابن جزيّ المالكي في القوانين الفقهية: [فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال، وانتقل إلى طلب المحال عليه]. ص ٥٣٨-٥٣٩.

[٣١٦] السراج الوهاج شرح المنهاج للنووي، ص ٢٣٩:

[٣١٧] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٥، ص 173.

١- إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه (مثال تطبيقي):

إذا أحال المحيلُ المحالَ ولم يكن له (أي: المحيل) دين على المحال عليه فإن المحال عليه يرجع على المحيل بعد الأداء. بمعنى يكون للمحال عليه دين على المحيل بعد الأداء، وهو الدين الجديد الذي نشأ عن أداء الوكيل، أي الدين الناشئ عن الوكالة (دين الوكالة). وقد جاء في التعليقات على بدائع الصنائع للشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل الموجود: [الحوالة كالوكالة في الأداء[٣١٨]] اهـ.

مثال:

كان لعمرو دين (مائة درهم) على زيد. فأحاله على إبراهيم، حيث قال له: يا عمرو اذهب إلى إبراهيم وخذ منه مائة درهم، ولم يكن لزيد (المحيل) دين على إبراهيم (المحال عليه)، فأعطى إبراهيم عَمْرًا (المحال) مائة درهم نيابة عن زيد. فسقط الدين الأول عن زيد، وثبت عليه دين جديد لإبراهيم، أي: نشأ دين جديد، وهو دين لإبراهيم على زيد بعدما سقط الدين الأول عن زيد. ثم إن زيدا أعطى إبراهيم مائة درهم، فسقط عنه الدين الثاني.

وهذا يعني أن المحال عليه بمثابة وكيل، لأنه بصفته وكيلا أسقط الدين عن المدين، ثم رجع على المحيل (الموكل) بما دفع عنه، ولا نقول إن المحال عليه مقرض، لأن المقرض لا يقوم مقام المقترض ولا يُسقط عنه دينا.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- **الدين الأول: دين لعمرو على زيد (وهو الدين الأول).**
- **الدين الثاني: دين لزيد على عمرو. وذلك لأن عمرا (المحال) تسلم مائة درهم من زيد (أي: عن طريق وكيل زيد) فنشأ عن تسلم المال وتملكه دين لزيد على عمرو.**

فتلاقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا. أي: دين لعمرو على زيد مقابل دين لزيد على عمرو.

[٣١٨] بدائع الصنائع: ينظر: التعليقات على بدائع الصنائع للشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل الموجود: ج ٧، ص ١٥٥.

- **الدين الثالث: دين لإبراهيم على زيد (دين الوكالة)، لأن إبراهيم أعطى عمرا (المحال) مائة درهم نيابة عن زيد، فهذا دين لإبراهيم على زيد.**
- **الدين الرابع: دين لزيد على إبراهيم؛ لأن إبراهيم تسلم مائة درهم من زيد.**

وتلاقى هذان الدينان (الثالث والرابع) قصاصا. أي: دين لإبراهيم على زيد مقابل دين لزيد على إبراهيم.

ويتبين من خلال المثال أن المحيل إذا أحال المحالَ ولم يكن له عند المحال عليه دين فأداه المحال عليه من ماله نيابة عنه فإن الدين الذي كان في ذمة المحيل للمحال يسقط، أي: يبرأ المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال، وذلك لأن المحال عليه أداه عنه. إلا أنه نشأ عن هذه المعاملة دين آخر وهو الدين الجديد (دين الوكالة) الذي نشأ عن أداء الدين الأول بعدما أداه المحال عليه نيابة عن المحيل، ويجب على المحيل أن يسدد هذا الدين الجديد للمحال عليه (الوكيل). وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: [إذَا أَحَالَ الْمُحِيلُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ[٣١٩]] اهـ.

٢- إذا كان للمحيل دين على المحال عليه (مثال تطبيقي):

قلنا فيما سبق إن المحيل إذا لم يكن له دين على المحال عليه فإن المحال عليه يكون بمثابة الوكيل، ويرجع على المحيل بما دفعه نيابة عنه، وكذلك إذا كان للمحيل دين على المحال عليه فإن المحال عليه يكون بمثابة الوكيل لأنه يُسقط الدين عن المحيل.

مثال ذلك: كان لعمرو دين (مائة درهم) على زيد. وقد كان لزيد دين (مائة درهم) على إبراهيم. فأحال زيد عمرا على إبراهيم.

وهنا زيد هو المحيل، وعمرو هو المحال، وإبراهيم هو المحال عليه. فأعطى إبراهيم (وهو المحال عليه) عمرا (المحال) مائة درهم، فسقط الدين عن المحيل. وذلك لأن المحال عليه هو بمثابة الوكيل عن المحيل فنتج عن ذلك دين جديد للوكيل على الموكل (المحيل) إلا أنه (المحال عليه الوكيل) لا يرجع بما دفعه على المحيل (الموكل)، لأن الدين الذي كان على المحال عليه للمحيل، والدين الذي على المحيل للمحال عليه يلتقيان قصاصا.

[٣١٩] مجلة الأحكام العدلية: مادة ٦٩١ أحكام الحوالة المطلقة.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- الدين الأول: دين لعمرو على زيد.
- الدين الثاني: دين لزيد على عمرو؛ وهو الدين الذي نشأ عن تسلم المال وتملكه (مائة درهم) لأن عمرا تسلم مالا من زيد عن طريق وكيله أي: إبراهيم المحال عليه.

فتلاقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا. أي: دين لعمرو على زيد مقابل دين لزيد على عمرو.

- الدين الثالث: دين لزيد على إبراهيم.
- الدين الرابع: دين لإبراهيم على زيد (دين الوكالة)، وهو الدين الذي نشأ عندما دفع إبراهيم (المحال عليه) مائة درهم نيابة عن زيد.

وتلاقى هذان الدينان (الثالث والرابع) قصاصا. أي: دين لزيد على إبراهيم مقابل دين لإبراهيم على زيد.

ويتبين من ذلك أن المحال عليه بمثابة الوكيل، وذلك لأن المحال عليه عندما دفع مالا عن المحيل فإن الدين سقط عن المحيل. وقد قال ابن قدامة في المغني بهذا الصدد: [للمحيل أن يوفّي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحالَ عليه مقام نفسه في التقبيض[٣٢٠]] اهـ.

ويتبين مما سبق ذكره أن الحوالة تتضمن وكالة في الحالتين، أي: سواء أكان للمحيل دين لدى المحال عليه، أو لم يكن للمحيل دين لدى المحال عليه، فإن المحال عليه بمثابة الوكيل.

والدينان يلتقيان قصاصا إذا كان لشخص دين على آخر، وللآخر دين على الأول فمثلا: إذا كان لعمرو دين (مائة درهم) على زيد، ولزيد دين (مائة درهم) على عمرو فإن الدينين يلتقيان قصاصا.

أما إذا كان لعمرو دين (مائة درهم) على زيد، ولزيد دين (مائة درهم) على إبراهيم، فهذان الدينان لا يلتقيان قصاصا.

---

[٣٢٠] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٦٣.

وعلى هذا الأساس إذا أحال زيد (أي: المدين) عمرا (الدائن) على إبراهيم، فإن ذمة المحيل لا تبرأ بمجرد الحوالة، ولكن تبرأ ذمته بعد الأداء. ويتبين من ذلك أن الدين لا يسقط بمجرد الحوالة، وقد قال الإمام زفر: [الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها كالكفالة سواء[٣٢١]] اهـ وهذا يعني أن الحوالة على وفق القياس لا على خلافه، وقد ظن بعضهم أن الدين يسقط بمجرد الحوالة ثم قالوا إن الحوالة على خلاف القياس.

ونحن نشاهد اليوم إذا اشترى رجل سلعة على الحساب ثم أصدر شيكا لصالح البائع (الدائن) فإن الشيك يعتبر حوالة ومع ذلك فإن محرر الشيك (المدين) لا يبرأ من الدين بمجرد الحوالة، وقد أُتْبِعَ التاجر عَلَى مَلِيءٍ، والمليء هنا البنك، (المسحوب عليه). فإذا قبل البنك الشيك وسلّم المبلغ للمستفيد، فإن المحيل (المصدر، الساحب) يبرأ من الدين. أما إذا لم يقبل البنك الشيك لسبب ما، فإن البائع (المستفيد) يرجع على المحيل لأنه (أي: المحيل المدين) لم يبرأ من الدين.

وقد قال الدكتور ستر الجعيد: [أما مسألة براءة المحيل... خلاصتها أنه ليس مع من يقول بها دليل صريح عليها، وهذا يسهل علينا حفظ حقوق الناس، وهو مقصد شرعي معتبر. فمن حرر له شيك من عميل إلى بنك وكان المستفيد دائنا للساحب فإذا قلنا بأنه عقد حوالة فالمحيل لا يبرأ حتى يتم الدفع الفعلي من المحال عليه (المصرف) أو ما في حكمه كالتسجيل في الرصيد ونحوه[٣٢٢]] اهـ

---

[٣٢١] بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ٤٢٠-٤٢١. وينظر: المجموع شرح المهذب: ج ١٣، ص ١١٦.

[٣٢٢] أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد: ص ٣١٤. وقد رجح د. الجعيد أن الحوالة لا تنقل دينا ولا مطالبة بل هي كالكفالة وأن في ذلك زيادة توثق وهو من مقاصد الحوالة: ص ٢٧٧-٢٧٨.

الفرع الثالث: الحوالة ليست من باب بيع الدين (نماذج تطبيقية)

هناك فرق بين الحوالة وبيع الدين عموما، فالحوالة جائزة وأما بيع الدين فهو غير جائز. وإذا كان لإنسان دين على آخر فهناك وسائل أخرى يمكن من خلالها إسقاط هذا الدين بحيث يبرأ المدين من هذا الدين. ومن هذه الوسائل الحوالة إذا تم تنفيذها.

وقد اختلفت الآراء في بعض مسائل لها علاقة بالحوالة، فمثلا إذا قال شخص لآخر: وهبتك ما لي من دين على فلان، فقبل، أو قال له: اشتريت منك كذا بما لي من دين على فلان، فقبل، فمن الفقهاء من يرى أن هذا غير جائز بحجة أنه من قبيل بيع الدين (تمليك الدين) لغير من هو عليه، ومنهم من يرى أن هذا جائز كالحوالة عليه[٣٢٣].

وسوف يتبين من خلال البحث أن هذه المسائل التي اختلفوا فيها لا تتم عن طريق بيع الدين وإنما تتم عن طريق الحوالة. ونذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك كما يلي:

١) يحيل المشتري البائع على آخر:

إذا اشترى شخص شيئا من آخر على أن يأخذ البائع الثمن من آخر (كمن عليه دين للمشتري) فإن هذه المعاملة تعتبر حوالة. وذلك لأن المشتري بموجب العقد أحال البائع على مدينه. فهنا المحيل هو المشتري، والبائع هو المحال، والطرف الثالث هو المحال عليه.

وقد قلنا فيما سبق إن المحيل (هنا المشتري) لا يبرأ من الدين بمجرد الحوالة. وهذا يعني أن الدين (الذي كان للمشتري على مدينه) لم ينتقل إلى البائع. ولكن إذا دفع المحال عليه المبلغ (ألف درهم مثلا) للمحال (البائع) فحينئذ تبرأ ذمة المشتري من الدين، وتبرأ ذمة المحال عليه (المدين القديم) من الدين. وهذه المعاملة تمت عن طريق الحوالة لا عن طريق بيع الدين أو تمليك الدين. وقد قال ابن حزم في المحلى: [ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره... ووجه

---

[٣٢٣] ينظر: الموسوعة الفقهية: ج ٢١، ص ١٣٠-١٣١. وقال ابن تيمية رحمه الله: [حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض. ومن جوزه قال: بيعه كالحوالة عليه]. مجموع الفتاوى: ج ٢٩، ص ٤٠٣.

العمل في ذلك لمن أراد الحلال: أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء... ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن[٣٢٤] اهـ.

وهذا مثل الكمبيالة، حيث إنه يكتب فيها شخص (يسمى الساحب) أمرًا لشخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين للمستفيد منها.

والمسحوب عليه إذا قام بدفع مبلغ الكمبيالة فإن الدين يسقط عن الساحب (المحيل). أما إذا لم يقم بدفع مبلغ الكمبيالة فإن الساحب الذي أنشأ الكمبيالة يلتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة. بمعنى أن الدين لا يسقط عن الساحب (المحيل) بمجرد تحرير الكمبيالة.

ب) يحيل المستأجر المؤجر على آخر:

وكذلك في الإجارة، فمثلا إذا كان لشخص (أحمد) دين (ألف درهم مثلا) على رجل (زيد)، فاستأجر أحمد (أي: الدائن) من آخر (مؤجر، طرف ثالث) دارا بألف درهم على أن يأخذ المؤجر الألف من زيد، فإن هذه المعاملة تعتبر حوالة، فقد أحال المستأجر بموجب العقد المؤجرَ على زيد (المدين)، فأصبح المستأجر هو المحيل، والمؤجر هو المحال، وزيد هو المحال عليه. ولا يزال المحال عليه مدينا لدائنه حتى يسدد الدين.

ج) الحوالة في هبة الدين لغير المدين:

إذا كان لشخص (زيد مثلا) دين (مائة درهم) على عمرو (المدين) فوهبها لإبراهيم، وقال (أي: زيد لإبراهيم): وهبت لك المائة درهم التي لي على عمرو فخذها منه، فهذه المعاملة يسميها الفقهاء "هبة الدين لغير المدين"، وقد اختلفوا في صحتها، فذهب بعض الفقهاء إلى صحتها، وذهب بعضهم إلى أنها باطلة. جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: [الشافعية – قالوا... أما هبته لغير من عليه الدين فمختلف فيها: فبعضهم يقول إنها هبة صحيحة،

---

[٣٢٤] المحلى لابن حزم: مسألة: ١٥١١، ج ٧، ص ٤٨٧.

وبعضهم يقول إنها باطلة[٣٢٥]] اهـ.

وهذه المعاملة تتضمن حوالة، وقد رأينا فيما سبق أنه ينتج عن الهبة دين على الواهب، بحيث إنه يصبح مدينا للموهوب له. وانطلاقا من هذا المفهوم يجوز للواهب أن يحيل الموهوب له على شخص آخر. ويوجد في المعاملة دينان وثلاثة أطراف: دين قديم (مائة درهم) لزيد على عمرو (المدين). ودين جديد (دين الهبة، مائة درهم) لإبراهيم في ذمة زيد (الواهب).

فإذا أخذ إبراهيم المائة من عمرو، فإن ذمة زيد تبرأ من الدين الذي عليه لإبراهيم، كما أن ذمة عمرو تبرأ من الدين الذي عليه لزيد؛ لأن عمرا عندما أعطى إبراهيم مائة درهم فإنه لم يقم بذلك متبرعا وإنما قام بذلك نيابة عن زيد.

ويتبين من خلال ذلك أن ما يسمى "هبة الدين لغير المدين" يندرج تحت باب الحوالة، ولا يبرأ المدين (المحال عليه) بمجرد الحوالة.

وكذلك إذا قال شخص (إبراهيم مثلا) لآخر (عمرو) اشتر شيئا وأنا أدفع ثمنه، فهذا من باب الهبة (لأنه إذا دفع الثمن فإنه لا يرجع على عمرو). فإذا ذهب عمرو واشترى شيئا من آخر بمائة درهم، وقال: (أي: المشتري المدين) للبائع: خذ الثمن من إبراهيم، فإن هذه حوالة.

د) الحوالة في السلم:

قد يحيل المسلمُ إليه المسلمَ على آخر، وقد يحيل المسلمُ شخصا على المسلم إليه، وقد يفسخ المسلم (رب المال) عقد السلم ثم يحيل شخصًا على المسلم إليه. وبيان ذلك فيما يلي:

<u>يحيل المسلمُ إليه المسلمَ على آخر:</u>

[٣٢٥] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: وجاء فيه: [الحنفية قالوا... أما هبة الدين للأجنبي فهي صحيحة... المالكية قالوا... أما إذا وهب الدين لغير من عليه الدين فإن الهبة تصح بشروط ثلاثة... الحنابلة قالوا... أما هبة الدين لغير من هو عليه فإنها لا تصح لأن الهبة تقتضي وجود معين هنا]. ج ٣، ص ٢٦٥-٢٦٧.

مثاله: أسلم زيد (المسلم) ألف درهم لعمرو (المسلم إليه) في مائة صاع بر (المسلم فيه). وقد كان لعمرو مائة صاع بر في ذمة إبراهيم.

فأحال عمرو (المسلم إليه) زيدا (المسلم، الآن محال) على إبراهيم (المحال عليه). فأعطى إبراهيمُ (المحال عليه) زيدا (المحال) مائة صاع بر، فبرئت ذمة إبراهيم (المحال عليه) من الدين الذي كان لعمرو (المحيل). وبرئت ذمة عمرو (المسلم إليه) من الدين الذي كان لزيد (المسلم). وقد صرح الشيخ ابن عُثيمين رحمه الله بأن هذه المعاملة صحيحة. قال الشيخ ابن عُثيمين في الشرح الممتع: [الحوالة به: مثل أن يقول المسلم إليه للمسلم: أحلتك بدينك على فلان... والصواب أنه يصح[٣٢٦]] اهـ.

يحيل المسلمُ شخصًا على المسلم إليه:

ويصح إذا كان على المسلم دين (مائة صاع بر مثلا) لشخص، فلما جاء يطلبه أحاله على المسلم إليه ليأخذ منه مائة صاع بر، أي: قدر ما هو يطلبه. قال ابن عُثيمين: [الحوالة عليه: وذلك بأن يكون المسلم في ذمته دين لشخص، فلما جاء يطلبه قال: أحيلك على فلان؛ لأن في ذمته لي مائة صاع بر سلمًا... والصواب أنه يصح[٣٢٧]] اهـ.

يفسخ المسلم عقد السلم ثم يحيل شخصا على المسلم إليه:

مثاله: أسلم زيد مائة درهم لعمرو في كمية محددة من القمح في وقت محدد، ثم فسخ الطرفان العقد. ففي هذه الحالة فإن الالتزام بتسليم المسلم فيه (القمح) يسقط عن المسلم إليه، والآن يلتزم بدفع مائة درهم (رأس مال السلم). وقد جاء في المجموع للنووي: [يجوز فسخ

---

[٣٢٦] الشرح الممتع: ج ٩، ص ٩١.

[٣٢٧] الشرح الممتع: ج ٩، ص ٩١. وتجدر الإشارة أن هناك حديثا ضعيفا رواه أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رسول الله (ص): "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ". قال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، باب السلف لا يحول، رقم ٣٤٦٨، ص ٢٧٩. وقد اختلف الفقهاء في معناه.

عقد السلم بالإقالة لأن الحق لهما فجاز لهما الرضا بإسقاطه[٣٢٨]] اهـ وفي هذه الحالة يجوز للمسلم (رب المال) أن يحيل شخصا له عليه مائة درهم على المسلم إليه (الآن محال عليه). فإذا قبض المحال مائة درهم من المحال عليه فإن الدين الذي على المحيل يسقط، كما يسقط الدين الذي كان على المحال عليه.

هـ) الحوالة قبل قبض المبيع:

قد يحيل المشتري شخصا على البائع قبل قبض السلعة. مثاله: اشترى عمرو من زيد سلعة (كيسا من الأرز) بمائة درهم ودفع الثمن ولم يقبض السلعة. وقد كان على عمرو دين (كيس من الأرز) لأحمد، فأحال عمرو دائنَه (أي: أحمد) على زيد (البائع) ليأخذ منه الكيس، فذهب إليه وأخذ منه الكيس. فهل هذه المعاملة صحيحة؟

نقول: نعم، لأن الحوالة ليست بيعا. والفرق بين البيع والحوالة أنه لا يجوز لعمرو بيع السلعة قبل قبضها، بينما يجوز له أن يحيل شخصا على البائع. وقد رأينا فيما سبق أنه يوجد فرق بين الدين والالتزام، فالإنسان إذا اشترى شيئا من آخر فإنه (أي: المشتري) يلتزم بدفع الثمن، والبائع يلتزم بتسليم السلعة. أي: على هذا التزام، وعلى هذا التزام قبل القبض. والالتزام ينشأ عن عقد البيع، أي: قبل دفع الثمن وقبل قبض السلعة. أما الدين فإنه ينشأ عن القبض، فإذا قام المشتري بدفع الثمن (قبل قبض السلعة) فإن الالتزام الذي عليه يسقط بدفع الثمن، بمعنى أنه في هذه الحالة ليس عليه التزام وليس عليه دين، أما البائع فإن عليه التزاما لأنه لم يقم بتسليم السلعة، وعليه دين أيضا لأنه قبض الثمن. وفي هذه الحالة إذا أحال المشتري دائنه (شخصا له دين عليه) على البائع، وقام البائع بتسليم السلعة للمحال فإنه يسقط عنه (أي: عن البائع المحال عليه) الالتزام كما يسقط عنه الدين الذي كان عليه للمشتري المحيل.

---

[٣٢٨] المجموع شرح المهذب: ج ١٢، ص ٢٤٩.

ويتبين لنا من خلال المثال أن البائع عندما قام بتسليم السلعة للمحال فإنه قام بذلك بصفته وكيلا عن المحيل، ولا يرجع على المحيل بما قام بتسليمه؛ لأن الدين الذي نشأ عن هذه الوكالة التي تتضمنها الحوالة والدين الذي كان عليه يلتقيان قصاصا. ولو لم يكن عليه دين سابق للمحيل لقال له: "قمت بتسليم سلعة نيابة عنك فأعطني ثمنها"، أما الآن فإنه لا يقول له ذلك؛ لأنه كان عليه دين للمحيل وهذان الدينان يلتقيان قصاصا.

وكما ورد في المثال فإن عمرا عندما أحال دائنَه على البائع ليأخذ منه الكيس فإن هذا الكيس لم يكن ملكا له (أي: عمرو). أي: لم يمتلك الأرز لأنه لم يقبضه، ولكن كان له دين على زيد، فقد دفع مائة درهم ولم يقبض السلعة، وهذه حوالة وليست بيعا، أي: لم يبع عمرو السلعة قبل قبضها وإنما أحال المحالَ على المحال عليه.

وقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري نقلا عن المالكية: [كما يجوز له أن يشتري طعاما لم يقبضه ثم يحيل على البائع شخصا اقترض منه طعاما ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه... مثال ذلك: أن يشتري محمد من علي إردبا من القمح لم يقبضه، وعلى محمد إردب من القمح اقترضه من خالد، فيصح لمحمد أن يحيل خالدا على علي ليأخذ الإردب الذي اشتراه من علي وفاء للإردب الذي اقترضه من خالد[٣٢٩]] اهـ.

ويتبين من ذلك أنه يجوز للإنسان أن يشتري طعامًا (أو شيئًا)، وقبل قبضه يحيل على البائع شخصًا (كمن اقترض منه طعامًا) ليأخذ من البائع ما اشتراه ليسقط عنه الدين.

وقريب من هذا ما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: [أرأيت لو أن لرجل علي مائة إردب من حنطة سلما فلما حل الأجل قلت لرجل: أقرضني مائة إردب من حنطة، ففعل، فقلت للذي له علي السلم: اقبضه منه، أيجوز هذا في قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضا علي وأداء عني من سلم علي في قول مالك؟ قال: نعم[٣٣٠]] اهـ. ووجه ذلك أن هذه المعاملة في المدونة حوالة أيضا.

---

[٣٢٩] الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: كتاب أحكام البيع، التصرف في المبيع قبل قبضه، ج ٢، ص ٢١٢.

[٣٣٠] المدونة الكبرى للإمام مالك: ج ٩، ص ١٤٣.

الفصل الثاني:
التطبيقات المعاصرة للحوالة

إن الحوالة واحدة من أهم العمليات المصرفية وأوسعها انتشارًا، حيث إن هناك معاملات كثيرة تندرج تحت الحوالة وقد اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وهذا ما سنتناوله في السطور التالية.

المبحث الأول: الحوالة المصرفية

يُقْصَد بالحوالة المصرفية: أمر صادر من بنك لآخر أو لفرع من فروع البنك نفس البنك لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب المتعامل معه. فقد يأتي شخص معه ألف دولار مثلا إلى أحد البنوك في بلده ويطلب منه أن يحولها إلى شخص معين. فالبنك يقوم بعملية التحويل ويتقاضى عمولة مقابل هذه العملية ويعطي هذا المبلغ للمرسل إليه عن طريق فرعه أو عن طريق بنك آخر في بلد المرسل إليه. وقد اختلف المعاصرون في تكييفها وما يترتب عليها من آثار، وفي هذا الصدد فإن أهم النقاط التي سوف نركز عليها: اختلاف المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية، وأخذ الأجر على الحوالة.

الفرع الأول: آراء المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية

اتفق الفقهاء المعاصرون مبدئيا على جواز الحوالة المصرفية إلا أنهم اختلفوا في تكييفها، والتكييف الفقهي للمسألة له آثار تترتب عليه حلا وحرمة، كما هو الحال في اختلافهم في المقاصة: فمنهم من كيّفها (أي: المقاصة) على أنها من قبيل بيع الدين بالدين وبالتالي قال بعدم مشروعيتها، ومنهم من نظر إليها على أنها إسقاط وبالتالي قال بمشروعيتها[٣٣١]، وكما هو

---

[٣٣١] ينظر: المقاصَّة بين الديون النقدية للدكتور عبد الله الديرشوي: ص ١٠.

الحال في اختلافهم في الدّين: هل هو مال في الحقيقة، أو هو حق مطالبةٍ يصير مالا في المآل؟ والمشكلة لا تكمن في الدين من حيث المبدأ وإنما هي تكمن في الأحكام الناشئة عن تكييفه كالزكاة، حتى قالوا: من ملك ديونا على الناس هل تلزمه الزكاة؟ فقال بدر الدين الزَرْكَشِي الشافعي في المنثور: [المذهب: الوجوب، وفي القديم قول: أنها لا تجب[٣٣٢]] اهـ وقولهم في القديم: أنها لا تجب، أي: لا تجب الزكاة في الدين بناء على القول القديم بأن الدين ليس مالا.

كما اختلفوا في تكييف الحوالة هل هي بيع أم لا؟ ويترتب على هذا الخلاف جواز الحوالة أو عدم جوازها على من ليس له عليه دين. جاء في المهذب للشيرازي: [ولأن الحوالة بيع... ولا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين؛ لأنا بينا أن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال من لا دين له عليه كان بيع معدوم، فلم تصح، ومن أصحابنا من قال: تصح إذا رضي المحال عليه[٣٣٣]] اهـ

وكذلك الخلاف في الحوالة المصرفية فإنه يترتب على تكييفها أحكام فقهية، فبعضهم يرى أنها نفس الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي، كأن يكون لشخص على آخر دين فيحيل المدين الدائن على آخر ويقول له: أحلتك بدينك على فلان، استوف دينك منه.

ويرى بعضهم أن الحوالة المصرفية قرض، ووجه ذلك أن الشخص الذي جاء بالنقد إلى البنك يعتبر مقرِضا للبنك، والوفاء - السداد - سيكون في بلد آخر، وقالوا: إن هذا النوع من القرض يسميه الفقهاء المتقدمون (السُّفْتَجَة)، حيث إن الشخص يأتي إلى الآخر فيقول: خذ هذا المال وأستوفيه منك في بلد آخر، فيأخذه منه مثلا في بغداد ويسدد له في مكة.

قالوا: فكذلك المتعامل الآن جاء وأقرض البنك، أعطاه المبلغ واشترط عليه أن يكون السداد بدلا من أن يكون في بغداد يكون في مكة مثلا فجعلوا هذا من عقد القرض.

---

[٣٣٢] المنثور في القواعد للزركشي: ج ١، حرف الدال، الدين ضربان: حال ومؤجل، ص ٣٦٥.

[٣٣٣] المهذب للشيرازي: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، كتاب الحوالة: ج ٣، ص ٣٠٥.

ويرى بعضهم أن الحوالة المصرفية وكالة بأجر، فالبنك وكيل عن المتعامل بأجر في نقل النقود. ويتضمن هذا القول إجارة حيث يصبح البنك وكيلا وأجيرا يأخذ أجرا.

جاء في المعاملات المالية للدكتور يوسف الشبيلي: [اختلف العلماء المعاصرون في تكييفها على عدة أقوال وأبرزها ما يلي: ١- تخريجها على عقد الحوالة: فإذا كان المصرف المحال عليه مدينا للمصرف المحيل فذاك، وإن لم يكن مدينا فهي حوالة كذلك بناء على رأي الأحناف في صحة الحوالة على غير مدين. ٢- تخريجها على عقد السفتجة، ووجه هذا التخريج أن الشخص الذي جاء بالنقد يعتبر مقرضا والبنك مقترضا، والوفاء سيكون ببلد آخر. ٣- تخريجها على عقد الوكالة بأجر: فالشخص الذي يتقدم للمصرف يوكله في نقل النقود إلى المكان الذي يريده، والمصرف القابض يوكل المصرف الدافع إذا لم يكن فرعا له، وعلى هذا فيكون المصرف وكيلا بأجر[٣٣٤]] اهـ.

الفرع الثاني: الحوالة المصرفية من باب الحوالات

إن الحوالة المصرفية نوع من أنواع الحوالات، وهي من العقود المركبة كما هو الحال في المضاربة، فقد ذكر الفقهاء أنها (أي: المضاربة) عقد مؤلف من إيداع ووكالة وشركة. جاء في تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي لمحمد التمرتاشي: [وحكمها (أي: المضاربة) إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل، وشركة إن ربح[٣٣٥]] اهـ.

وقال ابن القيم: [إن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح[٣٣٦]] اهـ.

---

[٣٣٤] المعاملات المالية للدكتور يوسف الشبيلي: ٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٧١-٧٢.

[٣٣٥] تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة النشر ٢٠١٧، ص ٣١٠.

[٣٣٦] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، ج ١، ص ١٥٤-١٥٥.

وكما أن المضاربة من العقود المركبة فكذلك الحوالة المصرفية، فإنها كما يظهر من اسمها حوالة وتتضمن وكالة، وإجارة في حالة أخذ الأجرة عليها.

ومن المعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يعطي مالا لشخص فإنه قد يعطيه المال مباشرة أو يعطيه عن طريق وسيط. فإذا أعطاه مباشرة دون وساطة أحد فلا يعتبر ذلك حوالة، ولكنه إذا أعطاه المبلغ عن طريق وكيله فهي حوالة، مما يعني أن هذه الحوالة تتضمن وكالة. والرجل إذا كان عنده مبلغ من المال فأراد أن يحوله إلى رجل في بلد آخر، فإنه لا يعطيه المال مباشرة وإنما يعطيه عن طريق وكيله فيذهب إلى البنك ويعطيه معلومات عن المرسل إليه ويسلّم إليه المبلغ مع الأجرة. ويتسلم المرسل إليه المبلغ في بلده عن طريق البنك.

وأما كونها تتضمن إجارة فإن البنك إذا أخذ أجرا على عمله فهذا يعني أن البنك أجير، ولا يتنافى كونه أجيرا مع كونه وكيلا. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: [وإذا كانت بمقابل: فهي وكالة بأجر[٣٣٧]] اهـ بمعنى أن البنك هنا وكيل وأجير وهذه العبارة (أي: الوكالة بأجر) تشملهما، ويلتزم بإيصال المال الذي دفعه إليه الموكل إلى البلد المطلوب عن طريق فرعه أو عن طريق بنك (مصرف) في البلد الآخر يقوم بتسليم المبلغ إلى المرسل إليه. والبنك في البلد الآخر وكيل عن البنك الآمر في دفع المبلغ إلى المرسل إليه.

وعلى هذا الأساس فإن الحوالة المصرفية نوع من أنواع الحوالات، فإذا كان على رجل دين لآخر، فذهب المدين إلى البنك وطلب منه أن يحول المبلغ إلى فلان (أي: دائنه)، ثم اتصل (أي: المدين) بدائنه عن طريق الهاتف، أو عن طريق البريد الإلكتروني، وقال له: اذهب إلى البنك الفلاني واستوف دينك منه، فإن ذلك يعتبر حوالة، لأنه لم يعط المبلغ لدائنه مباشرة وإنما أحاله (أي: دائنه المحال) إلى البنك (المحال عليه) ليستوفي منه حقه. وينطبق على ذلك قول النبي ﷺ: {فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[٣٣٨]}. والمليء هنا البنك، ثم إذا تسلم المبلغ من البنك، فإنه (أي: الدائن المحال) استوفى حقه، وبالتالي برئت ذمة المحيل المدين.

---

[٣٣٧] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

[٣٣٨] صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٢٨٧.

وهذا مثل الحوالة المعروفة في الفقه الإسلامي، فقد يكون لشخص على آخر دين فيحيل المدين الدائن على آخر ويقول له: أحلتك بدينك على فلان، استوف حقك منه. وفي الحوالة المصرفية عندما قال المدين لدائنه: "اذهب إلى البنك الفلاني واستوف دينك منه"، فقد أحال دائنَه على البنك ليستوفي منه دينه، والمدين هنا محيل، والدائن محال، والبنك محال عليه.

والمحال عليه دائما هو الوكيل عن المحيل، لأنك إذا قلت لشخص: ادفع عني كذا من المال، فإنه وكيلك في الدفع، ويتضح ذلك من خلال الحديث الآتي: جاء في صحيح مسلم عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: [أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ[339]]. فالوكيل هنا هو الذي يقوم بتسليم الشعير نيابة عن الموكل (أبي عمرو بن حفص) فينتقل المال من شخص إلى آخر كما هو الحال في الحوالة المصرفية حيث ينظر إليها باعتبار نقل المال. وقد ينظر إليها من زاوية أخرى باعتبار الشخص المحال، فإنه قد يقول لها: "خذي من وكيلي كذا من الشعير"، أي: إنه أحالها على وكيله. وفي كل الأحوال فإن الشخص الذي يقوم بتسليم المال هو الوكيل.

وحيث إنه يوجد محيل ومحال عليه فهناك وكالة، والمحال عليه هو الوكيل، لأنه (أي: المحال عليه) هو الذي يقوم بتسليم المال للمحال، فقد أقام المحيلُ المحالَ عليه مقام نفسه في التقبيض كما قال ابن قدامة في المغني: [للمحيل أن يوفّي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحالَ عليه مقام نفسه في التقبيض[340]] اهـ.

وهذا كله ينطبق على الحوالة المصرفية، لأنه إذا كان على شخص (زيد مثلا) دينٌ وذهب إلى البنك وسلم إليه مبلغا من المال ثم اتصل بدائنه (عمرو مثلا) ليستوفي دينه من البنك الفلاني، فقد أحال دائنَه على البنك، وهذا يعني أنه (أي: المحيل) أقام البنكَ (المحالَ عليه) مقام نفسه في التقبيض، والبنك بمثابة الوكيل.

---

[339] صحيح مسلم: رقم الحديث ١٤٨٠.

[340] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٦٣.

١- الفرق بين الوكالة المحضة والحوالة:

قلنا: إن الحوالة تتضمن وكالة، أي: فيها وكالة. والوكالة أعم من الحوالة. بمعنى أن كل حوالة فيها وكالة، وليس كل وكالة فيها حوالة. وعندما نقول إن العلاقة بين المحيل والمحال عليه علاقة وكالة، فهذا يعني أن المحال عليه بمثابة الوكيل بالنسبة للمحيل. أما المحال فليس وكيلا لأحدهما (المحيل والمحال عليه)، وذلك لأنه (أي: المحال) يقبض المال (المحال به) لنفسه لا لغيره، أما إذا قبض المال للآمر (المحيل) فإن هذه المعاملة لا تعتبر حوالة. وأقدم هنا بعض الأمثلة كما يلي:

المثال الأول: قال شخص لآخر (عمرو مثلا): اذهب إلى فلان وخذ منه ألف درهم.

المثال الثاني: قال شخص لآخر (عمرو مثلا): اذهب إلى فلان وخذ لي منه ألف درهم.

والسؤال: ما هو الفرق بين المعاملتين؟ نقول: إن المعاملة في المثال الأول حوالة، لأن عمرا لا يقبض المال لغيره وإنما يقبضه لنفسه، بمعنى ليس وكيلا للمحيل. فهناك محيل، ومحال عليه، ومحال (عمرو). والمعاملة بين المحيل والمحال عليه تتضمن وكالة، أي: المحال عليه وكيل في الدفع. وأما المحال فليس وكيلا لأحدهما، ويترتب على ذلك أنه (أي: عمرو المحال) إذا قبض المال فهلك المال بيده فإنه هلك من ماله، لأنه ليس وكيلا للمحيل.

أمَّا المعاملة في المثال الثاني فإنها وكالة محضة (أي: ليس فيها حوالة) حيث قال الآمر للمأمور: "اذهب إلى فلان وخذ لي منه ألف درهم"، وفي هذه الحالة فإن عمرا يقبض المال لغيره. أي: يقبض المال للآمر. ويترتب على ذلك أنه إذا قبض المأمور (عمرو) المال في هذه الحالة فهلك المال بدون تقصير منه فإنه لا يضمن لأنه وكيل للآمر.

٢- السفتجة في الميزان:

إذا أخذ شخص من آخر مبلغا من المال (ألف درهم مثلا) وكتب كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليعطي حامل الكتاب ألف درهم فهذا ما يسمى بالسفتجة، والسؤال: إن في هذه المعاملة ثلاثة أطراف فهل هي من باب الحوالة؟ نقول: نعم، لأن أحد هذه الأطراف (وهو الذي تسلم المال) يقول لآخر (وهو الذي دفع المال): "اذهب إلى وكيلي فلان وخذ منه الألف درهم"، فيذهب

المحال ليستوفي من ذلك الشخص المال، ويقبض (أي: المحال) المال لنفسه ولا يقبضه للمحيل ولا للمحال عليه؛ بمعنى أن المحال ليس وكيلا لأحدهما، وإذا قبض المال فهلك بيده فإنه هلك من ماله.

ويتلخص مما سبق أنه يوجد في الحوالة: محيل، ومحال، ومحال عليه. والمحيل هو الذي يقول لآخر: خذ من فلان كذا. وقد ذكرنا في الحوالة المصرفية أن الشخص إذا أراد أن يرسل مبلغا من المال (ألف درهم مثلا) إلى آخر فإنه يذهب إلى البنك ويدفع إليه المبلغ ليرسله إلى المرسل إليه عن طريق فرع البنك هناك، ثم يقول لدائنه أو المرسل إليه: "اذهب الى البنك الفلاني وخذ منه ألف درهم". فيذهب المحال ويأخذ المال (المحال به) من البنك (الفرع أو البنك المراسل)، ويقبض (أي: المحال) المال لنفسه. والمحال عليه في هذه المعاملة هو البنك عن طريق فرعه أو عن طريق المراسل. وقد يكون لدى البنك المأمور في البلد الآخر مال للبنك الآمر، وقد لا يكون لديه مال للبنك الآمر. فإذا لم يكن لديه مال للبنك الآمر فإنه يرجع عليه بما دفع لأنه وكيل عنه.

الفرع الثالث: أخذ أجر على الحوالة المصرفية

إن الحوالة قد تكون بأجر أو بدونه. فإذا كانت بأجر فهي تتضمن وكالة بأجر، وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: [وإذا كانت بمقابل: فهي وكالة بأجر[٣٤١]] اهـ أما إذا كانت بدون مقابل فإنها عقد إرفاق حيث إن البنك يرسل المبلغ إلى المرسل إليه دون أخذ أجر على عملية التحويل.

وقد روي أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ المال في مكة، ويحيل صاحبَ المال على أخيه مصعب في العراق، فقد جاء في سنن البيهقي عن عطاء بن أبي رباح: [أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا[٣٤٢]] اهـ

---

[٣٤١] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

[٣٤٢] السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، ج ٥، ص ٥٧٧. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن الزبير [أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز]. ج ٤، ص ٣٦٣.

والسؤال: هل هذه المعاملة من قبيل الحوالة أم أنها عقد آخر؟

نقول: إن هذه المعاملة من قبيل الحوالة سواء اقترض ابن الزبير المال أم لم يقترض. فمثلا إذا تسلم المال بعقد القرض فإن ابن الزبير يصبح مدينا، ويعتبر صاحب المال دائنا، وقد أحال المدين (أي: عبد الله ابن الزبير المحيل) الدائنَ (المحال) على المحال عليه (أي: مصعب بن الزبير بالعراق).

وكذلك إذا تسلم المال ولم يقترضه فإن المعاملة تعتبر حوالة فقد أحال عبد الله ابن الزبير صاحبَ المال (المحال) على مصعب بن الزبير بالعراق.

وإذا كان عبد الله بن الزبير يستقبل الأموال دون أخذ أجر على عملية التحويل فإن هذا العقد يعتبر بأنه عقد إرفاق حيث إنه تبرع بعمله، أما إذا أخذ أجرا على عملية التحويل فإنه عمل بأجر.

وهذا يعني أنه يجوز للبنك أن يأخذ عمولة، ويجوز له أن يتبرع بعمله، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ - قَالَ - وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ[٣٤٣]}.

والسؤال: هل يفهم من الحديث أن الرجل (الأجير أو الحمال مثلا) لا يجوز له أخذ أجر على عمله؟

نقول: إن الحديث يتحدث عن التبرع والإعانة، حيث إن الرجل ينوي التبرع بعمله، أما إذا لم ينو التبرع بعمله فإنه يجوز له أخذ أجر على عمله، ويستدل على هذه الحالة بقول النبي ﷺ: {أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ[٣٤٤]}. وقد جاء في سورة الكهف في قصة موسى والرجل الصالح: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف: ٧٧. ووجه الاستدلال بالآية أنه أقام الجدار متبرعا وقد جاز له أن يتخذ عليه أجرا. وفي قصة ذي القرنين:

[٣٤٣] صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم ٢٣٣٥.

[٣٤٤] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): كتاب الرهون، رقم ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٨٧.

﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ الكهف: ٩٤-٩٥. بمعنى أنه اختار أن يعمل متبرعا وقد جاز له أن يتخذ عليه أجرا.

ويتبين من ذلك أنه يجوز للإنسان أن يتطوع بعمله ويجوز له أن يتقاضى عليه أجرا (عمولة)، كما هو الحال في البنوك فإنها تقدم خدمات الحوالة للمتعاملين وتتقاضى على تقديم خدماتها أجرا.

والعمولة التي يأخذها البنك هي مقابل العمل، سواء كانت تلك العمولة بمبلغ مقطوع كأن يقول مثلًا عشرون درهما عن كل عملية تحويل، أو كانت بنسبة من المبلغ المحوَّل، مثلًا: واحد بالمائة من ذلك المبلغ.

وقد قال الدكتور يوسف الشبيلي: [فهذه العمولة تجوز شرعًا سواء كانت تلك العمولات بمبلغ مقطوع كأن يقول مثلًا ثلاثين ريالًا عن كل عملية تحويل أو كانت بالنسبة؛ بنسبة من المبلغ المحوّل، مثلًا - نصف بالمائة من ذلك المبلغ كلاهما جائز شرعًا؛ لأن هذه العمولة مقابل الوكالة، والوكالة يجوز أن يأخذ عليها أجرًا بالنسبة، أو بمبلغ ثابت. هذا ما يتعلق بالحوالات المبرقة[٣٤٥]] اهـ.

وجاء في المعايير الشرعية: [ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل[٣٤٦]] اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [هل يجوز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات؟ الجواب: يجوز. وبالله التوفيق[٣٤٧]] اهـ.

---

[٣٤٥] فقه المعاملات المصرفية — الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي: ص ١٨.

[٣٤٦] المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات.

[٣٤٧] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: كتاب البيوع، الفتوى رقم ١٢٤١٦، ج ١٣، ص ٤٥٤.

الفرع الرابع: عملية الصرف في الحوالة المصرفية

قد يقوم المرسل بإرسال المبلغ بالدولار ليتسلم المرسل إليه بالدولار، وهذه المعاملة لا تحتاج إلى تحويل العملة إلى عملة أخرى، ولكن إذا كان لديه دراهم وأراد أن يتسلم المرسل إليه المبلغ بالدولار فإن المعاملة تحتاج إلى تحويل العملة إلى عملة أخرى. وفي هذه الحالة فإن البنك يتسلم المبلغ بالدرهم بقيمة الدولار ثم يقوم بإرساله إلى المستفيد (المرسل إليه)، ويعطي المرسل سندًا يثبت أنه قام بإرسال المبلغ بالدولار إلكترونيا، وقد قلنا إن الحوالة تتضمن وكالة.

والوكالة في الصرف جائزة، وقد قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة، ولو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفا جائزا، أن ذلك جائز، وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما[٣٤٨]] اهـ.

وقد عقد البخاري في كتاب الوكالة من صحيحه بابا للوكالة في الصرف، قال فيه: [وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف[٣٤٩]] اهـ.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة: [إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة[٣٥٠]] اهـ.

على سبيل المثال إذا دفعت مبلغًا من المال (ألف درهم مثلا) إلى شخص وقلت له: حول هذا المبلغ إلى العملة الفلانية (دولار)، ثم سلمه إلى فلان، فقام بذلك، فإن هذا يعتبر من باب الحوالة والوكالة. وهذا مثل رب المال إذا دفع إلى المضارب نقدا ليصرفه ثم يعملُ بما صرفه

---

[٣٤٨] الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر: كتاب الوكالة، الوكالة في الصرف، ج ٨، ص ٣١٢.

[٣٤٩] صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان.

[٣٥٠] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد ١٤١٥هـ، بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

مضاربة، فإنه وكيل في الصرف، وبالتالي فإنه مضارب، وقد جاء في الموسوعة الفقهية نقلا عن المذهب المالكي: [إذا كان أحد النقدين دفعه ربُّ المال إلى المضارب ليصرفه ثم يعملُ بما صرفه مضاربة. فللمضاربِ إنْ عمل أجرُ مثله في توليهِ بيعَ العرض، أو تخليصَ الرهنِ، أو الوديعةِ، أو الدينِ، أو في توليهِ الصرف، وهذا الأجرُ يكون في ذمة رب المال[٣٥١]] اهـ.

وإذا كان الوكيل صرافا، فإنه يقول لك: سعر الصرف كذا وكذا، ثم يقوم بإيصال المبلغ إلى المرسل إليه.

وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يقوم الوكيل (الصراف) بعملية الصرف (من درهم إلى دولار مثلا) فورا عندما يتسلم المبلغ، ولكن المطلوب هو أن يحدد سعر الصرف ويثبته بالقيد المصرفي، ثم يقوم بإيصال المبلغ للمرسل إليه. وتجدر الإشارة هنا أنه لا يشترط أن يكون لديه المبلغ بالدولار لأنه بمثابة الوكيل، وإذا حدد سعر الصرف وأثبته بالقيد المصرفي فإن المبلغ يكون في ذمته، أي: المبلغ مضمون عليه.

وعندما نقول: ليس من الضروري أن يقوم الوكيل بعملية الصرف فورا عندما يتسلم المبلغ فإنه لا فرق في ذلك إذا كان الوكيل صرافا أو لم يكن صرافا، فإنه إذا لم يكن صرافا فهو يحتفظ بالمبلغ (الألف درهم) ثم إذا أراد أن يسلمه إليه فإنه يحوله إلى دولار ويعطيه. وكذلك إذا كان صرافا فإنه يقوم بإيصال المبلغ للمرسل إليه، إلا أنه (أي: الوكيل إذا كان صرافا) يحدد سعر الصرف ويثبته بالقيد المصرفي ويكون المبلغ في ذمته، وبعد ذلك يقوم بإيصال المبلغ للمستفيد.

---

[٣٥١] الموسوعة الفقهية: ج ٣٨، ص ٧٩.

الفرع الخامس: الحوالة المصرفية مضمونة على البنك

عندما يقبض البنك المال من المتعاملين فإنه يخلطه بماله ومن ثم يتصرف فيه قبل دفعه للجهة المستفيدة، وهذا (أي: الخلط والتصرف فيه) شيء ناشئ عن الواقع المصرفي، ويترتب على ذلك أن الحوالات المصرفية مضمونة على البنك.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: [وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنَّهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك[٣٥٢]] اهـ.

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: [ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد، لتوصيلها إلى أشخاص معينين، يُخلَط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تُدفع هي بذاتها للمحمولة إليه. ولذلك فهي مضمونة إلى المؤسسة[٣٥٣]] اهـ.

ويتبين من ذلك أن المبالغ التي يدفعها الناس للمؤسسة يُخلَط بعضها ببعض وبالتالي فإن هذه المبالغ مضمونة، والجدير بالذكر أن النقود في عصرنا لا تتعين بالتعيين[٣٥٤] وبالتالي فلا مانع من خلط هذه المبالغ بعضها ببعض.

والأوراق النقدية متساوية القيمة، ولا تختلف إلا في التسلسل الرقمي؛ وبالتالي يجزئ رد مثلها. وقد قال الدكتور علي السالوس: [من المعلوم في عصرنا أن النقود لا تتعين بالتعيين، فمثلا

---

[٣٥٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

[٣٥٣] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الحوالة البريدية، ج ٦، ص ١٩٥.

[٣٥٤] وقد اختلف الفقهاء القدامى في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن النقود لا تتعين بالتعيين، ومنهم من ذهب إلى أن النقود تتعين. قال الشيخ ابن عثيمين (وهو يشرح معنى كلمة: هل تتعين أم لا تتعين): [وفي الأوراق النقدية كذلك: لو قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة، ثم أراد أن يعطيه بدلاً عنها عشرة أخرى، فهل له أن يبدلها؟ على الخلاف: إن قلنا: إنها تتعين بالتعيين لم يملك أن يبدلها، وإن قلنا: لا تتعين ملك، والأقرب إلى مقصود الناس: عدم التعيين، إذ إن البائع لا يهمه أن تكون هذه العشرة أو العشرة الأخرى]. الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٤٥٢.

من أخذ ألف ريال من أحد لإعطائها غيره فلا يشترط إعطاء الأول الأوراق ذاتها التي تسلمها وهي التي تحمل أرقام كذا، وإنما تبرأ ذمته بإعطاء ألف ريال تحمل أي أرقام[355]] اهـ.

والبنك عندما يتسلم أموالا (كالحوالات المصرفية) فإنه يخلطها بأمواله، ومن ثم يتصرف فيها. فمثلا إذا سلّم شخص مائة ألف درهم للبنك ليحوله إلى جهة أخرى فإن البنك يتصرف في هذا المبلغ، كأن يعطي المبلغ الذي قدمه المحيل لمتعامل آخر يريد مائة ألف درهم. وإذا فسخ المرسل العقد وعدل البنك عن نقل النقد، فإنه لا يلزمه ردها بعينها، بل يعطيه مثلها، وذلك لأن النقود لا تتعين. قال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي: [النقود لا تتعين بالتعيين، كما هو الراجح من قولي العلماء في النقود الذهبية والفضية، وكما هو الثابت في النقود الورقية في هذا العصر، بدليل أنّ البنكَ المحوّلَ لو عدل عن نقل النقد وقد تسلّمه المصرف؛ فإنه لا يلزم المصرف ردها بعينها، بل يعطيه مثلها. فما دام الأمر كذلك فلا يترتب على نقل النقد بعينه كبير فائدة [356]] اهـ.

وعلى أساس ما تقدم ذكره فإن الحوالات المصرفية مضمونة على البنك مما يعني أن هذه الأموال إذا هلكت فإن البنك يضمنها.

المبحث الثاني: الحوالة باستخدام البطاقات والأوراق التجارية

الفرع الأول: الحوالة باستخدام البطاقات المصرفية

الهدف الأساسي من البطاقات المصرفية هو تسهيل القيام بالعمليات المالية اليومية كالتسوق أو السحب النقدي من خلال الصراف الآلي. وهناك أنواع من البطاقات المصرفية، منها بطاقة الحسم الفوري، وهذه البطاقة مرتبطة بشكل مباشر بالحساب البنكي. فعند استخدام هذه البطاقة في عمليات الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات مثلا، يتم خصم المبلغ من الحساب البنكي المتعلق بها فورًا، إذا كان لحاملها رصيد كاف في حسابه لدى البنك. ومنها (أي:

---

[355] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ينظر: الهامش، العدد ٢، ج ٢، ص ١٠٩٢.

[356] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، المطلب الثالث: صور الصرف المصرفية، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي) العدد ٩، ج ١، ص ٢٦٢-٢٦٣.

البطاقات المصرفية) بطاقات الائتمان، وتختلف هذه البطاقات عن بطاقة الحسم الفوري حيث إنّ حاملها (بطاقات الائتمان) إذا استخدمها كأن قام بعمليات الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات فإنه لا يتم خصم المبلغ من الحساب البنكي فورا ولكن يجب سداد المبلغ المستحق في الوقت المحدد.

والعلاقة بين الأطراف الثلاثة في حالة شراء السلع أو الحصول على الخدمات هي حوالة. فمثلا إذا كان على رجل دين لآخر وأراد أن يحيله على طرف ثالث فإنه يقول له: "اذهب إلى فلان واستوف دينك منه"، وفي هذه الحالة فإن الدائن (المحال) يذهب إلى المحال عليه ويستوفي منه دينه.

فالمدين عندما قال لدائنه: "استوف دينك من فلان" فإن ذلك يعتبر حوالة، والشراء بالبطاقات المصرفية من هذا القبيل. فإذا اشترى حامل البطاقة سلعة ودفع قيمة المشتريات بواسطتها فقد أحال دائنَه على البنك ليستوفي منه دينه، وحامل البطاقة المدين هو المحيل، والتاجر الدائن هو المحال، والبنك هو المحال عليه.

والبطاقات المصرفية عموما سواء أكانت بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الائتمان والحسم الآجل أو بطاقة الائتمان المتجدد تعتبر من قبيل الحوالة في حال استخدامها كوسيلة دفع قيمة المشتريات، إذ إنها تمكن حاملها من دفع قيم المشتريات من السلع والخدمات بواسطتها دون الحاجة إلى استخدام النقد.

وقد قال الدكتور إبراهيم محمد شاشو: [عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع. والتكييف الفقهي لهذه العملية أنها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، أما مصدر البطاقة أو البنك فهو المحال عليه[٣٥٧]] اهـ.

[٣٥٧] بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي للدكتور إبراهيم محمد شاشو – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٦٦٠.

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي حوالة، ونصه كما يلي: [ترجح لدي أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة[٣٥٨]] اهـ.

وقال الدكتور سعد عبد محمد في بحثه بطاقات الائتمان المصرفية: [العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة[٣٥٩]] اهـ. وجه ذلك أن هذه المعاملة من قبيل الحوالة، حيث يحيل حامل البطاقة التاجرَ على البنك مصدر البطاقة.

وهناك حالتان: فقد يدفع المشتري الثمنَ للبائع عن طريق وسيط، وقد يقوم بتسليم الثمن مباشرة. فإذا أعطى الثمن للبائع عن طريق وسيط فإن هذه الطريقة تعتبر من قبيل الحوالة، أما إذا قام بتسليم الثمن مباشرة دون وسيط فإن هذه المعاملة لا تعتبر حوالة.

فإذا اشترى حامل البطاقة سلعة ودفع قيمة المشتريات بواسطتها فإنه (أي: حامل البطاقة) يصبح مدينا للتاجر، فيحيل التاجرَ على البنك. فالمدين هنا هو المحيل (حامل البطاقة)، والبنك هو المحال عليه، والدائن هو المحال، وذلك لأن الدائن يستوفي حقه من البنك المحال عليه.

وقد يسحب حامل البطاقة مالا من جهاز بنك آخر غير مصدر البطاقة، وهذه المعاملة تعتبر حوالة أيضا، حيث إنّ حامل البطاقة هو المحيل، وصاحب الجهاز الذي سحب منه المال هو المحال، والبنك (مصدر البطاقة) هو المحال عليه. وحامل البطاقة هنا لم يشتر شيئًا وإنما اقترض مبلغًا من المال من صاحب الجهاز وقد أحاله على البنك مصدر البطاقة.

---

[٣٥٨] بطاقات الائتمان للدكتور وهبة الزحيلي: بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مسقط – عُمان سنة ٢٠٠٤.

[٣٥٩] بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي – الدكتور سعد عبد محمد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة: العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٣ م، ص ١٣.

وقد قال فتحي شوكت في بحثه بطاقات الائتمان البنكية: [إن التكييف الذي يصحح هذه العملية هو أن يعتبر حامل البطاقة مقترضا للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلا لصحاب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، وتعتبر هذه الحوالة صحيحة[٣٦٠]] اهـ.

وقد سبق أن قلنا إن الحوالة تتضمن وكالة، والمحال عليه بمثابة الوكيل. ومن هذا المنطلق إذا لم يكن لحامل البطاقة (المشتري مثلا) رصيد لدى البنك ودفع البنك من مال نفسه نيابة عن المحيل (حامل البطاقة) فإنه يكون للبنك دين على المحيل، وهذا الدين نشأ عن الوكالة ولم ينشأ عن قرض. أي: إن هذا الدين هو دين الوكالة، والوكيل يرجع على الموكل بما دفعه نيابة عنه.

ويتلخص مما سبق أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة في حالة شراء السلع أو الحصول على الخدمات هي حوالة. فإذا اشترى حامل البطاقة سلعة ودفع قيمة المشتريات بواسطتها فقد أحال دائنَه على البنك ليستوفي منه دينه، وحامل البطاقة المدين هو المحيل، والتاجر الدائن هو المحال، والبنك هو المحال عليه.

وتجدر الإشارة أن هناك علاقات كثيرة بين عدة أطراف إلا أن العلاقة التي تحدثنا عنها مقصورة على العلاقة بين الأطراف الثلاثة (صاحب البطاقة المحيل، والتاجر المحال، والبنك المحال عليه)، ولم نتطرق إلى العلاقة بين التاجر الذي يبيع السلعة وبين أطراف أخرى؛ وذلك لأن العلاقات بين البشر لا تنتهي ولا تقف عند حد معين، كمن استأجر مدرسة ثم استأجر مدرسين (أجراء) فإذا أردت أن تتحدث عن العلاقة بين صاحب المدرسة والمدرسين فإنك لا تتطرق إلى العلاقة بين صاحب المدرسة (المستأجر) ومالك المدرسة، أو العلاقة بين هؤلاء وبين الطلاب أو أوليائهم.

الفرع الثاني: الحوالة باستخدام الشيكات والكمبيالات

تعد الشيكات والكمبيالات من الأوراق التجارية وهي من أنواع التوثيق. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية: [الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة[٣٦١]] اهـ.

[٣٦٠] بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي لفتحي شوكت مصطفى: ٢٠٠٧ م، ص ٧٥.

إنّ إصدار الشيك يعتبر وسيلة من الوسائل التي تسهل التعامل بين الأفراد. فإذا أُصدرَ شيك لصالح البائع فقد أُتْبِعَ عَلَى مَلِيءٍ، والمليء هنا البنك، (المسحوب عليه) وقد قال النبي ﷺ: {فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[٣٦٢]}.

وهذا يعني أن إصدار الشيك يعتبر حوالة، وقد جاء في المعايير الشرعية: [يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة... فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال[٣٦٣]] اهـ.

ومن المعلوم في عصرنا أن الرجل إذا اشترى سلعة على الحساب ثم أصدر شيكا لصالح البائع (الدائن)، فإن المدين لا يبرأ من الدين بمجرد إصدار الشيك.

فإذا قبل البنك الشيك ودفع المبلغ للمستفيد (البائع)، فإن المدين (المصدر) يبرأ من الدين. أما إذا لم يقبل البنك ولم يدفع مبلغ الشيك لسبب ما، فإن المدين لا يبرأ من الدين، ويرجع البائع (المستفيد) على المصدر (المحيل، الساحب). ويتبين من ذلك أن المحيل لا يبرأ بمجرد الحوالة.

وانطلاقا من هذا المفهوم إذا اشترى رجل شيئا على الحساب وأحال (أي: المشتري) البائعَ بالثمن على آخر (البنك مثلا)، ثم رد المبيع بعيب أو نحوه فإن الحوالة بطلت، ويتم إلغاء الشيك.

وقد جاء في مغني المحتاج للشربيني: [ولو أحال المشتري البائعَ بالثمن فرد المبيع بعيب أو نحوه كتحالف أو إقالة، بطلت (أي: الحوالة) في الأظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع[٣٦٤]] اهـ.

وقد يقدم المشتري للبائع شيكا مصدقا. والشيك المصدق شيك يصدر من البنك بطلب المتعامل لأمر شخص ما أو جهة ما، حيث يكون في حساب المتعامل مبلغ الشيك، فيذهب إلى

---

[٣٦١] قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢م.

[٣٦٢] صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٢٨٧.

[٣٦٣] المعيار الشرعي: رقم (٧) الحوالة.

[٣٦٤] مغني المحتاج للشربيني: ج ٢، ص ٢٥٥.

البنك ويطلب إصدار شيك مصدق لأمر فلان، ثم يقوم البنك بإصدار الشيك وتسليمه للمتعامل، ويتم حجز مبلغ الشيك إلى أن يتم صرفه، فيقوم المتعامل بتسليم الشيك إلى الجهة المعنية.

وقد يظن بعضهم[٣٦٥] أن الشيك المصدق يقوم مقام القبض بالنسبة للبائع، وهذا ليس صحيحًا. فإذا اشترى رجل سلعة من آخر وأعطاه شيكا مصدقا فإن هذه المعاملة من قبيل الحوالة، فقد أحال المشتري (المدين) البائع (الدائن) على البنك. وذلك لأن المشتري يقول للبائع (بعد أن يعطيه الشيك المصدق باسم البائع): "اذهب إلى البنك وخذ منه الثمن".

وهذا يعني أن المشتري (صاحب الشيك المصدق) اشترى سلعة بواسطة الشيك فأصبح مدينا للتاجر وقد أحاله على البنك. وفي هذه الحالة فإنه (أي: المدينُ) أقام البنك (المحالَ عليه) مقام نفسه في التقبيض.

وكذلك الحال بالنسبة للكمبيالة، فإنها تعتبر من قبيل الحوالة، حيث إنه يكتب فيها شخص (يسمى الساحب) أمرًا لشخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين للمستفيد.

وقد جاء في المعايير الشرعية: [تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال[٣٦٦]] اهـ.

والمسحوب عليه إذا قام بدفع مبلغ الكمبيالة فإن الدين يسقط عن الساحب (المحيل)، أما إذا لم يقم بدفع مبلغ الكمبيالة ولم يقبله فإن الساحب الذي أنشأ الكمبيالة يلتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة. بمعنى أن الدين لا يسقط عن الساحب (المحيل) بمجرد تحرير الكمبيالة.

---

[٣٦٥] فمثلا جاء في المعايير الشرعية: [يعتبر تسلم الشيك الحالِّ الدفع قبضا حكميا لمحتواه، إذا كان شيكا مصرفيا أو كان مصدقا أو في حكم المصدق]. المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية.

[٣٦٦] المعيار الشرعي رقم (٧): الحوالة

- خصم الأوراق التجارية:

قد يقوم حامل الورقة التجارية بتظهيرها قبل ميعاد الاستحقاق إلى البنك مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، على أن يقبض البنك قيمة الورقة التجارية كاملة من طرف ثالث (المسحوب عليه) في تاريخ الاستحقاق. وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه المسألة، فمنهم من منعها، ومنهم من أجازها. فأما المانعون فمنهم من قال: إنها بيع، ومنهم من قال: إنها قرض بفائدة. وأما المجيزون فمنهم من قال: إنها مركبة من قرض بضمان، وتوكيل بالأجر، ومنهم من قال: إنها حوالة[٣٦٧].

والسؤال: ما هي حقيقة هذه المعاملة؟ نقول باختصار: إن حامل الورقة التجارية عندما حصل على مبلغ من المال من البنك كما في المثال فهذا يعني أنه اقترض هذا المبلغ من البنك ثم أحاله (أي: البنكَ) على شخص آخر (المحال عليه). وقد سبق أن ذكرنا أن الحوالة تتضمن وكالة، والمحال عليه بمثابة الوكيل بالنسبة للمحيل، لأنه (أي: المحال عليه) هو الذي يقوم بدفع المبلغ للمحال (البنك). وعلى هذا الأساس فإن المعاملة بين المتعامل (حامل الورقة) والبنك قرض بفائدة؛ لأنه (أي: البنك) أقرض مبلغا من المال وحصل على زيادة مشروطة، ولا فرق في ذلك بين أن يحصل على هذه الزيادة من حامل الورقة مباشرة أو من وكيله المحال عليه. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[٣٦٨]] اهـ.

---

[٣٦٧] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: خصم الأوراق التجارية، ج ١٣، ص ٦٢٣.

[٣٦٨] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الفصل الثالث:

التطبيقات المعاصرة للضمان (خطاب الضمان نموذجًا)

من التطبيقات المعاصرة للضمان الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان. وتعدّ هذه الضمانات من الأنشطة المصرفية الهامة، إلا أننا سوف نتناول في هذا الفصل خطاب الضمان فقط، فإذا فهمنا حقيقة هذا النوع من الضمان فسوف يسهل علينا فهم بقية الضمانات الأخرى من الناحية الفقهية. وهناك عدة أنواع من خطابات الضمان، منها: خطاب الضمان الابتدائي، وخطاب الضمان النهائي أو ضمان حسن التنفيذ، وضمان الدفعة المقدمة، وهناك ثلاثة أطراف في عملية خطاب الضمان: طالب خطاب الضمان، والبنك، والمستفيد. وأهم النقاط التي نتناولها في هذا الفصل هي: الآراء في تكييف خطاب الضمان، وما هي العلاقة بين الضامن والمضمون عنه؛ هل هي علاقة قرض واستقراض في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان، وهل يجوز أخذ عمولة على إصدار خطاب الضمان؟

المبحث الأول: الآراء في خطاب الضمان

اختلف المعاصرون في مسائل في خطاب الضمان، وأهمها تكييفه من الناحية الشرعية، والتكييف الفقهي للمسألة له آثار تترتب عليه، ونورد فيما يلي بعض النصوص الفقهية حول هذه المسائل التي اختلفوا فيها:

١- اختلف المعاصرون في تكييف خطاب الضمان هل هو من باب الضمان أم لا؟

فمنهم من يرى أن خطاب الضمان من باب الضمان والبنك ضامن.

قال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: [ترجح عندي تكييف خطاب الضمان المغطى وغير المغطى على أنه كفالة فقط - ضمان اسمًا ومعنى[٣٦٩]] اهـ. وقال الدكتور وليد بن هادي: [أقوى الأقوال أن خطاب الضمان ضمان، وإن كان مغطى فإن الغطاء رهن[٣٧٠]] اهـ. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: [إن المصرف ضامن لعميله لدى المستفيد بعمالة[٣٧١]] اهـ.

ومنهم من يرى أن خطاب الضمان وكالة، قال الدكتور سامي حمود: [خطاب الضمان المصرفي هو توكيل بدفع مبلغ معين لمستفيد معين عندما يطلب ذلك المستفيد المذكور في الخطاب سواء كان هناك دين مستحق أم لم يكن هناك أي دين[٣٧٢]] اهـ.

ومنهم من يرى أن خطاب الضمان وكالة وكفالة إذا كان مغطى، وضمان (كفالة) إذا كان غير مغطى. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: [خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)[٣٧٣]] اهـ.

٢- ثم إن الفقهاء اختلفوا في جواز أخذ الأجر على الكفالة:

---

[٣٦٩] بحوث مختارة في التمويل الإسلامي – خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: ص ٢٥٩.

[٣٧٠] أصول ضبط المعاملات المعاصرة للدكتور وليد بن هادي: ط ١، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م، ص ٣٧٠.

[٣٧١] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ج ١٣، ص ٣٠٤.

[٣٧٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثاني، ج ٢، ص ١١٥٤. تقرير ندوة البركة الثانية بتونس، خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه — د. سامي حمود.

[٣٧٣] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م.

اختلف الفقهاء المتقدمون في جواز أخذ الأجر على الكفالة، فقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: [إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم، فإن الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟ قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن[٣٧٤]] اهـ وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: [والضمان إن كان بشرط الجعل فاسد، بخلاف ما قاله إسحق بن رَاهَوَيْه[٣٧٥]] اهـ وقول إسحاق بن راهويه بمعنى أن الضمان بشرط الجعل صحيح وليس فاسدا. ويتبين من ذلك أنهم اختلفوا في جواز أخذ الأجر على الكفالة، فقد منعه بعضهم، وأجازه بعضهم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: [إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا[٣٧٦]] اهـ ووفقا لهذا القرار فإنهم اعتمدوا على أن الكفالة تشبه القرض في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان وبالتالي لم يجيزوا أخذ العوض عليها.

وعلى عكس هذا القرار يرى الشيخ أحمد علي عبد الله أنه لا مانع من أخذ الأجر على الضمان؛ لأنه يوجد فرق بين الضمان والقرض، فالضمان ليس بقرض. قال الشيخ أحمد: [علل ابن عابدين عدم جواز الأجر على الضمان بأن الضامن مقرض للمضمون. فإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا. ونقول ردا على ذلك إن الضمان ليس بقرض... فإن أخذ الأجر على الضمان لا يدخل تحت محظورات "كل قرض جر منفعة فهو ربا" لأن الضمان ليس بقرض[٣٧٧]] اهـ

---

[٣٧٤] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رقم: ٢٢٨٨، ج ٢، ص ١٧٦. وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر: ج ٦، ص ٢٣٠.

[٣٧٥] الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الضمان، ج ٦، ص ٤٤٣.

[٣٧٦] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م. وجاء فيه أيضا: [إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان... سواء أكان بغطاء أم بدونه].

[٣٧٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان للشيخ أحمد علي عبد الله، الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية): العدد الثاني، ج ٢، ص ١١٣٨-١١٣٩.

ويرى الدكتور سامي حمود أن خطاب الضمان من باب الوكالة، والوكالة يمكن أن تكون بأجر. قال الدكتور سامي: [إن تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماما كما يرجع الوكيل، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء. وهذا التكييف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يفتح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر[٣٧٨]] اهـ.

وجاء في أبحاث ندوة البركة الثالثة والثلاثون للأستاذ موسى عبد العزيز شحادة والدكتور علي محمد أبو العز: [يجوز للمصرف أنْ يأخذ عمولة على إصداره (خطاب الضمان)، وأما ما لا يجوز أخذه فهي الفائدة على المبلغ التي قد تضطر المصارف لدفعه عن زبائنها إذا امتنع المكفول عن الدفع[٣٧٩]] اهـ.

تبين لنا من النصوص الفقهية أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف خطاب الضمان، فمنهم من يرى أن خطاب الضمان ضمان، ومنهم من يرى أنه وكالة سواء كان مغطى أو غير مغطى، ومنهم من يرى أن خطاب الضمان يتضمن وكالة وكفالة إذا كان مغطى، وكفالة (ضمان) إذا كان غير مغطى. وقد تبين أنهم اختلفوا في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان هل الكفالة تشبه القرض أم لا؟ فقال بعضهم: إنّ الكفالة تشبه القرض ومن ثم لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان، بينما يرى آخرون أنها ليست بقرض ولا تؤول إليه بل إنها في هذه الحالة وكالة بالأداء ومن ثم يجوز أخذ الأجر عليها. وسنحاول فيما يلي توضيح حقيقة خطاب الضمان، وهل يؤول إلى قرض، أم أنه يتضمن وكالة وبالتالي يجوز أخذ أجر عليه؟

---

[٣٧٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (خطاب الضمان، إعداد: الدكتور سامي حمود): العدد الثاني، ج ٢، ص ١١٢٥.

[٣٧٩] بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثون: ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م – جدة – عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي للأستاذ موسى عبد العزيز شحادة والدكتور علي محمد أبو العز: ص ٢٩٠.

المبحث الثاني: لا يؤول الضمان حال تسييله إلى قرض

إن الضمان من المعاملات المجمع على جوازها، فقد قال أبو حامد الغزالي: [الضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والإجماع[٣٨٠]] اهـ وقد ذكرنا فيما سبق أن من الفقهاء من يرى أن الضمان يؤول إلى قرض في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان. والسؤال: إننا إذا افترضنا أن الضمان يؤول إلى قرض، فهل يصح هذا القرض؟

نقول: إن هذا القرض لا يصح؛ لأنه (أي: القرض) يفتقر إلى قبض، وهنا لا يقبض المقترض المال المقرَض مما يدلّ على أن الضمان لا يؤول إلى قرض. وفيما يلي سنعرض بعض النصوص الفقهية التي وردت بشأن القرض.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لنقل ملكيته (أي: القرض) إلى المقترض القبض[٣٨١]] اهـ ووفقا لهذا النص إذا افترضنا أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان والبنك قرض (أي: طالب خطاب الضمان مقترض والبنك مقرض) في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان فإن هذا القرض لا يصح؛ لأنه يشترط لنقل ملكية القرض إلى المقترض القبض، فإذا دفع البنك (وقلنا إنه مقرض) المبلغَ للمستفيد فإن المقترض (طالب خطاب الضمان) لم يقبض القرض، وإنما قبضه المستفيد لنفسه، مما يعني أن هذا القرض غير صحيح.

وجاء في مرشد الحيران في المذهب الحنفي: [إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها[٣٨٢]] اهـ ووفقا لهذا النص إن خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء، ودفع البنك (وقلنا إنه مقرض) المبلغَ للمستفيد، فإن القرض لم يدخل في ملك

---

[٣٨٠] الوسيط لأبي حامد الغزالي: ج ٣، ص ٢٣١.

[٣٨١] الموسوعة الفقهية: ج ٣٠، ص ٢٣١–٢٣٢.

[٣٨٢] مرشد الحيران لمحمد قدري باشا: مادة ٦٨٧، ص ١١٣.

المستقرض (أي: في ملك طالب خطاب الضمان)، مما يعني أن هذا القرض غير صحيح؛ لأنه لم يدخل في ملك المستقرض، والمستفيد هو الذي قبض هذا المال لنفسه.

وقال ابن قدامة في المغني في المذهب الحنبلي: [ويثبت المِلك في القرض بالقبض[٣٨٣]] اهـ وجاء في السراج الوهاج في المذهب الشافعي: [ويملك المقترض القرض بالقبض وإن لم يتصرف فيه[٣٨٤]] اهـ

وجاء في المعايير الشرعية: [يملك المقترض المال المقرض بالقبض[٣٨٥]] اهـ

وكما يتبين من هذه النصوص الفقهية إذا دفع البنك المبلغ للمستفيد وقلنا إنه (أي: البنك) مقرض، فإن المقترض (طالب خطاب الضمان) لم يملك المال المقرَض لأنه لا يملكه إلا بالقبض، وقد قبضه المستفيد لنفسه، مما يعني أن المتعامل (بفرض أنه مقترض) ليس عليه دين لأنه لم يقبض المبلغ، وبالتالي لا يجوز للبنك أن يسجل في دفاتره دينا عليه (المتعامل).

ولا يصح تسمية المضمون عنه مقترضا إذا قضى الكفيل (الضامن) الدين عنه، وهذا ما صرح به الدكتور نزيه حماد، فقد قال: [إن الكفيل إذا قضى الدين المكفول به، فلا يكون بذلك مقرِضا للمكفول، ولا تسري عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض... وذلك لأن الضامن إنما ملّك المالَ للمكفول له (الدائن) لا للمكفول (المدين)، ولهذا لا يصح تسمية الأخير مقترضا من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. صحيح أنه بعد الأداء يصير مدينا له ما أدى عنه، ولكن الدّين ليس هو نفس القرض في الاسم والأحكام، بل هو أعم مطلقا منه – إذ الدّين قد يكون منشؤه سلما أو بيعا بثمن مؤجل أو إتلافا لمال الغير عدوانا، أو أمرا لآخر بشراء شيء أو بناء بيت أو استئجار عقار له، أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدين في الذمة – ومن هنا كان كل قرض دينا، وليس كل دين قرضا أو ناشئا عنه[٣٨٦]] اهـ وجه ذلك أنه لا

---

[٣٨٣] المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ٤٣١.

[٣٨٤] السراج الوهاج للغمراوي: ص ٢١١.

[٣٨٥] المعيار الشرعي رقم (١٩) القرض.

[٣٨٦] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: ص ٣٠٨.

يصح تسمية المضمون عنه مقترضا إذا قضى الكفيل (الضامن) الدين عنه، والدين أعم من القرض.

وخلاصة ما سبق أن العلاقة بين الضامن والمضمون عنه ليست علاقة قرض واستقراض. وذلك لأن القرض يفتقر إلى قبض، والمستفيد الذي يقبض المبلغ ليس وكيلا لطالب خطاب الضمان. ومن المعلوم أن المقرض لا يقوم مقام المستقرض، بخلاف الوكيل فإنه يقوم مقام الموكل. فإذا كان عليك دين ولا تستطيع أن تسدده بنفسك فإنك تحتاج إلى من (وكيل: شخص أو بنك) يقوم مقامك في سداد الدين. وقد قال ابن قدامة في المغني: [إن الوكيل إذا دفع عنه بإذنه، جرى مَجرى تسليمه؛ لأنه أقامه مُقام نفسه[٣٨٧]] اهـ وجه ذلك أن مثل هذه المعاملة يعتبر من باب التوكيل، لا من باب القرض والاستقراض.

المبحث الثالث:

يتضمن خطاب الضمان وكالة

قد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل تتعلق بالضمان، وأهمها: العلاقة بين الضامن والمضمون عنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان: هل هي علاقة قرض أم وكالة؟ وقد تبين لنا فيما سبق أن الضمان حال تسييله لا يؤول إلى قرض، وسيتضح فيما يلي أن خطاب الضمان يتضمن وكالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد.

جاء في لسان العرب لابن منظور: [كفل المال وبالمال: ضمنه... وقال ابن الأعرابي: كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد[٣٨٨]] اهـ وجاء في الموسوعة الفقهية: [الْكَفَالَةُ لُغَةً: مِنْ: كَفَلَ الْمَال وَبِالْمَال: ضَمِنَهُ[٣٨٩]] اهـ ويتبين من ذلك أن: كفل بمعنى ضمن. وجاء في شرح التلقين للمازري:

---

[٣٨٧] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ٢١٣.

[٣٨٨] لسان العرب لابن منظور: حرف الكاف – كفل

[٣٨٩] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٣٤، ص ٢٨٧.

[ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد[٣٩٠]] اهـ وكذلك جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي أن خطاب الضمان: [ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة[٣٩١]] اهـ ووفقا لهذا النص إن الضمان والكفالة معناهما واحد؛ ضم ذمة إلى ذمة.

والكفالة لا تتنافى مع الوكالة، فقد صرح العلماء بأن كل كفيل وكيل. قال الراغب الأصفهاني: [وربما فسر الوكيل بالكفيل، والوكيل أعم؛ لأن كل كفيل وكيل، وليس كل وكيل كفيلا[٣٩٢]] اهـ وعلى هذا الأساس نقول: إن الضمان يتضمن وكالة؛ لأن كل كفيل وكيل. وقد جاء في اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي: [والوكيل: الكفيل أيضا، كذلك قالوا في قوله تعالى عز وجل في سورة يوسف: وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ: أي: كفيل[٣٩٣]] اهـ

وجاء في المبسوط للسرخسي: [لا فرق أن يكون الوكيل والضامن للمال هو الكفيل[٣٩٤]] اهـ

وفيما يتعلق بخطاب الضمان فإن النقاش في تكييفه يدور حول هذا المفهوم، فالمعاصرون يذكرون الوكالة فيه إما بطريقة أو بأخرى. فمثلا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان: [وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)[٣٩٥]] اهـ

---

[٣٩٠] شرح التلقين للمازري: كتاب الحمالة: ج ٣، ص ١٣٥.

[٣٩١] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م.

[٣٩٢] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: حرف الواو – وكل.

[٣٩٣] اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ: في شرح اسم الوكيل، ص ١٣٦. وجاء في لسان العرب لابن منظور: [في أسماء الله تعالى الوكيل: هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد... يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به]. حرف الواو – وكل.

[٣٩٤] المبسوط للسرخسي: ج ٢٠، ص ٣.

[٣٩٥] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م.

وقال الدكتور سامي حمود: [وتكييف العلاقة بين الآمر والمصرف مصدر الخطاب على أساس الوكالة لا يتنافى مع حق الأخير في الرجوع على الآمر بما دفع، وذلك لأن الوكيل يرجع على موكله بما دفع عنه طبقا للقواعد العامة، باعتبار الموكل ملزما بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد[٣٩٦]] اهـ.

ونقطة الالتقاء بين الرأيين هي الوكالة. وميزة قرار مجمع الفقه أنه يشمل الوكالة والكفالة معا، بينما ذكر الدكتور سامي حمود الوكالة فقط. ويظهر دور الوكالة جليا عندما يقوم الضامن بدفع مبلغ من ماله نيابة عن المضمون عنه، ثم يرجع عليه بما دفع عنه، وهذا من طبيعة الوكالة، وهو مما يميزها عن غيرها من العقود؛ لأن الوكيل يرجع على موكله بما دفع عنه. والحقيقة أن الوكالة هي المحرك الأساسي للضمان (الكفالة)، سواء أودع المتعامل لدى البنك ما يغطي الخطاب أو لم يودع. بعبارة أخرى: إن خطاب الضمان هو الأصل ويأتي دور الوكالة بشكل ضمني دون الحاجة إلى ذكرها في العقد.

وعندما يقولون إن الوكالة أعم من الكفالة فهذا يعني أن الوكالة قد تكون محضة ومستقلة، كأن تقول لشخص: "خذ هذه الألف دينار وادفعها إلى فلان"، أو تقول له: "ادفع لفلان مائة دينار وسأدفعها لك فور قيامك بهذا". فهذه وكالة محضة ولا علاقة لها بالكفالة. وأما الكفالة المالية فإن التاجر الذي تتعامل معه إذا طلب منك ضمينا، فإنك تأتي بالضمين، وهذه المعاملة من باب الضمان وتتضمن وكالة.

- مثال تطبيقي:

فمثلا أصدر البنك خطاب ضمان بناء على طلب أحد متعامليه، وتعهد البنك بأن يدفع في حالة المطالبة مبلغا من المال وقدره مائة ألف درهم للجهة المستفيدة نيابة عن طالب خطاب الضمان. فلم يقم الأخير بالتزاماته، وطلب المستفيد من البنك قيمة الخطاب، فدفع البنك إليه مائة ألف درهم نيابة عن المتعامل. ثم رجع البنك على المتعامل (طالب خطاب الضمان) بما دفع، فأعطى المتعامل البنكَ مائة ألف درهم.

---

[٣٩٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: خطاب الضمان: العدد الثاني، ج ٢، ص ١١٢٣.

والسؤال في هذه المسألة: كيف نشأت الديون، وكيف سقطت؟

نقول: إن طالب خطاب الضمان عندما لم يقم بتنفيذ التزاماته فإنه أصبح مدينا (أي: عليه دين للجهة المستفيدة)، وقد أسقط البنك عنه الدين بعدما دفع (أي: البنك) مائة ألف درهم نيابة عنه (أي: المتعامل المدين). وفي هذه الحالة ثبت للبنك دين على المتعامل لأن البنك دفع عنه مبلغا من المال نيابة عنه. والدين الجديد هو دين نشأ عن الوكالة (دين الوكالة). وعندما أعطى المتعامل البنكَ مائة ألف درهم فإن هذا الدين سقط عنه.

والآن نقوم بتحليل المسألة ونضعها في ميزان التداين (كما في المثال) لكي نوضح الديون التي نشأت عن تلك المعاملة وكيف سقطت هذه الديون.

- تحليل المسألة في ميزان التداين:

- الديْن الأول: دين للمستفيد على المتعامل. عندما لم يقم المتعامل (طالب خطاب الضمان) بتنفيذ التزاماته فقد ثبت عليه دين.
- الديْن الثاني: دين للمتعامل على المستفيد. عندما قبض المستفيد مائة ألف درهم من وكيل المتعامل (البنك) فإنه نشأ عن قبض المال دين.

وقد التقى هذان الدينان (الأول والثاني) قصاصا. أي: دين للمستفيد على المتعامل مقابل دين للمتعامل على المستفيد. فلا يوجد الآن دين للمستفيد على المتعامل.

- الديْن الثالث: دين للبنك على المتعامل. عندما دفع البنك مالا (نيابة عن المتعامل) للمستفيد، فقد ثبت في ذمة المتعامل دين جديد للبنك (وهذا هو دين الوكالة). ويظهر في ميزانية البنك مبلغ وقدره مائة ألف درهم تحت بند "مدينو الوكالة" كذمم مدينة، ويجب على طالب خطاب الضمان أن يدفعه للبنك. ويظهر في ميزانية المتعامل مبلغ وقدره مائة ألف درهم تحت بند "دائنو الوكالة" كمطلوبات.
- الديْن الرابع: دين للمتعامل على البنك. عندما دفع المتعامل مائة ألف درهم للبنك فإنه نشأ عن قبض المال دين.

والتقى الدينان (الثالث والرابع) قصاصا، أي: دين للبنك على المتعامل مقابل دين للمتعامل على البنك. فلا يوجد الآن دين لأحدهما على الآخر.

ويتبين من خلال ذلك أن خطاب الضمان يتضمن وكالة، وإلا لا تتطابق الديون. فالضامن إذا أدى الدين من مال نفسه نيابة عن المضمون عنه فإنه ينشأ عن ذلك دين جديد وهو دين الوكالة.

المبحث الرابع:

أخذ عمولة على إصدار خطاب الضمان

سبق أن ذكرنا أن من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى عدم جواز أخذ العمولة على إصدار خطاب الضمان، ظنًّا منهم أن الضمان يؤول إلى قرض يجر نفعا، وقد ثبت أن الضمان لا يؤول إلى قرض.

وعلى هذا الأساس ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ العمولة على إصدار خطاب الضمان. جاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي - فتوى رقم ١٣ أخذ الأجر على خطابات الضمان: [بحثت الهيئة موضوع أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان، وناقشت المسئولين بالبنك في طبيعة هذه الخطابات والخطوات العملية التي يقوم بها البنك لإصدارها، واستعرضت الهيئة الفتاوى السابق صدورها في هذا الشأن سواء من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، أو من المؤتمرات والمجامع الفقهية، وخاصة ما ورد بفتوى المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد بدبي عام ١٩٧٩، وفتوى المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود - شيخ الأزهر الأسبق، وفتوى المجمع الفقهي في دورته الثانية والمنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥ م، وتبين للهيئة أن هذه الفتاوى تجيز أخذ أجر على خطابات الضمان باعتبارها تتضمن وكالة وكفالة، وترى الهيئة إلى جانب ذلك أنها تتضمن أيضا وجاهة، لأنها كما يقول البعض صنو الضمان... والهيئة تأخذ بهذا الرأي بناء على الفتاوى المشار إليها تحقيقا للمصلحة العامة وتأكيدا لفعالية البنك الإسلامي[٣٩٧]] اهـ.

[٣٩٧] ينظر: كتاب فقه المعاملات – مجموعة من المؤلفين: ج ٤، ص ١٣-١٤.

وجاء في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: [وقال به (أي: جواز أخذ العوض على الضمان) من العلماء المتأخرين شيخ شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ أحمد علي عبد الله، والدكتور حسن الأمين، والدكتور زكريا البري، والشيخ نزيه حماد، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور محمد مصطفى الشنقيطي[٣٩٨]] اهـ.

وجاء في كتاب البنك اللاربوي لمحمد باقر: [ويصح للبنك أن يأخذ عمولةً على خطاب الضمان هذا؛ لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملًا محترما يمكن فرض جعالةٍ عليه، أو عمولةٍ من قبل ذلك الشخص[٣٩٩]] اهـ.

وبالإضافة إلى ما سبق نقول ما يلي:

إنّ المعاملات بشكل عام تتضمن ضمانات، سواء كانت هذه الضمانات من طرف واحد أو من طرفين. فمثلا يضمن البائع السلعة للمشتري، فيقال بهذا الصدد: السلعة في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وكذلك يضمن المشتري الثمن للبائع، وهذا يعني أن البائع ضامن، والمشتري ضامن. والضمان بمعنى الالتزام، أي: يلتزم كل من البائع والمشتري بتنفيذ ما ضمنه في العقد من تسليم السلعة وتسليم الثمن.

فإذا اشترى شخص سلعة إلى أجل فإنه يضمن دفع الثمن في الوقت المحدد في العقد، وقد ينضم إليه ضامن آخر، فإذا قال البائع للمشتري: ائتني بضمين، فإنه يأتي بمن ينضم إليه في الضمان. وفي هذه الحالة نقول: هناك ذمتان، وهذا هو المقصود من ضم الذمة إلى الذمة.

ومثال آخر قد يضمن الإنسان ما ليس فيه ضمان إذا هلك بدون تعد أو تقصير كالعارية[٤٠٠].

جاء في صحيح سنن أبي داود عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ

---

[٣٩٨] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: ج ١٢، ص ٤٩٠–٤٩١.

[٣٩٩] البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر: ص ١٣١.

[٤٠٠] وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، جاء في البيان في مذهب الشافعي: [اختلف الناس فيها على خمسة مذاهب: فالأول: ذهب الشافعي إلى أنها مضمونة على المستعير، سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط ... إلى أن قال: المذهب الرابع: قال قتادة، وعبيد الله بن الحسن العنبري: إن شرط ضمانها كانت مضمونة على المستعير، وإن لم يشرط كانت أمانة في يده...]. ج٦، ص٥١٠.

حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"[401]] اهـ. فقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أن هذه العارية مضمونة، أي: أنه ضامن.

وقد ينضم إلى المستعير الضامن ضامن آخر، فإذا قال صاحب العارية المضمونة للمستعير: ائتني بضمين، فإنه يأتي بمن ينضم إليه في الضمان. ونقول في هذه الحالة: هناك ذمتان، وهذا هو المقصود من ضم الذمة إلى الذمة. ويجوز لمن انضم إلى الضامن أن يتقاضى أجرا كما يجوز له أن ينضم إليه متبرعا. فالضامن يقدم خدمة لطالب الخدمة.

وفي مجال المقاولات يضمن المقاول إتمام العمل على أكمل وجه، وهذا يعني أن المقاول ضامن، وقد يحتاج إلى من ينضم إليه في الضمان، وفي هذه الحالة يجوز لمن انضم إلى الضامن أن يتقاضى أجرا كما يجوز له أن ينضم إليه متبرعا؛ وذلك لأنه يقدم خدمة لطالب الخدمة.

وعلى هذا الأساس فإن المقاول يطلب من البنك أن يصدر له خطاب الضمان مقابل عمولة (أجر)، ويقبل البنك، وهذا يعتبر أنه ضم ذمة إلى ذمة، أي: ضم ضمان إلى ضمان؛ لأن الذمة هي الضمان[402]. وهذا لصالح صاحب المشروع إذ يوجد هناك بالنسبة له ضامنان: المقاول والبنك. وبالنسبة للبنك إذا قام بإصدار خطاب الضمان، وأخذ العمولة فإن هذه العمولة التي أخذها تدخل في ربح ما ضُمن. أي: يحل للبنك أن يأخذ العمولة لأنه انضم إلى المقاول (طالب خطاب الضمان). وإذا لم يقم المقاول بإتمام العمل فإنه (أي: المقاول) يعتبر مدينا لصاحب المشروع، ويجب على البنك (الضامن) أن يلتزم بدفع المبلغ المحدد في خطاب الضمان لدى الطلب (حسب الاتفاق)، ثم يرجع (أي: البنك) على المقاول بما دفع عنه.

وكما يجوز للبنك أن يأخذ العمولة فكذلك يجوز له أن يتبرع بعمله، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ - قَالَ - وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ[403]}.

---

[401] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح)، أبواب الإجارة، رقم ٣٥٦٢، ج ٢، ص ٣٨٨.

[402] قال ابن عرفة: [الذمة هي الضمان، ومنه: هو في ذمتي أي ضماني. وأهل الذمة من ذلك لأنهم أدخلوا في ضمان المسلمين] اهـ. ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأحمد بن يوسف: فصل الذال والميم.

[403] صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كتاب الزكاة، رقم الحديث ٢٣٣٥.

- يجوز للإنسان أن يتبرع بعمله ويجوز أن يتقاضى عليه أجرًا:

هناك فرق بين العقد بنية التبرع والعقد بنية عدم التبرع، فإذا تبرع بعمله فإنه لا يجوز له أخذ أجر على عمله كالحميل (المتبرع الذي يتحمل الدين)، وقد قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز[٤٠٤]] اهـ ولا شك أن هذا الإجماع ينطبق على الحميل (أو الكفيل، أو الضمين) الذي يتبرع بعمله ولا يرجع على المحمول عنه بما أدى فلا يجوز له أخذ أجر عليه لأنه تبرع بعمله، وضابط ذلك: عدم الرجوع. وقد قال الرافعي في فتح العزيز: [واعلم أن القول بكون الضمان تبرعا إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع[٤٠٥]] اهـ.

وأما إذا لم يتبرع الشخص بعمله (أي: ليس حميلا متبرعا) فإنه يجوز له أخذ أجر على عمله. وينطبق على هذه الحالة قول إسحاق بن راهويه بشأن أخذ الأجر على الكفالة، فقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: [إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم... قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن[٤٠٦]] اهـ بمعنى أن الضمان بجعلٍ صحيحٌ.

ونستفيد مما سبق أنه يجوز للإنسان أن يتطوع بعمله، ويجوز له أن يتقاضى عليه أجرا، كما هو الحال في شركات الاستشارات الشرعية فإنها تقدم الخدمات الاستشارية (كلمة طيبة) وتتقاضى على تقديم خدماتها أجرا. بمعنى: شركات الاستشارات الشرعية تضمن كلمة طيبة لزبائنها، ومن ثم يجوز لها أن تتقاضى على عملها أجرا، كما يجوز لها أن تتطوع بعملها. وقد جاء في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: [فالذي يمنع الضمان بأجر لوجود

---

[٤٠٤] الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر: ج ٦، ص ٢٣٠.

[٤٠٥] فتح العزيز للرافعي: كتاب الضمان: ج ٥، ص ١٤٧. إلا أن الرافعي أضاف: [فأما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع] اهـ. وهذه الجزئية غير صحيحة، فالضمان لا يصح إذا تحول إلى قرض، وقد أوضحنا أن المقترض يملك القرض بالقبض. وقد قال الرافعي في باب القرض: [أصحهما: أنه (أي: المقترض) يملك بالقبض]. ج ٤، ص ٤٣٥. وحيث إن المضمون عنه لم يقبض القرض وإنما المستفيد هو الذي قبض هذا المال لنفسه فإن هذا القرض غير صحيح؛ لأنه لم يدخل في ملك المستقرض.

[٤٠٦] مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ج ٢، ص ١٧٦. وينظر: الحاوي الكبير للماوردي فقد نقل أن إسحاق بن راهويه كان يرى أن الضمان بشرط الجعل ليس فاسدا. أي: صحيح. كتاب الضمان، ج ٦، ص ٤٤٣.

الضمان بدون أجر، كالذي يمنع الوكالة بأجر لمجرد جواز الوكالة بلا أجر، أو كالذي يمنع جواز الإجارة لمجرد جواز الإعارة، أو يمنع جواز البيع لمجرد جواز الهبة[٤٠٧]] اهـ.

فإذا قام البنك بإصدار خطاب الضمان وأخذ العمولة فإنه (البنك) يعتبر هذه العمولة التي أخذها ربحا، ويلتزم بدفع المبلغ المحدد في خطاب الضمان لدى الطلب للجهة المستفيدة حسب الاتفاق. بمعنى أن العمولة التي يتقاضاها البنك في إصدار خطاب الضمان هي أجر على العمل.

والأجر قد يكون مبلغا مقطوعا مثل عشرين ألف درهم، وقد يكون مبلغا محددا بالنسبة مثل ١% أو ٢% أو غير ذلك، حيث لا عبرة بالنسبة التي هي طريقة للمحاسبة. والنسبة المئوية قد تكون أقرب إلى العدالة، وذلك لأن الأجر إذا كان مبلغا مقطوعا ففي بعض الحالات لا يبقى للمقاول شيء، فمثلا إذا كان الأجر عشرين ألف درهم وكانت تكلفة المشروع عشرين ألف درهم فإنه لا يبقى للمقاول شيء.

وإذا دفع البنك المبلغ عن المضمون عنه فلا يجوز له أخذ فائدة على المبلغ. وقد جاء في أبحاث ندوة البركة الثالثة والثلاثون: [يجوز للمصرف أنْ يأخذ عمولة على إصداره، وأما ما لا يجوز أخذه فهي الفائدة على المبلغ التي قد تضطر المصارف لدفعه عن زبائنها إذا امتنع المكفول عن الدفع[٤٠٨]] اهـ.

[٤٠٧] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: ج ٤، ص ١٧٣-١٧٥.

[٤٠٨] بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثون - عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي للأستاذ موسى عبد العزيز شحادة والدكتور علي محمد أبو العز: ص ٢٩٠.

الباب الخامس:

المنافع

وفيه ثلاثة فصول

- **الفصل الأول:**
  المنافع: ماليتها – زكاتها - سرقتها

- **الفصل الثاني:**
  حقوق الأولوية

- **الفصل الثالث:**
  الإجارة

الفصل الأول:

المنافع: ماليتها – زكاتها - سرقتها

لم يفرد الفقهاء القدامى بابا خاصا للمنافع، إلا أنهم ذكروها في أبواب متفرقة كالإجارة، فمثلا نجد في كتب الفقه أن عقد الإجارة وارد على المنفعة، وهذه المنفعة قد تكون متعلقة بشيء معين، أو موصوف. وقد تكون متعلقة بمال كسكنى دار، أو تكون متعلقة بخدمة آدمي كتعليم علم، جاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع: [الإجارة تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم[٤٠٩]] اهـ. وتكمن أهمية المنافع في كونها في الإنسان وفي المال إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها، هل هي مال أم لا؟ وسوف نتناول هذه المسألة وغيرها في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الآراء في مالية المنافع

اتفق الفقهاء على مالية الأعيان، ولكنهم اختلفوا في مالية المنافع، فمنهم من يرى أنها ليست مالا، ومنهم من يرى أنها مال. جاء في الموسوعة الفقهية: [اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا؟ فذهب الجمهور إلى صحة تمولها، وذلك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها. وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليتها، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال[٤١٠]] اهـ

وقد صرّح الخطيب الشربيني بأن المنافع ليست مالا. قال الخطيب في مغني المحتاج: [المنافع ليست أموالا على الحقيقة بل ضرب من التوسع والمجاز، بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها...

---

[٤٠٩] زاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي: باب الإجارة، ص ١٢٦.

[٤١٠] الموسوعة الفقهية: ج ١٤، ص ٢٩. وقال الشيخ علي الخفيف: [وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال... واعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين؛ لأنه المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم]. أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف: ص ٣٠.

وأنه لو أقر بمال ثم فسره بمنفعة لم يقبل[٤١١]] اهـ وجاء في المبسوط للسرخسي: [المنافع مال من وجه، لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه[٤١٢]] اهـ

ويتبين من هذه النصوص الفقهية أن من الفقهاء من يرى أن المنافع ليست مالا، ومنهم من يرى أنها مال.

وثمرة الخلاف أنه يترتب على القول بأن المنافع مال حكمٌ كحد السرقة الذي ينفذ في سرقة الأموال. أما القول بأن المنافع ليست مالا فإنه يترتب عليه حكم آخر كالتعزير، فكما أنه "إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ" له حكم، فكذلك "إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ" له حكم آخر. وإذا اختلفنا في شيء فعلينا أن نرده إلى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩. وقد قال رسول الله ﷺ: {لقد تركتكم على مثلِ البيضاء، ليلها ونهارها سواء[٤١٣]}. وسوف ألقي بعض الضوء على هذه المسألة لكي يزول الغموض والإبهام عنها.

المبحث الثاني: المنافع ليست مالا

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في مالية المنافع، فمنهم من يرى أنها ليست مالا، ومنهم من يرى أنها مال، وسوف ننظر إلى هذه المسألة من زاويتين: أما الأولى: فإن مبادلة المال بالمنفعة ليست مثل مبادلة المال بالمال، وأما الثانية: فإن الإنسان يقدم خدمات، وهذه الخدمات تعتبر من المنافع ولا تعتبر من الأموال، ومن خلال الدراسة سوف يتبين لنا الفرق بين المال والمنافع بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: مبادلة مال بمنفعة

يفرق الفقهاء بين مبادلة المال بالمال، وبين مبادلة المنافع بالمال. وهذا مما يوضح لنا أن المال شيء والمنافع شيء آخر. فمثلا إذا استأجر إنسان دابة أو دارا فإن المؤجر يقدم له خدمة

[٤١١] مغني المحتاج للخطيب الشربيني (شرح المنهاج للنووي): ج ٢، ص ٦.

[٤١٢] المبسوط للسرخسي: ج ٢، ص ١٩٦.

[٤١٣] ينظر: صحيح سنن ابن ماجة (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني: حسن): رقم الحديث ٥. ج ١، ص ١٩.

(منفعة السكنى). وإذا استأجر إنسان مدرسا فإن الأجير (المدرس) يقدم له خدمة (منفعة). ومنافع الأشخاص (كالتعليم) ليست أموالا، لأن الإنسان نفسه ليس بمال. قال الشيخ علي الخفيف: [الحر (أي: الإنسان الحر) ليس بمال لأنه لا يجوز شرعا إحرازه للانتفاع، وإن جاز استئجاره لينتفع به[٤١٤]] اهـ.

وهذا يعني أن المنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، وركوب السيارة، وقد تكون منفعة إنسان. جاء في موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري: [والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، وركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل البناء، والحداد، والخياط ونحوهم، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده كالخادم والعامل[٤١٥]] اهـ.

مثال: أنت استأجرت عاملا لينظف لك بيتا وأعطيته أجرا. أي: استأجرته ليقدم خدمات التنظيف (عملا، منفعة) مقابل الحصول على أجر (مال).

هل نقول بعد أن قام العامل بالعمل: العامل قدم مالا، وأنت أيضا قدمت مالا؟ أي: مال بمال. أم نقول: العامل قدم خدمة (عملا، منفعة)، وأنت قدمتَ مالا (أجرا)؟ أي: منفعة بمال، وهذا واضح.

ويفرق الفقهاء بين مقابلة مال بمال، وبين مقابلة منافع بمال. لماذا؟ لأن هذا مال، وهذه منفعة. جاء في عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ لأبي العباس أحمد بن يوسف: [البيع: مقابلة مال بمال، أو مقابلة منافع بمال[٤١٦]] اهـ ويتبين من هذا النص أن المال شيء والمنافع شيء آخر.

وقد فرق الشيخ ابن عُثيمين بين المال والمنفعة حيث قال: [يقع العقد على ثلاثة أشياء: مال معين، ومال في الذمة، ومنفعة، إذا ضربت بعضها في بعض (ثلاثة في ثلاثة) صار الناتج تسع صور؛ وهي: الأولى: مال معين بمال معين. الثانية: مال معين بمال في الذمة. الثالثة: مال معين بمنفعة. الرابعة: مال في الذمة بمال معين. الخامسة: مال في الذمة بمال في الذمة. السادسة:

---

[٤١٤] أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف: ص ٢٩.

[٤١٥] موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري: ج ٣، ص ٥٢٩.

[٤١٦] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، باب الباء — بيع.

مال في الذمة بمنفعة. السابعة: منفعة بمال معين. الثامنة: منفعة بما في الذمة. التاسعة: منفعة بمنفعة[٤١٧]] اهـ.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في عقد الصلح: [فالصّلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، <u>والصّلح عن مال بمنفعة</u> يعدّ في حكم الإجارة[٤١٨]] اهـ.

وهذا الكلام يوضح لنا أنه يوجد فرق بين المال والمنفعة، فهناك "الصّلح عن مال بمال" و "الصّلح عن مال بمنفعة".

وجاء في المهذب في الفقه الإمام الشافعي للشيرازي: [وإن صالح عن المال على منفعة فهو إجارة يثبت فيه ما يثبت في الإجارة من الخيار[٤١٩]] اهـ. ويتبين لنا من قوله: "وإن صالح عن المال على منفعة" أنه يوجد فرق بين المال والمنفعة، فالدار مال، وسكناها منفعة، ولا يوجد مالان وإنما هناك مال واحد وهو الدار.

وجاء في غمز عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي) لأحمد الحموي: [الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان إجارة وكذا إذا وقع عن منفعة بمال أي اعتبر بالإجارة[٤٢٠]] اهـ.

وجاء في الشرح الممتع للشيخ ابن عُثيمين: [وقوله: "أو منفعة مباحة" يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة، مثاله: ممر في دار، هذا رجل له دار وله جار، والجار بينه وبين الشارع... فاشترى منه الممر إلى الشارع بدراهم، فهذه يقال لها: مبادلة مال بمنفعة[٤٢١]] اهـ. وفي ضوء ذلك يتبين لنا أن مبادلة مال بمنفعة ليست مبادلة مال بمال. وقد فرّق الشيخ علي الخفيف رحمه الله بين المال والمنفعة حيث قال: [ويشترط في المصالح عنه ما يأتي: ١- أن يكون حقا لمدعيه سواء أكان مالا أم منفعة[٤٢٢]] اهـ.

---

[٤١٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي – ج ٨، ص ٩٨.

[٤١٨] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٧، ص ٣٢٧.

[٤١٩] المهذب في الفقه الإمام الشافعي للشيرازي: ج ٣، ص ٢٨٨.

[٤٢٠] غمز عيون البصائر (لأحمد الحموي) شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي: ج ٣، ص ٧٧.

[٤٢١] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٩٧.

[٤٢٢] أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف: دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٠٤.

وعندما نقول: "مال بمنفعة"، فمعناه: هذا مال، وهذه منفعة، وليس المقصود منها مالا بمال.

والتبادل ليس مقصورًا على الأموال. قال الدكتور محمد راتب النابلسي: [التبادل ليس مقصورًا على الأموال إنما هو عام وشامل، هناك تبادل المنافع... ليس مبادلة مال بمال[٤٢٣]] اهـ.

أضف إلى ذلك أن الشخص، وإن كان لديه منافع: علم وخبرة، إذا لم يكن عنده مال فإنه فقير أو صعلوك، كما قال النبي ﷺ: {وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ[٤٢٤]}.

وقد بيّن النبي ﷺ أن العمل يبقى مع الميت، أما المال فلا يبقى معه. عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: {يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ[٤٢٥]}.

ومن المعلوم أن المنفعة صالحة لأن تكون مهرا في النكاح، وعليه فقد يقول قائل: إن المنفعة مال مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾. فهل يدل ذلك على مالية المنفعة؟

نقول إجابة عن هذا السؤال: المال شيء والمنفعة شيء آخر، كما أن الماء شيء والتراب شيء آخر، فمن المعلوم أن الله أمرنا أن نتوضأ بالماء فإن لم نجد ماء فنتيمم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦.

ووجه الاستدلال بالآية أن الله أمرنا أن نتوضأ بالماء عند وجود الماء أما إذا لم نجد ماء فعلينا التيمم، وكذلك إذا أراد الرجل أن يتزوج فإنه يبتغي بماله فإن لم يجد مالا فهناك طرق بديلة، فالإنسان عندما يجد بابًا مُوصَدًا في وجهه، فإنه سيجد أبوابا أخرى مفتوحة أمامه، (مَا يُرِيدُ

[٤٢٣] البيع والشراء – بحث للدكتور محمد راتب النابلسي: ص ٤.

[٤٢٤] صحيح مسلم: رقم الحديث ٣٦٩٧.

[٤٢٥] صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم الحديث ٦٥١٤.

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)، بمعنى أن الله لم يغلق الأبواب، كنكاح الأمة لمن لم يجد الطول[٤٢٦].

فقد قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء: ٢٤-٢٥.

وقد زوّج النبي ﷺ رجلا بما معه من القرآن عندما لم يجد الرجل مالا. فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟"، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا"، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: "فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[٤٢٧]] اهـ.

والسؤال: هل يفهم من هذا الحديث أن العِلم أو المنفعة مال؟ نقول: لا يفهم من الحديث أن العلم أو المنفعة مال، وإنما يفهم منه بوضوح أن الرجل إذا أراد أن يتزوج فإنه يبتغي بماله ولو خاتما من حديد، فإن لم يجد مالا فهناك طرق بديلة كأن يتزوجها بما معه من القرآن، والقرآن من العلم، والعلم من المنافع وليس من الأموال. ومما يزيد الأمر وضوحا أن النبي ﷺ فرّق بين المال والعلم. فقد جاء في صحيح سنن الترمذي أن أبا كبشة الأنماري سمع رسول الله ﷺ يقول: {... إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما؛ فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا؛ فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما؛ فهو يَخْبِطُ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه،

---

[٤٢٦] ومعنى قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً) أي: لا يجد مالا ينكح به حرّة. ينظر: تفسير الطبري، تفسير سورة النساء: الآية ٢٤-٢٥.

[٤٢٧] ينظر: صحيح سنن أبي داود (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني: صحيح)، ج ١، ص ٥٨٩-٥٩٠. رقم الحديث ٢١١١.

ولا يعلم لله فيه حقا؛ فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا، ولا علما؛ فهو يقول: لو أن لي مالا؛ لعملت فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء[٤٢٨]}.

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ فرّق بين المال والعلم، فالعلم من المنافع وليس من الأموال.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها الإنسان من المنافع

إن علم الاقتصاد الحديث يهتم بدراسة عملية إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، حيث إن السلع في الاقتصاد عبارة عن شيء ملموس يفي بالاحتياجات البشرية ويوفر المنفعة، أما الخِدْمَةُ (جمعها خِدْمَات) فهي في الاقتصاد النظير غير المادي للسلعة. إلا أن الفقهاء لم يستخدموا هذا المصطلح وإنما استخدموا مصطلح المال والمنافع. ومهما يكن من أمر فإنه يتبين من هذه المصطلحات أن المال شيء، والمنافع (ومنها الخدمات) شيء آخر.

والمنافع منها ما تحصّل من الإنسان، ومنها ما تحصّل من الأموال، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ المؤمنون: ٢١ وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الحديد: ٢٥

والخدمات من المنافع، وهي ما يقوم الإنسان بتقديمها للآخرين. وقد قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ الزخرف ٣٢ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الناس ينفع بعضهم بعضا ويخدم بعضهم بعضا، كما قال الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة - بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم.

قال أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي في تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل: [لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيًّا: ليصرف بعضهم بعضًا في حوائجهم ويستخدموهم في مهنهم... حتى يتعايشوا ويصلوا إلى منافعهم هذا بماله، وهذا بأعماله[٤٢٩]] اهـ.

---

[٤٢٨] صحيح سنن الترمذي (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني: صحيح)، ج ٢، ص ٥٣٤-٥٣٥، رقم الحديث: ٢٣٢٥.

[٤٢٩] مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) لأبي البركات النسفي: تفسير سورة الزخرف، الآية ٣٢.

ونسمي هذه المنافع التي تحصل نتيجة تقديم الخدمة بالمنافع الخدمية كالخدمات المصرفية والاتصالات والتجارة، والخدمات الهندسية، والطبية، وغيرها. وفيما يلي نقدم بعض الأشكال التوضيحية المتعلقة بالخدمات التي يقوم الإنسان بتقديمها للآخرين:

الخدمات الإدارية: ومن هذه الخدمات ما يقدمها الأجير أو ما يقدمها المضارب. فإذا كان لديك مال وليس لديك فراغ أو ليس لديك علم وخبرة في إدارة الأموال وتريد أن تتعاقد مع شخص له خبرة في هذا المجال، فإنك تتعاقد معه على أساس عقد الإجارة وتعطيه أجرا، أو تتعاقد معه على أساس عقد المضاربة فيقوم المضارب بتشغيل الأموال على سبيل التجارة مقابل نسبة من الربح.

أي: يقدم المضارب منافع (عملا) بحيث إنه يقوم بإدارة الأموال وتنميتها مقابل حصة من الربح؛ كالثلث والربع أو أقل أو أكثر، وهذا يعني أن ما يقدمه المضارب يعتبر من الخدمات الإدارية.

والأجير يقدم منافع (عملا) للمستأجر كمن رعى الغنم، ويعتبر ما يقدمه هذا الأجير من الخدمات الإدارية.

وقد فعل نبينا ﷺ الإجارة واستأجر كما ثبت في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها: [اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا وَهْوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ[٤٣٠]] اهـ.

الخدمات الهندسية: إن علم الهندسة من العلوم التي تستدعي الفكر وإعمال العقل والممارسة، وقد قال ابن خلدون: [واعلم أن الهندسة تفيد صاحبها إضاءة في عقله، واستقامة في فكره؛ لأن براهينها كلها بَيِّنَة الانتظام، جليّة الترتيب، لا يكاد الغلط يدخل أقيستها؛ لترتيبها وانتظامها؛ فيبعد الفكر بممارستها على الخطأ، وينشأ لصاحبها عقل على ذلك المهْيَع (أي: الطريق أو النسق)[٤٣١]] اهـ.

وتقديم الخدمات الهندسية قد يكون على أساس الاستصناع أو على أساس عقد الإجارة. فمن المعلوم أن البناء والنجارة والسباكة والحدادة ونحوها منافع خدمية يقدمها الإنسان. كأن

---

[٤٣٠] صحيح البخاري: رقم ٢٢٦٤.

[٤٣١] مقدمة ابن خلدون: شركة دار الأرقم للطباعة – بيروت، ٢٠١٦ م، ص ٥٣٩.

تقول للعامل: ابن لي بيتًا، أو ابن لي عمارة، ويكون العقد على أساس عقد الإجارة أو عقد الاستصناع.

وقد كان نبي الله نوح عليه السلام قدم خدمات هندسية (أعمال، منافع) وصنع السفينة. قال تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ هود: ٣٧ ونجح نبي الله نوح عليه السلام في صناعة الفُلْك الذي أنقذ به الكائنات من الطوفان بمشيئة الله تعالى.

ويتبين من ذلك أن نبي الله نوح عليه السلام قام بتقديم خدمات هندسية، وهذه الخدمات هي العمل أو الجهد الذي بذله ليصنع الفلك، أما الفلك نفسها فهي مال. بعبارة أخرى الجهد البشري من المنافع، والفلك من المال.

وقد قام نبي الله إبراهيم عليه السلام بتقديم خدمات البناء إذ كان يرفع قواعد البيت. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة ١٢٧. ورفع قواعد البيت من الخدمات الهندسية.

كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ التوبة ١٠٩.

وقد قام نبي الله داود عليه السلام بتقديم خدمة صناعة الدروع، فقد أخبر الله تعالى بأنه امتنَّ على عبده داود عليه السلام بتعليمه مبادئ الصناعة العسكرية، فألنّا له الحديد؛ ليصنع منه الدروع، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ الأنبياء: ٨٠. وقال سبحانه: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سبأ: ١٠-١١. ووجه الاستدلال بذلك أن صناعة الدروع من الخدمات الهندسية التي يقوم الإنسان بتقديمها.

وكذلك قام ذو القرنين بتقديم خدمات بناء سد من الحديد والنحاس يحول به بين يأجوج ومأجوج وبين الأمم المعذّبة، فكان سدًّا عظيمًا لم يشهد له التاريخ مثيلًا! قال: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبا﴾ الكهف: ٩٦-٩٧. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن بناء السد من الخدمات الهندسية التي يقوم الإنسان بتقديمها.

خدمات النقل: وهي منفعة الركوب مثل السيارات والقاطرات والطائرات وغيرها، وهذه منافع يقدمها الإنسان. قال الله تعالى في كتابه العزيز بشأن خدمات النقل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ، وَمَا

آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ. وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ هود: ٤٠-٤١، ووجه الاستدلال بالآية أن نبي الله نوح عليه السلام قدّم للمخلوقات خدمات النقل بأمر من الله تعالى.

الخدمات التعليمية: التعليم من المنافع التي يقدمها الإنسان. وقد أكد رسول الله ﷺ على أهميته حيث قال: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ[٤٣٢] وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ إلى الناس لتقديم هذه الخدمة قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الجمعة: ٢. ولما هاجر رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة اتخذ بها مسجداً، وجعله موضعاً للتعليم حيث كان يجلس لأصحابه ولاسيما دبر كلّ صلاة ليعلمّهم ويبيّن لهم تعاليم الإسلام.

ويتبين من ذلك أن النبي ﷺ كان يقدم للناس منافع (خدمات تعليمية) يعلمهم الكتاب والحكمة، حيث إن التعليم هو المحرّك الأساسي في تطوّر الأمة وبناء الحضارات فهو ينعكس على المجتمعات قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: ٩.

الخدمات الصحية: يقدم الإنسان خدمات طبية للمرضى، فالطبيب أو الجراح يؤدي دورًا أساسيًا في المجتمع من خلال تشخيص الأمراض والإصابات وعلاجها. وقد جعل الله من معجزات نبيه عيسى عليه السلام أنه يبرئ الأكمه ويبرئ الأبرص بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٤٩

ووجه الاستدلال بالآية أن نبي الله عيسى عليه السلام كان يقدم لهم خدمات صحية (منافع) حيث إنه كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله تعالى.

والتداوي من الأمراض أمر مطلوب، فقد أمر رسول الله ﷺ بذلك كما في صحيح سنن ابن ماجة وغيره أنه ﷺ قال: {تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْهَرَمَ[٤٣٣]}.

---

[٤٣٢] صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث ٥٠٢٧.

[٤٣٣] صحيح سنن ابن ماجة (تحقيق الألباني: صحيح)، كتاب الطب، رقم الحديث ٢٧٨٩، ج ٣، ص ١٥٨.

الخدمات الاستشارية: وبشأن الخدمات الاستشارية جاء في سورة يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ...﴾ يوسف: ٤٧. ووجه الاستدلال بالآية أن نبي الله يوسف عليه السلام قدم لهم خدمات استشارية بعد أن طلبوا منه ذلك فقالوا: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزْرَعُونَ... ﴾ يوسف: ٤٦-٤٧

ومعنى "تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ" تقدمون خدمات زراعية، ويتم تقديم هذه الخدمات الزراعية إما عن طريق الإجارة أو عن طريق المزارعة.

ثم إن نبي الله يوسف عليه السلام قدم لهم خدمات إدارية بعد طلب من الملك ليجعله من خاصته وأهل مشورته: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي، فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ. قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ.... وَجَاء إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ. وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ... ﴾. يوسف: ٥٤-٥٩

ويتبين من خلال الآيات أن نبي الله يوسف عليه السلام بدأ يمارس الأعمال الإدارية بدليل أن الناس كانوا يتجهون إلى مكانه ويدخلون عليه (فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ... وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ). وفي هذا إشارة واضحة أيضا إلى أن المؤسسات المالية تحتاج إلى القيام باختيار شخص (أجير، أو مضارب) يتحلى بهاتين الصفتين؛ الحفظ والعلم لإدارة الأموال.

إن المنافع أكثر من أن نحصيها هنا، إلا أننا حاولنا بجهد المقل أن نقدم بعض الأشكال التوضيحية المتعلقة بالخدمات التي يقوم الإنسان بتقديمها للآخرين. فهل هذه الخدمات (أو المنافع) تعتبر أموالا؟

الجواب: لا تعتبر هذه الخدمات أموالا. بمعنى أن المنافع ليست مالا. وقد ذكرنا أمثلة كثيرة على ذلك ومنها أن نبي الله موسى عليه السلام قدّم منفعة رعي الغنم (خدمة إدارية) ولا يقال إنه قدم مالا.

وذكرنا أن نبينا ﷺ استأجر رجلا ليقدم لهم منفعة (يدلهم على الطريق) ودفع إليه النبي ﷺ مالا. أي: قدم النبي ﷺ مالا، وقدم الرجل منفعة. مال مقابل خدمة.

وقد قدّم النبي ﷺ خدمةً عندما رعى الغنم من أجل الحصول على مال (قراريط). أي: مال مقابل تقديم خدمة (منفعة). وقد صرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي بأن الرعي من المنافع

حيث قال: [ووجه الدلالة أنه قال: "كنت أرعى الغنم لأهل مكة على قراريط"، والرعي منفعة[٤٣٤]] اهـ.

ونبي الله نوح عليه السلام قدّم لهم أعمالا هندسية (خدمات هندسية) وصنع السفينة بأمر من الله. كما قدّم نبي الله نوح عليه السلام لهم خدمات النقل. وهذه الخدمات (المنافع) ليست مالا.

وتبين من خلال الآيات أن نبي الله يوسف عليه السلام قدم لهم خدمات استشارية (تزرعون سبع سنين)، ولا يقال إنه قدم لهم مالا.

وكان نبي الله عيسى عليه السلام يقدم لهم خدمات صحية (منافع) حيث إنه كان يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله، ولا يقال إنه كان يقدم لهم مالا.

وقد أشرنا إلى الخدمات التعليمية وذكرنا أن الله عز وجل بعث محمدا ﷺ ليقدم للناس منافع (خدمات تعليمية) يعلم الناس الكتاب والحكمة. وما قدمه النبي ﷺ للناس من الكتاب والحكمة ليس مالا، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: {إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[٤٣٥]}.

والمنافع كثيرة فلنتأمل المنافع التي يشهدها الناس في الحج، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ الحج: ٢٧-٢٨.

قال الشيخ ابن عُثيمين بهذا الصدد: [المنافع التي يشهدها المسلمون في الحج منافع كثيرة؛ منافع دينية، ومنافع اجتماعية، ومنافع دنيوية... وأما المنافع الاجتماعية: فهي ما يحصل من تعارف الناس بينهم، وائتلاف قلوبهم، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض، وحسن المعاملة والتربية بعضهم البعض، كما هو مشاهد لكل لبيب تأمل ذلك[٤٣٦]] اهـ.

إذًا، من الواضح أن تعارف الناس بينهم، وائتلاف قلوبهم، واكتساب بعضهم من أخلاق بعض، وحسن المعاملة والتربية تعتبر من المنافع الاجتماعية ولا تعتبر أموالا.

---

[٤٣٤] شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للشيخ أ.د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: مشروعية الإجارة: ص ٣٩٥٤. والحديث في صحيح البخاري: كتاب الإجارة، رقم ٢٢٦٢.

[٤٣٥] ينظر: صحيح سنن ابن ماجة (تحقيق الألباني: صحيح): ج ١، ص ٩٢، رقم الحديث ١٨٣.

[٤٣٦] مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: دار الثريا للنشر والتوزيع، ج ٢٤، ص ٧. سؤال رقم: ١٥٢٩.

المبحث الثالث: سرقة المنافع وزكاتها

الفرع الأول: سرقة المنافع

اهتم الإسلام بالأموال اهتماما عظيما وحماها من السرقة والاعتداء عليها. وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليها حَدَّ قطع اليد؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: ٣٨.

وقد أشار القرآن الكريم إلى إمكانية سرقة المنافع في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ الحجر: ١٨ أي: هذا نوع من السرقة والسمع من المنافع. وتشير الآية إلى أن هذا النوع من السرقة يعد جريمة يستحق صاحبها عقوبة "فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ". وهناك فرق بين سرقة المال وبين سرقة المنافع. ولتوضيح الفرق بين سرقة المال وسرقة المنافع نفترض أن رجلا كان يبيع صحيفة فيها علم بعشرة دنانير، فدخل عليه رجل فقرأ الصحيفة وحفظ ما فيها من العلم عن ظهر قلب ثم خرج، وكان البائع لا يدري أن الرجل يحفظ ما فيها عن ظهر قلب. ثم جاء رجل آخر ومعه كاميرا فصورها بالكاميرا دون علم البائع ثم خرج وذهب. ثم دخل عليه رجل ثالث فوجد أن البائع مشغول بأمور أخرى فانتهز هذه الفرصة وأخذ الصحيفة وذهب.

ويلاحظ أن الرجل الأول والثاني سرقا المنافع (العلم) ولم يسرقا المال (الصحيفة)، فقد حفظ الأول ما فيها من العلم عن ظهر قلب، والثاني أخذ صورة منها، بينما الرجل الثالث سرق المال (الصحيفة)، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن صاحب الصحيفة (البائع) لا يجد ما يبيعه، وينفذ حد السرقة في هذه الحالة.

والسارق الذي يقوم بنسخ "المعلومات في جهاز الحاسوب" التي يمنع صاحبها نسخها بدون إذنه، فإنه لم يسرق مالا، وإنما سرق منافع، والمعلومات ما زالت موجودة في الحاسوب فلا ينفذ حد السرقة في هذه الحالة إلا أن صاحبها يستحق عقابا يناسب فعلته. أما إذا سرق جهازَ الحاسوب بما فيه من المعلومات، فإنه ينفذ حد السرقة في هذه الحالة لأن السارق سرق مالا (جهاز الحاسوب).

مثال آخر:

اشترى رجل بطاقة الرصيد لهاتفه المحمول بمائة درهم فجاء سارق وسرق البطاقة، (أي: سرق عين البطاقة)، فهل ينفذ حد السرقة في هذه الحالة؟ نقول: نعم، ينفذ حد السرقة في هذه الحالة لأن السارق سرق مالا (عين البطاقة). أما إذا اشترى رجل بطاقة الرصيد فسرق سارق رقم البطاقة واستخدمه، أي: لم يسرق البطاقة ولكنه سرق الرقم فقط واستخدمه، ففي هذه الحالة فإنه لم يسرق مالا وإنما سرق منافع، فقد بقي المال (عين البطاقة) بيد مالكه (مشتري البطاقة)، ولكن هذه البطاقة أصبحت عديمة النفع بعدما سرق السارق المنفعة التي من أجلها اشترى المشتري البطاقة، فأصبحت هذه البطاقة كالمال المتلف، ويستحق السارق التعزير.

ومثال آخر: إذا اشترى رجل نظام الطاقة الشمسية (لوح وبطارية ومتحكم الشحن ومحول) لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وثبته في منزله فسرق سارق اللوح أو البطارية فإنه يقام عليه حد السرقة لأنه سرق مالا. وإذا سرق التيار عبر إيصاله إلى منزله فإنه يستحق التعزير لأنه سرق منافع ولم يسرق مالا.

الفرع الثاني: زكاة المنافع

إنّ الله أوجب الزكاة في الأموال فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة ١٠٣. وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: { إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ... (إلى أن قال) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[٤٣٧]}.

ووجه الاستدلال بهذه النصوص الشرعية أن الزكاة تجب في المال ولا تجب في المنافع.

[٤٣٧] صحيح البخاري رقم الحديث ٤٣٤٧.

وقد صرح السَّرَخْسِي في المبسوط في الفقه الحنفي بأن الزكاة لا تجب في المنافع حيث قال: [المنافع مال من وجه، لكنه ليس بمحل لوجوب الزكاة فيه[٤٣٨]] اهـ.

وصرح الخطيب الشربيني من الشافعية بأن المنافع ليست أموالا حيث قال في مغني المحتاج: [المنافع ليست أموالا على الحقيقة[٤٣٩]] اهـ. بمعنى لا تجب الزكاة في المنافع لأنها ليست أموالا فلا تندرج تحت قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة ١٠٣.

وهناك منافع كثيرة ظهرت في عصرنا منها على سبيل المثال التيار الكهربائي المخزن في البطاريات، وبرامج الحاسوب، وأرصدة الهواتف المحمولة وغيرها. وقد ذكرنا أن المنافع ليست أموالا، وبالتالي ليس فيها زكاة.

ولتوضيح ذلك نفترض على سبيل المثال أنه كان لرجل مائة من الإبل المنتجة للحليب ومصنع صغير لإنتاج حليب الإبل وكان له دكان يبيع فيه الحليب المعلب. والسؤال: هل تجب الزكاة في هذه العلب؟ وهل تجب الزكاة في اللبن في الضرع إذا نوى صاحب الإبل بيع ما في الضرع؟

نقول: إن الزكاة تجب في هذه الأموال المعروضة للبيع لأنها سلع للبيع. فإذا جاء الساعي الذي يجمع الزكاة فإنه يأخذ من البائع الزكاة التي وجبت في هذه الأموال (الحليب المعلب) في الدكان. أما اللبن في الضرع فإن الزكاة لا تجب فيه وإن نوى صاحب الإبل بيع ما في الضرع من اللبن.

والذي ذكرناه في هذا المثال، ينطبق على البطاريات المخزن فيها التيار الكهربائي. والتيار الكهربائي من المنافع. فإذا كان لرجل بطاريات مشحونة وهو ينوي بيعها فإن الزكاة تجب في هذه الأموال (البطاريات) المعروضة للبيع إذا بلغت نصابا. أما إذا كان الرجل لا يقوم ببيع البطاريات ذاتها ولكنه يقوم بتوزيع التيار الكهربائي المخزن في البطاريات وإيصاله إلى المنازل ويأخذ من أصحابها مقابلا من المال ففي هذه الحالة فإن الزكاة تجب في المبالغ (النقود) التي

---

[٤٣٨] المبسوط للسرخسي: ج ٢، ص ١٩٦.

[٤٣٩] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٦.

يأخذها من الزبائن إذا بلغت نصابا، أما التيار الكهربائي المخزن في البطاريات فليس فيه زكاة كاللبن في الضرع.

وإذا كان لرجل مائة قرص فيها برامج الحاسوب وينوي بيعها فإن الزكاة تجب فيها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول لأنه يبيع أقراصا (أموالا) فيها منافع.

ونستخلص مما سبق ذكره أن المنافع ليست أموالا، فالمنافع أعم من المال لأنها تحصّل من الأموال وتحصّل من الإنسان. والإنسان الذي يقدم المنافع ليس نفسه بمال. والمنافع في الأموال - كركوب الدابة مثلا - ليست مالا. وهذا يعني أن الدابة مال، والركوب منفعة، ولا يوجد هنا مالان وإنما يوجد مال واحد. وعلى هذا الأساس فإن الزكاة تجب في الأموال ولا تجب في المنافع، أضف إلى ذلك أن الربا يجري في الأموال ولا يجري في المنافع، وقد قال الإمام النووي: [ولا ربا في المنافع أصلا[٤٤٠]] اهـ.

وحكم سرقة المنافع – كمن سرق السمع - مختلف عن حكم سرقة الأموال، فالأول يستحق تعزيرا والثاني يستحق أن يقام عليه حد السرقة.

وإذا علمنا أن هناك فرقا بين حكم سرقة المال وبين حكم سرقة المنافع، فهناك أيضا فرق بين حكم بيع المال وبين حكم بيع المنافع (كبيع برامج الحاسوب)، أو إعارتها أو هبتها وغير ذلك من أحكام التصرف في المنافع. فقد يجوز بيع البرامج التي تستعمل في جهاز الكمبيوتر مع أنها محفوظة الحقوق، كأن تكون حقوق النسخ محفوظة للبائع بحيث إنه لا يجوز للمشتري أن ينسخها ثم يبيعها إلا بإذن صاحبها. ومن المعلوم أنك إذا اشتريت كتابا من كتب الفقه مثلا - كالمنهاج للنووي – فلا يجوز لك أن تبدل كلماته لأن هذه الحقوق محفوظة للإمام النووي، وقد ذكر الله في القرآن أنه لا يجوز تبديل كلمات الله (القرآن) لأنها حقوق محفوظة لله عز وجل، فقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ يونس: ٦٤. ولكن إذا اشتريت دارا (أي: مالا) فإنه يجوز لك أن تقوم بترميمها لتبني مكانها دارًا أخرى أو قصرًا حسب ما تراه مناسبًا.

---

[٤٤٠] روضة الطالبين للنووي: فرع يجوز أن تكون الأجرة منفعة، ج ٤، ص ٢٥١.

الفصل الثاني:

حقوق الأولوية

إنّ الحقوق تعتبر من باب المنافع. والمنافع قد تتعلق بعين، وقد لا تتعلق بعين وتسمى: الحقوق المجردة. فالإنسان قد يشتري شيئًا (عينا) وهو يريد أن ينتفع بالشيء نفسِه مثل الطعام لاستهلاكه أو السيارة لركوبها، فإذا اشتراها فله حق الركوب، وهذه المنفعة تتعلق بعين (الطعام والسيارة).

وقد يشتري منفعة مجردة لا تتعلق بعين كمن اشترى برمجة الحاسوب، وإذا اشتراها فله حق الاستخدام.

وهناك أنواع كثيرة من الحقوق التي لا تتعلق بعين، فمثلا إذا قام الرجل من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فله أولوية الرجوع إلى مقعده، جاء في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٤٤١]}. ويلاحظ أن هذا الحق لا يتعلق بعين فهو حق مجرد، ولصاحب الحق الرجوع إلى مجلسه ويجوز له أن يتنازل عن حقه لشخصٍ آخر.

ومن الحقوق المجردة حق الشفعة، جاء في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: [قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ[٤٤٢]] اهـ ويتبين من ذلك أن هذا الحق (أي: حق الشفعة) قد ثبت للشريك، وهذا يعني أيضًا إذا كان هناك عدد من الشركاء فلكل منهم حق الشفعة.

وقد ظهر في هذا العصر حقوق الأولوية في الاكتتاب وهي حقوق مجردة وتعدّ أنها أوراق مالية قابلة للتداول تعطي حاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة

---

[٤٤١] صحيح مسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ...."): رقم الحديث ٥٦٨٩.

[٤٤٢] صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٢٥٧.

رأس المال، فقد تكون الشركة في حاجة إلى سيولة مالية فتقوم بإصدار هذه الحقوق بهدف زيادة رأس مالها. وقد اختلف المعاصرون في جواز بيع حق الأولوية في الاكتتاب أو الاعتياض عنه فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وذهب آخرون إلى المنع بحجة أنه حق مجرد.

المبحث الأول:

الآراء في التصرف في الحقوق المجردة

من الفقهاء القدامى من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها. قال الشيخ محمد تقي العثماني: [ولم تكن المسألة في عهد الفقهاء القدامى بهذا الشكل الواسع، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم جواب خاص عن جزئياتها الموجودة في عصرنا، غير أنهم تحدثوا عن كثير من الحقوق ومسألة الاعتياض عنها حسب ما كان موجودًا أو متصورًا في عصرهم، فمنهم من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها[٤٤٣]] اهـ.

وقد جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: [وحدّه بعضهم بأنه (أي: البيع) عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فيدخل بيع حق المرور ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا[٤٤٤]] اهـ. ويتبين من هذا النص أن البيع قد يقع على المنافع مثل بيع حق المرور.

ومن الحقوق المجردة حق الأولوية في الاكتتاب. وقد اختلف المعاصرون في جواز بيع هذا الحق أو الاعتياض عنه فذهب بعضهم إلى جوازه، ومنعه آخرون وعلّلوا المنع بأن هذا الحق ليس مالا متقوما، وهو حق مجرد لا يمثل موجودات قبل الشراء، بل هو حق أولوية في الشراء.

---

[٤٤٣] بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني: ج ١، ص ٧٤.

[٤٤٤] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٦.

قال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي: [ويرى الشيخ محمد المختار السَّلامي جواز بيع حق الأولوية... والراجح عندي عدم جواز بيع حق الأولوية؛ لأن هذا الحق ليس مالا متقوما، فهو حق مجرد لا يمثل موجودات قبل الشراء، بل هو حق أولوية في الشراء، وهو لم يتقرر بالملك، ولم يدخل في ضمان المساهم قبل شرائه[٤٤٥]] اهـ. ويتبين من ذلك أنهم اختلفوا في بيع حق الأولوية، فمنهم من يرى أنه جائز، ومنهم من يرى عدم جوازه. وجاء في المعايير الشرعية: [حق الأولوية في الاكتتاب قابل للتنازل عنه للغير بدون عوض، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات[٤٤٦]] اهـ.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التصرف في الحقوق المعنوية ونقلها بعوض مالي، فقد جاء في قراراته ما يلي: [يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا[٤٤٧]] اهـ.

المبحث الثاني:

تداول حق الأولوية والاعتياض عنه

حق أولوية الاكتتاب أداة مالية تمثل الحق الممنوح لمساهمي الشركة، وقد تعطي الشركة هذا الحق (أي: حق أولوية الاكتتاب بأسهم الشركة) لغير المساهمين (أي: برضا المساهمين). وقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في جواز تداول هذه الأداة. وسنتناول في السطور التالية

[٤٤٥] شركة المساهمة في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: د. صالح المرزوقي، ص٣٩٢.

[٤٤٦] المعيار الشرعي رقم (٤٢) الحقوق المالية والتصرف فيها.

[٤٤٧] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: ٥ بشأن الحقوق المعنوية، الصادر في ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨م بالكويت.

حقيقة هذا الحق مع بعض الأمثلة التوضيحية، ومن خلال ذلك سيتبين لنا أنه يجوز تداول هذه الأداة.

الفرع الأول: التصرف في حق الأولوية في الاكتتاب

قبل أن أتحدث عن حق الأولوية في الاكتتاب أود أن أقدم المثال التالي لتقريب الفهم.

مثال: حق الأولوية في الطابور

نفترض أن عددا من الأشخاص كانوا في طابور لشراء بعض الأشياء من محل تجاري، فجاء شخص لنفس الغرض وكان مستعجلا، ورأى أن الطابور طويل، فوجد شخصا في الصف الأول يريد أن يتنازل عن حقه مقابل مبلغ من المال، فأعطاه مبلغا من المال ووقف في مكانه بعدما خرج المتنازل من الصف. فهل هذه المعاملة صحيحة؟

نقول: إنها صحيحة، لأن المتنازل كان له حق الأولوية في الطابور فجاز له التصرف في حقه والاعتياض عنه. ويلاحظ أن هذا العقد ليس مقصودا لذاته بالنسبة للمتنازل له وإنما يقدم على إبرامه توصلا إلى شراء أشياء من جهة أخرى وقد أصبح هذا الحق ذا قيمة لأنه من خلاله يتمكن من إبرام العقد الثاني.

وهذا الحق (أي: حق الأولوية) حق مجرد حيث إنه لا يتعلق بعين، فالمتنازل لا يملك عينا وإنما يملك هذا الحق ويتصرف فيه، وإذا اعتاض عنه وحصل على مبلغ من المال فإن الحق ينتقل إلى المتنازل له ويعتبر الأخير مالكا لهذا الحق.

وصاحب الحق في هذه المعاملة لم يكن لديه تذكرة وإنما كان واقفا في الطابور فتنازل عن حقه مقابل مبلغ من المال وهذا من باب الاعتياض عن الحق.

وقد يكون لديه تذكرة حيث إن الشركة (المحل التجاري) قامت بتوزيع تذاكر الانتظار للمتعاملين معها. فإذا حجز شخص تذكرة الانتظار مسبقا فله حق الأولوية، ويجوز له أن يبيعها لمن لم يحصل على تذكرة ولم يستطع اللحاق بأول الطابور. وهذا يعني أن هذه التذكرة تمثل حقه في الطابور، فإذا باعها لآخر فإن كلا منهما (البائع والمشتري) يستفيد من هذا العقد. فالبائع يتمتع بالمال، والمشتري ينتفع بالتذكرة. أي: إن التذكرة فيها منفعة لأن حاملها من

خلالها يتمكن من إبرام العقد الثاني لشراء ما يريد أن يشتري من الشركة، وقد تفادى الانتظار لأوقات طويلة.

وهذه المعاملة تعتبر من باب البيع لأن التذكرة انتقلت إلى الشخص الذي اشتراها وقبضها، والتذكرة ليست مقصودة بذاتها وإنما تمكنه من شراء احتياجاته من الشركة.

وكذلك حقوق الأولوية التي تعطي حاملها أحقية الاكتتاب. مثال ذلك: كان لدى عمرو ١٠٠ سهم في شركة، وقررت الشركة زيادة رأس مالها بإصدار سهم واحد لكل سهم بالقيمة الاسمية، فأصبح لديه (أي: عمرو) مائة سهم في الشركة ومائة حق أولوية في الاكتتاب، وفي هذه الحالة يجوز له أن يدفع قيمة الاكتتاب لتصبح أسهمه في الشركة ٢٠٠ سهم.

كما يجوز لصاحب الحق أن يبيعه لغيره في حال يسمح نظام الشركة له بذلك. وهذا مثل بيع تذكرة الانتظار، وكما أنه يجوز بيع تذكرة الانتظار لطرف آخر فكذلك يجوز بيع هذه الأداة؛ لأنه (أي: صاحب الحق) كان له حق الأولوية في الاكتتاب فجاز له أن يتصرف في حقه بنحو بيع وهبة. وهذا العقد بين البائع والمشتري ليس مقصودًا لذاته بالنسبة للمشتري وإنما يقدم على إبرامه توصلا إلى الاكتتاب، وهذا الحق الذي اشتراه أصبح ذا قيمة لأنه من خلاله يتمكن من الاكتتاب ودفع قيمته (أي: الاكتتاب).

بعبارة أخرى إن شراء حق الأولوية لا يمثل تملكا للأسهم بل يمنح المشتري حق الاكتتاب في زيادة رأس المال، ويتبين من ذلك أن تداول حق الاكتتاب مختلف عن تداول الأسهم، فإذا اشترى شخص أسهما فإنه يملك ما تمثله الأسهم من موجودات الشركة، أما حق الاكتتاب فإنه أداة تمثل الحق الممنوح لمساهمي الشركة أو لغيرهم بأولوية الاكتتاب بأسهم الشركة، وإذا اشترى شخص هذه الأداة (أي: حق الاكتتاب) فإنه لا يقصد بذاتها وإنما يشتريها ليتمكن من الاكتتاب بأسهم الشركة، كمن اشترى تذكرة الانتظار توصلا لشراء احتياجاته من الشركة.

الفرع الثاني: حق الأولوية في الشراء (السوم والعربون والمزايدة)

ويجدر بنا في هذا المقام أن نستعرض نماذج أخرى من الحقوق المجردة، كحقوق الأولوية في الشراء حتى نتعرف على الفروق بين هذه الحقوق. وقد ذكرنا فيما سبق أن الشخص إذا كان

في طابور لشراء بعض الأشياء، فله حق الأولوية. وقريب من هذا أن الشخص إذا ساوم رجلا على سلعة، فقد صار له أولوية في الشراء عن غيره، وحرم على غيره أن يسوم على سومه، وقد جاء في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[٤٤٨]}. وقد قال ابن عبد البر في التمهيد: [هو (أي: السوم) أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع. فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل، فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله[٤٤٩]] اهـ.

<u>الفرق بين المزايدة والسوم:</u>

وهناك فرق بين المزايدة والسوم، ففي المزايدة يعرض البائع سلعته لمن يزيد، وهذا حق لجميع من يريد أن يشتري، أي: كل منهم له حق المنافسة، فإن عرض أحدهم عليه مبلغًا فلم يرض به البائع فإنه يطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر وهكذا، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضى البائع بالثمن. وقد جاء في صحيح البخاري أن عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين قال: [أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزيد[٤٥٠]] اهـ.

والسوم ليس كذلك فإنه حق لشخص (أي: المساوم) وليس حقا لغيره حتى يأذن أو يترك، بمعنى أن المساوم له حق الأولوية في الشراء وبالتالي يجوز له أن يتصرف في هذا الحق. فإذا جاء من يطلب منه التنازل عن هذا الحق مقابل عوض مالي جاز ذلك لأنه من باب الاعتياض عن الحق. وقد صرح ابن رشد في البيان والتحصيل بأنه إذا قال شخص يريد شراء سلعةٍ

---

٤٤٨ صحيح مسلم: رقم الحديث ٣٤٥٨.

٤٤٩ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر: (نافع، عن ابن عمر)، ج ٥، ص ٢٩٨.

٤٥٠ صحيح البخاري: باب بيع المزايدة.

لرجلٍ آخر يريد ذات السلعة: [كُفّ عني، ولك دينار؛ جازَ ذلك ولزمه، اشترى أو لم يشتر[451]] اهـ.

العربون (ضمان الأولوية):

إن الغاية من العربون هي ضمان الأولوية. فقد يتفق شخص مع آخر على أن يشتري منه شيئا ما (سيارة مثلا)، بثمن معين بعد فترة معينة، على أن يدفع له مبلغا من المال (خمس مائة درهم مثلا). وإن لم يشتر في الموعد، فإن هذا المبلغ للبائع.

وهناك فرق بين البيع والعربون. فمثلا إذا اشترى شخص شيئا ودفع بعض الثمن بعد عقد البيع، على أن يدفع الباقي خلال مدة محددة فإن ذلك يعتبر بيعا، ولا يعتبر ما دفعه عربونا لأنه اشترى الشيء، ويجب عليه (أي: المشتري) أن يدفع الباقي للبائع وإلا يفسخ البيع ويسترد ما دفعه من الثمن.

والعربون ليس كذلك فإنه يكون قبل إنشاء العقد. فمثلا إذا أراد شخص أن يشتري شيئا (بأربعين ألف درهم مثلا) ودفع مبلغا من المال (خمس مائة درهم مثلا) على أن لا يبيع البائع السلعة لشخص آخر فالمبلغ الذي دفعه يعتبر عربونا وهو ضمان الأولوية وهذا قبل إنشاء عقد البيع. وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء الأردنية: [وبيع العربون له صورتان: فهو إما أن يكون قبل إنشاء العقد، أو مقترنًا بالعقد. فإن كان قبل إجراء العقد بأن يُعطي المشتري البائعَ مبلغًا من المال فإن لم يتم البيع فالمال له، وإن تم البيع حُسب من الثمن؛ فهذا جائز لا إشكال فيه؛ لقول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) رواه الحاكم. والصورة الثانية: أن يكون مقترنًا بإنشاء العقد، بأن يدفع المشتري للبائع مبلغًا من المال، فإن أمضى البيعَ حُسب هذا المبلغ جزءًا من الثمن، وإن لم يمضه أخذه البائع. وهذه الصورة منعها الحنفية والشافعية، مستدلين بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ".

[451] البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: ج ٨، ص ٢٩٣.

وأجازها الحنابلة[452]] اهـ ويتبين من ذلك أن العربون إذا كان قبل إنشاء العقد فإنه جائز ولا إشكال فيه، وهذا من باب ضمان الأولوية حتى لا تباع السلعة لجهة أخرى خلال هذه المدة. والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى حيث يكون العربون قبل إنشاء العقد، يجوز لصاحب العربون أن يتصرف في حقه كأن يتنازل عنه لشخص آخر ليحل محله في شراء البضاعة، فهو هنا لا يتصرف في البضاعة وإنما يتصرف في حق الأولوية. وأما في الصورة الثانية حيث إن المشتري اشترى البضاعة ودفع بعض ثمنها فإن الأمر يتعلق بالبضاعة فلا يجوز له أن يتصرف فيها سواء فسخ عقد البيع أو لم يفسخه لأنه لم يقبض البضاعة ولم يملكها.

والعربون ليس ديْنا على البائع؛ وذلك لأن صاحب العربون (الذي دفع العربون) لا يسترده سواء تم البيع أو لم يتم، وعلى هذا الأساس فإن الزكاة في العربون تجب على البائع. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه[453]] اهـ وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية: [العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه[454]] اهـ

---

[452] فتاوى دار الإفتاء الأردنية: الموضوع : بيع العربون، رقم الفتوى : ٢٧٨٨، سنة ٢٠١٣ م. وقد قال الشيخ ابن باز: [لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع]. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز: ج ١٩، ص ٦٣.

[453] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١٤٢٦ هـ، الموافق ٢٠٠٥ م، قرار رقم ١٤٣.

[454] المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة.

الفرع الثالث: أشياء تشترى ولا تُقصد بذاتها

رأينا فيما سبق أن بعض الحقوق قد تكون مجردة مثل حق الأولوية في الطابور وحق الأولوية في الاكتتاب، والشخص (الذي اشترى هذه الحقوق) يدفع ثمن هذه الحقوق لبائعها، ثم يتعاقد مع شخص آخر ويشتري منه أشياء (أسهما مثلا) ويدفع ثمنها، والثمن الأول هو غير الثمن الثاني. وهناك أشياء يشتريها الناس ولا يقصدون بذاتها ولا يحتاجون إلى إبرام عقد آخر، كمن اشترى تذكرة السفر، أو كمن اشترى تذكرة لحضور محاضرة أو بطاقة الهاتف.

تذاكر السفر: إن التذاكر التي يتعامل بها الناس لها أنواع كثيرة، منها تذاكر السفر. والإنسان إذا اشترى تذكرة السفر فإنه لا يقصد بذاتها وإنما لتحقيق منفعة الركوب من خلال السفر بالطائرة وغيرها. فإذا اشترى شخص تذكرة السفر، فالأصل أنه يجوز له أن ينتفع بها بنفسه ويجوز له أن يبيعها لمن ينتفع بها حيث إنه يسمح له بذلك وفقا لشروط العقد[٤٥٥].

وتخول تذكرة السفر مالكها حق ركوب الطائرة، وشركة الطيران هي التي تقوم بتوفير خدمة النقل. بمعنى أن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل شركة الطيران.

والفرق بين تذكرة الانتظار وتذكرة السفر أنّ الأولى (أي: تذكرة الانتظار) مستقلة بحيث إنها لا ترد على عين، أمّا تذكرة السفر فإنها ترد على عين (الطائرة مثلا).

ومَن اشترى تذكرة الانتظار إذا لم يتمكن من شراء الأشياء - التي من أجلها اشترى تذكرة الانتظار - لسبب يرجع إلى الشركة التي تبيع هذه الأشياء فإنه (أي: مشتري تذكرة الانتظار) يخسر ما دفعه لبائع التذكرة، لأنه لا يرجع على بائع التذكرة بثمنها. أما من اشترى تذكرة السفر إذا لم يتمكن من السفر بسبب يرجع إلى شركة الطيران فإنه لا يخسر ثمن التذكرة، وإنما يسترد ثمنها من شركة الطيران لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل شركة الطيران.

---

[٤٥٥] وقد جاء في فتاوى إسلام ويب (نخبة من العلماء) ما يلي: [إذا منعت شركة الطيران من بيع المسافر تذكرته لغيره، واشترطت عليه أن يستوفي منفعة السفر بنفسه، فعلى المسافر الالتزام بذلك. وأما إذا لم تشترط ذلك: فلا مانع من بيع التذكرة]. رقم الفتوى: ٢٣٩٨٦٠.

بعبارة أخرى إن الفرق بين تذكرة الانتظار وتذكرة السفر مرده إلى أن تذكرة الانتظار لا تتعلق بعين إلا أنها تعطي مالكها حق الأولوية لشراء السلع من المحل التجاري بعقد ثان ومستقل، بينما تذكرة السفر تتعلق بعين كالطائرة، وتعطي مالكها حق ركوب الطائرة بدون عقد جديد.

وكذلك إذا اشترى شخص تذكرة لحضور محاضرة مثلا، أو تذكرة لمشاهدة فيلم معين، فله أن ينتفع بها بنفسه ويحضر المحاضرة، وله أن يبيعها، لأن التذكرة تخول حاملها حق حضور المحاضرة. ومشتري هذه التذكرة لا يقصد بذاتها وإنما من خلال شرائها يتمكن من حضور المحاضرة. والمنفعة المقصودة يتم توفيرها من قبل الجهة التي تقدم المحاضرة، فهي الجهة التي تضمن هذه المنافع نهائيا.

وهذا يعني أن من اشترى هذه التذكرة (أي: التذكرة لحضور المحاضرة) إذا لم يتمكن من حضورها بسبب يرجع إلى الجهة المقدمة للمحاضرة فإنه لا يخسر ثمن التذكرة، وإنما يسترد ثمنها من هذه الجهة (أي: الجهة المقدمة للمحاضرة) لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبلها. وهذه التذكرة تتعلق بإجارة (والأجير هو المحاضر)، وتعطي مالكها حق حضور المحاضرة، فيحضرها دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

بطاقات الهاتف: ومن المعلوم أن مؤسسات الاتصالات تقوم بتوفير خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت وغيرها، وهذه الخدمات تعتبر من المنافع.

فمثلا تقدم المؤسسة خدمة الهاتف المتحرك المدفوعة مقدما، حيث إنها تبيع بطاقات الرصيد لأصحاب المحلات التجارية الذين يستطيعون بدورهم أن يبيعوها للزبائن. وقد يشتري إنسان رصيد الهاتف المتحرك من الدكان ثم يقوم ببيع الرصيد لشخص آخر، وما يتداوله هؤلاء (المؤسسة ثم الدكان ثم الزبون) من خدمات يعتبر من المنافع.

والمؤسسة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال، أي: المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل المؤسسة، فهي التي تضمن هذه المنافع. فمثلا إذا اشترى رجل رصيد الهاتف المتحرك، فجاء إليه شخص يريد أن يشتري منه الرصيد فباعه منه فإنه يحق للمشتري أن يستخدم الرصيد. وما يتداوله هؤلاء من خدمة الاتصال يتعلق بإجارة؛ لأن المتعامل يستخدم الرصيد من خلال

آلات المؤسسة. وقد جاء في المعايير الشرعية: [يكيف شرعا عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد[٤٥٦]] اهـ.

وإذا لم يتمكن المشتري من استخدامها بسبب يرجع إلى المؤسسة فإنه لا يخسر الثمن الذي دفعه، وإنما يسترده من المؤسسة لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل هذه الجهة. بمعنى أنه لا يردّ البطاقة على الشخص أو الدكان الذي اشتراها منه، وإنما يردها على المؤسسة، وذلك لأن المؤسسة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال، مما يعني أن منافع البطاقة مضمونة على المؤسسة وتعتبر شركة الاتصال مدينة (أي: عليها دين) بعد أن تسلمت المبلغ مقدما وقبل أن يستوفي المشتري حقه أو قبل انتهاء المدة المحددة.

وخلاصة ذلك: هناك أنواع كثيرة من الحقوق أو المنافع. وقد رأينا أنه يجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه لطرف آخر حيث إنه يسمح له بذلك، أما إذا لم يسمح له بذلك فلا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق لآخر. كما رأينا أنه يجوز للإنسان أن يشتري حق الاكتتاب أو تذكرة الانتظار للوصول إلى المنفعة المقصودة من ذلك، وينتقل الحق من البائع إلى المشتري. أو كمن اشترى رصيد الهاتف المتحرك، فله حق الاستخدام، والشركة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال. وإذا اشترى شخص تذكرة لحضور محاضرة أو اشترى تذكرة سفر فإن الجهة التي تقدم المحاضرة هي التي تضمن توفير الخدمة، كما أن الجهة التي تقدم خدمة الطيران تضمن توفير خدمة النقل.

---

[٤٥٦] المعيار الشرعي رقم (٣٨) التعاملات المالية بالإنترنت

الفصل الثالث:

الإجارة

يُعد عقد الإجارة من أهم العقود في الفقه الإسلامي وقد لقي اهتماما كبيرا من الفقهاء، وقد ورد في النصوص الشرعية أدلة كثيرة في هذا الباب، ومنها ما جاء في سورة القصص: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦. وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فأتاهما بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ[٤٥٧]] اهـ.

وقد اختلفت الآراء في مسائل في الإجارة، ومنها: هل الإجارة بيع أم لا؟ وهل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة؟ وهل يجوز للمالك بيع العين المؤجرة لغير المستأجر؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الآراء في الإجارة

اختلفت الآراء في الإجارة هل هي من باب البيع؟ فقال بعضهم: إنها ليست بيعا، وقال بعضهم: إنها من باب البيع (بيع المنافع).

القول بأن الإجارة ليست بيعا:

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: [وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا[٤٥٨]] اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: [والإجارة ليست بيعا... ولو كانت بيعا لما جازت إجارة الحر، والقائلون

---

[٤٥٧] صحيح البخاري: رقم الحديث: ٢٢٦٤.

[٤٥٨] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٦.

إنها بيع يجيزون إجارة الحر، فتناقضوا. ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد[٤٥٩]] اهـ.

وقال الشيخ دبيان بن محمد: [عقد الإجارة عقد مستقل له خصائصه وآثاره وأحكامه الخاصة، وهذا التشابه بينه وبين البيع لا يجعل الإجارة كالبيع المطلق[٤٦٠]] اهـ.

القول بأن الإجارة من باب البيع (بيع المنافع):

جاء في الذخيرة في المذهب المالكي: [هي بيع المنافع[٤٦١]] اهـ. وقال ابن قدامة في المغني: [وهي نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان[٤٦٢]] اهـ. وهذا الرأي يوصل صاحبه إلى طريق مسدود وإلى أن الإجارة على خلاف القياس، استنادا إلى أن المنافع للحال معدومة، وبيع المعدوم لا يجوز، فمن أجر داره فإنه باع منافعها، والمبيع يتطلب قبضا، والمستأجر الذي اشترى المنفعة لا يقبضها حالا، وغير ذلك مما لا يتماشى مع النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الإجارة في الميزان

إنّ الإجارة وسيلة للحصول على المنافع، أو ما يأخذ حكمها. وقد ذكرنا آنفا أن الفقهاء اختلفوا في الإجارة، فمنهم من يرى أنّ الإجارة من باب البيع (بيع المنافع). وإذا كان هناك حالات يمكن القول فيها بأن الإجارة بيع المنافع إلا أن هناك حالات أخرى لا يمكن القول فيها بأن الإجارة بيع المنافع. على سبيل المثال، إذا كان لرجل دابة ويريد أن يؤجرها فإنه يمكن أن نقول إن الدابة ومنافعها للمؤجر ومن ثم يجوز له أن يتصرف فيما يملكه، حيث إن المنفعة المقصودة من هذا

---

[٤٥٩] المحلى لابن حزم: مسألة: ١٢٨٦، ج ٧، ص ٣.

[٤٦٠] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان: ج ٩، ص ٢٠.

[٤٦١] الذخيرة للقرافي: ج ٥، ص ٣٧١.

[٤٦٢] المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٧. وجاء في الفقه المنهجي على المذهب الشافعي: [لأن الإجارة بيع المنافع]. ج ٦، ص ١٥٢.

العقد هي ركوب الدابة. إلا أن المؤجر قد يؤجر عينا يملكها (أي: المؤجر) بينما تأتي المنفعة المقصودة من جهة أخرى حيث إنه لا يمكن القول إنها ملك للمؤجر.

مثال تطبيقي:

إن المؤجر قد يؤجر عينا يملكها، ولكن المنفعة المقصودة تأتي من جهة أخرى، كمن قام بتأجير جهاز الراديو (أو التلفزيون) لمستأجر يريد أن يستمع إلى البرامج الإذاعية لمدة محددة، والبرامج الإذاعية تأتي من شركة البث الإذاعي، فإذا لم يكن المؤجر من ملاك شركة البث الإذاعي فإن المنفعة المقصودة (أي: البرامج الإذاعية) التي من أجلها يستأجر المستأجر جهاز الراديو ليست بيد المؤجر، وإنما بيد شركة البث الإذاعي.

والسؤال: هل يجوز للمؤجر أن يؤجر هذا الجهاز (الراديو أو التلفزيون)؟

فوفقا للقول بأن الإجارة بيع المنافع، فإن هذه المعاملة لا تصح، فمن الواضح أن البرامج الإذاعية (المنفعة المقصودة) ليست ملكا للمؤجر وبالتالي لا يجوز له بيعها، مما يعني أنه لا يوجد لدى أصحاب هذا القول حل لهذه المسألة كما ورد في المثال.

وأما الرأي القائل بأن الإجارة عقد مستقل وليست بيعا فلا إشكال فيه، أي: يوجد لدى أصحاب هذا القول حل لهذه المسألة كما ورد في المثال، وذلك لأنهم لا يستدلون على الإجارة بالأدلة التي وردت في البيع. بعبارة أخرى إن الأدلة التي وردت في البيع لا تشمل الإجارة وبالتالي لا تطبق عليها، فالبيع شيء والإجارة شيء آخر للحصول على المنافع. وقد قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: [إنها (أي: الإجارة) ليست بيعا[٤٦٣]] اهـ وقال الشيخ دبيان بن محمد: [عقد الإجارة عقد مستقل له خصائصه وآثاره وأحكامه الخاصة[٤٦٤]] اهـ.

وهذا يعني أنه لا يشترط في الإجارة أن تكون المنفعة المقصودة ملكا للمؤجر، وإنما يشترط أن تكون متوفرة ومباحة[٤٦٥]. وطالما أن البرامج الإذاعية متوفرة ومباحة، فإنه يجوز للمؤجر أن

---

[٤٦٣] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٦.

[٤٦٤] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان: ج ٩، ص ٢٠.

[٤٦٥] وكذلك الأعيان التي تأتي شيئا فشيئا فإنها بمنزلة المنافع كاستئجار بئر الماء. وقد جاء في العزيز شرح الوجيز في الفقه الشافعي: [وقد جوزنا استئجار بئر الماء للاستقاء]. ج ٦، ص ٩٢. وصرح ابن عثيمين

يؤجر الراديو (أو التلفزيون) لمن يستمع إلى البرامج الإذاعية كالبرامج الدينية، والأخبار، والحوارات، والمقابلات، والإعلانات التجارية وغيرها من المنافع المباحة.

الفرع الأول: مسار الإجارة

إن المعاملات المالية كثيرة ومتنوعة وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، والأمر يشمل كل معاملة من المعاملات الجائزة، ولكل معاملة أحكام خاصة. على سبيل المثال نفترض أن هناك شارعا عريضا بحيث إنه يستوعب عدة سيارات تسير بالاتجاه نفسه فغالبا ما تقوم السيارات بتنظيم نفسها داخل مسارات متوازية، وإذا سمينا هذا الشارع بشارع المعاملات المالية، وكل مسار يمثل معاملة من المعاملات كمسار البيع ومسار الهبة ومسار القرض... فالسؤال: هل البيع والإجارة مسارهما واحد أم أن كلا منهما له مسار مستقل؟

وينبغي العلم بأنه لا يوجد شيء أثبته الشرع إلا وهو موافق للقياس الصحيح لكن قد يتوهم بعض الناس أنه على خلاف القياس. والخلط بين البيع والإجارة هو كالخلط بين المخلوقات المختلفة، كالشمس والقمر، فإذا كان هناك تشابه بينهما في بعض النواحي فإنهما مختلفان في نواح أخرى، فالقمر يطلع ويغرب، والشمس تطلع وتغرب، ومع ذلك لا يقال: إن الشمس مثل القمر، ومن المعلوم هناك عبادات مرتبطة بالشمس (مثل العبادات اليومية كالصلوات الخمس)، كما أن هناك عبادات مرتبطة بالقمر (مثل العبادات الحوْلية كالصيام والحج)، ومن الواضح أن الأحاديث التي وردت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع لا علاقة لها بطلوع القمر، فإذا صلينا عند طلوع القمر فإن النهي لا يتناوله.

وكذلك الذكر والأنثى فكلاهما من الإنسان، وإذا كان هناك وجه اختلاف في التكوين الجسدي بين الرجل والمرأة، أو من حيث الحقوق والواجبات، فهذا لا يعني أن أحدهما على خلاف القياس، فهذا رجل، وهذه امرأة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران ٣٦.

بذلك في الشرح الممتع: [استئجار البئر لأخذ مائها... إن الأعيان التي تأتي شيئا فشيئا بمنزلة المنافع]. ج ١٠، ص ٣٢.

ومثال آخر: إن النحاس يُشبه الذّهب في اللون، وكلاهما من المعادن، وقد يحتار بعض الناس في كيفية التفريق بينهما، وربما نحتاج إلى مختبر والنتيجة حتما أن الذهب ليس مثل النحاس. والصدق والكذب من باب الكلام، ومع ذلك فإن الفرق بينهما واضح، فالصدق ليس مثل الكذب، فالأول مأمور به، والثاني منهي عنه. وهذا كالفرق بين البيع والربا، وقد أخطأ قوم عندما قالوا: "إنما البيع مثل الربا"، فهم يرون أن تحريم الربا على خلاف القياس. بمعنى أن النصوص التي تحرم الربا جاءت على خلاف القياس، ولسان حالهم يقول: كيف يكون الربَا حرامًا وهو مثل البيع، فلم يفرقوا بين شيئين مختلفين، وهذا قياس فاسد. وقد فرقت النصوص الشرعية بينهما، فالبيع حلال، والربا حرام وقد كان محرما على الأمم السابقة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ النساء ١٦١.

وفيما يتعلق بالإجارة فقد قال بعضهم: الإجارة مثل بيع المعدوم (أي: بيع ما ليس عند الإنسان) وهو بيع حرام، ويرى هؤلاء أن الإجارة أُجيزت على خلاف القياس. ولسان حالهم يقول: كيف أجيزت الإجارة وهي مثل بيع ما ليس عند الإنسان، فلم يفرقوا بين شيئين مختلفين. وقد فرقت النصوص الشرعية بينهما، فلا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان، بينما تجوز الإجارة. وقد كانت الإجارة جائزة للأمم السابقة، فقد جاء في سورة القصص، ٢٦: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. وجاء في سورة الكهف، ٧٧: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. وجاء في سورة الكهف أيضا، الآية ٩٤: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، وهذا من باب الإجارة وليس من باب البيع.

ويستفاد مما تقدم أن النصوص الشرعية إذا حَرَّمت شيئا (الربا مثلا) فإن هذا التحريم لا يخالف القياس الصحيح، وإذا أجازت النصوص الشرعية شيئا (الإجارة مثلا) فإنه على وفق

القياس لا على خلافه. وقد قال رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح البخاري: {وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا[٤٦٦]}.

والبيع والإجارة من المعاملات المالية الجائزة وكل منهما عقد مستقل وله أحكام خاصة، فينبغي أن لا نخلط بينهما، كما لا نخلط بين الملابس التي نلبسها. فهناك أنواع مختلفة مما يلبسه الإنسان مثل: القميص والسروال والقبعة والعمامة والجبة والرداء والإزار والقفاز والجورب والحذاء، إلخ. كما أن هناك أنواعا مختلفة من المعاملات التي يتعامل بها الناس مثل: البيع والسلَم والاستصناع والقرض والهبة والعارية والوصية والوقف والوديعة والحوالة والكفالة والإجارة والشركة والمزارعة والمساقاة والمضاربة، إلخ.

وكما أن الإنسان يستعمل الملابس لحاجات مختلفة، فكذلك يستعمل العقود والمعاملات المالية لحاجات مختلفة، وكل معاملة لها أوصاف خاصة بها، فلا توجد معاملة على خلاف القياس، والحكمة أن تضع كل شيء في مكانه، فالقميص للقسم العلوي من الجسم، والسِرْوَال للقسم السفلي من الجسم، والعكس على خلاف القياس.

الفرع الثاني: الخصائص التي تميز الإجارة عن البيع

إضافة لما سبق ذكره نورد هنا بعض الأمثلة التي يتجلى فيها الفرق بين الإجارة والبيع كما يلي:

أولًا: نفترض أن رجلا كان يبيع الكتب، وكان يُعلّم الناس القرآن بأجر. وهذا المثال يشمل البيع والإجارة، فإذا افترضنا أنه يوجد في مكتبة البائع مائة كتاب ويريد بيعها فهذا يسمى "بيع الأعيان". فإذا جئت إليه واشتريت منه كتابا واحدا وقبضته، فقد بقي لديه تسعة وتسعون كتابا، مما يعني:

١- أن عدد الكتب لدى البائع قد نقص.

٢- والكتاب الذي اشتراه المشتري خرج من ملك البائع.

[٤٦٦] صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (ص) وعصاه، رقم: ٣١١٠.

والإجارة ليست كذلك، فإذا تعاقدت معه على أن يعلمك سورة من سور القرآن[٤٦٧] (الفاتحة مثلا) مقابل مبلغ من المال ثم علّمك الفاتحة، فإنها (أي: الفاتحة) ما زالت عنده يقرؤها عن ظهر قلب، وبإمكانه أن يعلمها أناسا آخرين.

بمعنى أن عدد سور القرآن (العلم أو المنافع) لدى المدرس لم ينقص بالإجارة، وهذا بخلاف البيع، فإنه عندما اشترى الكتاب فقد خرج (أي: المبيع) من ملك البائع. وقد قالوا قديما إن البيع يطلق على ما خرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري. جاء في مواهب الجليل للحطاب: [ذكر الزناتي في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل. قال: وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم[٤٦٨]] اهـ والإجارة ليست كذلك. وقد استأجر النبي ﷺ رجلًا من بني الديل يدلهم على الطريق من مكة إلى المدينة، وواضح أنه لا يوجد بينهما عقد بيع، وإنما يوجد بينهما عقد إجارة. ولا يتصور بحال من الأحوال أن الأجير الذي يدلهم على الطريق أنه يبيع منافعه، والمدرس كذلك لا يقال: إنه يبيع منافعه.

وإذا كان هناك نوع من التشابه في بعض النواحي بين عقد الإجارة والبيع فهذا التشابه لا يجعل الإجارة بيعا، وقد قال الشيخ دبيان بن محمد الدبيان: [عقد الإجارة عقد مستقل له خصائصه وآثاره وأحكامه الخاصة، وهذا التشابه بينه وبين البيع لا يجعل الإجارة كالبيع المطلق[٤٦٩]] اهـ

وقال الدكتور محمد راتب النابلسي: [التبادل ليس مقصورًا على الأموال إنما هو عام وشامل، هناك تبادل المنافع، إلا أن تبادل المنافع لا يسمى بيعًا، أحيانًا تخدمه ويخدمك، تعلمه رياضيات، يعلمك لغة عربية مثلًا، أي تعاونه بقضية ويعاونك بقضية، تبادل المنافع ليس

---

[٤٦٧] ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني: [الاستئجار ليعلمه سورة ما من القرآن]، ج ٧، ص ٣٢٣.
وينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: [يجوز أن يستأجر الإنسان لتعليم القرآن]. ج ١٠، ص ١٠.

[٤٦٨] مواهب الجليل (شرح مختصر الخليل) للحطاب من علماء المالكية: ج ٦، ص ٤.

[٤٦٩] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان: ج ٩، ص ٢٠.

بيعًا، البيع محصور فيما كان قائمًا على أخذ شيء له ثمن على سبيل التراضي بين المعطي والآخذ، شرحت له مسألة رياضيات هذه منفعة، طبعًا لها أجرة لكن ليست بيعًا[٤٧٠]] اهـ.

ومن الفروق بين الإجارة والبيع أن الإجارة تمنع وجوب الزكاة في العين المؤجرة بخلاف البيع فإنه يوجب الزكاة في العين المبيعة. فمثلا: إذا كان لدى شخص سيارات معدة للبيع ففيها الزكاة، أما إذا كانت معدة للتأجير أو للاستخدام فليس فيها الزكاة.

وقد جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز: [السيارة الخاصة للاستعمال، وسيارة الأجرة ليس فيهن زكاة... الزكاة إنما تجب في العروض المعدة للتجارة للبيع، فإذا أعد السيارة للبيع وجبت فيها الزكاة[٤٧١]] اهـ. ويتبين من ذلك أن الإيجار يمنع الزكاة في العين المؤجرة بخلاف البيع فإنه يوجب الزكاة في الأشياء المعروضة للبيع. إذاً، الإيجار يمنع وجوب الزكاة في العين المؤجرة.

ومن الفروق بين الإجارة والبيع أن الحكم الذي يترتب في تلف المبيع بعد قبضه ليس مثل الحكم الذي يترتب في العين المستأجرة بعد قبضها. فمثلا إذا اشترى رجل سلعة وقبضها ثم هلكت (بتعد أو بغير تعد)، فإنها هلكت من ماله ولا يسترد الثمن الذي دفعه، وهذا بخلاف الإجارة إذا تلفت العين بغير تعد، فإنها هلكت من مال المؤجر (فلا يقال للمستأجر: "أنت اشتريت المنافع وقبضت العين")، وبالتالي يجب على المؤجر أن يرد له الأجرة التي قبضها ولم تستحق بعد. وحيث إنه يوجد فرق بين قبض المبيع وبين قبض العين المستأجرة فقد أجاز بعض الفقهاء تأجير العين من غير المكري[٤٧٢].

أضف إلى ذلك أن ملكية العين في البيع ليس لها وقت محدد (أي: إنها أبدية) بخلاف الإجارة، فالمستأجر إذا استأجر عينا (دابة مثلا) فإنه يستأجرها لمدة محددة (سنة مثلا)، وعلى هذا الأساس قال الخطيب الشربيني: [وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعا[٤٧٣]] اهـ. وإذا

---

[٤٧٠] البيع والشراء – بحث للدكتور محمد راتب النابلسي: ص ٤.

[٤٧١] فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ج ١٥، ص ٢٦٢–٢٦٣.

[٤٧٢] ينظر: المهذب للشيرازي: فصل: وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، ج ٣، ص ٥٤٢.

[٤٧٣] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٦.

أراد أن يؤجر داره سنة فإنه لا يجو له أن يقول: "بعتك منفعتها سنة بكذا"، فلا تنعقد الإجارة بلفظ البيع، لأن "بعتك" ينافي "سنة". وقد صرح الخطيب في مغني المحتاج بذلك فقال: [والأصح منعها، أي: منع انعقادها بقوله: بعتك منفعتها؛ لأن لفظ البيع موضوع تلك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء... لأن "بعتك" ينافي "سنة"[٤٧٤]] اهـ.

المبحث الثالث: المستأجر يؤجر العين

قد يستأجر شخص عينا ثم يؤجرها قبل قبضها. فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له إجارتها بمثل الأجرة وزيادة؟ وهذا ما سنتناوله في السطور التالية.

الفرع الأول: الآراء في إجارة العين المستأجرة

إنّ الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة، أي: إجارة العين المستأجرة قبل قبضها. فمثلا جاء في كتاب صكوك الإجارة للدكتور حامد ميرة: [اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: التحريم. وهو المذهب عند الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة... والقول الثاني: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف قول بتجويز إعادة تأجير المستأجر التي استأجرها قبل أن يقبضها في غير المنقول... القول الثالث: الجواز. وهو قول في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول لبعض الشافعية، والراجح في مذهب الحنابلة[٤٧٥]] اهـ.

ويتضح من ذلك أنهم اختلفوا في حكم إجارة العين المستأجرة قبل قبضها فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها.

---

[٤٧٤] مغني المحتاج للشربيني: ج ٢، ص ٤٢٩.

[٤٧٥] ينظر: صكوك الإجارة للدكتور حامد بن حسن ميرة: ص ١٣٣-١٣٨.

وجاء في الدر المختار في المذهب الحنفي: [وللمستأجر أن يؤجر المؤَجَّر بعد قبضه، قيل: وقبله من غير مؤجره[٤٧٦]] اهـ وجاء في المغني لابن قدامة: [فَأَمَّا إجَارَتُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَا تَجُوزُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَجِّرِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ... وَالْآخَرُ: يَجُوزُ[٤٧٧]] اهـ

وجاء في المهذب للشيرازي: [وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها... وهل يجوز قبل القبض؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، والثاني: يجوز؛ لان المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين، الثالث: أنه يجوز إجارتها من المؤجر؛ لأنها في قبضته، ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته[٤٧٨]] اهـ

والمسألة الثانية: هل يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة؟ اختلفوا في هذه المسألة. جاء في المجموع للنووي: [يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة، وهذا قول أحمد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر. وروي ذلك عن عطاء والحسن والزهري. وفي رواية لأحمد: إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكريها بزيادة[٤٧٩]] اهـ وجاء في مختصر الطحاوي: [وليس له بعد قبضه إياها أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به فإن فعل كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به، وإن كان لما قبضها زاد فيها زيادة قليلة كانت أو كثيرة كانت الزيادة في الأجرة طيبة له[٤٨٠]] اهـ

الفرع الثاني: صحة إجارة العين المستأجرة

ذكرنا فيما سبق أنهم اختلفوا في حكم إجارة العين المستأجرة قبل قبضها فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها، والمشكلة تكمن في أن بعضهم يرى أن الإجارة نوع من البيع، وحيث إنه

٤٧٦ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ص ٥٨٩.

٤٧٧ المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٥٥.

٤٧٨ المهذب للشيرازي: فصل: وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، ج ٣، ص ٥٤٢.

٤٧٩ المجموع للنووي: فرع: يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة، ج ١٥، ص ٣٠٩.

٤٨٠ مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي: ص ١٢٩.

يشترط في البيع قبض المبيع قبل بيعه لطرف آخر فكذلك قالوا في الإجارة، فلا يجوز عندهم إجارة العين قبل قبضها.

بعبارة أخرى هناك من جعل الإجارة كالبيع فلم يفرق بين قبض المبيع وبين قبض العين المستأجرة، وبجمعهم بين شيئين مختلفين وصلوا إلى نتيجة مفادها عدم جواز تأجير العين من الباطن قبل قبضها. ومن الفقهاء من فرق بين قبض المبيع وبين قبض العين المستأجرة، وبهذا التفريق وصلوا إلى نتيجة أن العين المستأجرة لا يشترط فيها القبض إذا أراد المستأجر أن يؤجرها للغير، وذلك لأن المنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، بدليل أنه إذا استأجرها، وتعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، كما لو تعطلت قبل القبض.

وقد سبق أن ذكرنا أن هناك فرقا بين البيع والإجارة، فالبيع شيء والإجارة شيء آخر. أي: الإجارة لا تندرج تحت البيع، والنهي عن بيع المبيع (السلعة) قبل قبضه لا يشمل الإجارة، وكل منهما له حكم يخصه. وعلى هذا الأساس فإن الشخص إذا استأجر عينا فله أن يؤجرها قبل قبضها.

وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، منهم أبو العباس ابن سريج البغدادي - إمام الشافعية في عصره - فقد جاء في البيان في مذهب الشافعي: [فإن أجرها من غير المكري فهل يصح؟ فيه وجهان... والثاني: يجوز، وهو

قول أبي العباس؛ لأن قبض العين في الإجارة لا تأثير له في قبض المنفعة[٤٨١]] اهـ. وجاء في كشاف القناع للبهوتي: [وتصح إجارة العين المؤجرة لغير مؤجرها، وتصح لمؤجرها... ولو لم يقبض المستأجر المأجور سواء أجره لمؤجره أو غيره[٤٨٢]] اهـ.

وقال الدكتور حامد ميرة في حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر قبل قبضها: [الراجح منها القول بالجواز وهو قول في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول لبعض الشافعية، والراجح في مذهب الحنابلة،... (وقد استدلوا بأدلة منها): ١- الأصل في المعاملات الحل

---

[٤٨١] ينظر: البيان في مذهب الشافعي (ج ٧، ص ٣٥٤).

[٤٨٢] كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص ٥٦٦.

والإباحة، ولا يوجد مانع شرعي من إجارة المستأجر للعين المؤجرة قبل قبضها. ٢- لما كان المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذاتها، ترتب على ذلك فروق مهمة بين أحكام البيع والإجارة، منها: أن قبض العين المستأجرة لا ينتقل به الضمان إلى المستأجر؛ وعليه فلم يقف جواز التصرف في العين المستأجرة على القبض، بخلاف بيع العين قبل قبضها[٤٨٣]] اهـ.

وقال الشيخ دبيان بن محمد الدبيان: [الراجح: جواز تأجير العين المستأجرة قبل قبض المستأجر لها[٤٨٤]] اهـ.

والمؤجر إذا أجر العين فليس من حقه تأجيرها لطرف آخر، أما المستأجر فهو الذي يتصرف في هذا الحق فيجوز له تأجيرها من الباطن بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر وذلك إذا لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك كأن يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير.

وقد جاء في المعايير الشرعية: [يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه[٤٨٥]] اهـ.

وجاء في المهذب للشيرازي: [ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر[٤٨٦]] اهـ.

وفي الواقع العملي إذا استأجر شخص طائرة مثلا لنقل الركاب فله أن يؤجرها (التأجير من الباطن) حيث إنه يقوم بإصدار التذاكر للمسافرين بالطائرة. وإصدار هذه التذاكر له علاقة بالإجارة.

---

[٤٨٣] صكوك الإجارة للدكتور حامد بن حسن ميرة: ص ١٣٦.

[٤٨٤] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان: ج ١٣، ص ٤١٠. وجاء فيه: [للمستأجر أن يؤجر العين قبل قبضها، وهذا مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة]. القول الأول: ج ١٣، ٤٠٥

[٤٨٥] المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[٤٨٦] المهذب للشيرازي: فصل: وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة، ج ٣، ص ٥٤٢.

وفي هذه الحالة فإن مالك العين المؤجرة (الطائرة) يعتبر هو المؤجر الأول لأنه أجرها لمستأجر (شركة)، ثم أجر المستأجر الطائرة حيث أصبح هو المؤجر الثاني وذلك عن طريق إصدار التذاكر للمسافرين (المستأجرين).

وهذا من تطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة، والمطلوب هو أن تكون الطائرة جاهزة في الوقت المحدد، والأشخاص الذين اشتروا التذاكر يتجهون إلى المطار للسفر. والشركة عندما أصدرت التذاكر فإنها تتصرف في حقها في الإجارة.

وعلى أساس ما تقدم يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة (دارا أو طائرة مثلا) بأكثر مما استأجرها به. وقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: [قلت: أرأيت إن استأجرت دارا أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لي ذلك وأسكنها غيري؟ قال نعم[٤٨٧]] اهـ.

المبحث الرابع: بيع العين المؤجرة

إذا باع المالك المؤجر العينَ المؤجرةَ للغير فهناك عدة أسئلة حول هذا الموضوع، ومنها: ما صحة هذا البيع، هل هو جائز أم لا؟ وهل ينفذ عقد البيع من غير إجازة المستأجر؟ وهل تؤخذ العين من المستأجر أم لا؟ وإذا بيعت العين المؤجرة فلمن الأجرة؟ وهذا ما سنتناوله في السطور التالية بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: الآراء في بيع العين المؤجرة

إن الفقهاء اختلفوا في صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، فمنهم من ذهب إلى صحتها، ومنهم من ذهب إلى عدم صحتها.

وقد لخص الدكتور عبد الله العمار الآراء في هذه المسألة بقوله: [اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر (وإليه ذهب المالكية،

[٤٨٧] المدونة الكبرى لمالك بن أنس: في الرجل يكتري الدار ثم يكريها من غيره، ج ١١، ص ١٥٧.

وأكثر الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة)... القول الثاني: أنه لا يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مطلقًا (وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم، ووجه عند الشافعية وعند الحنابلة)... القول الثالث: أن البيع جائز غير لازم، ويتوقف اللزوم على إذن المستأجر (وهو المذهب عند الحنفية)[٤٨٨]] اهـ

يتبين من ذلك أن الفقهاء اختلفوا في جواز بيع العين المؤجرة. ووفقا للقول الأول الذي ينص على أنه يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر فإنه لا إشكال في هذا القول. قال ابن قدامة في المغني: [إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع، نص عليه أحمد سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه[٤٨٩]] اهـ

ووفقا للقول الثاني الذي ينص على أنه لا يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مطلقًا فإنه يترتب عليه عدم جواز بيع صكوك الأعيان المؤجرة وتداولها.

وإذا قام المؤجر ببيع العين (أو وهبها) لغير المستأجر فهل تؤخذ العين من المستأجر وتسلم للمشتري ثم تعاد إلى المستأجر، أم أن يد المستأجر مانعة من التسليم؟ اختلفوا في هذه المسألة، جاء في مغني المحتاج للشربيني: [ولو باعها المؤجر أو وهبها لغيره، أذن المستأجر أم لا، جاز في الأظهر، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة... والثاني: لا يجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم. وأجيب بأن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة[٤٩٠]] اهـ

الفرع الثاني: صحة بيع العين المؤجرة أو هبتها دون المساس بحق المستأجر

قد يقوم مالك العين المؤجرة أو المعارة ببيعها أو هبتها لطرف ثالث (أي: غير المستأجر أو المستعير) دون المساس بحق المستأجر أو المستعير في العين، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ

---

[٤٨٨] الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر للدكتور عبد الله بن موسى العمار: ص ٩-١٣.

[٤٨٩] المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٤٨.

[٤٩٠] مغني المحتاج للشربيني (شرح المنهاج للنووي): ج ٢، ص ٤٦٢.

صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ"، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ"[٤٩١]] اهـ.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن عمر رضي الله عنه باع عينا مستعارة أو مستأجرة للغير. فقد كان ابن عمر على جمل لعمر، وكان له (ابن عمر) حق الانتفاع بالجمل بموجب عقد العارية (أو الإجارة)، ثم إن النبي ﷺ اشترى الجمل من عمر (البائع)، والجمل بيد المنتفع (المستعير أو المستأجر). وقد انتقلت ملكية العين حين عقد البيع إلى المشتري، وإذا كانت يد ابن عمر قبل البيع يد أمانة بالنسبة للمالك (البائع) فإنها أصبحت بعد البيع يد أمانة بالنسبة للمشتري، ولذلك جاز للنبي ﷺ أن يتصرف في العين ويهبها للأمين الذي كان بيده المال.

وسواء كان ابن عمر مستعيرا أو مستأجرا فإنه يجوز لمالك العين (عمر) بيعها لطرف آخر، وهذا ما يتبين من الحديث، وقد جاء في المجموع للنووي: [ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستأجر[٤٩٢]] اهـ. وجاء في مغني المحتاج للشربيني: [ولو باعها المؤجر أو وهبها لغيره، أذن المستأجر أم لا، جاز في الأظهر[٤٩٣]] اهـ. وقد ذكر الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء (في كتابه أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي) أقوال الفقهاء في هذه المسألة ثم رجح هذا القول، ونصه: [يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة مطلقًا، ويقع البيع صحيحًا وإن لم يأذن المستأجر، وبه قالت المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٤٩٤]] اهـ.

كما يتبين من الحديث أن العقد (الإجارة أو العارية) لا يبطل ببيع الأصل، وقد جاء في الموسوعة الفقهية: [ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم... إلى أنه لا تنفسخ

---

[٤٩١] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، رقم الحديث ٢١١٥.

[٤٩٢] المجموع شرح المهذب للنووي: ج ٩، ص ٣٢١.

[٤٩٣] مغني المحتاج للشربيني (شرح المنهاج للنووي): ج ٢، ص ٤٦٢.

[٤٩٤] ينظر: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء: إذن المستأجر في بيع العين المستأجرة: القول الأول: ج ١، ص ٣٧٨-٣٨١.

الإجارة بالبيع[٤٩٥]] اهـ وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: [لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجر دارًا ثم وهبَها أو باعهَا، لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة. وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلى المشتري أو الموهوب له دون المنفعة[٤٩٦]] اهـ وقال الدكتور محمد علي القري في بحثه خصائص حق الانتفاع وآثار نقله: [وجمهور الفقهاء على أن الإجارة لا تنفسخ بالبيع. فإذا بيع الأصل المؤجر وكان محملا بعقد الإجارة فليس في ذلك مبرر للمالك الجديد ولا المستأجر في فسخ العقد[٤٩٧]] اهـ

والشخص الذي اشترى العين المؤجرة ليس له أن يأخذها من يد المستأجر، حتى إذا مضت مدة العارية أو الإجارة كان للمشتري أن يأخذه. وقد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: [يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته[٤٩٨]] اهـ

وقد ذكرنا أن بعضهم اختلفوا: هل تؤخذ العين من المستأجر وتسلم للمشتري أم لا؟ جاء في مغني المحتاج للشربيني: [ولو باعها المؤجر أو وهبها لغيره، أذن المستأجر أم لا؟ جاز في الأظهر، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة... والثاني: لا يجوز لأن يد المستأجر مانعة من التسليم. وأجيب بأن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد إليه يستوفي منفعتها إلى آخر المدة[٤٩٩]] اهـ

ويمكن التوفيق بين القولين (أي: الأول والثاني) بأن نقول: "ولو باع المؤجر أو وهبها لغيره، أذن المستأجر أم لا، جاز، لأن عقد الإجارة لا يمنع بيع الرقبة. والعين لا تؤخذ من المستأجر ولا

---

[٤٩٥] الموسوعة الفقهية: ج ١، ص ٢٧٤.

[٤٩٦] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ما لا تنفسخ به الإجارة، ج ٦، ص ١٥٦.

[٤٩٧] ينظر: خصائص حق الانتفاع وآثار نقله (بيع المنافع وبيع العقود) للدكتور محمد علي القري: ص ١٤.

[٤٩٨] موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري: ج ٣، ص ٥٣١.

[٤٩٩] مغني المحتاج للشربيني (شرح المنهاج للنووي): ج ٢، ص ٤٦٢.

تسلم للمشتري لأن يد المستأجر مانعة من التسليم قبل استيفاء منفعتها إلى آخر المدة"، فقد كان هناك عقد سابق بين المالك الأول (المؤجر) والمستأجر. وهذا ما صرح به أبو حامد الغزالي في كتابه الوجيز حيث قال: [ولو باع الدارَ من غير المستأجر، صح البيع في أقيس الوجهين، واستمرت الإجارة إلى آخر المدة[٥٠٠]] اهـ.

بمعنى أنه يجوز للمؤجر أن يبيع العين المؤجرة أو يهبها. وكذلك المعير إذا باع العين المعارة أو وهبها لغير المستعير. وفي كلتا الحالتين لا يجوز المساس بحق المنتفع (المستعير أو المستأجر) في العين. وقد صرَّح بعض الفقهاء بذلك. فمثلا (كما جاء في حاشية الدسوقي): أعارَ شخص شيئا (معينا) لزيد مدة معلومة، وحازه زيد، ثم إن ذلك الشخص وهب الشيء المذكور لعمرو، فإنه يصح حوز زيد المستعير لعمرو الموهوب له، وحينئذ يبقى الشيء تحت يد المستعير حتى تتم المدة ثم يأخذه الموهوب له[٥٠١].

وقد رأينا أن النبي ﷺ عندما اشترى الجمل من عمر، وكان الجمل بيد ابن عمر، فإنه لم يتسلم الجمل منه (أي: ابن عمر المستعير أو المستأجر)، بل وهب الجمل إليه من ساعته؛ لأن النبي ﷺ ملك الرقبة بعقد صحيح، وكان لابن عمر حق الانتفاع بالعين بعقد صحيح، الأمر الذي يمنع من تسليم العين للمشتري خلال فترة الاستعارة أو الإجارة، فلا ضرر ولا ضرار. وقد جاء في مختصر الطحاوي: [وللمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها[٥٠٢]] اهـ.

وإذا مات المؤجر فإن ملكية العين المؤجرة تنتقل إلى الورثة وليس لهم أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقد جاء في صحيح البخاري أن ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضا فمات المؤجر:

---

[٥٠٠] الوجيز لأبي حامد الغزالي: ج ١، ص ٤١٤.

[٥٠١] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ٤، ص ١٠٤-١٠٥. وهذا ما أخذ به قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، سنة ١٩٨٥، المادة ٦٢٧ [... فإن حوز المستعير للعارية أو المودع لديه للوديعة يكون حوزا للموهوب له].

[٥٠٢] مختصر الطحاوي: ص ١٣١.

[لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ[٥٠٣]] اهـ وهذا يعنى لا يجوز للورثة إلغاء عقد الإجارة، وحتى وصيته لا يجوز لهم إلغاؤها بل يجب عليهم تنفيذها لقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١٢. وهذا كله يندرج تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

والمالك الجديد يحل محل المالك القديم وينزل منزلته، في التعامل مع المستأجر. وقد قال الدكتور عبد الله العمار في بيع العين المؤجرة لغير المستأجر: [إن المالك الثاني للعين المؤجرة يحل محل المالك الأول وينزل منزلته، في التعامل مع المستأجر[٥٠٤]] اهـ وجاء في المعايير الشرعية: [أما المشتري (أي: الذي اشترى العين المؤجرة) فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية] اهـ.

ونخلص من ذلك أن المالك يجوز له أن يبيع أو يهب العين المعارة أو المؤجرة، دون أن يؤثر ذلك في حقوق المستأجر أو المستعير، كما يجوز له بيع المال في يد مودعه أو مضاربه دون أن يؤثر ذلك في حقوق المضارب. وقد جاء في المغني لابن قدامة أنه يجوز بيع المال في يد مودعه أو مضاربه حيث قال: [وروى ابن عمر: أنه كان على بكر صعب... (إلى أن قال) فصح بيعه كالمال في يد مودِعِه أو مضارِبِه[٥٠٥]] اهـ.

المبحث الخامس: استحقاق الأجرة

سنتناول فيما يلي هل يملك المؤجر الأجرة بالعقد أم لا، وإذا بيعت العين المؤجرة فلمن الأجرة؟

الفرع الأول: هل يملك المؤجر الأجرة بالعقد؟

اختلفت الآراء في هذه المسألة فمنهم من يرى أن الأجرة تُملك بالعقد، ومنهم من يرى أنها تُملك شَيْئًا فَشَيْئًا.

---

[٥٠٣] صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.

[٥٠٤] الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر للدكتور عبد الله بن موسى العمار: ص ٩-١٣.

[٥٠٥] المغني لابن قدامة: ج ٦، ص ١٩٠.

القول بأن الأجرة تملك بالعقد:

جاء في القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي: [يملك المستأجر المنافعَ والمؤجرُ الأجرةَ بنفس العقد[٥٠٦]]. وجاء في مغني المحتاج للشربيني: [كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المنفعة المعقود عليها وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل[٥٠٧]].

القول بأن الأجرة لا تملك بالعقد:

قال ابْنُ عَابِدِين الحنفي: [لاَ يُمْلَكُ الأَجْرُ بِالْعَقْدِ، لأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا[٥٠٨]] اهـ

ويتبين من ذلك أن هناك من يرى أن الأجرة تملك بالعقد، ومنهم من يرى أنها لا تملك بالعقد. ويؤيد الشيخ ابن عُثيمين القول بأن الأجرة لا تملك بالعقد بينما يرى ابن قدامة أنها تملك بالعقد.

جاء في تعليقات ابن عُثيمين على الكافي لابن قدامة: [(قال ابن قدامة) ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد. (وقال الشيخ ابن عُثيمين) لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن الأجرة تملك شيئًا فشيئًا؛ ولهذا لو تلفت العين المؤجرة انفسخت الإجارة ولم يملك. فالظاهر أن يقال: إن الأجرة إذا تمت المدة حينئذٍ ملكها ملكاً تاماً وإذا لم تتم المدة فإنه إنما يملكها شيئًا فشيئا[٥٠٩]] اهـ

الآن نضع المسألة في ميزان التداين:

فهل تسجل الشركة في دفاترها دينا على المستأجر بمجرد العقد أم أنها تسجله شيئًا فشيئًا حسب ما استقر من الأجرة؟

---

[٥٠٦] القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة الثامنة والأربعون: ص ٨٩.

[٥٠٧] مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ج ٢، ص ٤٣٠.

[٥٠٨] الموسوعة الفقهية: ج ٣٢، ص ٢٨٦.

[٥٠٩] التعليق على الكافي لابن عثيمين: ج ٣، ص ١٦٨.

نقول: لا ينشأ دين للمؤجر على المستأجر بمجرد العقد وبالتالي فإن الشركة لا تسجل في دفاترها المبلغ بكامله كدَينٍ على المستأجر مرة واحدة وإنما تسجله شيئاً فشيئاً حسب ما استقر من الأجرة، وخير مثال على ذلك عدّاد سيارة الأجرة حيث إنه يسجلها شيئا فشيئا. وهذا يتوافق مع القول (قول ابن عُثيمين وابن عابدين وغيرهما) بأن الأجرة لا تملك بالعقد وإنما تملك شيئا فشيئا، قال ابْنُ عَابِدِين: [لاَ يُمْلَكُ الأَجْرُ بِالْعَقْدِ، لأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا[510]] اهـ وهذا يعني أن المؤجر ليس له دين على المستأجر بمجرد العقد.

وإذا قبض المستأجر العين المؤجرة وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة، فإن الأجرة قد استقرت، وقد قال الرافعي في المحرر في هذه المسألة: [إذا قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة سواء انتفع بها أم لا[511]] اهـ وقوله: استقرت الأجرة، أي: سواء قبض المؤجر الأجرة أم لم يقبضها فإنها قد استقرت؛ وذلك لأن المؤجر إذا قبض الأجرة ومضت المدة فإنه ملكها ولا يعتبرها دينا على شركته (ذمم دائنة)، وإذا لم يقبضها (أي: الأجرة) فقد استقرت أيضا وتصبح في هذه الحالة دينا على المستأجر. وقد قال ابن تيمية: [وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها[512]] اهـ

وجاء في المعايير الشرعية: [تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد[513]] اهـ ومعنى "تجب الأجرة بالعقد" أي: يحصل الإيجاب ويلتزم (أي: المستأجر) بالوفاء بالأجرة في الموعد المتفق عليه بالعقد، وليس معنى ذلك أنها تملك بمجرد العقد؛ لأنه يوجد فرق بين وقت حصول الإيجاب وبين وقت تملك الأجرة، أو متى تستحق (أو تستقر) الأجرة. ولذلك جاء في المعيار: "وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من

---

[510] الموسوعة الفقهية: ج ٣٢، ص ٢٨٦.

[511] المحرر للرافعي: ص ٢٣٥. فمثلا جاء في عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن النقيب، ص ١٥٧: [وإن أتلفه (أي: المبيع) المشتري استقر عليه الثمن] اهـ. وقوله: استقر عليه الثمن. أي: يكون عليه دين.

[512] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ج ٣٠، ص ١٥٥.

[513] المعيار الشرعي: رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

استيفائها" أي: تصبح الأجرة دينا على المستأجر باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها (إذا لم يدفع الأجرة مقدما). وقد نص المعيار الشرعي على ذلك فقد جاء فيه: [يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة. أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها[٥١٤]] اهـ. ويتضح من ذلك أن أجرة الفترات المستقبلية التي لم يتم استيفاؤها ليست دينا على المستأجر، وبالتالي يجوز باتفاقهما تعديل هذه الأجرة.

الفرع الثاني: إذا بيعت العين المؤجرة فلمن الأجرة؟

أي: إذا بيعت العين المؤجرة، فهل الأجرة للبائع أم للمشتري؟

إننا أوضحنا فيما سبق أنه يجوز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر. وقد قال ابن قدامة في المغني: [إذا أجر عَيْنًا ثم باعها صح البيع، نص عليه أحمد سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه[٥١٥]] اهـ.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأجرة في هذه الحالة، فمنهم من يرى أن أجرة العين للمشتري، ومنهم من يرى أنها للبائع. فمثلا قال البُهوتي في كشّاف القِنَاع: [وإن كان المشتري للعين المؤجرة أجنبيا فالأجرة من حين البيع له... وفي المغني: ما يقتضي أن الأجرة للبائع، وهو واضح لأنه ملكها بالعقد[٥١٦]] اهـ.

ويتبين من ذلك أن بعض الفقهاء (البهوتي وغيره) يرى أن أجرة العين المبيعة للمشتري، بينما يرى بعضهم (ابن قدامة مثلا) أن العين المؤجرة إذا بيعت فإن أجرة العين للبائع بحجة أنه ملكها بالعقد ومن ثم فإن المشتري يملك العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة. فقد قال ابن قدامة في المغني: [وإن كان المشتري أجنبيا، فرد المستأجر الإجارة لعيب فينبغي أن تعود المنفعة

---

[٥١٤] المعيار الشرعي: رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[٥١٥] المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٤٨.

[٥١٦] كشاف القناع للبهوتي: فصل: ومتى زرع فغرق الزرع، ج ٤، ص ٣٢.

إلى البائع؛ لأنه يستحق عوضها على المستأجر فإذا سقط العوض، عاد إليه المعوض، ولأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فلا يرجع إليه ما لم يملكه، وقال بعض أصحاب الشافعي: يرجع إلى المشتري لأن المنفعة تابعة للرقبة[517]] اهـ.

ولا إشكال في القول الأول (أي: قول البهوتي وبعض أصحاب الشافعي) حيث إن أجرة العين المبيعة للمشتري. وأما القول الثاني (قول ابن قدامة: الذي ينص على أن أجرة العين للبائع وأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة) ففيه إشكال. فمثلا إذا أجر المالك عقارا لمدة عشر سنوات مثلا بعشرين مليون درهم، ثم باع العقار لغير المستأجر، فإنه (أي: البائع) يتمتع بالأجرة (٢٠ مليون) خلال هذه السنوات، والمستأجر يتمتع بمنفعة العقار، أما المشتري فإنه طيلة هذه السنوات لا يتمتع بالأجرة، كما لا يتمتع بمنفعة العقار لأنه ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة وفقا لهذا الرأي، وهذا ليس صحيحا.

ويتضح الأمر أكثر إذا تلفت العين المستأجرة قبل مضي شيء من المدة، فهم متفقون على أنه ليس على المستأجر أجرة (أي: ليس عليه دين). وإذا تلفت بعد مضي شيء من المدة، فعليه من الأجرة بقدر ما استوفى فقط (أي: لا يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة بكاملها).

وقد صرح ابن تيمية بأن ذلك باتفاق الأئمة، فقد قال: [ولهذا اتفقوا (أي: الأئمة) على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها[518]] اهـ.

ووفقا لهذا النص فقد تتلف العين أحيانا، وقد تتعطل المنفعة أحيانا أخرى. فمثلا إذا استأجر عينا (راديو كما في مثالنا السابق) فهلكت فنقول: إن العين تلفت. وإذا تعطلت منفعتها كأن أوقفت الشركة البث الإذاعي فإن الراديو لم يهلك وإنما تعطلت المنفعة فأصبح الراديو منزوع المنافع، وبالتالي سقطت الأجرة بالنسبة للمدة المتبقية. وقد جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: [وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال[519]] اهـ. وقال ابن تيمية

[517] المغني لابن قدامة: فصل: وإن اشترى المستأجر العين... ج ٨، ص ٥٠.

[518] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٣٠، ص ٢٩٦.

[519] مجموع الفتاوى: ج ٣٠، ص ٢٨٨.

أيضا: [وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، فلو تَلَفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق[٥٢٠]] اهـ.

وهذا ما صرح به ابن قدامة أيضًا، فقد قال في الكافي: [وإن تلفت (العين) قبل مضي شيء من المدة فلا أجرة عليه (المستأجر)؛ لأنه لم يقبض شيئًا من المعقود عليه، وإن تلفت بعد مضي شيء منها، فعليه من الأجرة بقدر ما استوفى، ويسقط بقدر ما بقي[٥٢١]] اهـ.

وعلى هذا الأساس إذا استأجر المستأجر دارا مثلا ودفع الأجرة مقدما، فتعطلت المنافع قبل انتهاء مدة الإجارة كان للمؤجر منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقي منها. جاء في مختصر الطحاوي في المذهب الحنفي: [ولو وقعت الإجارة بأجرة عاجلة أو آجلة أو منجمة أو مسكوت عن ذلك كله فيها ثم دفع الآجر الأجرة إلى المؤاجر وقبضها منه ملكها. ولو انتقضت الإجارة بعد قبض المؤجر الأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقي منها[٥٢٢]] اهـ.

وخلاصة ذلك إذا قبضت الشركة المؤجرة (شركة العقارات مثلا) الأجرة من المستأجرين مقدما فإنها لا تعتبر هذه المبالغ أرباحا قبل تقديم الخدمة للمستأجرين. وإذا باعت الأصول المؤجرة، فإنه يجب عليها أن تسلم الأجرة المقبوضة مقدما والشيكات التي لم تستحق بعدُ للمشتري؛ لأنه (أي: المشتري) يقوم مقام البائع فيما كان يستحقه منها. وقد قال البُهوتي في كشّاف القِنَاع: [وإن كان المشتري للعين المؤجرة أجنبيا فالأجرة من حين البيع له... ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إلى البائع، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاق عوض لمنافع مع بقاء الإجارة[٥٢٣]] اهـ.

---

[٥٢٠] مجموع الفتاوى: ج ٣٠، ص ١٥٥.

[٥٢١] الكافي لموفق الدين ابن قدامة: الإجارة، فصل: وإن تلفت العين في يده، ج ٢، ص ١٧٧.

[٥٢٢] مختصر الطحاوي: ص ١٢٨.

[٥٢٣] كشاف القناع: ج ٤، ص ٣٢.

الباب السادس:

المشاركات وتوزيع الأرباح

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول:
  معالجة الإشكالات في الشركات المساهمة
- الفصل الثاني:
  المشاركة في الناتج والربح
- الفصل الثالث:
  التطبيقات المعاصرة للصكوك

الفصل الأول:

معالجة الإشكالات في الشركات المساهمة

إنّ الشركات حظيت في الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا، حيث إن الفقهاء خصصوا لها في كتبهم أبوابا تناولوا فيها أنواع الشركات وأحكامها. وقد ورد بشأنها أدلة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ ص: ٢٤. والخلطاء: هم الشركاء (المساهمون وأصحاب الحسابات الاستثمارية) والخطاب موجه لهم وخاصة لمن بيده المال سواء كان من المدراء التنفيذيين أو من أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من أجل المحافظة على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة، والحد من التصرفات غير السليمة.

وقد ذكر الفقهاء عددا من الشركات، ومنها: شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، ومن الشركات الحديثة: الشركة المساهمة، وقد اختلف المعاصرون في مسائل في هذه الشركة كغيرها من الشركات وهذا ما سنتناوله في السطور التالية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول:

آراء المعاصرين في الشركات المساهمة

هناك عدة تساؤلات وإشكالات حول الشركات المساهمة ومنها: جواز أو حرمة التعامل بالأسهم، فقد جاء في أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك بن سليمان: [اختلف في حكم بيع الأسهم على قولين: القول الأول: الجواز، وإليه ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين.

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني[٥٢٤]] اهـ.

ومن التساؤلات التي تُثَار حول الشركات المساهمة ما يسمى الذمة المالية للشركات، هل الشركة تملك نفسها بحيث إنّ الذمة المالية تفرض على الشركة ذاتها، وهل تفرض الذمة لغير الإنسان؟ أم أنه يوجد من يملك موجودات الشركة، بمعنى أن الذمة المالية تقع على عاتق المساهمين.

فقد يرى بعض المعاصرين[٥٢٥] أنه لا مانع من أن تكون موجودات الشركة ملكا للشركة نفسها وليست ملكا للمساهمين.

ويرى آخرون أن شركة المساهمة نوع من أنواع الشركات، حيث إنه يوجد من يملك موجودات الشركة وهم المساهمون، قال الدكتور مبارك بن سليمان: [إن الناظر في شركة المساهمة، من حيث طريقة إنشائها، والخطوات التي تتخذ لتكوينها، لا يسعه إلا أن يقطع بكونها نوعا من أنواع الشركات، سواء قلنا إنها شركة عنان أو مضاربة، أو قلنا إنها نوع جديد من أنواع الشركة، فهي لا تخرج عن جنس المشاركات، والواقع شاهد بذلك[٥٢٦]] اهـ.

وهذا يعني أن موجودات الشركة ليست ملكا للشركة نفسها وإنما هي ملك للمساهمين، وذلك لأن المؤسسين هم الذين قاموا بإبرام عقد الشركة بينهم، وهم الذين حصلوا على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فكان المؤسسون هم الذين أوجدوا الشركة فعلا، وبالتالي فإن الذمة المالية تقع على عاتق المساهمين.

ومن الإشكالات التي تثار حول الشركات المساهمة: الديون التي على الشركة. فقد يكون على الشركة ديون للغير وقت بيع الأسهم، فهل هذه الديون من ضمن الأسهم التي يتم بيعها أو

---

٥٢٤ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك بن سليمان: ج ١، ص، ١٩١.

٥٢٥ قال الشيخ علي الخفيف: [ليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان]. ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور أسامة حمود: ج ٢، ص ٢٠٨.

٥٢٦ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان: ج ١، ص ١٨٨.

شراؤها حيثُ إنّ الأسهم التي باعها البائع تشمل حصة شائعة من الديون، وهل يملك مشتري الأسهم حصة شائعة من هذه الديون؟

ومن الإشكالات التي أثيرت حول الشركات المساهمة: عدم قبض ما تمثله الأسهم عند بيع أسهم الشركات وقد قال النبي ﷺ: {مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[٥٢٧]}، والشخص الذي اشترى الأسهم لم يقبض ما تمثله الأسهم من موجودات الشركة، فإذا أراد أن يبيع الأسهم بعد شرائها فإنه يبيع ما لم يقبضه، إلى غير ذلك من الإشكالات. ومما لا شك فيه أن إيجاد الحلول منوط بفهمنا للنصوص الشرعية وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل ٨٩.

المبحث الثاني:

ما تمثله الأسهم المشتراة مقبوض بيد الشريك

سبق أن ذكرنا أن المعاصرين اختلفوا في بعض المسائل في الشركات المساهمة، ومنها الإشكالات التي أثيرت حول بيع أسهمها حيث يتساءل بعضهم: كيف يجوز تداول الأسهم بدون قبض ما تمثله الأسهم من موجودات الشركة مع العلم بأنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه؟

نقول: ينبغي أن نعلم أن الشركة تتضمن وكالة والشريك بمثابة الوكيل، ومعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وعلى هذا الأساس فإن ما تمثله الأسهم يعتبر مقبوضا.

فالشركة على اختلاف أنواعها كشركة العنان وشركة الوجوه وغيرهما تتضمن معنى الوكالة، وكذلك المضاربة فإنها تتضمن وكالة، أي: المضارب بمثابة الوكيل.

وقد صرح الفقهاء بأن الشريك بمثابة الوكيل، وصرحوا بأن لفظ الشركة يغني عن إذن صريح في التصرف. جاء في الروض المربع (شرح زاد المستقنع) للبهوتي: [وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما: أي في المالين بحكم الملك

---

[٥٢٧] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ٢١٣٣.

في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف[٥٢٨]] اهـ.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: [أما العنان فلأحد شريكي العنان أن يبيع مال الشركة لأنهما بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة؛ ولأن الشركة تتضمن الوكالة فيصير كل واحد منهما وكيل صاحبه بالبيع؛ ولأن غرضهما من الشركة الربح وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء[٥٢٩]] اهـ.

ويتضح من هذه النصوص الفقهية أن كل واحد من الشريكين يصير وكيل صاحبه في الشركة، فيجوز له أن يبيع مال الشركة لأنهما بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة.

فمثلا إذا كان رأس مال الشركة مائة ألف درهم، فاشترى أحد الشريكين بها بضاعة فإن هذا المبلغ خرج عن ملكهما بتصرف أحدهما، والبضاعة دخلت في ملكهما بتصرف أحد الشريكين. وحيث إنه يجوز للشريك التصرف بأموال الشركة بيعا وشراء فإنه بمنزلة الوكيل، وينفذ تصرفه في مالهم بحكم الوكالة. فالإنسان يشتري شيئا بنفسه أو بوكيله فيملك هذا الشيء، ويبيع شيئا بنفسه أو بوكيله فيخرج الشيء عن ملكه.

والوكيل يقوم مقام الموكل، فإذا باع الوكيل شيئا فإن هذا الشيء يخرج عن ملك رب المال، وإذا اشترى شيئا فإن هذا الشيء يدخل في ملك الموكل (الشريك).

وعلى أساس ما تقدم ذكره أجازوا شركة الوجوه، حيث إنها (أي: شركة الوجوه) تتضمن وكالة. جاء في العدة شرح العمدة في المذهب الحنبلي: [الضرب الثاني: "شركة الوجوه" وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما فما ربحا فهو بينهما؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك[٥٣٠]] اهـ.

---

[٥٢٨] الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع للبهوتي: ج ٢، ص ٢٦١-٢٦٢.

[٥٢٩] بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧، ص ٥٢٨.

[٥٣٠] العدة (شرح العمدة) لعبد الرحمن المقدسي: ٢٨٣. وجاء في اللباب في شرح الكتاب في المذهب الحنفي لعبد الغني الغنيمي الميداني: [وأما شركة الوجوه... وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه؛ لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية]. ص ٣٢٩.

ويتبين لنا من هذا النص أن مبنى شركة الوجوه على الوكالة فكل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه.

وقد يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما جاء في كتاب الروضة الندية لمحمد صديق ونصه ما يلي: [لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا[٥٣١]] اهـ.

وهذا يعني أن الرجل إذا وكل رجلا أن يستدين له مالا فاستدان له فإن هذا المال الذي بيده هو مال للموكل، وإذا هلك فإنه هلك من مال الموكل، وإذا اتجر في هذا المال على أن يشتركا في الربح فإنه يصبح مضاربا، والمضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل أيضا.

والمضاربة تتضمن معنى الوكالة، وقد نص الفقهاء على ذلك، جاء في مختصر خليل في الفقه المالكي: [الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ على تَجْرٍ، فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ، مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، إنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا، وَلَوْ مَغْشُوشًا، لا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ[٥٣٢]] اهـ.

والشركات على اختلاف أنواعها تتضمن الوكالة، والوكيل هو الذي يتصرف في هذه الأموال.

وعلى هذا الأساس فإن صاحب المال قد يكون رابحًا وهو في بيته بتصرف غيره، وقد يكون خاسرًا، ويكون دائنًا أو مدِينًا مع أن تصرف غيره هو الذي يجعله دائِنًا أو مدِيًنا.

فمثلا إذا دفع رب المال مائة ألف درهم للمضارب، فاشترى المضارب بها بضاعة فإنه يلاحظ أن هذا المبلغ (أي: المائة ألف) خرج عن ملك رب المال بتصرف المضارب، ودخلت البضاعة في ملك رب المال عن طريق المضارب. وهذا يعني أن المضارب صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع؛ لأنه يتصرف في مال رب المال بأمره، فينفذ تصرفه في المال بحكم الوكالة. فالإنسان يشتري شيئا بنفسه

أو بوكيله فيملك هذا الشيء، ويبيع شيئا بنفسه أو بوكيله فيخرج الشيء عن ملكه.

وهذا يعني أن الوكيل يقوم مقام رب المال، وبالتالي قد يصبح رب المال مدينا أو دائنا بتصرف وكيله. فمثلا إذا استأجر المضارب مستودعا لأموال الشركة أو المضاربة لمدة شهر مثلا وانتهى

---

[٥٣١] الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان: ج ٢، ص ٢٩٩.

[٥٣٢] مختصر خليل للشيخ خليل بن اسحاق المالكي: باب القراض توكيل، ص ٢٣٥.

الشهر فإن على الشركاء أو أرباب المال دينا قبل أن يدفع المضارب (المستأجر) الأجرة، فأرباب المال (الشركاء أو المساهمون) مدينون وهم في بيوتهم. ويلاحظ أنهم أصبحوا مدينين بتصرف غيرهم، لماذا؟ لأن المضارب الذي استأجر المستودع بمثابة الوكيل. وكذلك إذا باع واشترى فإنه يصير بمنزلة الوكيل، وينفذ تصرفه في المال بحكم الوكالة.

وكذلك إذا اتفق رب المال مع عامل (موظف) ليتاجر بأمواله بأجر فإنه ينفذ تصرفه في المال بحكم الوكالة. فالعامل أو الموظف وكيل مستأجر، وقد صرح بذلك الإمام زفر رحمه الله كما جاء في المجموع للنووي: [إن العامل وكيل مستأجر، وهذا قول زفر بن الهذيل[٥٣٣]] اهـ. ويتبين من ذلك أن موجودات الشركة سواء أكانت بيد الموظفين (وعلى رأسهم الرئيس التنفيذي للشركة) أو كانت بيد المساهمين (الشركاء) فإنها (أي: موجودات الشركة) تعتبر أنها بيد الوكيل.

وعلى أساس ما تقدم يجوز بيع أسهم الشركة وشراؤها، ونستنتج من ذلك أن الرجل إذا باع أسهمه في الشركة ودخل آخر في الشركة بعد ما اشترى الأسهم فإن ما تمثله الأسهم التي اشتراها من موجودات الشركة يعتبر مقبوضا لدى الوكيل، سواء أكان الوكيل هو الشريك (المساهم) أو المضارب أو الأجير (الموظف).

ويتضح من ذلك أن محرك الشركات هو الوكالة، وقد قال عبد الغني الغنيمي في اللباب في شرح الكتاب: [والوكيل هو الأصل في الحقوق[٥٣٤]] اهـ.

والجدير بالذكر أن من يريد أن يبيع شيئا فقد يكون هذا الشيء رخيصا في بعض الأحيان وقد يصبح غاليا في أحيان أخرى وذلك لأن هذا الشيء يتأثر بأسباب خارجية مثل الأوضاع الأمنية والأوضاع الاقتصادية وغيرها، وكذلك الحال في سوق الأسهم فقد يكون سعر السهم أحيانا مرتفعا وأحيانا منخفضا، والشخص الذي يرغب في شراء الأسهم قد يشتريها بسعر مرتفع أو يشتريها بسعر منخفض وذلك لأنه يضع في حسبانه عدة أمور، منها أمور مستقبلية وليست آنية، وبهذا الصدد قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: [هذه الشركات ليس

---

[٥٣٣] المجموع للنووي: كتاب القراض، ج ١٥، ص ٢٠٦.

[٥٣٤] اللباب (شرح مختصر القدوري) لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي: ص ٣٢٧.

المقصود منها موجوداتها الحاضرة، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالبا. وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة، والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٣٥]] اهـ.

ويتبين مما سبق أن شركة المساهمة نوع من أنواع الشركات، ومن ثم يوجد من يملك موجودات الشركة وهم المساهمون فلا تفرض الذمة المالية لغيرهم. بعبارة أخرى، إن الشركة لا تملك نفسها، وإنما يملكها المساهمون.

المبحث الثالث: الديون على الشركة مضمونة

سبق أن أشرنا إلى أن هناك بعض الإشكالات حول الشركات المساهمة، ومنها الديون التي على الشركة، فقد يكون على الشركة ديون للغير وقت بيع الأسهم، فهل تشمل الأسهم التي باعها البائع حصة شائعة من الديون.

بعبارة أخرى هل يملك مشتري الأسهم حصة شائعة من هذه الديون؟

نقول أولًا: إن الشخص إذا اشترى أسهما في الشركة فله جزء مشاع في هذه الشركة، والبائع يبيع ما هو مشاع، وبيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق كما قال ابن تيمية رحمه الله: [يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ[٥٣٦]] اهـ وقال ابن قدامة في المغني: [وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره[٥٣٧]] اهـ.

وبالنسبة للديون التي للشركة أو الديون التي عليها عند بيع الأسهم فإن هذه الديون ليست مما يقبل البيع، فالدين لا يباع أصلا. وقد يظن بعضهم أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعا وهذا ليس صحيحا. فمثلا إذا اشتريت سلعة بألف درهم إلى أجل ثم بعتها لآخر فإن الدين ليس تابعا، بمعنى أن الدين لم يسقط عن المشتري الأول.

وحيث إن السهم يمثل حق المساهم في الشركة فإنه إذا باعه لآخر فإن المشتري يحل محل

---

[٥٣٥] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان: ج ١، ص ١٩٩.

[٥٣٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية: ج ٢٩، ص ٢٣٣.

[٥٣٧] المغني لابن قدامة: كتاب الشركة، ج ٧، ص ١٦٧.

البائع ويكون من المساهمين فله ما للمساهمين من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات، إلا أنه ينبغي العلم بأنه يوجد فرق بين الديون والالتزامات.

فعندما نقول: عليه ما على المساهمين من التزامات فهذا لا يعني أن الدين انتقل من طرف لآخر، فالدين لا ينتقل من شخص إلى آخر وإنما سيبقى قائما حتى يتم إسقاطه، ولكن هذا الدين يكون في ذمة المساهم الذي اشترى الأسهم فهو الذي يلتزم (يضمن) بسداد هذا الدين.

والذمة هي الضمان. قال ابن عرفة: [الذمة هي الضمان، ومنه: هو في ذمتي أي ضماني[538]] اهـ.

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الذمة المالية (أو الالتزامات المالية) هي الضمان المالي. فإذا تم إنشاء الشركة سواء أكانت ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة فإن الذمة المالية لدى الشركة تقع على عاتق المساهمين أو الشركاء، وهذا يعني أن المساهم يعتبر ضامنا منذ البداية.

فمثلا إذا كانت الشركة عليها دين فإن المساهمين يضمنون هذا الدين وذلك على قدر أسهمهم في الشركة، وإذا تم تصفية الشركة فإنه يجب عليهم تسديد هذا الدين أولا، ثم تقسم الأموال المتبقية على المساهمين بقدر نسبة حصصهم. وإذا اشترى مساهمون جدد أسهم الشركة وعليها دين فإنهم ضامنون (أي: ملتزمون) لهذا الدين، مما يعني أن الدين لم يسقط عن البائع الأول (المساهم أو المساهمين القدامى).

من هنا لا بد من تخصيص أموال لتغطية الديون التي على الشركة مثل الاحتياطيات، كالاحتياطي القانوني الذي يمثل الأموال التي تحجز من الأرباح طبقا لنص القانون أو طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة، حيث إن المؤسسة تأخذ الحيطة والحذر اللازمة لذلك بحجز مبلغ من الأرباح وإيداعه في حساب خاص لتغطية الديون التي على الشركة، وهذه الاحتياطيات بمثابة التأمين التكافلي.

وقد ألمح رسول الله ﷺ للناس بأن يرصدوا لدينهم شيئا، ولو رهنا لدى الدائن، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ[539]}. وقوله ﷺ "إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ" أي: دين عليه للغير.

---

[538] ينظر: عمدة الحفاظ لأحمد بن يوسف: فصل الذال والميم.

[539] صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، رقم الحديث ٢٣٨٩.

وقد قام رسول الله ﷺ بتقديم رهن مقابل الدين الذي عليه[540]. الأمر الذي ينبه المدين إلى أن يأتي بنية صادقة وأن يقوم بتخصيص شيء لدينه، وبالتالي يكون هذا الدين في ذمة الله تعالى. فقد جاء في صحيح البخاري عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: {مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ[541]}. ويتبين لنا من الحديث أن الشخص إذا جاء بنية صادقة مع الفعل حيث إنه يرصد لدينه شيئا فإن هذا الدين يكون في ذمة الله تعالى (أي: في ضمانه). فمثلا إذا مات المدين ثم هلك الرهن لدى المرتهن ولم يقض هذا الدين في الدنيا فإنه (أي: هذا الدين) لا يقضى من حسنات المدين وإنما يقضى هذا الدين من عند الله.

وكما هو العرف السائد إذا باع المساهم أسهمه فإن الشركة لا تطالبه بالدين، وكأن ملاك الشركة قالوا لمن يريد أن يبيع أسهمه: بع أسهمك ونحن نقوم بسداد مقدار حصتك من الدين. وفي هذه الحالة فإن الشركة بمثابة الضامن المتبرع، والمتبرع هو الذي يتحمل الدين ولا يرجع على المضمون عنه (المدين). ويمكن أن يقوم أصحاب الشركة (المساهمون) بإرصاد شيء (مثل الاحتياطيات) للدين الذي على الشركة. وعلى هذا الأساس لا تضيع حقوق الدائنين بحيث يجب على المساهمين أداء الديون التي على الشركة.

ونستنتج من ذلك أن الدائن يطالب الشركة (الضامن) ولا يطالب أحدا من المساهمين بعينه، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة[542] من خلال وضع آليات لمساءلة ومحاسبة إدارات الشركات وذلك حفاظا على أموال الناس (المساهمين والمودعين وغيرهم) من الضياع، وحفظ المال من مقاصد الشريعة، ولا يخفى علينا أن الشركات لها دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[540] عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ]. صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الرهن، رقم الحديث ٤١١٦.

[541] صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، رقم الحديث ٢٣٨٧، ص ٥٧٤.

[542] ينظر: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدكتور السيد عطية: ضوابط تدخل الدولة في الإسلام: ص ٤٠٠.

الفصل الثاني:

المشاركة في الناتج والربح

إنّ مجال التجارة في الإسلام هو مجال الطيبات، فقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء ٢٩ . وبناء عليه، يجب أن يكون الربح ناتجا عن كسب مشروع وعقود مشروعة وأن لا يكون الربح بسبب الغش أو التدليس.

وهناك بعض الإشكالات حول توزيع الأرباح، وأهمها: هل يجوز الجمع بين الأجرة ونسبة من الربح؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وسوف نقدم بعض الأمثلة على ذلك، فالعامل قد يكون مضاربًا، وقد يكون أجيرًا، كما أنه قد يكون شريكًا أو غير شريك... إلخ.

المبحث الأول:

الآراء في العامل إذا جمع بين الأجرة ونسبة من الربح

إن العامل قد يحصل على أجر مقابل عمله، وقد يحصل على نسبة من الناتج أو نسبة من الربح. وقد اختلفت الآراء في الجمع بينهما، أي: بين الأجرة والنسبة.

جاء في فتاوى الشيخ أحمد شريف النعسان: [عند جمهور الفقهاء، لا يجوز للإنسان أن يكون شريكًا وأجيرًا في آنٍ واحد، وإن كان ولا بد من هذا فأمامهُ خياران: الأول: أن يزيد في نسبة أرباحه على حصَّته في الشركة، وهذا لا إشكال فيه بالإجماع. الثاني: أن يجعل عقد إجارة

مستقلًا عن عقد الشركة، وهذا لا إشكال فيه كذلك. وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك، والأخذ بقول الجمهور أحوط في الدين، ما دام هناك بديل عن ذلك[٥٤٣]] اهـ.

ويتبين من هذا النص أن من الفقهاء من يرى أنه لا يجوز للإنسان أن يكون شريكًا وأجيرًا في آن واحد، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك.

وقد استدل بعضهم على تحريم هذه المسألة بما نقله ابن المنذر، فقد قال: [أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ الْقِرَاضِ إذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً[٥٤٤]] اهـ. والسؤال: هل هذا النص ينطبق على جميع صور المسألة أم أن هناك بعض الصور التي لا ينطبق عليها هذا النص؟

وقد جاء في المعايير الشرعية: [يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة - سابقًا - بعقد منفصل عن عقد الشركة، بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له[٥٤٥]] اهـ.

وقال الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر: [وكون أحد الشركاء يكون مديرا للشركة مقابل مرتب مقطوع، فيجتمع فيه صفتَا الأجير والشراكة، فهذا مما لا بأس به شرعا[٥٤٦]] اهـ.

وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل فيما يلي وسنقدم بعض الأمثلة لنرى متى يجوز الجمع بين الأجرة والربح ومتى لا يجوز ذلك، ولا يشمل هذا الباب الحوافز والمكافآت المقدمة للمضارب أو للأجير وذلك لأنها لا تندرج تحت المضاربة والإجارة.

---

[٥٤٣] فتاوى الشيخ أحمد شريف النعسان: رقم الفتوى: ٤١٠٥، الشركات، سنة ٢٠٠٨.

[٥٤٤] المغني لابن قدامة: ج٧، ص١٤٦.

[٥٤٥] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة والمشاركة والشركات الحديثة.

[٥٤٦] فتاوى الإسلام اليوم، حكم إعطاء الشريك راتبا مقابل إدارة الشركة (نقلا عن الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر) رقم 145181، سنة ٢٠١٠ م.

المبحث الثاني:
العامل قد يكون شريكا أو غير شريك

أباح الإسلام للإنسان العمل والكسب منفردًا، أو مشتركًا مع غيره، وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة. فقد جاء في المغني لابن قدامة: [وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[٥٤٧]] اهـ.

وللشركة المباحة منافع تعود على الشركاء ومن يعمل فيها. ومن الشركات التي ذكرها الفقهاء: شركة العنان والوجوه والأبدان والمضاربة. فشركة العِنان مال وعمل من الطرفين، والمضاربة مال من أحدهما وعمل من الآخر، فقد يتفق صاحب المال مع آخر على أن يتاجر بأمواله ويشتركان في الربح، وهذا ما يسمى بالمضاربة. وبمثل هذه الشركات الحلال والمعاملات المشروعة يُستغنى عن الكسب الحرام كالربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، والقيام بمثل هذه الشركات تتسع دائرة الكسب الحلال. ولكي نزيل الإشكالات حول توزيع أرباح الشركات بين الشركاء فسوف نقدم بعض الأمثلة على ذلك ونبدأ بالعامل إذا لم يكن شريكا، ثم نتطرق إلى العامل إذا كان شريكا؛ كالشريك الأجير، والشريك المضارب، والشريك الأجير المضارب، وذلك من أجل التعرف على ما هو جائز وما هو غير جائز.

الفرع الأول: العامل إذا لم يكن شريكا (مثال تطبيقي)

قد يكون الشخص أجيرا ويأخذ راتبا وليس له مال في الشركة. فمثلا إذا كان لإنسان دكان واستأجر شخصا يعمل فيه مقابل راتب معين لكل شهر، فإن هذا الشخص يعتبر أجيرا. وسواء أكان قد ربح صاحب الدكان أم خسر فإن الأجير يستحق راتبه في نهاية كل شهر طالما أنه لا يزال يعمل.

---

[٥٤٧] المغني لابن قدامة: ج ٧، ص ١٠٩.

فمثلا إذا كان رأس المال(١٠٠ ألف درهم) والربح في نهاية السنة(٥٠ ألف درهم)، وذلك بعد خصم المصروفات (إيجار المحل والراتب والمصاريف الأخرى: ٢٠ ألف درهم مثلا)، فإن صاحب المحل هو الذي يأخذ الأرباح (أي: ٥٠ ألف درهم).

وقد يتفق صاحب المحل (زيد مثلا) مع آخر (عمرو) على أن يتاجر بأمواله ويشتركان في الربح على ما اتفقا عليه، كالنصف مثلا، وهذا ما يسمى بالمضاربة. والمال هنا من جانب رب المال، والعمل من جانب المضارب. فإذا كان رأس المال(١٠٠ ألف درهم)والربح في نهاية السنة(٥٠ ألف درهم)، فإن رب المال يأخذ من الأرباح(٢٥ ألف درهم)، والمضارب (عمرو) يأخذ من الأرباح(٢٥ ألف درهم).

وهذا يعني أنه يجوز لرب المال أن يتفق مع شخص (عامل) على أن يتاجر بأمواله ويشتركان في الربح كالنصف مثلا، أو يتفق معه على أساس عقد الإجارة حيث إن الشخص يكون أجيرا ويأخذ راتبا مقطوعا، وفي كلتا الحالتين لا يجمع العامل بين الأجرة ونسبة من الربح.

وقد قال الدكتور خالد عبد العليم متولي ردا على بعض الاستفسارات: [الاتفاق الذي حصل بينك وبين الشركة على أن تعمل لديهم ولك مقابل ذلك نسبة من الأرباح ولك إضافة إلى ذلك راتب شهري، وهذا الاتفاق فيه محذور شرعي، لأنه إن كان العقد مضاربة فلك نسبة من الربح وليس لك راتب، وإن كان العقد إجارة فلك راتب وليس لك نسبة[٥٤٨]] اهـ أي: لا يجمع المضارب في هذه الحالة بين الأجرة (الراتب) والربح في المضاربة. وقد جاء في المعايير الشرعية: [الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة[٥٤٩]] اهـ وهذا النص ينطبق على العامل إذا لم يكن شريكا، وكذلك الإجماع الذي نقله ابن المنذر، فقد قال: [أَجْمَعَ كُلُّ منْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ الْقِرَاضِ إذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً[٥٥٠]] اهـ وهذا النص يتناول المضاربة (القراض)، والمضاربة شركة في الربح. وعليه، لا يجوز أن يشترط

---

[٥٤٨] فتاوى المعاملات المالية للشيخ الدكتور خالد عبد العليم متولي: رقم الفتوى: ٦١٥٣، سنة: ٢٠١٦.

[٥٤٩] المعيار الشرعي، رقم (١٣) المضاربة.

[٥٥٠] المغني لابن قدامة: ج٧، ص١٤٦.

أحدهما لنفسه دراهم معلومة. وخلاصة ذلك أن العامل إذا لم يكن شريكا فلا يجوز له أن يجمع بين الأجرة والربح.

الفرع الثاني: العامل إذا كان شريكا (أمثلة تطبيقية)

تحدثنا فيما سبق عن العامل إذا لم يكن شريكا وقلنا: لا يجوز له أن يجمع بين نسبة من الأرباح وبين راتب مقطوع. وفيما يلي سنتحدث عن العامل إذا كان شريكا مع أمثلة تطبيقية:

١- الشريك الأجير:

إن العامل قد يكون شريكا وأجيرا، أي: له مال في الشركة وفي الوقت نفسه يأخذ راتبا مقابل عمله. بعبارة أخرى قد يكون أحد الشريكين (أو الشركاء) مديرا أو موظفا يملك مالا في الشركة.

وقد قلنا في المثال السابق إذا كان لإنسان دُكَّان واستأجر شخصا يعمل فيه مقابل راتب معين لكل شهر، فإن هذا الشخص يعتبر أجيرا. وسواء أكان قد ربح صاحب المحل أم خسر فإن الأجير يستحق راتبه في نهاية كل شهر.

فمثلا إذا كان رأس المال(١٠٠ ألف درهم) والربح في نهاية السنة(٥٠ ألف درهم)، وذلك بعد خصم المصروفات، فإن صاحب المحل هو الذي يأخذ الأرباح، أي:(٥٠ ألف درهم).

وإذا افترضنا أن هناك شريكين يملك كل منهما(٥٠ ألف درهم) فإن الشريكين هما اللذان يستحقان هذه الأرباح بالنصف، أي: لكل منهما(٢٥ ألف درهم) من الأرباح وذلك بعد خصم المصروفات (إيجار المحل والراتب والمصاريف الأخرى).

الآن نفترض أن أحد الشريكين هو الأجير حيث إنه يملك في الشركة(٥٠ ألف درهم)، فهل يجوز له أن يقوم بهذا العمل ويأخذ ربحا مع أجرة (راتب)؟

نقول: نعم. يجوز له ذلك؛ لأنه يأخذ الأجرة بصفته أجيرا، ويأخذ الربح بصفته شريكا. بعبارة أخرى: يحصل على الأجرة مقابل عمله، ويحصل على الربح مقابل ماله في الشركة. وهذا يعني أنه عندما حصل على(٢٥ ألف درهم) من الأرباح بعد خصم المصروفات فإنه حصل عليها بصفته شريكا يملك(٥٠ ألف درهم) في الشركة. والمصاريف التي تم خصمها كانت بالنصف،

أي: تم خصم نصف من المصاريف من أمواله (أي: الشريك الأجير)، وتم خصم النصف الآخر من المصاريف من أموال الشريك الذي لا يعمل.

وقد قال الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر: [وكون أحد الشركاء يكون مديرًا للشركة مقابل مرتب مقطوع، فيجتمع فيه صفتا الأجير والشراكة، فهذا مما لا بأس به شرعا[551]] اهـ.

٢- الشريك المضارب:

والعامل قد يكون شريكا ومضاربا، أي: له مال في الشركة وفي الوقت نفسه يعمل كمضارب. وهناك فرق بين المضارب الشريك (أي: الذي له مال في الشركة) وبين المضارب الذي ليس له مال في رأس مال المضاربة.

فمثلا إذا اتفق رب المال مع آخر على أن يتاجر بأمواله ويشتركان في الربح، كالنصف مثلا، فإن المال هنا من جانب رب المال (زيد مثلا)، والعمل من جانب المضارب (عمرو). وفي هذه الحالة فإن المضارب (عمرو) ليس شريكا مضاربا وإنما هو مضارب فقط. فإذا كان رأس المال(١٠٠ ألف درهم) والربح في نهاية السنة(٥٠ ألف درهم)، فإن رب المال يأخذ من الأرباح(٢٥ ألف درهم)، والمضارب يأخذ من الأرباح(٢٥ ألف درهم).

وإذا افترضنا أن هناك شريكين (زيد وإبراهيم) يملك كل منهما(٥٠ ألف درهم) فإن الشريكين يشتركان في(٢٥ ألف درهم)من الأرباح (أي: كل شريك يحصل على اثني عشر ألفا وخمس مائة درهم)، والمضارب (عمرو) يأخذ من الأرباح(٢٥ ألف درهم).

وإذا افترضنا أن أحد الشريكين هو المضارب (عمرو) حيث إنه يملك في الشركة(٥٠ ألف درهم)، فإنه يعتبر شريكا ومضاربا، وبالتالي فإنه يأخذ من الربح(٢٥ ألف درهم) وذلك بصفته شريكا (لأنه يملك في الشركة ٥٠ ألف درهم)، ثم يأخذ من نصيب شريكه (الذي لا يعمل) نصفا من أرباحه، أي: اثنا عشر ألفا وخمس مائة درهم كمضارب، فيكون مجموع مبلغ الربح الذي يحصل عليه الشريك المضارب (عمرو) سبعا وثلاثين ألفا وخمس مائة درهم (أي:

---

[551] فتاوى الإسلام اليوم، حكم إعطاء الشريك راتبا مقابل إدارة الشركة (نقلا عن الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر) رقم 145181، سنة ٢٠١٠ م.

٢٥٠٠٠ + ١٢٥٠٠ = ٣٧٥٠٠). ويحصل الشريك غير العامل على اثني عشر ألفا وخمس مائة درهم.

ويظهر ذلك جليًا في الجدول التالي:

رأس مال الشركة ١٠٠٠٠٠	
الشريك الأول	**الشريك المضارب (عمرو)**
رأس المال ٥٠٠٠٠	**رأس المال ٥٠٠٠٠**
الربح ٢٥٠٠٠	**الربح ٢٥٠٠٠**
ناقصا: (١٢٥٠٠) حق المضارب	**زائدا: ١٢٥٠٠**
المجموع: ٦٢٥٠٠	**المجموع: ٨٧٥٠٠**

ويتبين من ذلك أن العامل قد يكون مضاربا ليس له مال في الشركة. وقد يكون شريكا ومضاربا. فإذا لم يكن شريكا فله نسبة من الربح كمضارب، وإذا كان شريكا ومضاربا فإنه يأخذ نسبة من الأرباح بصفته شريكا في رأس المال كما يأخذ نسبة من الأرباح بصفته مضاربا. والنسبة الأولى هي مقابل ماله في الشركة والنسبة الثانية هي مقابل عمله كمضارب.

وقد جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: [إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال، أي: أنه يأخذ ربح رأس ماله، ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه... مثلا: لو أعطى رب المال خمسين دينارا مضاربة لآخر بنصف الربح، وخلط المضارب على الوجه المبين في هذه المادة مال المضاربة المذكور بمائة دينار له، وربح ثلاثين، فتكون عشرون دينارا ربح رأس ماله وتكون للمضارب خاصة، وتكون العشرة دنانير الباقية ربح مال المضاربة، فيقتسمها مع رب المال مناصفة[٥٥٢]] اهـ.

[٥٥٢] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة: ١٤١٧.

وجاء في المعايير الشرعية: [إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه[٥٥٣]] اهـ.

٣- الشريك الأجير المضارب:

سبق أن ذكرنا أنه يجوز للعامل أن يكون شريكا وأجيرا في آن واحد (أي: له راتب مقطوع مع كونه شريكا يأخذ نسبة من الربح حسب حصته من رأس المال). كما ذكرنا أن العامل يجوز له أن يكون مضاربا مع كونه شريكا، وفي هذه الحالة فإنه يأخذ نسبة من الربح حسب حصته من رأس المال، كما يأخذ نسبة من أرباح شريكه وذلك بصفته مضاربا.

والسؤال: هل يجوز للشريك المضارب أن يقوم بهذا العمل ويأخذ ربحا مع أجرة (راتب) بحيث إنه يصبح شريكا مضاربا أجيرا؟

نقول: لا يجوز له ذلك. وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز للمضارب أن يجمع بين الأجرة (الراتب) والربح في المضاربة، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون مضاربا وأجيرا في آن واحد.

فمثلا إذا كان هناك شريكان في مشروع تجاري وأحدهما يدير هذا المشروع فإن المدير أمامه خياران؛ فإما أن يكون شريكا أجيرا ويأخذ راتبا (أجرا) على إدارته للمشروع بالنسبة لمال شريكه، وإما أن يكون مضاربا ويأخذ نسبة من الربح بالنسبة لمال شريكه كأن يقسم الربح مناصفة بينهما وفقا للعقد. وفي كلتا الحالتين (أي: سواء أكان الشريك العامل: مضاربا أو أجيرا) يجوز له أن يأخذ نسبة من الربح بصفته شريكا، ولكن لا يجوز له أن يكون أجيرا مضاربا في آن واحد. بعبارة أخرى فإما أن يكون العقد مع العامل الشريك على أساس الإجارة، وإما أن يكون على أساس المضاربة.

---

[٥٥٣] المعيار الشرعي: رقم (١٣) المضاربة.

المبحث الثالث:

هل المساقاة والمزارعة من باب المشاركة أم الإجارة

قلنا فيما سبق إن الإنسان قد يحصل على أجر مقابل عمله وقد يحصل على نسبة من الربح أو نسبة من الناتج. وهذا يعني أن العقد قد يكون على أساس الإجارة، أو يكون على أساس المشاركة في الربح أو الناتج.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض المعاملات هل هي من الإجارة أم أنها من المشاركات. ومن هذه المعاملات: المضاربة والمساقاة والمزارعة. جاء في القوانين الفقهية لابن جزي في حكم المساقاة [وَهِي جَائِزَة مُسْتَثْنَاة من أصلين ممنوعين، وهما: الْإِجَارَة المجهولة وَبيع مَا لم يخلق[٥٥٤]] اهـ. وقال ابن جزي في المضاربة: [والقراض جَائِز مُسْتَثْنى من الْغرَر وَالْإِجَارَة المجهولة[٥٥٥]] اهـ. وقال ابن تيمية: [والمضاربة شركة عقود بالإجماع... وكذلك المساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة؛ وأنها خلاف القياس، فالصواب أنها أصل مستقل وهي من باب المشاركة، لا من باب الإجارة الخاصة وهي على وفق قياس المشاركات[٥٥٦]] اهـ.

ويتبين من هذه النصوص الفقهية أن من الفقهاء من يرى أن المضاربة والمساقاة والمزارعة من باب الإجارة، وأنها على خلاف القياس، ومنهم من يرى أن هذه المعاملات من باب المشاركة لا من باب الإجارة وأنها على وفق القياس.

---

[٥٥٤] القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: ص ٤٣٣. وأضاف ابن جزي: [وَلذَلِك منعهَا أَبُو حنيفَة مُطلقًا (أي: المساقاة)، وَإِنَّمَا أجازها غَيره].

[٥٥٥] القوانين الفقهية: ص ٤٣٧.

[٥٥٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ج٣٠، ص ٧٤-٧٥.

ولكي نتعرف على هذه المعاملات هل هي (أي: المضاربة والمساقاة والمزارعة) من باب الإجارة أم أنها من باب المشاركات فإننا نضعها في الميزان ونستخدم الدين الناشئ عن المعاملات المالية أولا، ثم نذكر النصوص الشرعية التي وردت بهذا الشأن.

الفرع الأول: المضاربة والمساقاة والمزارعة في الميزان:

ذكرنا قبل قليل أن الفقهاء اختلفوا في المضاربة والمساقاة والمزارعة، هل هذه المعاملات من باب الإجارة أم أنها من باب المشاركة، والمطلوب اختبار هذين القولين ووضعهما في الميزان.

- هل ينشأ عن هذه المعاملات دين على العامل؟

من المعلوم أن الإجارة لا تشبه المشاركة. ومن الفروق بينهما أنه ينشأ عن الإجارة دين للأجير على المستأجر بخلاف المشاركة فإنها ليست كذلك.

الإجارة: فمثلا إذا استأجر شخص أجيرا، فإن الأجير يستحق الأجر بعد أداء العمل والفراغ منه، أي: يكون له دين على المستأجر بعد تقديم الخدمة، فيجب على المستأجر دفع الأجر للأجير، وقد قال رسول الله ﷺ: {أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ[٥٥٧]}.

المشاركة: إن المشاركة ليست مثل الإجارة، وقد رأينا أنه ينشأ عن الإجارة دين للمؤجر على المستأجر، أما المشاركة فإنه لا ينشأ عنها دين لأحد الشريكين على الآخر ولكنهما يشتركان في الربح.

وإذا علمنا ذلك فهل ينشأ عن المضاربة دين للعامل (المضارب) على رب المال بعد العمل كما هو الحال في الإجارة؟ أم أنه لا ينشأ عنها دين كالمشاركة؟ بعبارة أخرى هل للمضارب دين على رب المال بعد العمل؟ أم أنه (أي: المضارب) شريك في الربح وليس له دين على رب المال بعد العمل؟ والجواب واضح فالمضارب ليس له دين على رب المال، وإنما هو شريك في الربح، ولا يشك عاقل في ذلك.

ويتبين من ذلك أن المضاربة (وكذلك المساقاة والمزارعة) من باب المشاركات؛ وذلك لأنه لا ينشأ عن المضاربة دين للمضارب على رب المال بعد العمل، وإذا وجد ربح فإنهما يشتركان في الربح.

[٥٥٧] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٨٧.

وإذا لم يوجد ربح فليس له دين على رب المال. أما الأجير فليس كذلك، وقد قلنا في المثال السابق إذا كان لإنسان دكان واستأجر أجيرا ليعمل فيه مقابل راتب مقطوع، فإن الأجير يستحق راتبه بعد العمل سواء ربح صاحب المحل أم خسر.

الآن نستدل ببعض الأحاديث الصحيحة:

ولتوضيح المسألة أكثر فإننا نستدل ببعض الأحاديث الصحيحة (النقل الصحيح) التي وردت في هذا الباب ومن خلال ذلك يتبين الفرق بين الإجارة (حيث إن العامل يقوم بالعمل بشيء معلوم مضمون) وبين المشاركة في الناتج (حيث إنه يدفع الشجر أو الأرض لمن يعمل عليها أو يزرعها بنسبة مما يخرج منها).

أ) العامل يعمل بشيء معلوم مضمون:

جاء في صحيح مسلم عن حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[٥٥٨]] اهـ

ومعنى قوله: "فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ" أي: يجوز للعامل أن يعمل مقابل شيء معلوم مضمون (كألف درهم) وإذا عمل فإنه يستحق أجره. وهذه المعاملة من باب الإجارة والعامل أجير وينطبق عليه قوله ﷺ: {أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ[٥٥٩]}. ومعنى قوله: "فلذلك زجر عنه" أي: نهى عنه فلا يجوز إذا شرط له أجزاء معينة من الأرض أو أشياء معينة من الزرع لأنه ليس شيئا مضمونا فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.

---

[٥٥٨] صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، رقم ٣٩٥٢.

[٥٥٩] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): كتاب الرهون، رقم ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٨٧.

ب) دفع الشجر أو الأرض لمن يعمل عليها أو يزرعها بنسبة مما يخرج منها:

كما ورد في الحديث السابق يجوز إجارة الأرض الزراعية بشيء معلوم مضمون كالذهب والورق (الفضة) ولكن لا يجوز إذا شرط للعامل أجزاء معينة من الأرض أو أشياء معينة من الزرع. والسؤال: هل يجوز للعامل العمل بنسبة شائعة مما يخرج منها؟ الجواب: نعم.

فقد جاء في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[٥٦٠]] اهـ.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يجوز دفع شجر أو أرض لمن يعمل عليها أو يزرعها بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، أي: يشتركان في الناتج. وهذا يعني أن المساقاة والمزارعَة من عقود المشاركات، والمضاربة كذلك، وقد قال الخطابي في معالم السنن (شرح سنن أبي داود): [وأصل المضاربة في السنة: المزارعة والمساقاة[٥٦١]] اهـ وجاء في المحرر للرافعي: [القراض: احتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبالقياس على المساقاة، ويسمى مضاربة[٥٦٢]] اهـ. وقال ابن قدامة في المغني: [والمساقاة كالمضاربة[٥٦٣]] اهـ.

ويتلخص ذلك في أمرين:

الأمر الأول: من المعاملات ما هو جائز. فقد رأينا أنه يجوز للعامل العمل بشيء معلوم مضمون (ألف درهم مثلا)، كما رأينا أنه يجوز للعامل العمل فيها بجزء مشاع معلوم مما

---

[٥٦٠] صحيح مسلم: كتاب المساقاة و المزارعةِ، رقم ٣٩٦٢.

[٥٦١] معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: كتاب البيوع، ج ٢، ص ٨١.

[٥٦٢] المحرر للرافعي: ص ٢٢٢.

[٥٦٣] المغني لابن قدامة: كتاب الإجارات: ج ٨، ص ١٦. وجاء في الدُر المختار لمحمد الحصكفي الحنفي في تعريف المضاربة: [عقد "شركة في الربح" بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب]. ص ٥٤٥. وهذا التعريف هو ما اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة: المعيار الشرعي، رقم (١٣) المضاربة.

يخرج منها؛ كالربع أو الثلث ونحوهما. فالمعاملة الأولى بشيء مضمون فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض، والمعاملة الثانية حيث إن الطرفين يشتركان في النماء الحاصل بالعمل فهي من باب المشاركة (مزارعة أو مساقاة)، ومبناها العدل والتساوي بأن يكون لكل واحد نسبة معلومة من الربع أو النصف ونحو ذلك.

الأمر الثاني: من المعاملات ما هو غير جائز. فقد رأينا أنه لا يجوز إذا شرط للعامل أجزاء معينة من الأرض أو أشياء معينة من الزرع. وهذه المعاملة ليست من باب المشاركات وذلك لأن الطرفين لا يشتركان في الناتج، وليست من باب الإجارة لأن ما يحصل عليه الأجير ليس شيئا معلوما مضمونا، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: [ولا تنعقد (المساقاة) بلفظ الإجارة على الأصح، فلو قال: استأجرتك لتقوم بتعهدها بكذا من ثمرتها، لم تنعقد مساقاة، لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر، ولم تنعقد إجارة لجهالة الأجرة في هذه الحالة[٥٦٤]] اهـ.

ويتبين لنا مما سبق أن هناك فرقا بين الإجارة والمشاركات، ومع ذلك هناك قاسم مشترك بينهما، فمثلا: هناك عامل في الإجارة، كما أنه يوجد عامل في شركة العنان (لأن المال والعمل من الطرفين)، إلا أن هذا العمل لا علاقة له بالإجارة فالعامل في الإجارة يسمى أجيرا، أما العامل في شركة العنان أو في شركة المضاربة فإنه لا يسمى أجيرا. والمشاركات (كشركة العنان والمضاربة) تتضمن وكالة، والإجارة كذلك قد تتضمن وكالة. وحيث إن الإجارة تتضمن وكالة فإنها قد تأخذ اسما آخر وهو: وكالة بأجر. فمثلا إذا كان لإنسان دكان واستأجر شخصا يعمل فيه مقابل راتب مقطوع فإن الأموال في الدكان أمانة لدى الأجير، وقد نسمي هذه المعاملة وكالة بأجر لأن هذه المعاملة تتضمن وكالة لأن الأجير يتصرف في هذه الأموال بنحو بيع وشراء.

وإذا اتفق معه على أن يتاجر بأمواله ويشتركان في الربح فإن العقد يكون على أساس المضاربة (وهي من باب المشاركات) وبالتالي فإن هذه الأموال تعتبر أمانة لدى المضارب، والمضارب وكيل، بمعنى أن المضاربة تتضمن وكالة.

---

[٥٦٤] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: المساقاة، ج ٧، ص ٢٧.

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن القاسم المشترك بين العقد الأول (عقد العمل، الإجارة) والعقد الثاني (عقد المضاربة، المشاركة في الربح) هو أن كلا منهما يتضمن وكالة والأموال لدى الأجير (الموظف) أو المضارب أمانة.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية

ذكرنا فيما سبق أن المساقاة والمزارعة من باب المشاركات، والمضاربة كذلك من هذا الباب فهي شركة في الربح. والمشاركة قد تأخذ أشكالا أخرى، ونقدم هنا بعض الأمثلة على ذلك كما يلي:

مسألة قَفِيز الطَّحَّان: وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة[٥٦٥]. فمثلا إذا كان عند شخص حِنْطة، فدفع الحنطة لمن يطحنها، على أن يأخذ أجره قفيزا من الدقيق نفسِه المطحونِ فإن هذه المعاملة لا تصح؛ إذ إنها ليست من باب المشاركات (فليس للعامل جزء شائع منها، النصف أو الثلث مثلا)، كما أنها ليست إجارة صحيحة فالقفيز غير مضمون. ولكنها تصح إذا اتفقا على أن يأخذ العامل جزءا شَائِعا مِمَّا عَمِلَ فِيهِ، فهذه المعاملة من باب المشاركات. وكذلك إذا شرط له قفيزا من الدقيق مطلقا (مضمونا في ذمته) فإنها تصح أيضا لأنها في هذه الحالة من باب الإجارة، وله أن يأخذه من الدقيق الذي طحنه.

سلخ شاة بجلدها: وكما أن المعاملة لا تصح إذا استأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقَفِيزٍ من دقيقها، فكذلك لا تصح المعاملة إذا اتفق شخص مع عامل على أن يسلخ شاة بجلدها؛ وهي ليست من باب المشاركات إذ ليس للعامل جزء شائع منها، كما أنها ليست إجارة صحيحة لأن الجلد غير مضمون فلا يدري هل يخرج سليما أو مقطعا. وقد جاء في المغني لابن قدامة: [ولو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليما أو لا[٥٦٦]] اهـ.

---

[٥٦٥] ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: ج ٩، ص ٢١٥. وينظر أيضا: الإنصاف للمرداوي: ج ٥، ص ٤٥٣.

[٥٦٦] المغني لابن قدامة: فصل: ولو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها، ج ٨، ص ١٥.

وقال النووي في روضة الطالبين: [لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجنبي (الأجير)، كما لو استأجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها[٥٦٧]] اهـ وجاء في مغني المحتاج للشربيني: [ولا يصح أيضا استئجار سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلا ببعض الدقيق منه[٥٦٨]] اهـ

دفع شبكة إلى صياد: لو دفع شخص شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك على أن يكون لكل منهما النصف، أو سلّم سيارة أو دابة لمن يعمل عليها فهذا من باب المشاركات. وقد جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم: [كذلك لو دفع شَبكَته إلى صَيّاد ليصيد بها، والسمكُ بينهما نصفين. قال في المغني: فقياس قول أحمد صحة ذلك، والسمكُ بينهما شَرِكة[٥٦٩]] اهـ

دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنسبة من الربح: وقد صرح ابن قدامة بأنه يجوز دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنسبة من الربح (كالنصف) تشبيها بالمضاربة. جاء في المغني لابن قدامة: [فإن قيل: فقد جوزتم دفع الدابة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا: إنما جاز ثَمَّ تشبيها بالمضاربة لأنها عين تنمى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النماء، والمساقاة كالمضاربة[٥٧٠]] اهـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: [وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما... وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما... فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس[٥٧١]] اهـ

---

[٥٦٧] روضة الطالبين للنووي: فصل لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجنبي، ج ٤، ص ٢٥١.

[٥٦٨] مغني المحتاج للشربيني: كتاب الإجارة، ج ٢، ص ٤٣١.

[٥٦٩] إغاثة اللهفان لابن القيم: المثال الحادي والسبعون، ص ٧٢٤.

[٥٧٠] المغني لابن قدامة: كتاب الإجارات: ج ٨، ص ١٦.

[٥٧١] إعلام الموقعين لابن القيم: مشاركة العامل للمالك وأنواعها، المثال التسعون، ج ٥، ص ٤١٧.

تحصيل الدين بنسبة منه: ومن أمثلة باب المشاركات العمل في تحصيل الدين بنسبة معلومة منه. فقد يقوم العامل بتحصيل الدين مقابل نسبة من الدين المحصّل وهذا من باب المشاركات (المشاركة في الناتج). وقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: [فلو قال: اقبض ديني الذي على فلان، ولك من كل عَشرة واحد، ولم يبيّن قَدْر الدَّين، لم يَجُزْ عند ابن وَهْب، وأجازه ابن القاسم وأصبغُ. والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول. والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجارات، بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك[٥٧٢]] اهـ وجه ذلك أن هذه المعاملة بين الطرفين من باب المشاركات (لا من باب الإجارة) لأنهما يشتركان في الناتج.

إذا اتفق مالك الدار مع عامل على تأجير داره: قد يتفق مالك الدار (العقار) مع عامل على تأجير داره للغير، حيث إن العامل هنا يقدم خدمات إدارية، فإن العقد بين المالك والعامل قد يكون على أساس المشاركة في الناتج أي: يشتركان في الدخل من الإيجار على ما اتفقا عليه. وقد يكون العقد مع العامل على أساس الإجارة فيقوم العامل (الأجير) بالعمل مقابل أجر محدد مسبقا. ويتبين من ذلك الفرق بين الإجارة والمشاركة، فقد يكون العقد على أساس المشاركة حيث إن الطرفين يشتركان في الدخل، وقد يكون على أساس الإجارة ويحصل العامل على أجر مقطوع مقابل عمله.

المبحث الرابع: ربح ما لم يضمن

إن المقصود من التجارة هو تحقيق الربح، فالتاجر يشتري السلعة ثم يبيعها، فإذا كان هناك فرق زائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها مضافًا إليه المصاريف التجارية فإن ذلك يعتبر ربحا. إلا أن المعاملات المالية والأرباح الناتجة عنها ليست كلها حلالا، بل منها ما هو حرام، فقد قال رسول الله ﷺ: {لَا يَحِلّ بَيعُ ما ليس عندك، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَن[٥٧٣]}.

---

[٥٧٢] إغاثة اللهفان لابن القيم: ص ٧٢٦.

[٥٧٣] صحيح سنن ابن ماجه – تحقيق الألباني (حسن صحيح): عن عبد الله بن عمرو: ج ٢، ص ٢٢٠.

وقد اختلفت الآراء في معنى الحديث، فقال بعضهم معنى ربح ما لم يضمن: أي: مالم يملك، وقال بعضهم: مالم يقبض[٥٧٤]، حتى قال بعضهم إن المضاربة على خلاف القياس بحجة أن المال غير مضمون على المضارب ويستحق ربحه[٥٧٥].

بمعنى: أن المال ليس ملكا للمضارب، وإذا هلك فإنه لا يهلك من ماله، فكيف يستحق ربحه؟ ولم يفرق بعض الفقهاء بين الملك والضمان، فقد قالوا إن المبيع يخرج عن ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري[٥٧٦]. وهذا ليس صحيحا؛ لأنه يوجد فرق بين الضمان والملك، فالملك هو الذي ينتقل من البائع إلى المشتري، أما الضمان فإنه لا ينتقل إلى المشتري؛ لأن المشتري إذا قبض السلعة وتملكها فإنه لا يضمنها إذا هلكت.

والسؤال: ما معنى الحديث؟ أي: لَا يَحِلّ بَيعُ ما ليس عندك، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَن.

إن القسم الأول من هذا الحديث يتناول البيع، بينما يتناول القسم الثاني الربح. أما القسم الأول فإن النبي ﷺ بيّن لنا فيه أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده. فمثلا يبيع صاحب الدكان ما عنده من السلع، فإذا دخلت في دكانه وسألته: هل عندك كذا وكذا؟ فربما يقول: نعم، وربما يقول: لا. وإذا أراد أن يبيع ما ليس عنده فإنك تقول له: "لا يَحِلّ بَيعُ ما ليس عندك". والبائع سواء كان مضاربا أو سمسارا أو صاحب المال فلا يحل له أن يبيع ما ليس عنده. وهذا كمن ادّعى العلم، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ الأنعام: ١٤٨. وقد قال رسول الله ﷺ لمن أراد أن يتزوج امرأة: {"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا"؟ قَالَ:

---

٥٧٤ جاء في سبل السلام للصنعاني: [ولا ربح ما لم يضمن، قيل معناه: ما لم يملك... وقيل معناه: ما لم يقبض]: كتاب البيوع، ج ٣، ص ٣٥.

٥٧٥ جاء في فتح القدير لابن الهمام: [بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ، حَيْثُ لَا تَجُوزُ إلَّا بِالنُّقُودِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِيهَا مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَإِنَّ الْمَالَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُضَارِبِ وَيَسْتَحِقُّ رِبْحَهُ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ]. فتح القدير لابن الهمام: كتاب الشركة، ج ٦، ص ١٥٨.

٥٧٦ جاء في بدائع الصنائع للكاساني: [فلا خلاف في أن المبيع يخرج عن ضمان البائع ويدخل في ضمان المشتري]. كتاب البيوع: ج ٧، ص ٢٣٧. وجاء ذلك أيضا في المعيار الشرعي رقم ٨، المرابحة للآمر بالشراء.

مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي. فَقَالَ: "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا"[٥٧٧]}. ويتضح من ذلك معنى كلمة "عندك" بدون تكلف. ومثال آخر: إذا قلت لشخص: أنا أذهب إلى دكان فلان لأشتري منه كذا وأنت لا تعلم أنه باع جميع ما في دكانه، فإنه يقول لك: لا تذهب إليه، إنه باع ما كان عنده، ولم يبق في الدكان شيء. ونقول لصاحب الدكان: إذا جاء إليك شخص يسألك من البيع فلا تبع ما ليس عندك. وقد جاء في صحيح سنن الترمذي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: [أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٥٧٨]] اهـ.

أما معنى "ربح ما لم يضمن" فإننا إذا تتبعنا ما ورد في النصوص الشرعية نجد أن معناه: أي: ربح ما لم يتم تنفيذه وضمانه، وانطلاقا من هذا المفهوم يجب على البائع أن يقوم بتسليم السلعة، ويجب على المؤجر تقديم الخدمة.

فإذا قام البائع بتسليم السلعة للمشتري فإنه يحق له ربح ما قام بتسليمه، أي: يستحق الربح بعد الأداء، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم: ٣٩. ومعناه: ليس له إلا ما تم تنفيذه وَفُرِغَ منه. وقد جاء في تفسير الرازي: [إِلَّا مَا سَعى بِصِيغَةِ الْمَاضِي دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ لِزِيَادَةِ الْحَثِّ عَلَى السَّعْيِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَقْرِيرُهُ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا يَسْعَى، تَقُولُ النَّفْسُ: إِنِّي أُصَلِّي غَدًا كَذَا رَكْعَةً وَأَتَصَدَّقُ بِكَذَا دِرْهَمًا، ثُمَّ يُجْعَلُ مُثْبَتًا فِي صَحِيفَتِي الْآنَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسْعَى وَلَهُ فِيهِ مَا يَسْعَى فِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَعَى وَحَصَلَ وَفُرِغَ مِنْهُ[٥٧٩]] اهـ.

---

[٥٧٧] صحيح البخاري: رقم الحديث ٥١٣٥.

[٥٧٨] صحيح سنن الترمذي – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ١٢٣٢، ج ٢، ص ١٧.

[٥٧٩] ينظر: تفسير الرازي (التفسير الكبير): تفسير سورة النجم: الآية ٣٩.

وهذا كقوله ﷺ: {يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي - قَالَ - وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ[٥٨٠]}. ووجه الاستدلال بالحديث أن ما أكله أو لبسه أو تصدق به فإن هذا يعتبر مما سعى وتم تنفيذه.

والضمان قد يأتي من طرف واحد كما هو الحال في التبرعات، وقد يكون من طرفين. أما في الحالة الأولى (أي: إذا كان الضمان من طرف واحد) فمثاله قوله ﷺ: {الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي - فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ[٥٨١]}. أي: الضمان هنا من طرف واحد، والمطلوب من الضامن (الإمام) تنفيذ ما ضمنه والتزم به. وأما الضمان إذا كان من طرفين فمثاله قوله ﷺ: {مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّة[٥٨٢]}. وهذا ضمان من طرفين، والطرف الأول (الإنسان) يدخل الجنة بعد الأداء بفضل الله تعالى، بمعنى أن المطلوب من الضامن تنفيذ ما ضمنه والتزم به. فإذا حفظ لسانه وحفظ فرجه دخل الجنة. وهذا الحفظ بمثابة تقديم خدمة، كالحارس الذي يقدم خدمة الحراسة للغير من أجل حصوله على أجر. فمثلا نقول: من يضمن لي خدمة الحراسة فله أجر كذا. فإذا قام شخص بتقديم الخدمة فإنه يستحق الأجر، وذلك بعد أداء العمل، كما جاء في سورة يوسف ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ يوسف: ٧٢. بمعنى أنه إذا جاء شخص بصواع الملك فإنه يستحق حمل بعير بعد أداء العمل.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: {مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٥٨٣]}. أي: يدخل الجنة بعد الأداء. وقال رسول الله ﷺ: {مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"[٥٨٤]}. بمعنى أن الذي دلّه له أجر وذلك بعد أداء خدمة الدَّلالة.

---

[٥٨٠] ينظر: صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، ٧٤٢٠. عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي...".

[٥٨١] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): رقم الحديث ٨٠٨، ج ١، ص ٢٩٢.

[٥٨٢] صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث ٦٤٧٤.

[٥٨٣] ينظر: صحيح مسلم: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم الحديث ١٤٣٨.

والعبرة بالخواتيم والنتائج، فمن المعلوم أن المؤسسات المالية تعتمد في أعمالها على الحسابات الختامية وهي مجموعة القوائم المالية وبيانات نتائج الأعمال التي قامت بها، وقد قال رسول الله ﷺ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ[٥٨٥]}. فنقول: إن المؤسسة تستحق الربح والأجر بعد الأداء وتسليم المضمون أو تقديمه، ولا تستحق المؤسسة ربح ما لم يتم تسليمه أو تقديمه، أي: ربح ما لم يضمن. وقد قال د. رفيق يونس المصري: [وعندما يكون هناك ربح فإنما يعني ضمنا أن البائع قام فعلا بخدمة حقيقية وعمل مشروع من وجهة النظر الإسلامية[٥٨٦]] اهـ وجاء في تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود [ولا يختلف مفهوم الربح عند الفقهاء بوجه عام عن مفهومه اللغوي أو استعماله الوارد في القرآن الكريم، حيث إنهم يطلقون الربح على ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار[٥٨٧]] اهـ.

فمثلا إذا باع شخص سلعة وقام بتسليمها وربح، فهذا هو ربح ما ضمن، ويجوز له أن يسجل هذا الربح في دفاتره.

أما إذا اشترى سلعة ثم باعها قبل أن يقبضها، وقام بتسجيل ربح في دفاتره فإن هذا الربح يعتبر من ربح ما لم يضمن.

---

[٥٨٤] صحيح مسلم: كتاب الإمارة، رقم الحديث ٤٨٩٩.

[٥٨٥] ينظر: صحيح البخاري: كتاب القدر، رقم الحديث ٦٦٠٧.

[٥٨٦] ينظر: ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجيب حمادي الجوعاني: ص ٢٢٩، نقلا عن د. رفيق يونس المصري – مصرف التنمية الإسلامي، أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك – مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨١م، ص ٧٩.

[٥٨٧] تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود، ص ٢٤٩، نقلا عن محمود السيد الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي، ص ٣٦-٣٧.

وقد جاء في معالم السنن للخطابي: [وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه[٥٨٨]] اهـ.

وقوله: "فهي من ضمان البائع الأول"، أي: إن البائع الأول لم يقم بتنفيذ ما ضمنه بموجب العقد من تسليم السلعة للمشتري، فلا يجوز للمشتري بيعها قبل قبضها فضلا عن تحقيق ربح من خلال البيع.

بعبارة أخرى إن البائع بموجب العقد يضمن تسليم السلعة للمشتري، وضمانه ينتهي بتسليم السلعة للمشتري، وإذا ربح من خلال ذلك فهذا ربح ما ضمن، وسواء قام بذلك مالك المال أو وكيله. عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ[٥٨٩]] اهـ.

ووجه الاستدلال بالحديث أن عروة (البائع) هو الذي يضمن - بموجب العقد - تسليم المبيع نيابة عن مالك المال، وقد اعترف النبي ﷺ بالإيراد بعد أن قام عروة (الوكيل) بتسليم المبيع (الشاة) للمشتري وقد جاء بشاة ودينار، وهذا الدينار يدخل في ربح ما ضُمن.

وقد يقوم المشتري بدفع الثمن مقدما، قبل قبض السلعة، وفي هذه الحالة فإنه يحق للبائع أن يتصرف في الثمن، ولكن يكون هذا المبلغ دينا عليه (أي: على البائع) قبل تسليم السلعة، وبالتالي لا يجوز له (أي: البائع) أن يعتبر الثمن المقبوض مقدما ربحا، لأنه لم يتم تنفيذ ما ضمنه من تسليم السلعة. أما إذا قام بتسليم السلعة فقد سقط الضمان (الالتزام) عنه، وبالتالي يكون ما ربحه من ربح ما ضمن.

---

[٥٨٨] معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: ج ٢، ص ١٢١.

[٥٨٩] ينظر: صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح): ج ٢، ص ٢٧٥. قال محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: [فيه فوائد عظيمة منها... جواز أن يأخذ الربح ١٠٠%]. مشروعية الوكالة: ص ٣٦٣٢.

على سبيل المثال: إذا اشترى شخص بطاقة تعبئة الرصيد من شركة الاتصالات ودفع مبلغا من المال، فإن شركة الاتصالات عليها دين؛ لأنها تسلمت المبلغ سلفا وعليها التزام بتوفير خدمة الاتصال للمتعامل.

بعبارة أخرى إن شركة الاتصالات إذا قبضت أموالا من المتعاملين (المشترين) مقدما فلا تعتبر هذه المبالغ أرباحا قبل توفير الخدمات للمتعاملين حسب شروط العقد، وإلا تكون هذه المبالغ من ربح ما لم يضمن، أي: ما لم يتم تنفيذه لأن ضمان الشركة ينتهي بتقديم المضمون، أي: توفير الخدمة.

وإذا باع المساهمون الشركةَ (الاتصالات) وانتقلت ملكيتها إلى شركة أخرى وهناك أرصدة في المكالمات الصوتية لم يستخدمها المتعاملون، فإنه يجب عليهم تسليم هذه المبالغ للشركة الجديدة لتكون الأرصدة متاحة أمام المتعاملين يستخدمونها في المكالمات الصوتية وغيرها. وهذا يعني أن المتعامل إذا لم يستخدم مبلغ الرصيد فإن هذا المبلغ يكون دينا على الشركة في المدة المحددة وبالتالي فإنها (أي: شركة الاتصالات) لا تعتبره ربحا.

وإذا استأجر شخص (أو مؤسسة) دارا مثلا فإن المؤجر يضمن تقديم خدمة الإجارة (أي: يضمن المنفعة)، ويضمن المستأجر دفع الثمن. ويسقط الضمان (الالتزام) عن المؤجر إذا استوفى المستأجر المنفعة وبالتالي تكون الأجرة من ربح ما ضمن.

وعلى هذا الأساس إذا قام المستأجر بدفع الأجرة مقدما قبل استيفاء المنفعة فإنه يحق للمؤجر أن يتصرف في الأجرة ولكن هذا المبلغ يكون دينا عليه (أي: المؤجر)، وبالتالي لا يجوز له أن يعتبر الأجرة المقدمة ربحا، لأنه لم يتم تنفيذ ما ضمنه من تقديم الخدمة.

وثمرة ذلك أن المنافع إذا تعطلت قبل انتهاء مدة الإجارة كان للمؤجر منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقي منها.

وقد جاء في مختصر الطحاوي في المذهب الحنفي: [ولو وقعت الإجارة بأجرة عاجلة أو آجلة أو منجمة أو مسكوت عن ذلك كله فيها ثم دفع الآجر الأجرة إلى المؤاجر وقبضها منه ملكها. ولو

انتقضت الإجارة بعد قبض المؤجر الأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقي منها[٥٩٠]] اهـ.

ويتبين مما سبق أن المؤجر لا يعتبر الأجرة جزءا من الأرباح قبل تقديم الخدمة لنهي النبي ﷺ عن رِبْح مَا لَمْ يُضْمَنْ[٥٩١]. بمعنى ما لم يتم تسليمه أو تقديمه، فإذا قام الطرفان بتوقيع عقد الإجارة فإن المؤجر يعترف بالربح بعد الأداء.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ النجم: ٣٩. أي: ليس له إلا ما تم تنفيذه وَفُرِغَ منه.

وكذلك المؤسسات التعليمية (المدارس مثلا) فإنها تقدم خدمات تعليمية، فإذا حققت المؤسسة ربحا بعد تقديم الخدمة التعليمية فإن ما حققته المؤسسة يدخل في ربح ما ضمن طالما أن المنافع المقصودة (التعليم) تم تقديمها. أما إذا أخذت المؤسسة رسوم التعليم مقدما قبل أن تقدم الخدمات التعليمية، فإنه لا يجوز للمؤسسة أن تعتبر المبالغ التي تسلمتها مقدما ربحا، لأنه لم يتم تنفيذ ما ضمنته من تقديم الخدمة.

وإذا استأجر شخص أجيرا فإن الأجير يستحق الأجر بعد أداء العمل والفراغ منه. جاء في صحيح مسلم عن ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: [اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ"[٥٩٢]] اهـ. ووجه الاستدلال بالحديث أنه لما فرغ منها وأدّاها أمر له عمر بعمالة (أجر).

- إذا اشترى شيئا واستغله ثم وجد به عيبا:

إن الإنسان قد يشتري شيئا واستعمله ثم قد يجد فيه عيبا قديما، فرده على البائع، ولم يرد ما استفاده. فمثلا: اشترى رجل سيارة عن طريق المرابحة، وقبضها ثم أجرها، وبعد يومين

---

[٥٩٠] مختصر الطحاوي: ص ١٢٨.

[٥٩١] صحيح سنن ابن ماجه – تحقيق الألباني (حسن صحيح): ج ٢، ص ٢٢٠.

[٥٩٢] صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، رقم الحديث ٢٤٠٨.

وجد فيها عيبا قديما فردها على البائع (البنك) ولم يرد الأجرة، وذلك لأنه كان من حقه التصرف فيها بموجب العقد، فما استفاده لا يحق للبائع أن يطالب فيه لأنه كان في ملكه.

وقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: {لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٥٩٣]}. ووجه الاستدلال بالحديث أن المشتري يحق له أن يتصرف فيما اشتراه، وإذا وجد به عيبا فإنه يرده، ولا يحق للبائع أن يطالب فيما استفاده كاللبن والركوب. وأما صاع التمر المدفوع فهو في مقابل اللبن الذي كان في ضرعها عندما اشتراها.

وهذا كمن اشترى سيارة، وكان خزان الوقود مملوءً وقت الشراء، ثم استعمله ثم وجد عيبا قديما في السيارة. فإذا أراد أن يردها على البائع فإنه يجب عليه أن يقوم بتعبئة خزان الوقود ثم يرد السيارة وخزانها مملوء.

ومن اشترى الناقة المصراة فإنه يجوز له كذلك أن يتصرف فيها، فلا يقال له: لماذا تصرفت فيها؟ وإذا وجد فيها عيبا فإنه يمسكها أو يردها وصاعا من تمر، وهذا يعني أنه يردها وهي غير مصراة إذ لا داعي لتصريتها، لكنه يرد صاعا من تمر وهو في مقابل اللبن الذي كان في ضرعها عندما اشتراها، أمَّا الحادث بعد ذلك، فليس له أن يردَّه.

وقد قال الإمام الشافعي بهذا الخصوص: [فَإِنْ رَضِيَ الَّذِي ابْتَاعَ الْمُصَرَّاةَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ، ثُمَّ حَلَبَهَا زَمَانًا، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ، فَإِنْ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ رَدَّهَا، وَلَا يَرُدُّ اللَّبَنَ الَّذِي حَلَبَهُ بَعْدَ لَبَنِ التَّصْرِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَادِثًا فِي مِلْكِ الْمُبْتَاعِ، كَمَا حَدَثَ الْخَرَاجُ فِي مِلْكِهِ، وَيَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلَبَنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطْ[٥٩٤]] اهـ

[٥٩٣] صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية، رقم الحديث ٣٨١٥.

[٥٩٤] الأم للشافعي: باب المصراة، الخراج بالضمان، ج ١٠، ص ٢٧٥.

وقد يستدل بعضهم بحديث آخر وهو: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"، وقد ضعفه الإمام البخاري وغيره، وصححه آخرون[٥٩٥].

وقد قال بعضهم في معنى الحديث: الخراج مستحق بسبب الضمان، والمبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، وذلك ظنا منهم أن المشتري عليه ضمان السلعة التي اشتراها. فمثلا جاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: [الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة... وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه[٥٩٦]] اهـ.

والسؤال: هل على المشتري ضمان السلعة المبتاعة؟ نقول: ليس عليه ضمان السلعة التي اشتراها وقبضها. فمن المعلوم أن التاجر إذا باع سلعة فإنها في ضمانه (أي: البائع) قبل تسليمها للمشتري. وضمانه ينتهي بتسليم المضمون للمشتري. بمعنى أن هذا الضمان يأتي من البائع، وهو الضمان الذي نشأ عن عقد البيع. أما المشتري فليس عليه ضمان السلعة التي اشتراها، لأنه لا يضمنها لنفسه، فلا يصح أن يقال: "لو كان تلف في يد المشتري لكان من ضمانه". ولكن يصح أن يقال: لو كان تلف في يد المشتري لكان تلف من ماله. وقد أوضحنا فيما سبق أنه يوجد فرق بين الضمان والملك، فالملك ينتقل من البائع إلى المشتري، أما الضمان فإنه لا ينتقل إلى المشتري؛ لأن المشتري إذا قبض السلعة وتملكها ثم هلكت بيده فإنه لا يضمنها.

---

[٥٩٥] ينظر: سبل السلام للصنعاني فقد جاء فيه: [عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: {الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُسْلِمَ بنَ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ] اهـ. ج ٣، ص ٦١. وقد ذكر المحدثون روايات أخرى وقد بينوا أنها لا تخلو من علة أيضا.

[٥٩٦] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: باب الخاء مع الراء، خرج، الخراج بالضمان.

الفصل الثالث:

التطبيقات المعاصرة للصكوك

الصكوك ليست وليدة العصر الحاضر بل إنها ظهرت في وقت مبكر من تاريخ الإسلام[٥٩٧] إلا أنها اصبحت في الآونة الأخيرة أكثر انتشارا من أي وقت مضى كما انتشر ما يسمى بالأوراق المالية: أي الأسهم والسندات، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون إصدار أنواع من الصكوك من ضمنها صكوك الإجارة.

وصكوك الإجارة مختلفة عن السندات الربوية. والأمر واضح بالنسبة للسندات لأنها ديون على الشركة أو الجهة التي أصدرتها لأجل معين وبفائدة معينة ثابتة ومشروطة. أما بالنسبة للصكوك فإن الأمر يتطلب وجود أصول (موجودات) تنتج أرباحا حقيقية من خلال الإجارة وغيرها.

كما أن صكوك الإجارة مختلفة عن غيرها من الصكوك، وذلك لأنه يوجد في الإجارة: أعيان ومنافع. فالأعيان ملك لشخص وهو الذي يتصرف في هذه الأعيان بيعا وتأجيرا، أما المنافع فإنه يتصرف فيها شخص آخر يسمى المستأجر.

---

٥٩٧ جاء في موطأ الإمام مالك: [أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا]. موطأ الإمام مالك: باب العينة وما يشبهها، ج ٤، ٩٢٧. يتبين من هذا النص أن الصكوك ظهرت في وقت مبكر، وتجدر الإشارة إلى أن المنع ينطبق على بيع السلعة المشتراة قبل قبضها عن طريق إصدار الصكوك.

بمعنى أنه يمكن إصدار نوعين من الصكوك القائمة على أساس الأصول المؤجرة: صكوك يصدرها مالك العين، وصكوك يصدرها المستأجر، وقد جاء ذلك في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥٩٨]، إلا أن مجمع الفقه لم يدخل في تفاصيل ذلك، الأمر الذي يتطلب منا توضيحا أكثر لهذه المسألة وذلك من حيث التطبيق العملي، وسوف نتناول فيما يلي صكوك الأعيان المؤجرة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة.

المبحث الأول: صكوك الأعيان المؤجرة

إن الشخص إذا اشترى عَيْنا (دارا مثلا) فإنه يجوز له أن يبيعها ويجوز له أن يؤجرها. وهذا يعني أنه من حقه بيع العين (الرقبة)، ومن حقه تأجيرها.

وإذا أجرها مالك العين لمستأجر فإنه (أي: المؤجر) ليس من حقه تأجيرها في المدة المحددة في العقد، والمستأجر هو الذي يتصرف في هذا الحق.

مثال للتوضيح:

اشترى شخص فندقا بخمسين مليون درهم ثم أجره لمدة عشر سنوات بمائة وخمسين مليون درهم، (كل سنة خمسة عشر مليون درهم). ثم احتاج صاحب الفندق إلى مال فقام ببيع جزء مشاع من العين المؤجرة (الفندق) وذلك عن طريق إصدار الصكوك. وهذا ما يسمى: صكوك الأعيان المؤجرة.

وغرضه من إصدار هذا النوع من الصكوك هو بيع جزء مشاع من العين المؤجرة واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لجميعهم بصفتهم مالكين ومؤجرين، وبالتالي يستحقون الأجرة التي يدفعها المستأجر.

وهذا يعني أن هذه الصكوك تمثل حصة شائعة من موجودات المشروع ومن ثم فالعلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة وليست علاقة مداينة. وعوائد هذه الصكوك ناشئة عن غلة المشروع، أي: الأعيان المؤجرة. فإذا دفع المستأجر مائة وخمسين مليون درهم

---

[٥٩٨] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٣٧ بشأن صكوك الإجارة.

(كل سنة خمسة عشر مليون درهم) فإن هذه المبالغ تشمل تكلفة المشروع وربحه بالنسبة لأصحاب المشروع (الملاك المشاركين).

والسؤال المطروح هو: إن المالك قام بتأجير الفندق لشخص آخر لمدة عشر سنوات بمائة وخمسين مليون درهم، (كل سنة خمسة عشر مليون درهم). ثم باع جزءا مشاعا من العين المؤجرة (الفندق)، فهل يجوز له التصرف في العين المؤجرة ببيع أو هبة ونحو ذلك دون المساس بحق المستأجر أو المستعير في العين؟

نقول: نعم، يجوز له ذلك، فقد اشترى النبي ﷺ عينا مستعارة (أو مستأجرة) من مالكها ثم وهبها للمستعير (أو المستأجر). فقد كان ابن عمر على جمل لعمر، وكان له (ابن عمر) حق الانتفاع بالجمل بموجب عقد العارية (أو الإجارة)، ثم إن النبي ﷺ اشترى الجمل من البائع (عمر رضي الله عنه)، والجمل بيد المنتفع (المستعير أو المستأجر)، ثم قال النَّبِيُّ ﷺ لابن عمر: {هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ[٥٩٩]}.

وهذا يعني أن النبي ﷺ عندما اشترى الجمل فإن ملكية العين (الجمل) انتقلت إليه (المشتري) حين عقد البيع، وأصبحت يد ابن عمر (المستعير أو المستأجر) بعد البيع يد أمانة بالنسبة للمشتري، ولذلك جاز للنبي ﷺ أن يهب الجمل للأمين الذي كان بيده المال.

ويتضح لنا من ذلك أن المالك (المؤجر) إذا باع العين المؤجرة لغير المستأجر فإن الإجارة لا تبطل. بمعنى أنه يجوز للمؤجر (المالك) أن يبيع العين المؤجرة أو يهبها دون المساس بحق المستأجر في العين. وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع إلى المشتري ولا ينفسخ عقد الإجارة[٦٠٠].

---

[٥٩٩] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، رقم الحديث ٢١١٥.

[٦٠٠] وقد جاء الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: [لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجر داراً ثم وهبها أو باعها]. ما لا تنفسخ به الإجارة، ج ٦، ص ١٥٦. وقال ابن قدامة: [إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع، نص عليه أحمد سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه]. المغني لابن قدامة: ج ٨، ص ٤٨.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز المساس بحق المستأجر في العين، فليس له أن يأخذ المبيع من يد المستعير أو المستأجر، حتى إذا مضت مدة العارية أو الإجارة كان للمشتري أن يأخذه.

المبحث الثاني: صكوك منافع الأعيان المؤجرة

ذكرنا فيما سبق أن مالك العين (الفندق) إذا أجرها لمستأجر فإنه (أي: المؤجر) ليس من حقه أن يؤجرها في المدة المحددة في العقد، والمستأجر هو الذي يتصرف في هذا الحق.

بمعنى أنه يحق للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة (الفندق) للغير ليربح من خلال الإيجار، كما يحق له (أي: المستأجر) أن يقوم بإصدار صكوك، حيث إن حملة الصكوك يستحقون الأجرة التي يدفعها المستأجرون. ونسميهم حملة صكوك المنافع، ويعتبر مجموعهم كشخصية اعتبارية، وتصبح الأجرة مملوكة لهم.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصًا شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديونًا للمُصدر على المستأجرين[٦٠١]] اهـ.

ذكر في هذا القرار أنه يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصًا شائعةً في المنافع، ثم ذكر فيه أنه يشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين. ويفهم من ذلك أنه يوجد مستأجر أول كما يوجد مستأجر ثان، وهذا صحيح لأن من حق المستأجر الأول الإيجار من الباطن فيأتي مستأجر ثان. لكن

[٦٠١] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم ١٣٧ بشأن صكوك الإجارة.

السؤال هو: هل المستأجرون الذين يسكنون في الفندق من حملة الصكوك؟ وإذا لم يكن الذين يسكنون في الفندق من حملة صكوك المنافع فمن هم حملة الصكوك؟

نقول: إن الذين يسكنون في الفندق ليسوا من حملة صكوك المنافع وإنما هم المتعاملون (المستهلكون) النهائيون فهم الذين يدفعون الأجرة للمؤجر، وبالنسبة لهم فإن المؤجر هو المستأجر الأول الذي أصدر صكوك المنافع. وحملة صكوك المنافع هم أناس آخرون بمثابة المستأجر الأول.

ومالك العين (الفندق) عندما أجرها للمستأجر، فإن المستأجر تصرف في هذا الحق، وقام (أي: المستأجر) بتأجير غرف الفندق للمتعاملين معه، فهم المستأجرون وهو المؤجر (أي: المؤجر الثاني والمستأجر الأول)، وفي هذه الحالة، إذا كانت الأجرة التي تحصلت من الفندق عشرين مليون درهم كل سنة فإنه يعطي خمسة عشر مليون درهم لملاك الفندق (حملة صكوك العين المؤجرة) كأجرة ويأخذ الباقي (أي: خمسة مليون درهم).

الآن نفترض أن المستأجر (مدير الفندق وهو المؤجر الثاني والمستأجر الأول) أصدر صكوكا (صكوك المنافع)، وباع هذه الصكوك، وفي هذه الحالة فإن الأشخاص الذين اشتروا الصكوك يقومون مقامه في هذا الحق، فقد كان مستأجرا للفندق وهم الآن مستأجرون معه أي: يشتركون معه في هذا الحق. بعبارة أخرى يعتبر هو ومن اشترى الصكوك منه كشخصية واحدة بالنسبة للمالك (مؤجر العين). وهم يقومون مقام المؤجر بالنسبة لمن استأجروا وسكنوا في الفندق.

فإذا كان عدد حملة صكوك المنافع عشرة أشخاص فإنه يعتبر مجموعهم كشخصية اعتبارية، وإذا كانت الأجرة التي تحصلت من الفندق عشرين مليون درهم كل سنة فإن حملة صكوك المنافع (وهم عشرة أشخاص) يعطون خمسة عشر مليون درهم لملاك الفندق (حملة صكوك العين) كأجرة ويأخذون الباقي (أي: خمسة مليون درهم).

والمستأجر الأول قد يبيع صكوك المنافع كاملة وقد يبيع بعضها. ففي الحالة الأولى (أي: إذا باع صكوك المنافع كاملة) لا يكون شريكا مع حملة صكوك المنافع، وفي الحالة الثانية (أي: إذا باع بعضها) يكون من ضمن حملة صكوك المنافع.

بعبارة أخرى إذا قام المستأجر الأول بتأسيس مؤسسة لإدارة الأعيان المؤجرة (الفندق أو الفنادق) وسماها مؤسسة صكوك المنافع فإن هذه المؤسسة لا تملك الأعيان المؤجرة ولكنها تملك حق الإجارة من الباطن، وإذا أصدرت صكوكا (أسهما) فإن من اشترى هذه الصكوك يصبح من حملة صكوك المنافع وبالتالي يستحق جزءا مشاعا من الأجرة (الأرباح) التي يدفعها الساكنون في هذه الأعيان (الفنادق).

والمؤسسة إذا احتاجت إلى أموال فإنه يجوز لها أن تقترض قرضا حسنا حيث يسترد المقرض المبلغ الذي دفعه دون زيادة، كما يجوز لها أن تصدر صكوكا حيث يصبح مشتري الصك من شركاء المؤسسة.

وكذلك يجوز لأصحاب المؤسسة بيع المؤسسة، حيث يحل محلهم الملاك الجدد، وبالتالي هم (أي: الملاك الجدد) الذين يواصلون أعمال المؤسسة، وبالنسبة لملاك الأعيان المؤجرة فإن هذه المؤسسة تعتبر بمثابة المستأجر.

ويلاحظ أن الملاك الجدد اشتروا المؤسسة وقد كانت غرف الفندق مؤجرة حيث يسكن فيها مستأجرون، وذلك لأنه يوجد فرق بين البيع والإجارة، فالأمر مختلف في حالة البيع فإنه يجوز لملاك المؤسسة أن يبيعوا حقهم بينما لا يجوز لهم أن يؤجروا الغرف إذا كانت مؤجرة.

وفي حالة بيع المؤسسة ليحل محل الملاك القدامى ملاك جدد فإنه ينبغي اعتبار الملاك الجدد بمثابة المستأجر الأول. أي: لا يعتبر ملاك المؤسسة الجدد أنهم بمثابة المستأجر الثاني، فقد انتقل حق الملاك القدامى إلى مشتري المؤسسة (الملاك الجدد) فهم بمثابة المستأجر الأول. أما من سكن في الفندق فإنه يعتبر المستأجر الثاني لأنه استأجر الغرفة بعقد جديد ويدفع الأجرة للمستأجر الأول أو لمن يقوم مقامه.

وبهذا يتبين للجميع الفرق بين الصكوك والسندات، حيث إن حملة الصكوك لا ينالون الأرباح إلا إذا تحققت فعلا، فيجب أن لا تلتبس تطبيقات الصكوك بتطبيقات السندات الربوية.

●●

الباب السابع:

الربا

وفيه فصلان

- **الفصل الأول:**
  الربا في المعاملات المالية

- **الفصل الثاني:**
  العرايا؛ هل هي مستثناة من الربا

الفصل الأول:

الربا في المعاملات المالية

إنّ المعاملات المالية ليست كلها حلالا وليست كلها حراما، بل منها ما هو حلال كالبيع، ومنها ما هو حرام كالربا فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥. وكما أن الربا محرم علينا فكذلك كان محرما على الأمم السابقة، فقد قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ النساء: ١٦١. قال الآلوسي في تفسيره: [وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرما عليهم كما هو محرم علينا لأن النهي يدل على حرمة المنهي عنه، وإلا لما توعد - سبحانه - على مخالفته[٦٠٢]] اهـ. والربا ظلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٩. وإذا كان الربا ظلما فإنه حرام أصلا، وهذا ما تثبته العلوم التجريبية أيضا وسوف يتبين للقارئ من خلال البحث أن الربا حرام من منظور علم الرياضيات. والإسلام دين العدل ولا يقر الظلم، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا[٦٠٣]}.

وقد اختلفت الآراء في أبواب من أبواب الربا، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[٦٠٤]] اهـ. وهذه العبارة من عمر رضي الله عنه تشير إلى أننا بحاجة إلى مزيد من البحث في هذه المسائل. ومنها (أي: هذه المسائل) ما يندرج تحت الربا (أَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)، وهذا ما سنتناوله في السطور التالية بإذن الله تعالى.

---

[٦٠٢] تفسير الآلوسي: سورة النساء: الآية ١٦١.

[٦٠٣] ينظر: صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث ٦٥٧٢.

[٦٠٤] صحيح مسلم: كتاب التفسير، رقم الحديث ٣٠٣٢.

المبحث الأول: الآراء في مسائل في الربا

جاء في صحيح مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٦٠٥]}. وقد أجمع العلماء على أن الربا يجري في هذه الأصناف الستة بنص النبي عليه الصلاة والسلام، واختلفوا: هل يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة على قولين.

القول بأن الربا مقصور على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها:

فمثلا قال ابن عقيل - وهو من أصحاب الإمام أحمد: [إنه لا يجري الربا إلا في الأصناف الستة؛ لأن العلماء اختلفوا في العلة، فلما اختلفوا تساقطت أقوالهم، فنرجع إلى القول الفصل وهو تخصيص الربا بهذه الأصناف الستة[٦٠٦]] اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: [والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، وهو في القرض في كل شيء[٦٠٧]] اهـ. بمعنى: إن ربا القروض يدخل في جميع الأموال فلا يجوز القلم بالقلمين قرضا، وأما ربا البيوع (وفقا لهذا الرأي) فإنه لا يدخل في جميع الأموال وإنما يدخل في أموال محددة وهي الأصناف الستة فيجوز عندهم بيع القلم بالقلمين.

القول بأن الربا غير مقصور على الأصناف الستة (وهو قول الجمهور):

جاء في شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي: [أما الأصناف التي سكت عنها الشرع، فجماهير السلف رحمة الله عليهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يجري فيها الربا ولكن بشروط[٦٠٨]] اهـ. ويتبين من ذلك أن جمهور الفقهاء على القول بأن تحريم الربا لا يتوقف على

---

[٦٠٥] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٦٣.

[٦٠٦] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٣٩٥.

[٦٠٧] المحلى لابن حزم: مسألة: ١٤٨٠، ج ٨، ص ٤٠١.

[٦٠٨] ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها، ص ٣٠٤٦.

الأصناف الستة، بل يتعداها إلى غيرها، إلا أنهم اختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم. قال الماوردي[٦٠٩]: [فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح. فأما العلة في البر والشعير فقد اختلف أصحاب المعاني فيها على مذاهب شتى، أحدهما: مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا: الْجِنْسُ فَأَجْرَى الرِّبَا فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَمَنَعَ التَّفَاضُلَ فِيهِ حَتَّى التُّرَابِ بِالتُّرَابِ.

والمذهب الثاني: وهو مَذْهَبُ الْحَسَنِ البصري أن علة الربا المنفعة في الجنس فَيَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ بِثَوْبَيْنِ قِيمَتُهُمَا دِينَارٌ وَمَنَعَ مِنْ بَيْعِ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دِينَارَانِ.

والثالث: وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بن جبير أن علة الربا تقارب المنافع فِي الْأَجْنَاسِ فَمَنَعَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي الْحِنْطَةِ بالشعير لتقارب منافعهما...

والرابع: وَهُوَ مَذْهَبُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا جِنْسٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَأَثْبَتَ الرِّبَا فِي كُلِّ جِنْسٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ وَنَفَاهُ عَمّا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

والخامس: وَهُوَ مذهب مالك أنه مقتات مدخر جنس فأثبت الرِّبَا فِيمَا كَانَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَنَفَاهُ عَمَّا لم يكن مُقْتَاتًا كَالْفَوَاكِهِ وَعَمَّا كَانَ مُقْتَاتًا وَلَمْ يَكُنْ مُدَّخَرًا كَاللَّحْمِ.

والسادس: وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفة رحمه الله أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الْبُرِّ أَنَّهُ مَكِيلُ جِنْسٍ فَأَثْبَتَ الرِّبَا فِي كُلِّ مَا كَانَ مَكِيلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا... وَنَفَاهُ عَمَّا كَانَ غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ...

والسابع: وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ مَأْكُولٌ مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونُ جِنْسٍ...

والثامن: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا أَنَّهُ مَأْكُولُ جِنْسٍ... وَهُوَ قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ فِي الْمَاءِ الرِّبَا] اهـ

[٦٠٩] ينظر: بحر المذهب في الفقه الشافعي للروياني (نقلا عن الحاوي الكبير للماوردي): كتاب البيوع: ج ٤، ص ٤٠٣-٤٠٩.

و يتبين من هذا النص أن رأي الجمهور اجتمع على أن الربا ليس مقصورا على الأصناف الستة المنصوص عليها، بل يجري الربا في غيرها.

وقد اختلفت الآراء في بعض الأحاديث النبوية بشأن الربا:

منها ما رواه الْبَرَاء بْن عَازِب عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَال: {مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا[610]}.

ومنها ما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه عن النَّبِي ﷺ أنه قالَ: {الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ[611]}. وقال ابن عباس: [أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"[612]]، وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ، ويرى بعضهم أن النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وقال بعضهم: معناه الربا الأغلظ الشديد التحريم.

ومن الأحاديث التي اختلفوا في تأويلها ما رواه سَمُرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: [نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[613]] اهـ وعن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ[614]}.

فقد اختلفوا في ذلك (أي: بيع الحيوان بالحيوان ونحوه) كالبعير بالبعير نسيئة، أو متفاضلًا يدا بيد، على أقوال عدة كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

ومن الأحاديث التي اختلفوا فيها ما روي عن النبي ﷺ (أنه رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ)[615] وقد ظن بعضهم أن العرايا رخصة بنيت على خلاف القياس بحجة أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، وليس الأمر كذلك، لأنها لو كانت من باب الربا لما جازت.

---

[610] صحيح مسلم: رقم الحديث ٤٠٧١.

[611] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٩١.

[612] صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٧٨.

[613] صحيح سنن أبي داود: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ٣٣٥٦.

[614] ينظر: صحيح سنن الترمذي: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ١٢٣٨، ج ٢، ص ٢١.

[615] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح) باب في بيع العرايا، ج ٢، ص ٣٤٢. رقم ٣٣٦٢.

وسوف يتبين لنا فيما يلي أن هذه الأحاديث على منوال واحد ولا يوجد تناقض فيها، وفهم الأحاديث بشأن الربا منوط بالفهم الصحيح لمعنى الربا.

المبحث الثاني: الربا هو الزيادة والفضل

عرضنا فيما سبق الاختلافات الفقهية في الربا وخاصة اختلافهم في علة الربا، ولكي نجد حَلًّا لهذه الاختلافات فلا بد من تعريف الربا لغةً، وقد نزل القرآن باللغة العربية، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾. الشعراء ١٩٢-١٩٥. ومن هذا المنطلق ينبغي أن نعتمد على اللغة العربية ونقدمها على المصطلحات الفقهية وذلك عند تعريف الكلمات التي وردت في النصوص الشرعية، لأن الله أنزلها بلسان عربي مبين.

وقد عرّف الفقهاء الربا لغة بأنه اسم للزيادة والفضل، جاء في بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي للروياني: [والربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع[٦١٦]] اهـ ذكر الروياني في هذا النص ثلاثة أسماء: الربا، والزيادة، والفضل.

وهذه الأسماء التي ذكرها (أي: الربا والزيادة والفضل) وردت في السنة النبوية الصحيحة، فالربا كما في قوله ﷺ عندما باع بلال رضي الله عنه صاعا من تمر بصاعين: {أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ[٦١٧]}، والزيادة كما في قوله ﷺ: {لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةَ[٦١٨]}، والفضل كما في قوله ﷺ: {الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا[٦١٩]}.

والفضل في اللغة الزيادة، جاء في حاشية العدوي في الفقه المالكي: [والفضل لغة الزيادة، فإذا

---

[٦١٦] بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي للروياني: كتاب البيوع، ج ٤، ص ٤٠١.

[٦١٧] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ٤٠٨٣.

[٦١٨] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني (صحيح): عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، رقم ١٨، ج ١، ص ٢٤.

[٦١٩] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، باب الصرف، رقم الحديث ٤٠٦٩،

قيل: فلان من أهل الفضل أي من أهل الزيادة[٦٢٠]] اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: [باب فضل العلم: الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه[٦٢١]] اهـ. وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ مالك: [لا فضل بينهما، أي: لا زيادة[٦٢٢]] اهـ. وعندما نقول: الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فهذا يعني: لا زيادة (ربا) بينهما. بعبارة أخرى الدينار يساوي الدينار فلا يجوز أن تفضّلوا الدينار على الدينار.

وقد جاء في بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي للروياني: [وإذا كان الربا ما ذكرنا اسما للزيادة لغةً وشرعًا دل عموم الآية على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل[٦٢٣]] اهـ.

الفرع الأول: الربا حرام من منظور علم الرياضيات

إذا باع شخص عملة بعملة مثلها كمن باع درهما فإنه يأخذ درهما لا أكثر. لأن درهما واحدا لا يساوي درهمين. فمن الناحية الرياضية، نقول: واحد يساوي واحدا، أي: ١ = ١. ولا نقول: ١ = ٢.

وكذلك في الميزان فإنه يضع ذهبه في كفة ويضع الآخر ذهبه في كفة، فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى. وقد جاء في صحيح سنن النسائي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {الذَّهَبُ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ[٦٢٤]}. وقد قال الشافعي في الأم: [والموازنة أن يضع هذا ذهبه في

---

[٦٢٠] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: باب في بيان حكم السلام، ج ٤، ص ٣٩٥.

[٦٢١] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: في شرح قوله "باب فضل العلم".

[٦٢٢] أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، شرح الحديث: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"، ج ١٢، ص ٥٢٦.

[٦٢٣] بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي للروياني: كتاب البيوع، ج ٤، ص ٤٠١.

[٦٢٤] صحيح سنن النسائي: تحقيق الألباني: صحيح: كتاب البيوع، ج ٣، ص ٢٢٨، رقم الحديث ٤٥٨٠.

كفة، وهذا ذهبه في كفة، فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى[٦٢٥]] اهـ.

وهذا هو العدل والميزان، وعلى هذا الأساس نقول: الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فلا يجوز أخذ درهمين مقابل درهم.

وقد قال الفخر الرازي في تفسيره: [ذَكَرُوا فِي سَبَبِ تَحْرِيمِ الرِّبا وُجُوهًا: أَحَدُها: الرِّبا يَقْتَضِي أَخْذَ مالِ الإنْسانِ مِن غَيْرِ عِوَضٍ، لِأنَّ مَن يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أوْ نَسِيئَةً فَيَحْصُلُ لَهُ زِيادَةُ دِرْهَمٍ مِن غَيْرِ عِوَضٍ، ومالُ الإنْسانِ مُتَعَلَّقُ حاجَتِهِ ولَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ] اهـ.

وعندما نقول: الدرهم يساوي درهما ولا يساوي درهمين فإن هذه المعادلة تكون: ص = ص، وهذا بيع صحيح. وهل نقول: ص = ٢ص؟ الجواب: هذه المعادلة غير صحيحة. بعبارة أخرى إن المعادلة الأولى (ص = ص) هي بمثابة البيع. أما المعادلة الثانية (أي: ص = ٢ص) فهي بمثابة الربا، وهذا يعني أن البيع ليس مثل الربا.

فيجوز أن يباع الدينار بالدينار (ولا يجوز أن يباع الدينار بالدينارين). وهذا يعني من الناحية الرياضية: ص = ص (وهذه معادلة صحيحة)، ولا نقول: ص يساوي ٢ص (وهذه معادلة غير صحيحة) بمعنى الربا.

وإذا باع شخص سلعة بدرهم، فنقول: سعر السلعة = ١ درهم، فالسلعة جنس والدرهم جنس آخر. وتكون المعادلة من الناحية الرياضية: س = ص. وإذا كان سعر السلعة درهمين فإن المعادلة تكون: س = ٢ص وهي معادلة صحيحة، فيجوز أن يكون سعر السلعة يساوي دينارا أو يساوي دينارين (أو أكثر أو أقل).

والآن سنعرض هذه المعادلات على السنة النبوية:

المعادلة الأولى: ص = ص

وهذه المعادلة صحيحة وينطبق عليها قوله ﷺ: "الذهب بالذهب مثلا بمثل"، وقوله ﷺ: "البر بالبر مثلا بمثل".

المعادلة الثانية: س = ٢ص

[٦٢٥] الأم للشافعي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ج ٤، ص ٦٤.

وهذه المعادلة صحيحة وينطبق عليها قوله ﷺ: "إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ". فلا يقال في الذهب والفضة مثلا بمثل، كما لا يقال في البر والشعير مثلا بمثل.

المعادلة الثالثة: س = ٢س

وهذه المعادلة غير صحيحة وينطبق عليها قوله ﷺ: "عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ". قال ذلك عندما باع بلال رضي الله عنه صاعا من تمر بصاعين من تمر.

ويتضح من ذلك أن الربا حرام من منظور علم الرياضيات فلا تصح هذه المعادلة: س = ٢س. ومن هذا المنطلق فإن الشيء لا يباع بمثله متفاضلا، وهذا يتوافق مع النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: هل الربا يجري في جميع الأجناس

عندما نقول في علم الرياضيات: ص = ص فهذا صحيح ويعني في الواقع العملي أن الدرهم يساوي درهما، ولا يساوي درهمين ومن المعلوم أن: ص لا يساوي ٢ص. وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الربا يجري في جميع الأجناس وهذا يتوافق مع النصوص الشرعية، وقد أَجْرَى محمد بن سِيرِين الرِّبَا فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ وَمَنَعَ التَّفَاضُلَ فِيهِ حَتَّى التُّرَابِ بِالتُّرَابِ[٦٢٦]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الربا ليس مقصورا على الأصناف الستة المنصوص عليها، بل يجري الربا في غير الأصناف الستة، جاء في شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي: [أما الأصناف التي سكت عنها الشرع، فجماهير السلف رحمة الله عليهم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يجري فيها الربا ولكن بشروط... ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ حينما ذكر هذه الأشياء ذكرها أصولًا لغيرها[٦٢٧]] اهـ وعلى هذا الاساس لا يجوز بيع التراب بالتراب إلا مثلا بمثل، والبيضة بالبيضتين إلا مثلا بمثل، وقد جاء في تفسير القرطبي: [ولا يجوز عنده (أي: الشافعي) بيضة ببيضتين[٦٢٨]] اهـ وهذا صحيح.

---

[٦٢٦] ينظر: بحر المذهب في الفقه الشافعي للروياني (نقلا عن الحاوي الكبير للماوردي): كتاب البيوع: ج ٤، ص ٤٠٣-٤٠٩.

[٦٢٧] ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي: الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها، ص ٣٠٤٦.

[٦٢٨] ينظر: تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: الذين يأكلون الربا. سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

ولا يجوز بيع القطن بالقطن متفاضلا، والنُّحاس بالنُّحاس متفاضلا، وقد قال أبو حنيفة وأصحابه: [لَا يَجُوزُ الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ، وَلَا الصُّفْرُ بِالصُّفْرِ، وَلَا النُّحَاسُ بِالنُّحَاسِ، إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً[٦٢٩]] اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني بناء على بعض الروايات لأحمد: [يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحُبوب، والأُشْنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكَتَّان، والوَرْس، والحِنَّاء، والعُصْفُر، والحديد، والنُّحاس، ونحو ذلك[٦٣٠]] اهـ بمعنى لا يجوز بيع القطن بالقطن إلا مثلا بمثل، والصوف بالصوف إلا مثلا بمثل، وهكذا.

وقال مالك: [لَا يَجُوزُ بَيْعُ فَلْسٍ بِفَلْسَيْنِ يدا بيد، فجعل الفلوس ها هنا كَالذَّهَبِ أَوْ كَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفُلُوسِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٦٣١]] اهـ.

- البديل الشرعي سهل:

يتضح مما سبق أن الربا يجري في جميع الأجناس، وقد يظن بعض الناس أن في ذلك صعوبة، ونحن نقول: إن الأمر سهل، والمطلوب هو أن تبيع الشيء بثمن، ثم تشتري الشيء الآخر بثمن، وهذا ليس فيه صعوبة، فقد باع بلال رضي الله عنه صاعا من تمر بصاعين ثم جَاءَ إلى النبي ﷺ وعنده التمر، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا"؟ فَقَالَ بِلاَلٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: {أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ[٦٣٢]}.

والربا في التمر وفي غيره هو الزيادة والفضل، وطالما أن هناك فضلا بين الذهب بالذهب أو البر بالبر فإن هذا الفضل (الزيادة) هو الربا، وإذا كان لديك ذهب قديم وتريد ذهبا جديدا فإنك تبيع الذهب القديم، ثم تشتري الذهب الجديد ببيع آخر.

---

[٦٢٩] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: باب بيع النحاس والحديد، ج ٢٠، ص ١٦٥.

[٦٣٠] المغني لابن قدامة: مسألة: وكل ما كيل أو وزن، ج ٦، ص ٥٥.

[٦٣١] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ج ٢٠، ص ١٦٦.

[٦٣٢] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ٤٠٨٣.

أي: يجب أن تكون كل صفقة منفردة حيث يبيع الطرف الأول ما عنده من الذهب بثمن وعندما تنتهي هذه الصفقة يبيع الطرف الثاني الذهب الذي عنده بثمن، فتكون هناك معاملتان (بيعتان) منفصلتان. وقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لبلال رضي الله عنه: {إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ[٦٣٣]}. وذلك لأن بلالا يبيع تمرا، والطرف الآخر يبيع تمرا، أي: هناك بائعان: بلال الذي يبيع تمرا رديئا والتاجر الذي يبيع تمرا جنيبا، فأمر النبي ﷺ بلالا بأن يبيع التمر (بلال هو البائع الأول هنا)، ثم يشتري تمرا بالثمن (الطرف الآخر هو البائع الثاني هنا). أي: يجب أن تكون كل معاملة منفصلة عن الأخرى.

وهذا يتوافق مع القيود المحاسبية، فالمحاسب يسجل معاملتين منفصلتين في دفاتر الشركة. بمعنى أن المحاسب يسجل المعاملة الأولى على أنها مشتريات بثمن (وهذا هو القيد الأول)، والمعاملة الثانية: مبيعات بثمن (وهذا هو القيد الثاني). فإذا اشترت الشركة (في المعاملة الأولى) ذهبا بثمن معلوم فإن هذا القيد صحيح، وفي المعاملة الثانية إذا باعت الشركة ذهبا بثمن معلوم فإن هذا القيد أيضا صحيح. وأما ما يتعلق بدفع الثمن فإنه قد يتم عن طريق المقاصة ودفع الفرق بينهما.

المبحث الثالث: تصحيح المفاهيم في بعض الأحاديث

الفرع الأول: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ - لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

جاء في صحيح البخاري أن ابن عباس قال: [أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ"[٦٣٤]] اهـ وجاء في صحيح مسلم عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

[٦٣٣] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ٤٠٨٣.

[٦٣٤] صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٧٨.

{الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ[٦٣٥]}. وجاء في صحيح مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أن رسول الله ﷺ قال: {لا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٦٣٦]}.

وقد اختلفت الآراء في هذا الحديث الذي رواه أسامة بن زيد، فذهب بعض الفقهاء من المتقدمين إلى أن هذا الحديث منسوخ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي مَا نَصُّهُ: [اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَقِيلَ: مَنْسُوخٌ لَكِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: "لَا رِبَا"، الرِّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمُ، الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ[٦٣٧]] اهـ

وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث محمول على الأجناس المختلفة، وقد كان يرى ابن عمر وابن عباس أن التفاضل كالدرهم بالدرهمين جائز إذا كان يدا بيد فلما بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، رجعا إليه[٦٣٨].

جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّات، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: [الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

---

[٦٣٥] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٩١.

[٦٣٦] صحيح مسلم: رقم الحديث ٤٠٩٠.

[٦٣٧] فَتْح الْبَارِي (شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني: كتاب البيوع، شرح الحديث: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ، رقم ٢١٧٨.

[٦٣٨] شرح مسلم للنووي: شرح الحديث "الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ". قال النووي: "هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه، وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات، كبيع الدين بالدين مؤجلاً، أو أنه محمول على الأجناس المختلفة، أو أنه مجمل، وحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه".

اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[٦٣٩]] اهـ

وبعد عرض بعض الاختلافات الفقهية في الحديث سنقوم بشرحه بشيء من التفصيل، وسوف يتبين من خلال البحث أن الحديث (أي: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) ليس منسوخا، فالربا قد يكون في النسيئة، وقد لا يكون في النسيئة، والسؤال: ما هي المعاملات التي ينطبق عليها قوله ﷺ: لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وقوله ﷺ: "الرِّبَا فِي النَّسِيئَةَ"؟

١- لا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ (توضيح معنى الحديث):

سبق أن ذكرنا أنهم اختلفوا في هذا الحديث، فلا بد من فهم المعنى المراد من الحديث، والمعنى قد يفهم من السياق. فمثلا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ النساء ١٧١، فما هو المعنى المراد من الآية؟ فإذا قلت لشخص: اذكر الأعداد من واحد إلى عشرة؟ فقال: واحد، اثنان، ثلاثة... إلخ. فهل تقول له: إنك ارتكبت خطأ؟ لأنه ذكر من ضِمن الأعداد "ثلاثة" وقد نهى الله عن ذلك حيث قال: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ. ولا شك أن كُلّنا يستغرب ذلك لأن هذا النهي له مدلول آخر، أي: إن الله واحد، فلا تقولوا إن الله ثالث ثلاثة، فقد قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ، وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المائدة ٧٣. ويتبين من ذلك أن النصوص الشرعية تفسر بعضها بعضا، فلا بد من الرجوع إليها عند الاختلاف.

وفيما يتعلق بمعنى الحديث فقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا هو الزيادة والفضل، فالدرهم يساوي الدرهم فلا فضل بينهما، بمعنى لا ربا بين الدرهم والدرهم، فإذا أعطيت درهما وأخذت درهما فلا يوجد ربا هنا، أي: لا فضل.

ولكن إذا أعطيت درهما وأخذت درهمين يدا بيد فهل نستدل بقوله ﷺ: "لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا

[٦٣٩] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٨٨.

بِيَدٍ"؟ وقوله: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ"[640]؟ أي: هل معنى ذلك: لا بأس بالدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ أم أن المقصود من الحديث شيء آخر؟

نقول: لا يطبق الحديث في حالة بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد، فلا يقال: لا بأس بذلك، وإنما يطبق الحديث في حالات أخرى، ونقدم هنا بعض الصور لتوضيح ذلك كما يلي:

الصورة الأولى:

باع شخص درهما بدرهم يدا بيدا:

أي: حصل التقابض، حيث قام الطرف الأول بتسليم درهم إلى الآخر وأخذ منه درهما، يدا بيد، فليس في هذه المعاملة نسيئة ونقول في هذه الحالة: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، ونقول: لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، لأن الدرهم يساوي الدرهم وقد حصل التقابض.

الصورة الثانية:

باع درهما بدرهمين يدا بيد:

وفي هذه الحالة فإن الدرهم من الطرف الأول لا يساوي الدرهمين من الطرف الثاني، فلا نقول في هذه الحالة: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، لأن الدرهم لا يساوي الدرهمين، ولكننا نقول: "عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ". فعندما باع بلال رضي الله عنه صاعا من تمر بصاعين لم يقل النبي ﷺ في هذه الحالة: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، علما بأن التقابض حصل من الطرفين، ولكنه قال: {أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ[641]}، وقد أمر النبي ﷺ برد ما أخذه حيث قال: {هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ[642]}.

[640] ينظر: صحيح مسلم: عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عن الْبَرَاء بْن عَازِب عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَال: {مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا} رقم الحديث ٤٠٧١.

[641] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ٤٠٨٣.

[642] صحيح مسلم: رقم الحديث ٤٠٨٤.

ويتبين من ذلك أن الشخص إذا باع درهما بدرهمين يدا بيد فإننا لا نقول في هذه الحالة: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، ولكننا نقول: "عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ". وأما إذا باع درهما بدرهم يدا بيدا فإننا نقول في هذه الحالة: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢- الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ (توضيح معنى الحديث):

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء اختلفوا في هذا الحديث (أي: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) فمنهم من يرى أنه منسوخ، ويرى بعضهم أن معناه "الرِّبَا الْأَغْلَظُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمُ" وقد قلنا إن الحديث ليس منسوخا فإن الربا قد يكون في النسيئة. وقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك.

فمثلا إذا باع شخص درهما بدرهمين وسَلَّم الطرف الأول إلى الآخر درهما ولم يأخذ منه الدرهمين، ففي هذه المعاملة نسيئة ونقول في هذه الحالة: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، ومَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا"، لأنه يوجد هنا درهم مقابل درهمين نسيئة، إذاً، الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. بعبارة أخرى نقسم هذه المعاملة إلى قسمين: يوجد في القسم الأول درهم واحد، وفي القسم الثاني غير الحاضر درهمان، وهل الزيادة (أو الفضل) هي في القسم الأول أم أنها في القسم الثاني غير الحاضر؟ والجواب واضح: الزيادة (الربا) في النسيئة. وقد جاء في سنن الدارمي في باب: لا ربا إلا في النسيئة: [عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ". قَالَ عَبْد اللَّهِ (أي: ابن عباس): مَعْنَاهُ: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ[٦٤٣]] اهـ.

وعلى هذا الأساس إذا بيع درهم بدرهمين فإنه يوجد في هذه المعاملة ربا. وهذا الفضل بينهما قد يكون يدا بيد (أي: درهم بدرهمين يدا بيد)، وقد يكون الفضل نسيئة (مثل درهم حاضر بدرهمين نسيئة) وكلاهما يعتبر من الربا. ونقول في الحالة الأخيرة (أي: درهم حاضر بدرهمين نسيئة): الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، ويمكن أن نقول: لاَ رِبًا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ. أي: لم تكن الزيادة إلا في النسيئة (درهمين نسيئة)، ومَا كَانَ نَسِيئَةً (درهمين) فَهُوَ رِبًا. وكذلك الزيادة على الدين الذي

[٦٤٣] سنن الدارمي: (قال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده صحيح) كتاب البيوع، باب: لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث ٢٦٢٢، ص ١٦٨٠-١٦٨١.

حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به كمن كان عليه ألف درهم مثلا، فعليه ألف درهم وليس عليه ألفان.

وإذا باع درهما بدرهمين وحصل التقابض، أو باع صاع تمر بصاعي تمر يدا بيد فإننا نقول: عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ. ولا نقول في هذه الحالة: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. أما إذا باع درهما بدرهمين وسلم الدرهم، ولم يسلم الآخر الدرهمين فإن الربا في هذه الحالة في النسيئة، ونقول: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

وإذا باع درهما حاضرا بدرهم غائب فإنه لا يوجد هنا فضل (زيادة) لأن الدرهم يساوي الدرهم ولكن هنا نسيئة فنستدل بقول النبي ﷺ: "وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ[٦٤٤]". وكذلك الحال بالنسبة للجنسين المختلفين كمن باع درهما حاضرا بدينار غائب: أي: إذا سلم الطرف الأول إلى الآخر درهما ولم يأخذ منه الدينار، ففي هذه المعاملة نسيئة ونقول فيها: "وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُحُ"؛ وذلك لأن الربا لا يجري بين الجنسين المختلفين كالدرهم والدينار.

الفرع الثاني: هل يصح لفظ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء

جاء في صحيح البخاري: عن مَالِك بْن أَوْس بن الحدثان عن عُمَر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[٦٤٥]}. وجاء في سنن الدارمي عن مَالِك بْن أَوْس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وهَاءَ... لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا[٦٤٦]}. أي: يدا بيد سواء بسواء. وهذا اللفظ (أي: الذهب

---

[٦٤٤] ينظر: صحيح البخاري: قال أَبو الْمِنْهَال: [بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ هَذَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا يَصْلُح"]. كتاب مناقب الأنصار، رقم الحديث ٣٩٣٩.

[٦٤٥] صحيح البخاري: باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث ٢١٧٤.

[٦٤٦] سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف، رقم الحديث ٢٦٢٠، ص ١٦٧٩-١٦٨٠.

بالذهب) لا إشكال فيه، إلا أنه جاء في بعض النسخ (في سنن أبي داود مثلا): "الذَّهَبُ بِالورقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"، وفي بعضها: "الذهب بالفضة".

وقد صرح محمد آبادي بذلك فقال في عون المعبود (شرح سنن أبي داود): [الذهب بالفضة: أي: ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء"[٦٤٧]] اهـ.

واللفظة (أي: الذهب بالورق ربا) مخالفة لجل الروايات عن رسول الله ﷺ وجماهير العلماء على جواز بيع الذهب بالورق بالتفاضل لا اختلاف في ذلك، وهذه اللفظة شذ بها مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر كما صرح به العلماء، وقد ذكروا علة أخرى وهي أن هَذَا الْكَلَامَ مَوْقُوف عَلَى عُمَرَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الطبري في تهذيب الآثار تعقيبا على هذا الحديث: [الْقَوْلُ فِي عِلَلِ هَذَا الْخَبَرِ: وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ لَا عِلَّةَ فِيهِ تُوهِنُهُ، وَلَا سَبَبَ يُضَعِّفُهُ، وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْآخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ خَبَرٌ قَدْ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكَلَامُ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنْهُ[٦٤٨]] اهـ.

ومن جانب آخر، هل يجري الربا في الجنسين المختلفين كالذهب بالورق (الفضة)؟

١- لا يجري الربا في الجنسين المختلفين:

إنّ الربا لا يجري في الجنسين المختلفين كالذهب بالفضة، أي: يجوز بيع الذهب بالورق (الفضة) متفاضلا. جاء في صحيح سنن أبي داود: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ[٦٤٩]}.

---

[٦٤٧] عون المعبود (شرح سنن أبي داود) لمحمد آبادي: باب في الصرف، رقم الحديث ٣٣٤٦، ص ١٤٤٠.

[٦٤٨] تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار لأبي جعفر الطبري: (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، مسند عمر بن الخطاب، ص ٧٣١.

[٦٤٩] صحيح سنن أبي داود: (تحقيق الألباني: صحيح) كتاب البيوع: ج ٢، ص ٣٣٩-٣٤٠، رقم ٣٣٤٩.

وهذا يعني أنه لا يعتبر الفضل (الزيادة) بين الذهب والفضة، فلا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد.

وجاء في صحيح البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٦٥٠]}.

ويتبين من ذلك أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا، فلا يوجد ربا إذا بيع ذهب بفضة، فقد أجاز النبي ﷺ هذه المعاملة، وأحدهما أكثر من الآخر إذا كان يدا بيد. ولا تجوز هذه المعاملة إذا كان أحدهما نسيئة، وعلة المنع في حال النسيئة لا تتعلق بالفضل والزيادة، وذلك لأن بَيْع الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ فلا بَأْسَ به، بمعنى أن الربا لا يجري في الجنسين المختلفين فيجوز بيع التمر بالحنطة متفاضلا بشرط أن يكون ذلك يدا بيد وسيأتي بيان ذلك في بيع المثمن بالمثمن، والمثمن بالثمن والفرق بين هذه المعاملات.

وعلى أساس ما تقدم فإن اللفظ (الذهب بالورق (الفضة) ربا) لا يتوافق مع النصوص الأخرى، أما اللفظ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وهَاءَ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا) فإنه يتوافق مع النصوص الشرعية التي وردت بشأن الربا فلا إشكال في هذا اللفظ. جاء في سنن الدارمي عن مَالِك بْن أَوْس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وهَاءَ... لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا[٦٥١]}. أي: يَدًا بِيَد سَوَاءً بِسَواء.

وعن عُمَر بْن الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْقَمْحُ بِالْقَمْحِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا[٦٥٢]}.

---

[٦٥٠] صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٧٧.

[٦٥١] سنن الدارمي: كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف، رقم الحديث ٢٦٢٠، ص ١٦٧٩–١٦٨٠.

[٦٥٢] ينظر: تهذيب الآثار للطبري [قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عُمَر بْن الْخَطَّابِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ...)، ص ٧٢٩.

وصرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن هذا عهد النبي ﷺ إلينا. جاء في صحيح سنن النسائي عن عُمَرَ بن الخطاب قال: [الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا[٦٥٣]] اهـ وجاء في الموطأ للإمام مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: [لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[٦٥٤]] اهـ

وجه ذلك أنه (عمر) فرق بين الدينار والدرهم، وبين الذهب والورق، فنقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء... إلخ، وهذا القول (أي: قول عمر) يتوافق مع الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ في هذا الخصوص، وقد قال: هذا عهد النبي ﷺ إلينا.

٢- إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم:

جاء في صحيح مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٦٥٥]}.

إن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث الذهب والفضة من ضمن السلع كالبر والشعير والتمر والملح ثم أجاز بيع هذه الأصناف إذا اختلفت بشرط التقابض كأن يبيع البر بالذهب فيشترط أن يكون ذلك يدا بيد (فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، ولم يذكر في هذا الحديث الدينار والدرهم وهما من الأثمان، والأثمان تأخذ حكما آخر فلا يشترط التقابض إذا بيعت سلعة بثمن.

فمثلا إذا باع شخص البر بدنانير أو بدراهم (أي: بثمن) فلا يشترط التقابض كأن يكون الثمن إلى أجل، وقد اشترى النبي ﷺ طعاما إلى أجل.

---

[٦٥٣] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني (صحيح) كتاب البيوع: ج ٣، ص ٢٢٨-٢٢٩، رقم ٤٥٨٢.

[٦٥٤] ينظر: الموطأ: مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال...: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٣٣٨، ج ٢، ص ٩١٧-٩١٨.

[٦٥٥] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٦٣.

ويتضح من ذلك أنه يجوز بيع البر بالدنانير إلى أجل (وهذا مثمن بثمن)، بينما لا يجوز بيع البر بالذهب إلا إذا كان يدا بيد بنص الحديث (وهذا مثمن بمثمن أو بعبارة أخرى سلعة بسلعة).

ومما يؤكد أنه يوجد فرق بين الذهب (كسلعة، مثمن) وبين الدنانير (الثمن) حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ كما جاء في صحيح مسلم وغيره، قَالَ: [اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ"[٦٥٦]]. ووجه الاستدلال بالحديث أن القلادة من الذهب من جنس السلع لا من جنس الأثمان، وأما الدنانير فإنها من جنس الأثمان، وقد قال النبي ﷺ عند ذلك: "لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ"، ولم يشترط التماثل والتقابض كما يتبين من الحديث، وقد قال ابن قَيِّم الجوزية: [الحلية المباحة صارت بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع[٦٥٧]] اهـ. وجه ذلك أنه يوجد فرق بين المثمن والثمن، وكذلك الحال بالنسبة للعملات الورقية فإنها أثمان، أما الورقة العادية فإنها من جنس السلع لا من جنس الأثمان.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن هناك ثلاث حالات كما يلي:

- بيع الثمن بالثمن
- بيع المثمن بالمثمن
- بيع المثمن بالثمن

والدليل على النقطة الأولى (أي: بيع الثمن بالثمن، الصرف) قوله ﷺ: {الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا... وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ[٦٥٨]}. بمعنى يجب أن يكون ذلك يدا بيد. وعن أبي الْمِنْهَال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ فَقَالاَ: [كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

[٦٥٦] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الْقِلاَدَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ: رقم الحديث ١٥٩١، ص ٧٤٦.

[٦٥٧] إعلام الموقعين لابن القيم: ج ٣، ص ٤٠٧.

[٦٥٨] صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني (صحيح): كتاب التجارات: ج٢، ص ٢٣٨، رقم ١٨٤٨.

اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ"[659]] اهـ.

والدليل على النقطة الثانية (أي: بيع المثمن بالمثمن) قوله ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[660]}. بمعنى: في حال بيع المثمن بالمثمن إذا بعت ذهبا بفضة فبع كيف شئت لكن يدا بيد، وإذا بعت ذهبا ببُرّ فبع كيف شئت لكن يدا بيد. وقد قال الشيخ ابن عُثيمين في شرح هذا الحديث: [إذا بعت برًا بشعير فبع كيف شئت زائد بناقص لا مانع لكن يدًا بيد، تمر بشعير كذلك بع زائدًا بناقص لكن يدًا بيد، وكذلك الملح بعت ملحًا ببر لا بأس بالزيادة ولكن يدًا بيد، بعت ذهبا ببُرّ كذلك لا بأس بالزيادة والنقص، لكن يدًا بيد، هذا مقتضى الحديث[661]] اهـ.

والدليل على النقطة الثالثة (أي: بيع المثمن بالثمن) ما جاء في صحيح مسلم عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ[662]] اهـ. ويتبين من هذا الحديث أنه يجوز بيع السلعة (المثمن) بثمن (دراهم أو دنانير)، وهناك مرونة في هذه النقطة (أي: بيع المثمن بالثمن) إذ يجوز في هذه الحالة أن يتأخر القبض. وقد قال ابن قدامة في الكافي: [ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزونًا أو غيره، لأنها رؤوس الأموال[663]] اهـ.

---

[659] صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني (صحيح): رقم ٤٥٩٠، ج٣، ص ٢٣١.

[660] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٦٣.

[661] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، ج ٤، ص ١٨.

[662] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الرهن، رقم الحديث ٤١١٦. وقد اشترى النبي ﷺ جملا من جابر رضي الله عنه فحصل العقد وتأخر القبض. ينظر: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث ٤٠٩٨.

[663] الكافي لابن قدامة: ج ٣، ص ٩٩.

وفي ضوء ما تقدم، يتبين لنا ما يلي:

هناك فرق بين ما اتحد جنسه كبيع الذهب بالذهب وبين ما اختلف جنسه كبيع الذهب بالفضة، فنقول في حال بيع الذهب بالذهب: "الذهب بالذهب هاء وهاء (أي: يدا بيد) مثلا بمثل".

أما في حال بيع الذهب بالفضة فإننا نقول: "الذهب بالفضة هاء وهاء" فقط (أي: لا نقول في هذه الحالة "مثلا بمثل") كما هو الحال عند بيع البر بالشعير. وعند بيع السلع بثمن مؤجل (دينار أو درهم) فإننا نقول: لا بأس به.

الفرع الثالث: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

جاء في صحيح سنن أبي داود وغيره عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: [نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[٦٦٤]]. وجاء في صحيح سنن الترمذي عن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ[٦٦٥]}.

وقد اختلفت الآراء في بيع الحيوان بالحيوان كالبعير بالبعير نسيئة أو متفاضلًا يدا بيد على عدة أقوال، فمثلا جاء في المغني لابن قدامة أن هناك أربع روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ونصه كما يلي: [اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات: إحداهن: لا يحرُمُ النَّسَاءُ في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا، إلا على قولنا: إن العلةَ الطَّعمُ، فيحرم النَّسَاءُ في المطعوم ولا يحرم في غيره، وهذا مذهب الشافعي، واختار القاضي هذه الرواية؛ لما رَوَى أبو داود عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذه في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة... والرواية الثانية: يحرُمُ النَّسَاءُ في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة. وممن كره بيع

---

[٦٦٤] صحيح سنن أبي داود: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ٣٣٥٦.

[٦٦٥] صحيح سنن الترمذي: (تحقيق الألباني: صحيح) رقم الحديث ١٢٣٨، ج ٢، ص ٢١.

الحيوان بالحيوان نساء ابن الحنفية، وعبد الله بن عمير، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وابن سيرين، والثوري، ورُوي ذلك عن عمار، وابن عمر؛ لما رَوَى سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... والثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا فأما مع التماثل فلا، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: "الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"... والرابعة: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه[٦٦٦]] اهـ.

يتبين مما سبق أنهم اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه نسيئة أو متفاضلًا يدا بيد، وقد استدلوا ببعض الأحاديث. والحديث الأول ضعيف (أي: كَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٦٦٧])، والحديث مع كونه ضعيفا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة بشأن الربا مثل النهي عن بيع صاع من تمر بصاعين. والحديث الثاني: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[٦٦٨]] وهو حديث صحيح. والحديث الثالث صحيح، أي: {الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ[٦٦٩]}.

---

[٦٦٦] المغني لابن قدامة: مسألة: وما كان مما لا يكال ولا يوزن... ج ٦، ص ٦٤-٦٥.

[٦٦٧] سنن أبي داود عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قال الألباني: ضعيف، الرقم ٣٣٥٧، وينظر: ضعيف سنن أبي داود: ص ٢٧٢، وقالوا: عمرو بن الحَريش مجهول الحال. وله طريق آخر: عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب (سنن الدارقطني: ج ٣، ص ٥٨). وهذا الطريق معلول أيضا فقد قال الترمذي [ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب]. ينظر: علل الترمذي: ص ١٠٨. وقال الألباني في حديث آخر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: [قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس]. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: الرقم ١٠٠٧، ج ٣، ص ٥٨. وبفرض أن هذا الحديث حسن (كما يقوله بعضهم) فمعلوم أن الحديث الصحيح والحديث الحسن إذا تعارضا قُدِّم الصحيح على الحسن.

[٦٦٨] صحيح سنن أبي داود: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ٣٣٥٦.

[٦٦٩] صحيح سنن الترمذي: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ١٢٣٨، ج ٢، ص ٢١.

وأما الحديث الأخير (أي: الرَّجُل يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ) فهو ضعيف[٦٧٠].

ويتبين من ذلك أنهم استدلوا ببعض الأحاديث الصحيحة، وأخرى ضعيفة. والسؤال: هل يوجد تعارض بين الأحاديث الصحيحة، أم أن فهم بعض الفقهاء وتفسيرهم غير صحيح؟

الجواب: لا يوجد تعارض بين النصوص الشرعية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولًا: إن النهي عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً يتوافق مع الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: {وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٦٧١]}.

ومن أمثلة بيع الحيوان بالحيوان بيع البعير بالبعير، ومنها بيع البعير بالبقرة ونحو ذلك. وكما لا يجوز بيع البر بالبر نسيئة فكذلك لا يجوز بيع بعير ببعير نسيئة. وهذا يندرج تحت نهيه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وكما لا يجوز بيع البر بالشعير نسيئة فكذلك لا يجوز أن يبيع بعيرا ببقرة نسيئة. وكذلك لا يجوز بيع الورق بالذهب نسيئة، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [نَهى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ[٦٧٢]].

وقد سبق أن ذكرنا أنه يوجد فرق بين بيع المثمن بالمثمن، وبين بيع المثمن بالثمن، فالثمن قد يتم دفعه حالا (نقدا) وقد يكون إلى أجل، فإذا اشترى شخص شعيرا بدرهم فإن الثمن (الدرهم) قد يكون حالا (نقدا) وقد يكون نسيئة، أما بيع المثمن (الشعير) بالمثمن (الحنطة مثلا) فإنه يجب أن يكون ذلك يدا بيد.

وإذا اشترى دينارا بدرهم (وهذا ما يسمى الصرف)، فإنه يجب أن يكون ذلك يدا بيد، وذلك لأنه لا يقال الدينار مثمن والدرهم ثمن أو العكس، وعلى هذا الأساس فإن القياس يقتضي تسليمهما يدا بيد، أي: لا يكون أحدهما نسيئا.

[٦٧٠] ينظر: مسند الإمام أحمد، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الرقم ٥٨٨٥، ج ١٠، ص ١٢٥. وينظر: السلسلة الصحيحة للألباني (ج٥، ص ٥٣٩) وقال: فيه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ ضعفوه لكثرة تدليسه، ووالده أبو حية مجهول.

[٦٧١] ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، رقم الحديث ٢١٧٧.

[٦٧٢] صحيح البخاري: كتاب السلم، رقم الحديث ٢٢٤٩.

وكذلك إذا اشترى بعيرا ببقرة فإن القياس يقتضي تسليمهما يدا بيد، أي: لا يكون أحدهما نسيئا لأنه لا يقال: إن أحدهما (أي: البعير أو البقرة) ثمن والآخر مثمن.

وقد جاء في صحيح مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٦٧٣]}.

أي: إذا اختلفت هذه الأصناف (التمر بالبر مثلا)، فإن هذه المعاملة لا تصح إلا يدا بيد. فنقول في حال بيع التمر بالتمر: مثلا بمثل يدا بيد. وفي حال بيع التمر بالبر: يدا بيد.

وكما لا يجوز بيع البر بالبر نسيئة فكذلك لا يجوز بيع الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (بعير ببعير نسيئة مثلا)، وكما لا يجوز بيع البر بالشعير نسيئة فكذلك لا يجوز أن يبيع بعيرا ببقرة نسيئة.

ولذلك فإن الرواية الرابعة (أي: التي تنص على أنه: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه) ليست على إطلاقها لأن الثمن قد يكون نسيئا. فنقول: يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إلا إذا كان أحدهما ثمنا والآخر مثمنا، فيجوز أن يكون الثمن إلى أجل، أما في حال بيع المثمن بالمثمن (بعيرا ببقرة مثلا أو بعيرا ببعير) فإنه يجب أن يكون ذلك يدا بيد، أي: لا يكون أحدهما نسيئا.

ثانيا: رأينا فيما تقدم أن النهي عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً يتوافق مع الأحاديث الصحيحة في هذا الباب. ويبقى السؤال: ما هي المعاملات التي ينطبق عليها قوله ﷺ: "الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ[٦٧٤]"؟

إجابة عن هذا السؤال نقدم المثال التالي:

اشترى شخص بعيرا ببقرتين نسيئة.

ونقول في مثل هذه المعاملة: الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

---

[٦٧٣] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٦٣.

[٦٧٤] صحيح سنن الترمذي: تحقيق الألباني: (صحيح) رقم الحديث ١٢٣٨، ج ٢، ص ٢١.

بعبارة أخرى: إذا اشترى شخص بعيرا ببقرتين نَسِيئة، فإن ذلك لا يجوز، ويقال له في هذه الحالة: الحيوان اثنان بواحد لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا. أما إذا اشترى بعيرا ببقرتين يدا بيد، فيقال له: "لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ". أي: لا بأس بهذه المعاملة يدا بيد. ويتبين من ذلك أن الحديث يتوافق مع الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، وكذلك قول النبي ﷺ: [لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد[٦٧٥]].

وعلى هذا الأساس يجوز بيع البعير ببقرة أو ببقرتين إذا كان يدا بيد، أما إذا كان نسيئة فإنه لا يجوز. وبيع البعير بالبعير جائز إذا كان يدا بيد، ولا يجوز نسيئا.

وأما بيع البعير بالبعيرين فلا يجوز سواء أكان نسيئا أو يدا بيد. وقد يظن بعضهم أنه لا بأس بالبعير بالبعيرين يدا بيد، مستدلين بهذا الحديث، أي: "الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد". وهذا الفهم يتعارض مع القياس الصحيح، ويجب الرجوع إلى النصوص الشرعية فإنها تفسر بعضها بعضا.

- اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (القرض على وفق القياس):

إنّ الألفاظ لها أثر كبير في المعاملات، ومن المعلوم أن الشخص إذا احتاج إلى مبلغ من المال (مائة درهم مثلا) إلى أجل فإنه يقترضه، ويقول للمقرض: أقرضني مائة درهم إلى شهر (وهذا على وفق القياس)، ولا يقول له: بعني مائة درهم إلى شهر؛ لأن ذلك على خلاف القياس فلا يصح أن يستخدم لفظ البيع هنا.

وعلى هذا الأساس نهى ﷺ: عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فلا يصلح عقد البيع في مثل هذه الحالة، ولكن إذا احتاج الإنسان إلى بعير ليقضيه بعد شهر مثلا فإنه يستسلفه (ولا يستخدم لفظ البيع).

---

[٦٧٥] ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني: وقال: صحيح. رقم الحديث ٧١٨٣، حرف اللام، ص ١٢٠٦. وجاء في صحيح سنن أبي داود (كتاب البيوع: رقم ٣٣٤٩، ج ٢، ص ٣٣٩) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: {وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا}. قال الألباني: صحيح.

وقد جاء في صحيح سنن ابن ماجة عَنْ أَبِي رَافِعٍ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: "إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاك". فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: "يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ". فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"[٦٧٦]. ويتبين من الحديث أنه استسلف (أي: اقترض) بكرا ولم يشتر شيئا. وحيث إنه لا يشترط في القرض زيادة فليس فيه ربا، فإن واحدا يساوي واحدا.

والمعنى: لا يجوز للمقرض أن يشترط أو يطالب ببكر أحسن من بكره أو بكرين؛ لأن الزيادة تكون ربا في هذه الحالة، أما إذا أعطاه المقترض بكرا أحسن من بكره أو بكرين فهذه الزيادة تعتبر هبة وخَيْر النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

ونستنتج من ذلك أن القرض على وفق القياس، وقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين: فصل: القرض على وفق القياس: [وأما القرض فمن قال "إنه على خلاف القياس" فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط[٦٧٧]] اهـ.

وهذا يعني أن القرض عقد مستقل ولا علاقة له بالبيع، فهما عقدان منفصلان. والإنسان إذا أراد أن يشتري بعيرا ببعير فإن هذه المعاملة من باب البيع (والبيع له أحكام)، وقد يستسلف بعيرا ثم يأتي ببعير بعد فترة، وهذه المعاملة من باب القرض، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن يشترط في العقد زيادة، فلا يجوز الربا، لا في القرض، ولا في البيع، لأن واحدا يساوي واحدا ولا يساوي اثنين. وقد قال القرطبي في تفسيره: [قرض الآدمي للواحد واحد، أي يرد عليه مثل ما أقرضه... وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا[٦٧٨]] اهـ.

الفرع الرابع: الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثلاً بِمِثلٍ

جاء في صحيح مسلم عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: [أَنَّهُ أرسَلَ غُلامهُ بِصاعِ قَمحٍ، فقالَ: بِعهُ ثم اشْتَرِ بِهِ شعيرًا، فذَهَبَ الغلامُ فأخذَ صاعًا وزيادةَ بَعضِ صاعٍ، فلمَّا جاءَ مَعمرا أخبَرَهُ بذلك، فقالَ

---

[٦٧٦] ينظر: صحيح سنن ابن ماجة – تحقيق الألباني: (صحيح) باب السلم في الحيوان، رقم الحديث ١٨٦٥، ج ٢، ص ٢٤٢–٢٤٣.

[٦٧٧] إعلام الموقعين لابن القيم: فصل: القرض على وفق القياس، ج ٣، ص ١٧٥.

[٦٧٨] ينظر: تفسير القرطبي: سورة البقرة، الآية (٢٤٥) مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

لَهُ مَعمرٌ: لمَ فَعلتَ ذلك؟ انطلق فرُدَّهُ، ولا تأخذنّ إلَّا مِثلًا بِمِثلٍ، فإنّي كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: "الطَّعامُ بالطَّعامِ، مِثلًا بِمِثلٍ"، قال: وكانَ طعامُنا يومئذ، الشَّعيرَ. قيلَ لَهُ: فإنَّهُ ليسَ بمِثلهُ، قالَ: فإنّي أخافُ أن يُضارِعَ[٦٧٩]].

يَحْكِي مَعْمَرُ في هذا الحديثِ أنَّه أرسلَ غُلامَه بِصاعِ قَمْحٍ، وأَمَرَه بِبيعِهِ، ثُمَّ يَشتري به شَعيرًا، أي: يَشتَرِي بِثَمنِ القمحِ شَعِيرًا، فذَهَبَ الغلامُ وكان أمامه خياران: إما أن يبيع القمح ويشتري بثمنه شعيرا، وإما أن يبيع القمح بشعير مباشرة، وقد اختار الخيار الثاني، أي: باع القمح بشعير فَأخذَ صَاعًا وَزِيادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلمَّا جاءَ مَعْمرًا أَخبرَه بِما فَعلَه، فَسألَه مَعْمَرٌ: لِمَ فَعلْتَ ذلك؟! انْطلِقْ فَرُدَّه، ولا تَأخذَنَّ إلَّا مِثلًا بِمثْلٍ؛ فلما قِيلَ له: فإنَّه لَيسَ بِمثْلِه، قال: إنّي أخافُ أنْ "يُضارِعَ"، أي: يُشابِهَ.

وما فعله الغلام كان صحيحا، لأنه يجوز بيع الشعير بالقمح متفاضلا، وقد قال النبي ﷺ: [لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد، يدا بيد[٦٨٠]]. وقال رسول الله ﷺ: {فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٦٨١]}.

والمقصود من الطعام بالطعام (في حديث مَعْمَر) أي: الشعير بالشعير؛ لأنه لم يكن عندهم يومئذ غير الشعير، وقد جاء في التمهيد لابن عبد البر: [هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويحرم الازدياد فيه. وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة فذلك غير جائز عن جمهور العلماء[٦٨٢]] اهـ. بمعنى: يجوز بيع الشعير بالشعير إذا كان مثلا بمثل يدا بيد، أما بيع الشعير بالقمح فإنه يجوز متفاضلا، فلا بأس ببيع صاع من القمح بصاعين من الشعير (اثنين بواحد) ولكن يدا بيد، وهذا يتوافق مع الأحاديث السابقة، وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك.

---

[٦٧٩] صحيح مسلم: رقم الحديث ٤٠٨٠.

[٦٨٠] ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني: وقال: صحيح. رقم الحديث ٧١٨٣، ص ١٢٠٦.

[٦٨١] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، رقم الحديث ٤٠٦٣.

[٦٨٢] التمهيد لابن عبد البر: ج٥، ص ٢٩٤.

الفصل الثاني:

العرايا؛ هل هي مستثناة من الربا

جاء في صحيح سنن أبي داود وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: {أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ[٦٨٣]}. بمعنى أن يشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض. جاء في المهذب للشيرازي: [العرايا: وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصا[٦٨٤]] اهـ وقد ظن بعض الفقهاء أن العرايا رخصة بنيت على خلاف القياس وأنها أجيزت للحاجة إليها استثناء من شرط التماثل أو المساواة في البيوع الربوية. وسوف نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في السطور التالية، وسيتبين لنا من خلال البحث أن هناك علاقة تشابه بين الثمار على الشجر وبين المنافع من حيث الحكم الشرعي.

المبحث الأول: الآراء في العرايا وبيع الثمار على الشجر

رأينا فيما سبق أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ[٦٨٥]. وقد اختلفت الآراء في جوازها، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [واختلف الفقهاء في جواز العرايا[٦٨٦]] اهـ أي: هل

[٦٨٣] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): ج ٢، ص ٣٤٢. وينظر أيضا: صحيح سنن النسائي: ج ٣، ص ٢١٩.

[٦٨٤] المهذب للشيرازي: ج ٣، ص ٧٦. وجاء في البيان ليحيى العِمراني: [العرية: أن يشتري القفيزَ الرُّطَبَ على رؤوس النخل بالتمر على الأرض]. ج ٥، ص ٢٠٤.

[٦٨٥] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح): باب في بيع العرايا، ج ٢، ص ٣٤٢.

[٦٨٦] الموسوعة الفقهية: ج ٩، ص ١٦٩.

يجوز بيع التمر بالرطب أم لا؟ وهل هي تأخذ حكم السلع والأعيان، أم أنها تأخذ حكم المنافع عند بيعها؟

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر، بينما يرى آخرون أنها مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل.

وذكر الفقهاء الذين يرون أنها مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل أنه لا يجوز بيع الأعيان (كهذه السلعة) إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة. جاء في بداية المجتهد لابن رشد: [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِأَثَرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ[٦٨٧]] اهـ. وحيث إن الثمر على الشجر تعتبر أنها من الأعيان ولا يمكن أن ييبس كله دفعة فقالوا لا بد أن بيعه أجيز استثناء من بيع الأعيان إلى أجل، جاء في بداية المجتهد لابن رشد: [ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل. والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة[٦٨٨]] اهـ.

وجاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي لأحمد الحجاوي: [وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك[٦٨٩]] اهـ. بمعنى: حيث إن الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة فللمشتري تبقية الثمر إلى الحصاد والجذاذ، ومع ذلك فإنه يلزم البائع سقيه، واستنادا لهذا المفهوم ذهب بعضهم إلى أن بيعه على خلاف القياس.

إلا أنه يوجد من الفقهاء من ذهب إلى أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع وليست على خلاف القياس، وسوف يتبين من هذه الدراسة أن هذا القول هو الصحيح.

قال ابن تيمية رحمه الله: [الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر والشجر؛ واللبن في الحيوان؛ ولهذا سوى بين هذا وهذا

---

[٦٨٧] بداية المجتهد لابن رشد: كتاب البيوع، ج ٢، ص ١٥٦.

[٦٨٨] بداية المجتهد لابن رشد: في البيوع المنهي عنها، ج ٢، ص ١٥١.

[٦٨٩] زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي: كتاب البيع، باب بيع الأصول والثمار، ص ١١١.

في الوقف؛ فإن الأصل تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الأصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل[٦٩٠]] اهـ.

المبحث الثاني: المسار الصحيح لبيع العرايا

رأينا في باب الربا أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل كما رأينا أنه يجوز بيع الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ. وقد يتساءل بعضهم: ما هو الفرق بين المعاملتين: المعاملة الربوية (التمر بالتمر) التي لا يجوز بيعها إلا مثلا بمثل وبين العرايا الجائزة؟ هل العرايا مستثناة من الربا أم لا؟ وهذا ما سنتناوله في السطور التالية وسوف يتبين لنا من خلال ذلك ما يلي:

يوجد فرق بين بيع التمر بالتمر وبين العرايا - بيع الثمار على الشجر له حكم بيع السلع (الأعيان) في بعض الجوانب، وله حكم المنافع في جوانب أخرى - الزكاة تجب في عروض التجارة بينما لا تجب الزكاة في الثمار على الشجر وإنما تجب فيها يوم الحصاد - لا قطع في سرقة الثمار التي في رءوس النخل بخلاف ما إذا سرق الثمر بعد أن يؤويه الجرين.

الفرع الأول: العرايا ليست مستثناة من الربا

سبق أن ذكرنا أنه ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أجاز العرايا؛ التمر بالرطب. ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، فقد جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ[٦٩١]}. وقد باع بلال رضي الله

---

[٦٩٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ج ٢٠، ص ٥٥٠.

[٦٩١] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث ٤٠٦٦.

عنه صاعا من تمر بصاعين من تمر فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: {أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ[٦٩٢]}.

ووجه الاستدلال بذلك أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، بينما يجوز بيع التمر بالرطب (العرايا)، والسؤال: إذا لم يكن بيع التمر بالتمر جائزا إلا مثلا بمثل فلماذا أجيز بيع الرطب بالتمر؟

نقول أولا: إن العرايا ليست رخصة بنيت على خلاف القياس، فالنبي ﷺ إذا أجاز شيئا فإن ما أجازه لا يخالف القياس الصحيح. وقد قال ابن تيمية رحمه الله: [العرايا يلحق بها ما كان في معناها. وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له[٦٩٣]] اهـ.

وينبغي أن نفرق بين شيئين؛ الأول: قد يكون الرطب على الأرض والتمر على الأرض. والثاني: قد يكون الرطب على الشجر والتمر على الأرض. ففي الحالة الأولى، أي: إذا كان الرطب على الأرض والتمر على الأرض فهذا لا يجوز إلا مثلا بمثل. أما في الحالة الثانية، أي: إذا كان الرطب على الشجر والتمر على الأرض فإنه يجوز وهو ما يسمى ببيع العرايا، وهذا ما أجازه النبي ﷺ، جاء في صحيح سنن أبي داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: [أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ[٦٩٤]].

وجاء في صحيح سنن أبي داود عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[٦٩٥]]. بمعنى يجوز بيع الرُّطَبَ على رؤوس النخل بالتمر على الأرض، أما بيع الثمر على الأرض بالتمر على الأرض، فإنه لا يجوز.

---

[٦٩٢] صحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث ٤٠٨٣.

[٦٩٣] مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٠، ص ٣٠٢.

[٦٩٤] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (صحيح) باب في بيع العرايا، ج ٢، ص ٣٤٢. رقم ٣٣٦٢.

[٦٩٥] صحيح سنن أبي داود ج ٢، ص ٣٤٣، رقم الحديث: ٣٣٦٣.

وجاء في صحيح سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا[٦٩٦]]. ومعنى: نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، أي: لا يجوز بَيْع الثَّمَرِ على الأرض بِالتَّمْرِ على الأرض وكلاهما على الأرض، لأن ما كان على الأرض يباع كيلا، وما كان على الشجر يباع خرصا، وقد ذكر في هذا الحديث الكيل ولم يذكر فيه الخرص.

وعلى هذا الأساس فإن الرطب على الأرض إذا بيع بتمر على الأرض فإنه لا يجوز، لأن الثمر (الرطب) ينقص فليست هذه المعاملة مثلا بمثل. وقد جاء في صحيح سنن أبي داود عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ". قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٦٩٧]].

أي: إذا كان كل من التَّمْر والرُّطَبِ على الأرض، وليس معناه أن يكون أحدهما على الأرض والآخر على الشجر.

وقد جاء في صحيح سنن أبي داود عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[٦٩٨]].

ومعنى قوله: نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، أي: إذا كان كل منهما (التمر والرطب) على الأرض فلا يجوز هذا النوع من البيع، أما بيع التمر على الأرض بالثمر على الشجر فإن هذا البيع جائز، فالأول يباع كيلا والثاني يباع خرصا (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا).

وإذا خرف صاحب البستان النخل، وجعله في أوان وعرضه للبيع فلا يجوز بيعه بتمر على الأرض. وقد قال الشيخ محمد بن صالح العُثيمين في جواز العرايا: [أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان في أوان بمعنى أن صاحب البستان خرف النخل، وجعله في أوان

---

٦٩٦ صحيح سنن أبي داود ج ٢، ص ٣٤٢، رقم الحديث: ٣٣٦١.

٦٩٧ صحيح سنن أبي داود ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٢، رقم الحديث: ٣٣٥٩.

٦٩٨ صحيح سنن أبي داود ج ٢، ص ٣٤٣، رقم الحديث: ٣٣٦٣.

وعرضه للبيع، فجاء إنسان فقير، فقال: ليس معي دراهم، لكن عندي تمر فاخرص هذا الإناء من الرطب وأعطيك بمثل خرصه تمر، فهذا لا يجوز[٦٩٩]] اهـ.

ويتبين من ذلك أن الربا لا يجري بين بيع الثمر على الشجر وبين التمر على الأرض، بمعنى أن بيع الثمار على الشجر بتمر على الأرض مختلف تماما عن حكم بيع التمر على الأرض بتمر على الأرض. فلما رأوا أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ثم رأوا أن النبي ﷺ أجاز العرايا، ظن بعضهم أن العرايا رخصة بنيت على خلاف القياس، بمعنى أن الدليل على جوازها مخالف للدليل على حرمة الربا، وأن هذه المخالفة جوزت للحاجة إليها استثناء، بحجة أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، والرطب ينقص إذا جف، فلم تتحقق المماثلة المطلوبة شرعا وفقا لرأيهم. جاء في أوجز المسالك الى موطأ مالك: [قال عياض: إنها مستثناة من أصول أربعة ممنوعة: المزابنة، وربا الفضل، والنساء، والعود في الهبة[٧٠٠]] اهـ. وقوله "إنها مستثناة" بمعنى أنها على خلاف القياس.

إلا أن هناك من صرح بأنها ليست على خلاف القياس، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: [العرايا يلحق بها ما كان في معناها. وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح[٧٠١]] اهـ. وبناء على ما سبق بيانه نقول: إن العرايا ليست على خلاف القياس، فالنبي ﷺ إذا أجاز شيئا فإن ما أجازه لا يخالف القياس الصحيح، بمعنى: إذا كان الشيء أصله حراما كالربا فإن النبي ﷺ لا يقول بجوازه. ومن المعلوم أن الربا ظلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٩.

والسؤال: إذا كان الربا ظلما، فكيف أباح النبي ﷺ العرايا إذا كان أصلها يدخل في باب الربا؟ فهل نقول إن هذا النوع من الربا يجوز لأن الناس يحتاجون إليه؟ أم نقول: إن الربا لا يجوز أصلا وإن احتاج إليه الناس؟ وبهذا الصدد قال ابن تيمية: [الربا أصله إنما يتعامل به

---

[٦٩٩] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٤١٩.

[٧٠٠] أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ج١٢، ص ٤٢٧.

[٧٠١] مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٠، ص ٣٠٢.

المحتاج، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه، فتقع الزيادة ظلما للمحتاج[٧٠٢]] اهـ.

إن العرايا لا يدخل أصلها في باب الربا وإلا لحرمها النبي ﷺ وإن احتاج إليها الناس، كما قَالَ النبي ﷺ للصحابي: {أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ[٧٠٣]}. فعرفنا أن العرايا أصلها لا يدخل في باب الربا.

الفرع الثاني: بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها

جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [نَهى عَنْ بَيْعِ الثّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[٧٠٤]]. والنهي يقع على بيع الثمار قبل بدو صلاحها أما بعد بدو الصلاح فإن بيعها يصح، وحيث إن النبي ﷺ لم ينهَ عن بيع الثمار على الشجر مطلقا فلا بد أنه يجوز بيعها إذا بدا صلاحها، وهذا يندرج تحت عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، البقرة ٢٧٥.

وقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في بيع الثمار على الشجر، فبعضهم يرى أن هذا البيع مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل. جاء في بداية المجتهد لابن رشد: [والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة[٧٠٥]] اهـ.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، وهذا القول يتوافق مع النصوص الشرعية. قال ابن تيمية رحمه الله: [الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع

---

[٧٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٩، ص ٢٤.

[٧٠٣] ينظر: صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا، رقم الحديث: ٢٣١٢.

[٧٠٤] ينظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: رقم الحديث ٢١٩٤.

[٧٠٥] بداية المجتهد لابن رشد: في البيوع المنهي عنها، ج ٢، ص ١٥١.

كالثمر[٧٠٦]] اهـ وقال الشيخ محمد بن صالح العُثيمين: [والصواب الذي يظهر هو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: إن الأجزاء التي تتولد وتتتابع شيئا فشيئا بمنزلة المنافع تماما[٧٠٧]] اهـ

وقال بدر الدين العيني في "البناية شرح الهداية" في الفقه الحنفي: [... لأن الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها بمنزلة المنافع[٧٠٨]] اهـ

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي في الكافي في الفقه الحنبلي: [وإن تلِفت بجائحة من السماء فهي من ضمان البائع... لأنها تؤخذ حالا فحالا، فكانت من ضمان البائع، كالمنافع في الإجارة[٧٠٩]] اهـ

ويتبين لنا من هذه النصوص الفقهية أن الثمار على الشجر لها حكم المنافع، أضف إلى ذلك أنه يلزم البائع سقيها مما يعني أن ذلك بمثابة الصيانة الأساسية بالنسبة للإجارة.

بعبارة أخرى إذا باع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها فإنه يلزم البائع السقي، كما هو الحال بالنسبة للأعيان المؤجرة فإن الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المستأجرة تكون على المؤجر. جاء في مغني المحتاج (شرح المنهاج) للخطيب الشربيني: [ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع وأبقى (والأصل ملك للبائع)، لزمه سقيه إن كان مما يسقى قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد[٧١٠]] اهـ وجاء في زاد المستقنع في اختصار المقنع في الفقه الحنبلي لأحمد الحجاوي: [وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع

---

[٧٠٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ج ٢٠، ص ٥٥٠.

[٧٠٧] الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: ج ١٠، ص ٣٢.

[٧٠٨] البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ج ١٠، ص ٢٨٩.

[٧٠٩] الكافي لموفق الدين ابن قدامة: كتاب البيع، فصل: وإذا ابتاع ثمرا أو زرعا بعد صلاحه، ج ٢، ص ٤٥.

[٧١٠] مغني المحتاج (شرح المنهاج) للخطيب الشربيني: كتاب البيع، فصل بيان بيع التمر والزرع، ج ٢، ص ١١٩.

سقيه إن احتاج إلى ذلك[711]] اهـ. ويتبين من ذلك أن الثمار على الشجر حكمها حكم المنافع، فكما أن المؤجر لزمه الصيانة الأساسية فكذلك لزم بائع الثمر سقي الأشجار.

وإذا اشترى الرجل الثمار على الشجر ودفع ثمنها للبائع، ثم أصابتها جائحة وهي على الشجر فإنه يجب على البائع أن يرد الثمن إلى المشتري. فقد قال رسول الله ﷺ: {لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ[712]}. وفي رواية لمسلم: {أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[713]}.

قال الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام: [قوله: (أمر بوضع الجوائح)، يعني: وضع قيمتها، والجوائح تكون على حالات نسبية، قد تجتاح الجائحة جميع الثمرة، ولا يبقى منها ما يصلح، وقد تجتاح البعض، وحينما تجتاح الجميع فلا خلاف أن هذا الحديث موضوعها... إذًا المبدأ الأساسي: ضمان البيع والشراء، وأن عهدة المبيع في ذمة البائع حتى يستوفيه المشتري[714]] اهـ.

ويتضح من ذلك أنه في حال إذا أصابتها جائحة وقد دفع المشتري ثمنها للبائع فعلى البائع أن يرد الثمن إلى المشتري، وذلك لأن البائع كان مدينا قبل أن يستوفي المشتري حقه كما هو الحال في الإجارة، فالمؤجر لا يستحق الأجرة بمجرد توقيع العقد بل يستحقها باستيفاء المنفعة.

وإذا اشترى شخص الثمار على الشجر، فله (أي: المشتري) أن يتصرف فيها من بيع ونحوه، ومع ذلك إذا تلفت بآفة سماوية بعد البيع فهي من ضمان البائع؛ لأن الثمار على الشجر لها حكم المنافع. وقد قال الشيخ ابن عُثيمين في الشرح الممتع: [هل يجوز بيع ثمر النخل على رؤوس النخل؟ إذا اشتريت ثمرا، ثم بعتها جاز، وهي من ضمان البائع... إذا، ليس كل شيء يكون من

---

[711] زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي: كتاب البيع، باب بيع الأصول والثمار، ص ١١١.

[712] ينظر: صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٧٥.

[713] صحيح مسلم، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨٠.

[714] شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم: شرح حديث: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

ضمان البائع لا يصح التصرف فيه، بل قد يكون من ضمان البائع، ويصح التصرف فيه كالثمر على رؤوس النخل[٧١٥]] اهـ.

الفرع الثالث: الثمار على الشجر - زكاتها وسرقتها

سبق أن ذكرنا في باب المنافع أنه يوجد فرق بين المال والمنافع من حيث الزكاة والسرقة، وذلك لأن الزكاة تجب في الأموال ولا تجب في المنافع، وحكم سرقة المنافع مختلف عن حكم سرقة الأموال، فالذي يسرق المنافع يستحق تعزيرا ولا يقام عليه حد السرقة. أما الذي يسرق المال فإنه يقام عليه حد السرقة.

وقد ذكرنا قبل قليل أن هناك علاقة تشابه بين المنافع والثمار على الشجر، ونضيف إلى ما سبق ذكره التشابه بينهما من حيث الزكاة والسرقة. فكما أن الزكاة لا تجب في المنافع فكذلك لا تجب في الثمار على الشجر، وإنما تجب الزكاة فيها يوم الحصاد. فقد قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. الأنعام: ١٤١. وقد قال ابن عباس وغيره: يعني الزكاة المفروضة[٧١٦]. وهذا يعني أن الثمار على الشجر لها حكم المنافع من حيث الزكاة، فالزكاة لا تجب في الثمار على الشجر، وإنما تجب الزكاة فيها يوم الحصاد.

وعليه، فإن الخارص إذا خرص الثمار قبل الجذاذ ثم أصابتها جائحة، فلا يؤخذ هذا الخرص بعين الاعتبار إذ لا زكاة عليه قبل الجذاذ. وقد جاء في المغني لابن قدامة: [قال أحمد: إذا خُرِص وترِك في رءوس النخل، فعليهم حفظه فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم

---

[٧١٥] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٣٨٠.

[٧١٦] ينظر: تفسير ابن كثير: سورة الأنعام، الآية ١٤١. وقد قال بعضهم: المراد بالحق في هذه الآية: حق آخر غير الزكاة بحجة أن هذه الآية نزلت في مكة قبل فرض الزكاة بمقاديرها وأنصبتها، وقال آخرون : هذا كله شيء كان واجبا، ثم نسخه الله بالعشر ونصف العشر. وقال ابن كثير ردّا على هذا القول: "قلت: وفي تسمية هذا نسخا نظر؛ لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته". نفس المصدر.

الخرص، ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ[٧١٧]] اهـ.

وقَالَ الإمام مَالِك في الموطأ: [الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاة[٧١٨]] اهـ.

وأما فيما يتعلق بالسرقة فقد ثبت في الصحيح أنه لا قطع في سرقة الثمار التي في رءوس النخل. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: {لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[٧١٩]}. وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: [ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر"[٧٢٠]]. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: [الشافعية والحنفية - قالوا: لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر، والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز، ولا الجمار، ولقوله ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر) قال محمد: الثمر ما كان على رؤوس النخل، والكَثَر: الجُمّار[٧٢١]] اهـ.

أما إذا سرق الثمر بعد أن يؤويه الجرين فعليه القطع. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

---

٧١٧ المغني لابن قدامة: كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، فصل: وقت وجوب الزكاة، ج ٤، ص ١٧٠.

٧١٨ موطأ الإمام مالك: كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ: ج ٢، ص ٣٨٢.

٧١٩ ينظر: صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (صحيح): باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث ٤٩٧٥، ج ٣، ص ٣٣٢-٣٣٣.

٧٢٠ الموسوعة الفقهية: ج ١٥، ص ٢٣.

٧٢١ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ٥، ص ١٥٦.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ[٧٢٢]] اهـ.

والْجَرِينُ هو الموضع الذي يجمع فيه التمر للتجفيف.

ففرق رسول الله ﷺ بين من أخذ من الثمر وهو على الشجر وبين من أخذ منه بعد نقله إلى الجرين، فالأول لا قطع عليه وإنما يعزر، والثاني عليه القطع، والفرق بينهما: أن الأول أخذ ما له حكم المنافع، والثاني أخذ مالا محرزا.

[٧٢٢] ينظر: صحيح سنن النسائي – تحقيق الألباني: (حسن): كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين: رقم الحديث ٤٩٧٣، ج ٣، ص ٣٣١-٣٣٢.

الباب الثامن:

زكاة الدين

وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول:
  حقيقة زكاة الدين

- الفصل الثاني:
  الأصول الثابتة والذمم المدينة في ميزان الزكاة

- الفصل الثالث:
  الحسابات الجارية: حقيقتها - زكاتها

الفصل الأول:
حقيقة زكاة الدين

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في الزكاة، نذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة﴾ البقرة، ٤٣. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: {إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ... إلى أن قال: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[٧٢٣]}. ويستفاد من الحديث التحذير من ظلم الغني، فلا يجوز للساعي أن يظلم الغني وذلك بأن يأخذ الكريمة من أمواله أو يأخذ منه أكثر من الواجب. وكذلك المفتي، فلا يجوز له أن يظلم الغني، وذلك بأن يوجب عليه أكثر مما يجب فيما يتعلق بالزكاة.

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بزكاة الدين، وهذا الخلاف بين الفقهاء لعله يؤدي إلى عدم أداء فريضة الزكاة، فربما يستفتي الدائن شيخه بخصوص زكاة دينه على المدين، فيجيب المفتي: "لا زكاة عليك في هذا الدين، والمدين هو الذي يزكي". وربما يستفتي المدين شيخه في زكاة الدين الذي عليه، فيجيب المفتي: "لا زكاة عليك في هذه الأموال، إنما الزكاة على الدائن"! مما يعني أن الدائن لا يزكي، والمدين لا يزكي. وفعلا رأينا في عصرنا شركات كبيرة لا تزكي في أموالها بحجة أن الخصوم (الديون التي عليها) أكثر من الموجودات الزكوية للشركة.

وسأشير في هذا الفصل بشكل موجز إلى الخلاف الفقهي في هذه المسألة، مع ذكر أمثلة توضيحية لأبيّن أثر زكاة الدَّين على الطَّرفين.

---

[٧٢٣] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث ١٣٩٥.

المبحث الأول: الآراء في زكاة الدين

إن الفقهاء اختلفوا في زكاة الدين على عدة أقوال. وقبل نقل أقوالهم في زكاة الدين أود أن أقدم مثالا افتراضيا لهذه المسألة، ولا يخفى علينا ما لضرب الأمثال من فوائد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا..﴾ سورة الكهف: ٣٢. والمثال التالي عبارة عن تاجر باع جميع أمواله إلى أجل.

مثال للمناقشة:

نفترض أن شخصا كان يملك ٥٠% من الأموال الزكوية على كوكب الأرض، وكان يخرج زكاة أمواله، ثم إنه باع هذه الأموال كلها إلى أجل لمشترٍ (مدين) بنية التجارة. أما بقية أفراد المجتمع (أي غير المشتري) فلا تجب عليهم الزكاة. وإذا كان مِن هؤلاء مَن عنده مال فإن ماله لا يبلغ نصابًا فلا تجب الزكاة عليه. بعبارة أخرى كان هناك شخص واحد تجب عليه الزكاة، فباع أمواله إلى أجل بحيث انتقلت ملكية أمواله الزكوية إلى المشتري.

والمقصود من تقديم هذا المثال هو تمحيص الأقوال بشأن زكاة الدين حتى نتعرف على القول الذي يأخذ من المزكي ما وجب عليه دون إجحاف، ويعطي الفقير حقه. والظلم مهما تكن مسوِّغاته ومبرراته، إنه حرام. فعن أبي ذر عن النبي ﷺ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال: {يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا[٧٢٤]}. وقال رسول الله ﷺ: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ[٧٢٥]}. فالمؤمن مأمور بالقيام بحقوق الله تعالى من صلاة وزكاة وسائر العبادات، كما أنه مأمور بالقيام بحقوق العباد بالإنصاف والعدل

---

[٧٢٤] ينظر: صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث ٦٥٧٢.

[٧٢٥] ينظر: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٧.

من غير ميل ولا جور. وقد روى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[٧٢٦]}.

علمًا بأن هذا الشخص الذي اشترى الأموال وقبضها يجوز له التصرف فيها من بيع وهبة وعارية واستبدال ورهن، وما إلى ذلك من التصرفات، وقد جاء في المجموع للإمام النووي: [لو اشترى شيئا بثمن في الذمة وقبض المبيع ولم يدفع الثمن فله بيع المبيع بلا خلاف[٧٢٧]] اهـ.

والسؤال: إذا كانت هذه الأموال ملكاً للمشتري ويتصرف فيها كيف يشاء، وقد قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...) التوبة ١٠٣، فهل نقول: تجب الزكاة على المشتري (المدين) الذي بيده المال، أم نقول: إن الزكاة تجب على البائع (الدائن)؟

ومهما يكن من أمر فإن الفقهاء اختلفوا في زكاة الدين على ثلاثة أقوال:

١- فمنهم من قال: تجب الزكاة على المدين ولا تجب على الدائن.

٢- ومنهم من قال: تجب الزكاة على الدائن ولا تجب على المدين[٧٢٨].

٣- ومنهم من قال: تجب الزكاة على الدائن والمدين[٧٢٩].

---

[٧٢٦] صحيح سنن أبي داود – تحقيق الألباني: (حسن صحيح)، كتاب الوصايا، رقم ٢٨٧٠، ج ٢، ص ٢٠٧.

[٧٢٧] ينظر: كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي) للنووي: ج ٩، ص ٣٢٥.

[٧٢٨] على سبيل المثال يرى ميمون بن مهران أن زكاة الدين تجب على الدائن، ولا تجب على التاجر المدين. ينظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٤٣١.

[٧٢٩] قال مكحول التابعي: [يزكيه (أي: المقترض)، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويزكيه أيضا صاحبه الذي أقرضه قال: هَذَا مَالٌ يُزَكَّى مَرَّتَيْنِ]. الأموال لابن زنجويه: رقم ١٧٣١، ص ٩٥٨. ويرى الإمام النووي أن الزكاة تجب على الدائن والمدين. ينظر: المجموع: الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة؟ ج ٥، ص ٣١٧. وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ ابن باز، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز: كتاب الزكاة، ج١٤، ص ٤٥.

فأما بالنسبة للقول الأول (حيث إن الزكاة تجب على المدين فقط) إذا طبقناه على مثالنا قبل سرد أقوال الفقهاء فيه، فإننا نستنتج أن الساعي الذي يجمع الزكاة يتجه إلى المدين (المشتري الذي بيده المال) ويأخذ من أمواله الزكاة، ثم يأتي بأموال كثيرة يمكن توزيعها على الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة.

وأما بالنسبة للقول الثاني حيث إن الزكاة تجب على الدائن فقط: فإن الساعي يتجه إلى الدائن الذي باع أمواله كلها إلى أجل والذي ليس عنده أي شيء سوى المستندات التي تثبت أنه باع أمواله إلى أجل؛ فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، ثم يرجع الساعي منه وليس عنده أموال توزع على الفقراء والمساكين. وإذا كانت فترة سداد الدين عشر سنوات مثلا فإن هذه السنوات تكون بالنسبة للفقراء سنوات عجاف! ولا شك أن هذا ليس من مقاصد الشريعة ومكارمها.

وأما بالنسبة للقول الثالث حيث إن الزكاة تجب على الدائن والمدين فيذهب ساعيان، أحدهما يتجه إلى الدائن، والآخر يتجه إلى المدين. أما الذي يذهب إلى الدائن فلن يأتي بشيء، وأما الساعي الذي يذهب إلى المدين فيأتي بأموال كثيرة.

وينبغي التنويه هنا إلى أنني تركت الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة على الدائن والمدين، بحيث إن صاحب هذا القول بعيد عن الدخول في حلبة السباق لإيجاد حل لمثالنا.

المبحث الثاني: تجب الزكاة على المدين

رأينا في المثال أن الدائن ليس بيده مال، فقد باع جميع ماله لشخص آخر، وهذا المال الذي تم بيعه ليس مالاناميا بالنسبة له، وإذا ذهب إليه الساعي فلا يجد عنده شيئا. وهذا يعني أن ملكية المال انتقلت إلى المشتري، والمال يعتبر ناميا بالنسبة للأخير (أي: المشتري)، وانطلاقا من هذا المفهوم ذهب بعض العلماء (من المتقدمين والمعاصرين) إلى أن المدين هو الذي يزكي. ومن الفقهاء المتقدمين الذين ذهبوا إلى هذا القول (أي: زكاة الدين تجب على المدين ولا تجب على الدائن) إبراهيم النخعي حيث قال: [زكاته على الذي يأكل مهنأه[٧٣٠]] اهـ.

[٧٣٠] الأموال لأبي عبيد: ص ٤٣٧.

ومعناه أن زكاة الدين تجب على المدين الذي بيده المال؛ لأنه هو الذي يأكل مهنأه وينتفع به ويتصرف فيه وينميه ويستفيد منه. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" مفسرا قول إبراهيم النخعي: [تجب زكاة الدين على الذي عليه الدين (المدين) وتسقط عن ربه المالك له (أي الدائن) [٧٣١]] اهـ.

وقال ابْنُ أَبِي لَيْلَى التابعي: [زَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ[٧٣٢]] اهـ. وقد صرح ابن حزم رحمه الله بأن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن. فقد قال ابن حزم بالنسبة للمدين: [ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه: فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده. وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما[٧٣٣]] اهـ.

وقال ابن حزم أيضا: [إسقاط الدَّين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا سقيمةٌ ولا إجماعٌ، بل جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة، بغير تخصيص مَنْ عليه دين ممن لا دين عليه[٧٣٤]] اهـ.

أما زكاة الدين بالنسبة للدائن فقد قال ابن حزم: [ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق[٧٣٥]] اهـ.

---

[٧٣١] الأموال لأبي عبيد: (رقم ١٢٠٩) ص ٤٣٥.

[٧٣٢] الأم للشافعي: بَابُ الزَّكَاةِ: ج ٨، ص ٣٣٢.

[٧٣٣] المحلى بالآثار لابن حزم: مسألة ٦٩٥، ج ٤، ص ٢١٩.

[٧٣٤] المحلى بالآثار: ج ٤، ص ٢٢٠.

[٧٣٥] المحلى بالآثار: ج ٤، ص ٢٢١.

ذكر ابن حزم هنا أن الدائن الذي له دين على غيره لا زكاة عليه في هذا المال سواء كان الدين حالا أو مؤجلا لأن المال بيد غيره. وعليه، فإن زكاة المال تجب على المدين الذي بيده المال. أما إذا خرج المال من يد المدين أيضا إلى طرف ثالث (غير الدائن والمدين اللذين ذكرناهما)، فيقول ابن حزم: [إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ملك غيره[٧٣٦]] اهـ. أي: إن الطرف الثالث الذي انتقل إليه المال هو الذي يزكي، وإذا انتقل المال منه إلى طرف رابع فالطرف الأخير هو الذي يزكي.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا إن زكاة الدين تجب على المدين ولا تجب على الدائن الشيخ عادل يوسف العزازي، والشيخ أحمد حمد الخليلي، والشيخ زكريا البري وغيرهم.

قال الشيخ عادل يوسف العزازي بالنسبة للدائن: [لا زكاة على من له دَيْنٌ عند آخر، سواءٌ كان مقرًّا به يستطيع أداءَه، أو كان معسرًا أو مماطلاً[٧٣٧]] اهـ.

أما بالنسبة للمدين فقد قال الشيخ عادل يوسف العزازي: [إذا كان عليه دينٌ لآخر وعنده مال تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدَّين الذي عليه شيءٌ من زكاة ما بيده على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الزكاة تجب في المال وهو عنده، وقد حال عليه الحول، وأما الدَّين فهو في ذمته[٧٣٨]] اهـ.

وصرح الشيخ أحمد حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان بأن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال وينتفع به، لا على الدائن.

قال الشيخ أحمد الخليلي: [فالدائن الذي أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال، إنما الذي ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن[٧٣٩]] اهـ.

---

[٧٣٦] المحلى بالآثار: ج ٤، ص ٢١٩.

[٧٣٧] تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، للشيخ عادل يوسف العزازي: ج ٢، ص ٢٢٨.

[٧٣٨] تمام المنة للشيخ عادل يوسف العزازي، ج ٢، ص ٢٢٩.

[٧٣٩] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: زكاة الديون، العدد ٢، ج١، ص١٠١.

وصرح الشيخ زكريا البري بأن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع به، لا على الدائن. قال الشيخ زكريا: [هناك قرض استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصي وزكاته عندي على هذا المدين المستثمر، أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول، ولا وجه مطلقًا لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية[٧٤٠]] اهـ.

فهؤلاء العلماء صرحوا بأن الزكاة تجب على المدين الذي ينتفع بالمال وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامةٌ، ولم تستثنِ مَنْ عليه دينٌ. ولأن النبي ﷺ كان يأمر العمال والسعاة بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دينٌ أم لا؟ ولو كان الدَّين يمنع ويسقط الزكاة، لأمر النبي ﷺ العمال والسعاة أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين. ومما يدل على أن الدَّين لا يمنع الزكاة، أن المدين يتصرف في ماله كما يشاء، كأن يستثمره ويتاجر فيه، إلخ.

ومما يؤيد هذا القول ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يقول: [هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي لفظ: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقيّة ماله[٧٤١]] اهـ.

ومعناه أن عثمان رضي الله عنه كان كلما أطل عليهم الشهر الذي تؤخذ فيه منهم زكواتهم يذكّرهم بأن الزكاة واجبة في الأموال الزكويّة التي تكون بين أيديهم عند حلول ذلك الشهر، وأن من كان عليه دين فليؤده إلى دائنه قبل حلول ذلك الشهر، وأن من لم يؤدّ دينه إلى دائنه فإن الزكاة تكون واجبة على كل مال حاصل في يده. وهذا الخطاب موجه للمدين لأنه هو الذي بيده المال، والزكاة واجبة في المال، فقد طلب عثمان رضي الله عنه من المدين أن يؤدي الدين إلى الدائن – وهذا هو الدين الحال – ليزكي بقية ماله الزكوي بما فيه الدين المؤجل.

وقال

---

[٧٤٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: زكاة الديون، العدد ٢، ج١، ص ٩٨.

[٧٤١] ينظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة: باب زكاة الدين، ج ٤، ص ٢٦٣–٢٦٤. ينظر أيضا: كتاب الأموال لأبي عبيد: (رقم ١٢٤٧) ص ٤٤٢.

الشيخ ابن عُثيمين مفسرًا قول عثمان رضي الله عنه: [وأما أثر عثمان رضي الله عنه فإننا نسلم أنه إذا كان على الإنسان دينٌ حال، وقام بالواجب وهو أداؤُه فليس عليه زكاة... أما إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته[٧٤٢]] اهـ.

وقال محمد المختار الشنقيطي: [قال بعض العلماء: الدين لا يسقط الزكاة؛ لأن هذا الرجل الذي له مال، وهذا المال ملك للغير يخيّر بين أمرين: إما أن يسدد الناس حقوقهم، وإما أن يزكّي، أما أن يبقي المال عنده لا هو زكّى وأعطى الفقراء حقوقهم من المال، ولا هو سدد أصحاب الأموال؛ فإنه حينئذٍ يكون ظالمًا، وهذا الظلم يقع على الفقراء، والأصل وجوب الزكاة. ولا شك أن الإنسان الذي عليه دين: إما أن يوفي الناس ديونهم، وإما أن يؤدي زكاته، فالنفس تميل إلى هذا القول الذي اختاره بعض العلماء رحمة الله عليهم من أن الدين لا يسقط الزكاة[٧٤٣]] اهـ.

تبين لنا من هذا الرأي أن زكاة الدين لا تجب على الدائن لأن المال خرج من يده ولكنها تجب على المدين الذي بيده المال وينتفع به. وقد قَال الربيع بن سليمان: [آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إذَا كَانَتْ فِي يَدَيْهِ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَالَ الربيع: مِنْ قِبَلِ أَنَّ الَّذِي فِي يَدَيْهِ إنْ تَلِفَ كَانَ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، فَلَمَّا كَانَتْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مَالًا مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (التوبة: ١٠٣)، كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: زَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ[٧٤٤]] اهـ.

وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن الذي باع كل ما بيده من مال بثمن مؤجل فإن الساعي لا يضيع وقته الغالي في الذهاب إليه، بل يذهب إلى المدين الذي بيده المال الزكوي سواء أكان حالا أو مؤجلا فيجمعها ومن ثم يتم توزيعها على مستحقي الزكاة.

---

[٧٤٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين: ج ٦، ص ٣٢.

[٧٤٣] شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي: كتاب الزكاة، ص ١٦٨٤.

[٧٤٤] الأم للشافعي: بَابُ الزَّكَاةِ: ج ٨، ص ٣٣٢.

نخلص مما سبق أن من ذهب إلى القول بأن: "الزكاة تجب على المدين"، فقد وجد جوابا كافيا وحلا مقنعا، وهو القول الأول، وذلك لأن المدين هو الذي بيده المال، وهو الذي يتصرف فيه، وبالتالي فمنْ كان عليه دينٌ حال أو مؤجلٌ على شهورٍ أو سنوات، يلزمه أن يزكي ما بيده من مال إذا حال عليه الحول، ولا يُحسَم الدَّين من وعاء الزكاة حتى لا يضيع حق الفقراء والمساكين. أما من يرى أن: "الزكاة تجب على الدائن"، فإنه لم يجد حلا لمن باع جميع ماله، وهذا هو القول الثاني، وذلك لأن الدائن في مثالنا ليس عنده شيء من المال وقد باع جميع أمواله إلى أجل فلم يبق بيده شيء.

- مؤيدات القول بأن الزكاة تجب على المدين

رأينا فيما سبق أن أصح الأقوال وأعدلها هو القول بأن الزكاة تجب على المدين الذي بيده المال ولا تجب على الدائن. ومن مؤيدات هذا القول الأقوال التالية:

- الدين لا يمنع وجوب الزكاة في مال المدين، حالًا كان الدين أو مؤجلًا.
- إذا كان الدين مؤجلا فلا يحسمه المدين من موجوداته الزكوية.
- تجب الزكاة على صاحب الحبوب ولو كان عليه دين.
- تجب الزكاة على صاحب الحرث أو الماشية أو المعدن ولو كان عليه دين.
- تجب الزكاة على صاحب الإبل والبقر والغنم ولو كان عليه دين.

١- الدين لا يمنع وجوب الزكاة في مال المدين: من الفقهاء من ذهب إلى أنه يجب على صاحب المال أن يخرج زكاة أمواله ولو كان عليه دين حال أو مؤجل. وهذا يعني أن الساعي إذا جاء إلى المدين الذي عليه دين فإنه يأخذ منه الزكاة التي وجبت في أمواله، ولا يسأله: هل عليك دين أم لا.

جاء ذلك في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: [الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخُرّاصه

لخرص الثمار، ولم يقل لهم: انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زكاة مالك دون أن تحتسب ما يقابل دين البنك[٧٤٥]] اهـ.

وقال الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: [رجل عليه دين ثلاثون ألفًا وعنده خمسة وعشرون ألفًا دار عليها الحول، فإنه يزكي كل ما دار عليه الحول، وإن كان صادقًا فليقضِ الدين قبل أن يحول الحول؛ لأن النبي - ﷺ - كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم: هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي - ﷺ - عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم دين؟ وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليه؛ لأن المالك ملك نصاباً حولًا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه[٧٤٦]] اهـ.

٢- إذا كان عليه دين مؤجل فلا يحسمه من موجوداته الزكوية: يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمدين الذي عليه دين مؤجل أن يحسمه من موجوداته الزكوية، وهذا يعني أن الساعي إذا جاء إلى المدين الذي عليه دين مؤجل فإنه يأخذ منه الزكاة التي وجبت في أمواله، ولا يسأله: هل عليك دين أم لا.

قال ابن أبي موسى الحنبلي كما جاء في الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة: [إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه غير مطالب به في الحال[٧٤٧]] اهـ بمعنى أن المدين الذي عليه دين مؤجل لا يخصم الدين المؤجل من ماله الزكوي.

وجاء في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول: [ترى اللجنة مبدئيا الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة[٧٤٨]] اهـ.

---

[٧٤٥] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج ٩، ص ١٨٩.

[٧٤٦] الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: ص ٥٥.

[٧٤٧] ينظر: الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، مسالة ٨٣٣ ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب، ج ٦، ص ٣٤٠.

[٧٤٨] فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، البند سادسا: الدين الاستثماري والزكاة.

وجاء في بيان الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة ٢٠٠٢ بشأن الزكاة بالنسبة للمدين الذي عليه دين مؤجل: [إذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول[٧٤٩]] اهـ.

٣- تجب الزكاة على صاحب الحبوب ولو كان عليه دين: من الفقهاء من ذهب إلى أن الزكاة تجب على صاحب الحبوب ولو كان عليه دين فلا يحسم الدين من موجوداته الزكوية.
قال أبو حنيفة: [الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها[٧٥٠]] اهـ وهذا يعني أن الساعي إذا جاء إلى صاحب الحبوب فإنه لا يسأله: هل عليك دين أم لا؟

٤- تجب الزكاة على صاحب الحرث أو الماشية أو المعدن ولو كان عليه دين: من الفقهاء من ذهب إلى أن الزكاة تجب على صاحب الحرث أو الماشية أو المعدن ولو كان عليه دين فلا يحسم الدين من موجوداته الزكوية. بمعنى أن الساعي إذا جاء إلى صاحب الحرث أو الماشية أو المعدن فإنه لا يسأله: هل عليك دين أم لا؟
جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: [المالكية قالوا... إذا كان المال حرثا أو ماشية أو معدنا، فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين[٧٥١]] اهـ وذلك لأنه (أي: الإمام مالك) يرى أن الدين يمنع الزكاة الناض فقط إذا لم يكن له عروض فيها وفاء من دينه. قال مالك: [الدين يمنع الزكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع[٧٥٢]] اهـ. أما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه، ولو كانت كتبا، فإنه يزكي تلك العين[٧٥٣].

[٧٤٩] الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة ٢٢–٢٥ إبريل ٢٠٠٢ بشأن الزكاة.

[٧٥٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ج ١، ص ٢٤٦.

[٧٥١] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، هل تجب الزكاة في صداق المرأة، ج ١، ص ٥٣٨.

[٧٥٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: كتاب الزكاة، ج ١، ص ٢٤٦.

[٧٥٣] ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ج ٥، ص ٦٠٩.

٥- تجب الزكاة على صاحب الإبل والبقر والغنم ولو كان عليه دين: من الفقهاء من ذهب إلى أن الزكاة تجب على صاحب الإبل والبقر والغنم ولو كان عليه دين. وهذا يعني أن الساعي إذا جاء إلى صاحب المواشي فإنه لا يسأله: هل عليك دين أم لا؟

قال ابن قدامة في المغني: [لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا أو بقرا أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين[٧٥٤]] اهـ.

على سبيل المثال إذا كان لك مائة من الغنم، فبعتها لشخص مليء بثمن مؤجل فهل تجب الزكاة على الشخص الذي اشترى الغنم (أي: المدين)؟ الجواب: نعم، وقد قال ابن عبد البر: [ولا يسقط الدين زكاة الماشية[٧٥٥]] اهـ. ويتبين من هذا النص أنه يجب على المشتري (المدين) أن يخرج الزكاة عن هذه الماشية بغض النظر عن الدين الذي عليه.

المبحث الثالث: ما يترتب على القول بأن الزكاة تجب على الدائن

ذكرنا فيما تقدم أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الزكاة في الدين تجب على الدائن.

قال ميمون بن مهران رحمه الله: [إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي[٧٥٦]] اهـ.

هناك كلمتان في كلام ميمون بن مهران؛ كلمة موجهة للدائن وكلمة موجهة للمدين. أما الكلمة الموجهة للدائن فهي: "ما كان من دين في ملاءة فاحسبه"، أي: يجب عليك (أيها الدائن) زكاة الدين الذي لك على المدين (الذمم المدينة). وأما الكلمة الموجهة للمدين فهي: "اطرح ما كان

---

[٧٥٤] المغني لابن قدامة: فصل: فأما الأموال الظاهرة، ج ٤، ص ٢٦٥.

[٧٥٥] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٩٥ .

[٧٥٦] ينظر: الأموال لأبي عبيد، باب الصدقة في التجارات والديون)رقم ١١٨٤(، ص ٤٣١.

عليك من الدين"، أي: لا يجب عليك (أيها المدين) زكاة الدين الذي عليك (أي: المطلوبات). ويتبين من قوله أن زكاة الدين تجب على الدائن. بعبارة أخرى أي: في حال كونك دائنا فاحسب هذا الدين وزكاته تجب عليك، أما في حال كونك مدينا فاطرح هذا الدين الذي عليك فلا زكاة عليك في هذا الدين.

وقال ابن قدامة بالنسبة للدائن: [من كان له دين على مليء... فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى[757]] اهـ بمعنى أن الزكاة تجب على الدائن.

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودا، فتجب زكاته سنويا على المؤسسة، حالا كان الدين أو مؤجلا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه[758]] اهـ يتبين من هذا النص أن زكاة هذا الدين تجب على الدائن.

ووفقا لهذا القول الذي يوجب الزكاة على الدائن، فإن الزكاة من شأنها أن تأكل الدين وتستهلكه إما جميعه، وإما بعضه بعد فترة من الزمن، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

١- الزكاة قد تستهلك الربح:

مثال: اشترى شخص بضاعة بقيمة ١٠٠٠٠٠ درهم ثم باعها عن طريق المرابحة بمبلغ ١٢٥٠٠٠ درهم لشخص آخر على أن يسدد المدين ٢٥٠٠٠ درهم على أقساط ويسدد الباقي وقدره ١٠٠٠٠٠ درهم (أي سعر التكلفة) بعد عشر سنوات دفعة واحدة. فإذا سدد المدين الدين بعد عشر سنوات وقلنا إن زكاة الدين تجب على الدائن فيجب في هذا المال ٢٥٠٠٠ درهم كزكاة، وهو مبلغ يساوي صافي الربح. بمعنى أن الزكاة قد استهلكت الربح حيث إن معادلة الزكاة في هذا المال تصبح كما يلي:

100000 × 2.5% × 10 = مقدار الزكاة 25000

---

757 عمدة الفقه في المذهب الحنبلي لموفق الدين ابن قدامة، ص ٣٨.

758 المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم ٣٥ بشأن الزكاة.

وقد أشار د. عصام خلف العنزي إلى أن الزكاة على الدائن قد تأكل الربح فيعتبر خاسرا. قال د. عصام: [هذا الشخص مع أنه حقق ربحا سنويا... إلا أنه سوف يعتبر خاسرا، لأن الزكاة سوف تأكل هذا الربح[٧٥٩]] اهـ.

٢- الزكاة من شأنها أن تستهلك الدينَ كله إذا مر عليه أربعون سنة:

مثاله: شخص يملك أموالا فباعها كلها بمائتي ألف درهم إلى أجل لشخص آخر على أن يسدد الأخير الدين كله بعد أربعين سنة. فإذا سدد المدين الدين بعد أربعين سنة وقلنا إن زكاة الدين تجب على الدائن فيجب عليه أن يدفع المبلغ الكامل لمستحقي الزكاة. وتكون معادلة الزكاة في هذا المال كما يلي:

200000 × 2.5% × 40 = مقدار الزكاة 200000

وإذا كان الدين خمسمائة ألف درهم فيجب عليه خمسمائة ألف درهم. وإذا كان الدين خمسمائة مليون درهم فيجب عليه خمسمائة مليون درهم، وهكذا... وذلك بعد تمام أربعين سنة.

وقد يقول قائل: إن الدين الناشئ عن البيع فنماؤه قد حصل لمالكه، فهو لن يبيع سلعته بالدين إلا وقد ربح فيها، فلماذا لا نوجب الزكاة على الدائن؟ لكن حتى وإن قلنا ذلك فقد تستهلك الزكاة رأس ماله وربحه.

مثاله: إن شخصا اشترى بضاعة بدرهم واحد ثم باعها بمائتي ألف درهم إلى أجل لشخص آخر على أن يسدد الأخير الدين كله بعد أربعين سنة.

بمعنى كان رأس ماله ١ درهم، وربحه ١٩٩٩٩٩ درهم، ومع ذلك سوف نحصل بالتأكيد على نفس النتيجة السابقة بحيث إن الزكاة تستهلك رأس ماله وربحه بعد أربعين سنة؛

200000 × 2.5% × 40 = مقدار الزكاة 200000

ويتضح من ذلك أن الزكاة تستهلك جميع ماله (رأس ماله وربحه)، وهذا القول بأن الدائن يزكي غير صحيح.

---

[٧٥٩] معالجة زكاة ديون الشركات بين النظرية والتطبيق للدكتور عصام خلف العنزي: ص ١٣.

٣- قد تتعدى الزكاة إلى ما بيد الدائن بعد استهلاكها جميع الدين:

ووفقا للقول بأن الزكاة تجب على الدائن، فإن الزكاة لا تستهلك الدين فحسب، بل ربما تتعدى إلى المال الذي بيد المالك الدائن فتستهلكه أيضا.

مثاله: شخص يملك أموالا فباع بعضها بمائتي ألف درهم إلى أجل لشخص آخر على أن يسدد الأخير الدين كله بعد ثمانين سنة. فإذا سدد المدين الدين الذي عليه وهو مائتا ألف درهم بعد ثمانين سنة وقلنا إن زكاة الدين تجب على الدائن بعد قبضه لما مضى من السنين، فعليه أربعمائة ألف درهم، حيث تكون معادلة الزكاة:

200000 × 2.5% × 80= مقدار الزكاة 400000

بعبارة أخرى، لنفرض أن شخصا كان بيده مائتا ألف درهم ثم استرد دينا أو قرضا وقدره مائتا ألف درهم من مدين وذلك بعد ثمانين سنة، فعنده الآن أربعمائة ألف درهم. ووفقا لقول من أوجب زكاة الدين على الدائن فإن الزكاة الواجبة في المال المسترد وحده هي أربعمائة ألف درهم. ولكي يبرئ ذمته يجب على الدائن أو المقرض إخراج جميع المال كزكاة بسبب الدين الذي له على المدين (الذمم المدينة).

أي يجب إخراج ما كان بيده من مال حاضر وما استرده من دين ومجموعه ٤٠٠٠٠٠ درهم نتيجة لاستهلاك الزكاة الدين ومن ثم تعديها إلى ما كان بيده، فيشعر بعبء كبير لا يستطيع أن يتحمله، ولا يخفى ما في هذا القول من إجحافٍ في مال الدائن.

هذا إذا أجّل الدائن أداء زكاة الدَّيْن لحين قبضه، وأدى زكاته عن الأعوام كلها دفعة واحدة.

أما إذا زكى الدائن دينه تدريجيا بإضافته إلى ما معه من مال، وذلك كل عام ولو لم يقبضه من المدين، فإن الزكاة تستهلك الدين تدريجيا؛ وفي هذه الحال ربما لا يشعر الدائن بعبء كبير عند تقديم الزكاة للساعي لأنه يقتطع ٥٠٠٠ درهم سنويا من أمواله الحاضرة بسبب دينه على المدين حسب مثالنا الأخير.

فإذا تسلم الدائن المبلغ (دينه، الذمم المدينة) عند تمام أربعين سنة فقد استهلكت الزكاة الدين كله بحيث إنه كان يقوم بدفع زكاة الدين أقساطا، خمسة آلاف درهم عن كل سنة.

200000 = 40 × 2.5% × 200000

أما إذا تسلم المبلغ (دينه) وقدره مائتا ألف درهم عند تمام ثمانين سنة فالزكاة التي دفعها بسبب هذا الدين أكثر منه بكثير، لأنه استرد مائتي ألف درهم من المدين وقد قام بدفع أربعمائة ألف درهم وهي الزكاة الواجبة في هذا الدين، أي: دفع ضعف مبلغ الدين لطول الزمن. 200000 × 2.5% × 80 = 400000

اتضح في الأمثلة السابقة، وفقا لقول من يوجب زكاة الدين (الذمم المدينة) على الدائن، أن الزكاة من شأنها أن تخفض أرباح الشركات وقد تدخلها في خسائر محققة بحيث إن الزكاة تستهلك الدين وما يتضمنه من ربحٍ ورأسمالٍ مهما قل أو كثر عند تمام أربعين سنة، الأمر الذي يؤدي إلى تثبيط المعاملات التجارية وتوقفها.

ويتبين من ذلك أن القول بأن الزكاة تجب على الدائن ظلم يقع على عاتق الدائن، أما القول بأن الزكاة تجب على المدين فإنه لا يترتب عليه ظلم كما في مثالنا، وذلك لأن المال بيده، وهذا المال يعتبر مالا ناميا بالنسبة له. أما بالنسبة للدائن فإن هذا المال ليس بمال نام، والزكاة من شأنها أن تستهلك الدين وما يتضمنه من ربحٍ ورأسمالٍ مهما قل أو كثر عند تمام أربعين سنة. وقد جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: [إن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لابد أن تستنفده الزكاة تقريبًا خلال أربعين عامًا، فيكون في ذلك ضرر للمالك. أما المال القابل للنمو والزيادة: فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعًا للنمو المتعلق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقتضى عليه الزكاة[٧٦٠]].

ومن المعلوم أن الصداق في الذمة دين للمرأة فإذا قبضته وأدت لما مضى، فإن كان مهرها ١٠٠٠٠٠ درهم وأعطاها هذا المبلغ بعد ٥٠ سنة فيجب عليها ١٢٥٠٠٠ درهم. إذًا؛ الزكاة أكثر من المال. ومعادلة الزكاة تكون كما يلي:

100000 × 2.5% × 50 = 125000

---

[٧٦٠] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ج ٢، ص ٢١. وقال الشيخ محمد المختار السَّلامي مفتي الجمهورية التونسية: [إذا ما ذهبنا إلى أن المال تجب زكاته على صاحب الدين للسنوات التي مرت كلها فإن الديون قد تكون تارة لعشر سنوات وتارة تكون لأكثر فمعنى ذلك أننا حطمنا هذا الأصل الموجود]. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: زكاة الديون، العدد ٢، ج ١، ص٩٦.

وإذا افترضنا أن رجلا كان بيده مليون درهم يتاجر فيه، وكان عليه مهر لزوجته وقدره مليون درهم ومكث هذا الدين عنده ٨٠ سنة فسلم هذا المبلغ إليها بعد هذه السنوات فقبضته، وأضافت هذا المبلغ إلى مليون آخر خاص بها (عندها الآن مليونان). فكم يجب عليها إذا أرادت أن تخرج زكاة المهر المؤخر عن السنوات التي مضت؟

يجب عليها أن تدفع للساعي أو مستحقي الزكاة ٢ مليون درهم لتبرئ ذمتها، ونتيجة لذلك تقع هي وزوجها في دائرة الفقر.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله في زكاة صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون: [وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل... ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال... وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول[٧٦١]] اهـ.

وقال ابن الهُمام رحمه الله بهذا الخصوص: [المقصود من شرعيّة الزّكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير به المزكّي فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلًا من كثيرٍ، والإيجاب في المال الّذي لا نماء له يؤدّي إلى خلاف ذلك عند تكرّر السّنين[٧٦٢]] اهـ.

ولهذا الوجه لم تجب الزَّكاة في أموال القنية؛ لأن الزَّكاة لو وجبتْ فيها في كل عام لأدَّى ذلك إلى أن تستهلكها الزَّكاة؛ وقد صرح بذلك سليمان بن خلف الباجي حيث قال في بيان علة عدم وجوب الزكاة في أموال القنية: [لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي نتمكن من تنميتها فلا تهلكها الزكاة في الأغلب[٧٦٣]] اهـ.

وخلاصة ذلك كله أن الزكاة تجب على المدين ولا تجب على الدائن، وذلك لأن المدين هو الذي بيده المال وينتفع به وينميه ويأكل مهناه، وقد رأينا أن هذا القول يراعي حظ الفقير من جهة،

[٧٦١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ج ٢٥، ص ٤٨.

[٧٦٢] فتح القدير (شرح الهداية) لابن الهمام الحنفي: كتاب الزكاة، ج ٢، ص ١٦٥.

[٧٦٣] المنتقى شرح موطأ مالك للباجي: الزكاة في الدين، فصل وقوله لا يزكيه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين: ج ٣، ص ١٦٧.

وحظ صاحب المال من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النصوص الواردة في وجوب الزكاة لم تستثنِ مَنْ عليه دينٌ، والنبي ﷺ كان يأمر العمال والسعاة بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دينٌ أم لا؟ ولو كان الدَّين يمنع ويسقط الزكاة، لأمر النبي ﷺ العمال والسعاة أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دين. فمنْ كان عليه دينٌ حال أو مؤجلٌ يلزمه أن يزكي ما بيده من مال إذا حال عليه الحول، ولا يحسم الدَّين من موجودته الزكوية.

الفصل الثاني:

الأصول الثابتة والذمم المدينة في ميزان الزكاة

إنَّ مصطلح الأصول الثابتة هو مصطلح حديث ويستخدم في المحاسبة للإشارة إلى الأصول والممتلكات التي تقتنيها المنشأة بغرض استخدامها في العملية الانتاجية، وهو ما يعرف في الفقه بعروض القنية.

أمّا الذمم المدينة فإنها عبارة عن الديون التي للشركة. فمثلا إذا كانت الشركة عندها بضاعة للبيع، فباعت هذه البضاعة إلى أجل فإن لهذه الشركة دينا (ذمم مدينة) على المشتري. وقد جمع بعض الصحابة بين الأصول الثابتة (عروض القنية) والذمم المدينة في نص واحد وصرحوا بأنه لا زكاة فيهما (أي: الأصول الثابتة والذمم المدينة). فقد ثبت أن ابن عمر وعائشة وعكرمة قالوا: [ليس في الدين زكاة؛ لأنه غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية[٧٦٤]] اهـ. وهذا ما نتناوله في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: الأصول الثابتة

إنَّ الأصول الثابتة تختلف عن عروض التجارة المعدة للبيع؛ وذلك لأن الزكاة تجب في العروض المعدة للبيع إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة. وأما الأصول الثابتة مثل المباني والمعدات والسيارات، التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين بالشركة، أو دور السكنى والعقارات المعدة للإيجار فإن الزكاة لا تجب فيها. والأصل في ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عَنْ أبي هريرة رضيَ الله عنهُ أن رَسولَ الله ﷺ قال: {ليس عَلَى المسلم في عبدِهِ وَلاَ في فَرَسِهِ

[٧٦٤] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٣، ص ٢٣٨.

صَدَقَة[٧٦٥]}. قال الإمام النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث: [هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها[٧٦٦]] اهـ.

وقال عبد الله آل بسام في تيسير العلام في شرح هذا الحديث: [إن الزكاة مبناها على المساواة والعدل، لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة. أما الأموال التي لا تنمو وهي باقية للقنية والاستعمال فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها[٧٦٧]] اهـ.

وقال ابن عُثيمين رحمه الله: [لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار[٧٦٨]] اهـ.

وقد جاء في فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز: [السيارة الخاصة للاستعمال، وسيارة الأجرة ليس فيهن زكاة... الزكاة إنما تجب في العروض المعدة للتجارة للبيع، فإذا أعد السيارة للبيع وجبت فيها الزكاة[٧٦٩]] اهـ.

وهذا يعني أيضا أن البيع ليس مثل الإجارة فإذا كان لديك سيارة للبيع فإن الزكاة تجب فيها، أما إذا كانت السيارة للإيجار والاستثمار فالزكاة لا تجب فيها.

وجاء في فتاوى دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: [سؤال: إنني أملك شركة تأجير سيارات تأسست منذُ ثلاث سنوات، وهي الآن ثلاثون سيارة... هل يجب على الشركة زكاة قائمة...؟ الجواب: إذا لم تكن هذه السيارات معدة للبيع كعروض التجارة، وإنما لتأجيرها

---

٧٦٥ صحيح مسلم: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث ٢٢٧٣.

٧٦٦ شرح صحيح مسلم للنووي: شرح حديث رقم ٢٢٧٣، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

٧٦٧ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن آلبسام: ج ١، ص ٤٦٧.

٧٦٨ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين: ج ١٨، ص ٢٥٤. وجاء في بدائع الصنائع للكاساني: [وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة]. ج ٢، ص ٣٩٨. وجاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: [لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة]. ص ٧٦.

٧٦٩ فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز: الزكاة: ج ١٥، ص ٢٦٢-٢٦٣.

والاستثمار بها مع بقاء عينها؛ فإنه لا زكاة فيها لعينها، لأنها عندئذ أموال قنية كالبيت والدكان الذي تؤجره، ونحو ذلك من الأموال المقتناة التي لا تقلب في البيع والشراء. وأموال القنية لا زكاة فيها بأعيانها، وإنما الزكاة واجبة على ريعها إن كان لها ريع إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول[٧٧٠]] اهـ.

وكذلك لا تجب الزكاة في الأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

وقد جاء في المعايير الشرعية: [لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول[٧٧١]] اهـ.

ولا تعتبر الأصول المؤجرة التي تظهر في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات ديونًا في ذمة المتعاملين المستأجرين، وإنما هي مملوكة للمؤجر (البنك). وحتى وإن قلنا: إن هذه الأصول المؤجرة التي تظهر في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات ديون للبنك (المؤسسة)، فإن الزكاة فيها لا تجب على الدائن (البنك)، بل تجب على المدين مثلها مثل بقية الأنشطة التمويلية كالمرابحة والسلم. وهذا يعني أنه لا فرق بين أن تعتبر هذه الأصول المؤجرة ديونًا أو عروض قنية (أصول ثابتة)، ففي كلتا الحالتين لا زكاة فيها، إذ ليس في الدين زكاة بالنسبة للدائن؛ لأن الدين غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية، وسيأتي بيان ذلك في زكاة الذمم المدينة إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مثال تطبيقي لمعالجة أخطاء قد تحدث عند حسبة الزكاة

نفترض أن مؤسسة كانت عندها مليون درهم نقدا، وكانت عندها بضاعة بقيمة ٢ مليون درهم، ثم اشترت فندقا (أصول ثابتة) يتكون من ١٥ طابقا بقيمة ٣ ملايين درهم عن طريق المرابحة (أي: عليها دين ٣ ملايين درهم)، فكيف تزكي عن أموالها؟

---

[٧٧٠] فتاوى شرعية: إعداد: إدارة الإفتاء – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري — دبي: ج ٧، ص ٣٠.

[٧٧١] المعيار الشرعي: رقم (٣٥) الزكاة ٤/١/٣

نقول: إن هذه المؤسسة عندها ١٠٠٠٠٠٠ درهم نقدا، وعندها ٢٠٠٠٠٠٠ درهم بضاعة، وهما (أي: النقد والبضاعة) من الموجودات الزكوية، وعندها أصول ثابتة (فندق) بقيمة ٣٠٠٠٠٠٠ درهم، وهذه الأصول الثابتة (الفندق) ليس فيها زكاة، وعليها ٣٠٠٠٠٠٠ درهم دينا، أي: مطلوبات، والمطلوبات لا تخصم من الموجودات الزكوية. وفي هذه الحالة إذا جاء الساعي إلى هذه المؤسسة فإنه يأخذ منها ٧٥٠٠٠ درهم لا غير. وذلك لأن موجودات المؤسسة الزكوية هي النقد والبضاعة:

النقد 1000000 + البضاعة 2000000 = 3000000 × 2.5% = مقدار الزكاة 75000 درهم.

أما من يرى أن الدين الذي على المؤسسة (أي: المطلوبات، ٣ مليون درهم) يخصم من الموجودات الزكوية فهذا يعني أن المؤسسة ليس عليها زكاة، فالمؤسسة لديها ٣ مليون درهم (أي: نقد وبضاعة)، وعليها ٣ مليون درهم دينا، فيقول: لا زكاة على من عليه دين إذا كان له مال بمقدار الدين، ثم يأتي إلى الأصول الثابتة فيقول: ليس فيها زكاة! وهذه الحسبة غير صحيحة، وهو الأمر الذي ينخدع به كثيرون، غير أن بعضهم عرفوا هذا الخطأ واستدركوه حيث قالوا: "يجب مقابلة الدين بعروض القنية"، وبهذا انضموا إلى أصحاب القول بأن الزكاة تجب في النقد والبضاعة (حسب المثال) ولا تجب في الأصل الثابت (الفندق)، أي: لا يلتفت إلا إلى الموجودات الزكوية.

الفرع الثاني: مخصص استهلاك الأصول الثابتة

إن هذا المخصص قد يقصد به مقدار الانخفاض الذي يحدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو التقادم فنيا أو مضي المدة، أو بعبارة أخرى قد يقصد به الجزء من تكلفة الموجودات الثابتة الذي لا يمكن استرداده عندما تتوقف الشركة عن استخدامه بسبب التقادم فنيا أو ما في حكم ذلك، ويحسم مخصص الاستهلاك المتراكم عادة من التكلفة الأصلية لهذه الموجودات لتحديد القيمة الدفترية في الميزانية العمومية[٧٧٢].

---

[٧٧٢] ينظر: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات — بيت الزكاة، الكويت: مخصص استهلاك الموجودات الثابتة، ص٣٢.

ويسمى أيضا مجمع الاستهلاك أو أقساط الاستهلاك. ولا يخصم مخصص استهلاك الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي[٧٧٣].

ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي:

بدأت مؤسسة زيد أعمالها في الشهر الأول من السنة برأسمال قدره ألف درهم، فاشترت بضاعة بالألف درهم.

ثم باعت المؤسسة البضاعة بألفين نقدا (عندها الآن ألفان: رأسمالها ألف، وربحها ألف).

ثم اشترت المؤسسة أصلا ثابتا (ماكينة مثلا) بمقدار ٦٠٠ درهم (لديها الآن ١٤٠٠ درهم نقدا بعد شرائها الأصل الثابت)، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة أن تخرج الزكاة الواجبة في ١٤٠٠ درهم، ولا زكاة في الأصل الثابت (الماكينة).

فإذا كان العمر الإنتاجي لهذا الأصل (الماكينة) سنتان، فإن الاستهلاك السنوي لهذا الأصل يكون ٣٠٠ درهم، وذلك لأن استخدام الأصل الثابت يؤدي إلى نفاد خدماته، وبالتالي يجب توزيع تكلفة الأصل الثابت على سنوات عمره الإنتاجي.

ومن هذا المنطلق فإن المؤسسة في نهاية السنة المالية الأولى تخصم مخصص الاستهلاك (أي: ٣٠٠) من قيمة الأصل الثابت ليكون صافي الأصل الثابت ثلاث مائة: أي: الأصل الثابت ٦٠٠ - مخصص الاستهلاك ٣٠٠ = ٣٠٠ صافي الأصل الثابت.

وبهذه الطريقة يظهر مخصص استهلاك الأصل الثابت في الميزانية مخصوما من تكلفة الأصل للوصول إلى القيمة الدفترية للأصل.

---

[٧٧٣] وقد جاء في المعايير الشرعية بشأن مخصصات الأصول الثابتة ما يلي: [لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي]. المعيار الشرعي: رقم (٣٥)، الزكاة.

ويكون لديها الآن ١٤٠٠ درهم نقدا، وأصل ثابت (ماكينة) قيمته ٣٠٠ درهم، وذلك لأنه حدث انخفاض في قيمة الأصل الثابت. والزكاة تجب في النقد في الصندوق فقط ولا تجب في الأصل الثابت فضلا عن مخصص الاستهلاك، وذلك لأن مخصص الاستهلاك هنا ليس نقدا وإنما هو النقص التدريجي الذي طرأ على قيمة الأصل.

وعلى هذا الأساس فإن مخصص الاستهلاك لا يؤثر في الموجودات الزكوية (النقد في الصندوق) لأنه يخصم من الأصل الثابت، كما لا يؤثر الأصل الثابت في الموجودات الزكوية. وسواء انخفضت قيمة الأصل الثابت أو لم تنخفض قيمته (أي: إذا كانت قيمته ٦٠٠ درهم) فإنه (أي: الأصل الثابت) لا يؤثر في الموجودات الزكوية، وتجب الزكاة في النقد (١٤٠٠ درهم) فقط.

وفي نهاية السنة المالية الثانية فإن مخصص الاستهلاك هو ٣٠٠ درهم، ولذلك تقوم المؤسسة بخصم ثلاث مائة درهم من الأصل الثابت ليصبح رصيده صفرا؛ وذلك لأن المؤسسة قد قامت بخصم ثلاث مائة من قيمة الأصل الثابت في السنة الأولى، ثم قامت بخصم ثلاث مائة أخرى في السنة الثانية، فتصبح قيمة الأصل الثابت صفرا، وإذا أصبحت قيمته صفرا فعليا فيجب سحبه من الاستخدام بصورة نهائية.

وقد يتم تقدير العمر الافتراضي بشكل صحيح، وقد لا يتم تقديره بشكل صحيح خلال الفترات السابقة، حيث إن القيمة الدفترية للأصل تساوي صفرا والأصل ما زال يعمل، وفي كلتا الحالتين فإن الزكاة لا تجب في الأصل الثابت.

المبحث الثاني: الذمم المدينة

قد يكون للشركة ديون (ذمم مدينة) مثل دين المرابحة ودين السَّلَم ودين الاستصناع والقرض، والمبالغ المدفوعة مقدما، ولا زكاة في هذه الديون (أي: التي للشركة)، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وعائشة وعكرمة حيث قالوا: [ليس في الدين زكاة؛ لأنه غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية[٧٧٤]] اهـ فالقاسم المشترك بين الذمم المدينة وعروض القنية (الأصول الثابتة) أن كلا منهما يعتبر أنه غير نام، فلا تجب فيهما الزكاة.

[٧٧٤] الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٢٣، ص ٢٣٨.

وهذا يعني إذا كان للمؤسسة دين فإن زكاة هذا الدين لا تجب على المؤسسة، سواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا، وسواء كان يتعذر عليها استيفاؤه أم لا، وسواء كان يعتبر من الديون المعدومة الميؤوس من تحصيلها أو كان من الديون المشكوك في تحصيلها حسابيًا فلا تزكيها المؤسسة.

الفرع الأول: تطبيقات الذمم المدينة

فمثلا إذا كانت الشركة عندها بضاعة للبيع، فباعتها بثمن مؤجل فإن لهذه الشركة دينا (أي: ذمم مدينة) على المشتري. وفي هذه الحالة فإن الزكاة لا تجب على البائع (الشركة) وإنما تجب على المشتري الذي بيده المال (الثمن والبضاعة)، وذلك لأنه (أي: المشتري) قبض البضاعة ولم يدفع ثمنها فهو الذي يتصرف في هذه الأموال، وبالتالي فإن الزكاة تجب عليه.

وكذلك دين المرابحة، فمثلا إذا اشترت المؤسسة (البنك مثلا) بضاعة، ثم باعتها للمتعامل مرابحة بثمن مؤجل، فإن المؤسسة لها دين (ذمم مدينة) على المشتري (المتعامل) فلا زكاة عليها (أي: المؤسسة) في الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح، وذلك لأنها قامت بتسليم البضاعة للمشتري، والثمن بما فيه الأرباح في ذمة المشتري (أي: في ضمانه). فمثلا إذا كان الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح مائة ألف درهم فإن المشتري المدين سوف يدفع مائة ألف درهم دون نقصان، وقد قلنا إن الزكاة في هذا المبلغ لا تجب على البائع، مما يعني أيضا أن هذا المبلغ مضمون بالنسبة له (أي: البائع الدائن).

وقد يعجل المشتري الثمن قبل قبض السلعة، وفي هذه الحالة فإن زكاة هذا المال (الثمن) تجب على البائع لأنه هو الذي يتصرف فيه. بعبارة أخرى إن زكاة هذا المال لا تجب على المشتري، لأن هذا المال خرج من تصرفه فله دين على البائع، وبالنسبة له (المشتري) فإن هذا المال يعتبر محاسبيا من الذمم المدينة فلا زكاة عليه في هذا المال. وقد جاء في المعايير الشرعية: [المبالغ المدفوعة مقدمًا عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة[٧٧٥]] اهـ.

---

[٧٧٥] المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة

وقد قال د. صلاح الصاوي: [السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها ولكنه لم يقبض هذه السلع فزكاة هذا الثمن لا تجب على المشتري بل تجب على البائع[٧٧٦]] اهـ.

بمعنى أن المشتري إذا دفع الثمن مقدما فله دين على البائع، وبالتالي لا زكاة عليه (أي: المشتري) في هذا المال. والزكاة تجب على البائع الذي بيده المال فلا يحسمه من موجوداته الزكوية. وقد جاء في المعايير الشرعية: [أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدمًا بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية[٧٧٧]] اهـ.

وكذلك دين السَّلَم، فإذا أسلم في سلعة فحال الحول قبل أن يقبض المسلمُ السلعة (المسلم فيه)، فإن الزكاة في رأس مال السلم تجب على المسلم إليه. وذلك لأن المال (الثمن، أو رأس المال) مقبوض لدى المسلم إليه فزكاة هذا المال لا تجب على المسلم بل تجب على المسلم إليه لأن المال بيده وتحت تصرفه. أما بالنسبة للمسلم فإن هذا المال مدفوع مقدما فله دين على المسلم إليه فلا تجب عليه الزكاة في هذا المال، وإنما تجب الزكاة على المسلم إليه الذي بيده المال.

وقد قال ابن قدامة في المغني: [ولو اشترى شيئا بعشرين دينارا أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن[٧٧٨]] اهـ.

ذكر ابن قدامة هنا معاملتين: المعاملة الأولى هي: أن الشخص إذا اشترى شيئا بعشرين دينارا ودفعه إلى البائع فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع فعلى البائع زكاة هذا المال (أي: الثمن).

---

[٧٧٦] من التطبيقات المعاصرة للزكاة للدكتور صلاح الصاوي: ص ٥-٦.

[٧٧٧] المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة

[٧٧٨] المغني لابن قدامة: ج ٤، ص ٢٧١.

وأما المعاملة الثانية فهي: إذا أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض السلعة (أي: المسلم فيه) فعلى المسلم اليه زكاة رأس مال السلم الذي بيده.

وهذا صحيح لأن من بيده المال ويتصرف فيه فهو الذي تجب عليه الزكاة. ففي المعاملة الأولى الثمن بيد بائع السلعة وهو الذي يتصرف في هذا المال (الثمن)، وكذلك المسلم إليه؛ لأنه قبض رأس مال السلم، فعليه زكاته لأنه هو الذي يتصرف فيه وينتفع به.

أما بالنسبة للمشتري الذي دفع الثمن ولم يقبض السلعة فله دين وليس عليه زكاة في هذا الدين، وكذلك بالنسبة للمسلِم الذي دفع رأس المال للمسلم إليه ولم يقبض المسلم فيه (السلعة) فله دين فلا زكاة عليه في هذا الدين. بمعنى أن زكاة الدين لا تجب على الدائن الذي خرج المال من يده وإنما تجب على المدين الذي بيده المال.

وكذلك الحال بالنسبة للاستصناع، فالمستصنع إذا دفع ثمن المصنوع للصانع ولم يقبض السلعة المصنوعة فله دين، وبالتالي لا زكاة عليه فيما دفعه مقدما. أما المؤسسة التي قبضت هذا المال مقدما فهي التي تزكي.

وبهذا الخصوص جاء في قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت: [زكاة الثمن في السَّلَم على المسلم إليه، ويعتبر الحول من تاريخ قبضه الثمن] اهـ وجاء في هذا القرار أيضا بشأن زكاة الاستصناع: [يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم[٧٧٩]] اهـ

مثال يشمل الذمم المدينة والأصول الثابتة:

نفترض أن المؤسسة تملك عقارا (أصلا ثابتا)، وعندها مليون درهم نقدا، وبضاعة قيمتها ٢ مليون درهم، ولها دين وقدره مليون درهم (ذمم مدينة)، فكيف تزكي عن أموالها؟

نقول: الموجودات الزكوية هي النقد والبضاعة:

النقد 1000000 + البضاعة 2000000 = 3000000 × 2.5% = مقدار الزكاة 75000 درهم.

أمّا الأصول الثابتة والذمم المدينة فهي أصول غير زكوية.

بمعنى لا تضاف الذمم المدينة إلى الموجودات الزكوية كما لا تضاف الأصول الثابتة (عروض

---

٧٧٩ قرارات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م.

القنية) إلى الموجودات الزكوية، فليس فيهما زكاة، وتشملهما القاعدة التالية: "ليس في الدين زكاة؛ لأنه غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية".

الفرع الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

عندما تقوم الشركة أو المؤسسة ببيع بضاعتها بثمن مؤجل مثلا فإنه يتم فتح حساب الذمم المدينة، ويظهر رصيده في نهاية السنة المالية في الجانب المدين من الميزانية تحت بند الأصول المتداولة. ولكن قد لا تضمن الشركة من تحصيل كامل المبالغ من هؤلاء المتعاملين، فتلجأ إلى تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

على سبيل المثال بدأت مؤسسة عمرو أعمالها في الشهر الأول من السنة برأسمال قدره ألف درهم (وإن شئت قل: مليون درهم) فاشترت بضاعة بتسع مائة درهم (لديها الآن ١٠٠ درهم نقدا، وبضاعة قيمتها ٩٠٠ درهم).

ثم باعت المؤسسة البضاعة بألفين إلى أجل (لديها الآن ١٠٠ درهم نقدا ولها ديون ٢٠٠٠ درهم)، ثم إن أحد متعامليها قام بسداد ما عليه من الدين وقدره تسع مائة درهم، (لديها الآن ١٠٠٠ نقدا ولها ديون ١١٠٠).

ويمكن أن نقول في هذه الحالة: إن المؤسسة بيدها الآن رأسمالها وهو ألف درهم، ولكن الأرباح وقدرها ألف ومائة درهم بأيدي المدينين (أي: المتعاملين).

وبفرض أن المؤسسة قررت أن تكون نسبة المخصص ١٠%، فإن مبلغ المخصص يكون ١١٠ درهم، أي: (1100× 10% = 110درهم).

فيتم خصم هذا المبلغ من الديون التي للمؤسسة (الذمم المدينة).

الذمم المدينة ١١٠٠ - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ١١٠ = صافي الذمم المدينة ٩٩٠.

وهذا المخصص لا يؤثر في الموجودات الزكوية (النقد في الصندوق) لأنه تم خصمه من حساب الذمم المدينة. بمعنى أن حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يتم مقابلته بالميزانية برصيد الذمم المدينة وتخفيضه منها.

ويجب على المؤسسة أن تخرج الزكاة الواجبة في ١٠٠٠ درهم وهو النقد في الصندوق. أما الذمم المدينة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها فيُتعامل زكويًا نفس معاملة الأصول الثابتة ومخصص الاستهلاك فليس فيها زكاة، وفقا للقاعدة الفقهية: "ليس في الدين زكاة؛ لأنه غير نامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية". ومقدار الزّكاة ٢٥ درهما.

أي: النقد في الصندوق 1000 × 2.5% = مقدار الزكاة 25 درهما.

المبحث الثالث: زكاة مخصص مكافأة نهاية الخدمة

إن مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعتبر تبرعا من الشركة (أو المؤسسة) للموظفين، وتلتزم الشركة بدفعه للعامل عند انتهاء خدماته، وهذا المبلغ ليس شيئا معينا، وإنما هو في ذمة المتبرع. بمعنى أن المتبرع إذا تبرع بشيء غير معين (كالنقود الورقية التي لا تتعين) فإنه في ضمانه (أي: المتبرع) ويكون عليه دينا.

وطالما أن المؤسسة هي التي تتصرف في مخصص مكافأة نهاية الخدمة وتنتفع به فإنه يجب عليها إخراج الزكاة في هذا المخصص وإن كان دينا عليها.

فمثلا إذا كان مخصص مكافأة نهاية الخدمة مائة ألف درهم (تحت بند: المطلوبات)، والنقد في الصندوق مليون درهم في نهاية السنة المالية فهذا يعني أن المؤسسة أعلنت أن عليها دينا قدره مائة ألف درهم للموظفين (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) وهذا المبلغ لم يتم صرفه للموظفين لكنه يجب عليها أن تصرفه لصالح الموظفين عند نهاية الخدمة.

ويجب على المؤسسة أن تخرج الزكاة في النقد (مليون درهم)، وهذا المبلغ عبارة عن أموال المؤسسة (٩٠٠ ألف درهم) والدين الذي عليها (المخصص ١٠٠ ألف درهم). وإذا جاء الساعي إلى هذه المؤسسة فإنه يأخذ منها(٢٥ ألف درهم)، وهو مقدار الزكاة الواجب في النقد في الصندوق بدون خصم الديون التي على المؤسسة (مائة ألف درهم). بمعنى أن الساعي لا يلتفت إلى الدين الذي على الشركة وهو مخصص مكافأة نهاية الخدمة، وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث العمَّال الذين يقبضون الزّكاة ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دَين أم لا؟

والمخصصات سواء أكانت مخصص مكافأة نهاية الخدمة أو غيره من المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية. والموجودات الزكوية هنا مليون درهم فلا يحسم منه شيء، لأن المؤسسة هي التي تتصرف في هذه المبالغ وتنتفع بها وبالتالي فإنه يجب عليها أن تخرج الزكاة في هذه الأموال.

وقد جاء في المعايير الشرعية: [مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلًا[٧٨٠]] اهـ.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة مستحقات نهاية الخدمة: [مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها[٧٨١]] اهـ. وقرار مجمع الفقه، أي: "لا تخرج من ملكها" صحيح لأن المخصص كما في المثال مائة ألف درهم والنقود لا تتعين، ومن هذا المنطلق فإن هذا المبلغ ملك للشركة إلا أن عليها دينا للموظفين (مائة ألف درهم) ويظهر ذلك في ميزانية الشركة كمطلوبات.

أما بالنسبة للموظف فإنه لا زكاة عليه في هذه المكافأة طالما أن هذه الأموال تحت تصرف غيره ولا يد له فيها. بعبارة أخرى، فكما أن الشركة (المؤسسة) لا زكاة عليها في الذمم المدينة فكذلك الموظف لا زكاة عليه في هذا المخصص لما مضى من الأعوام. وقد وُجه السؤال التالي إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: سؤال: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوما مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين

---

[٧٨٠] المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة: (٦/٣/٧).

[٧٨١] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة بدبي، ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م.

الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟ فأجابت اللجنة: [إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها[٧٨٢]] اهـ.

وجاء في فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة: [تكييف نهاية الخدمة على أنها حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، وتقدر بحسب انتهائها وراتب العامل والموظف، ولا زكاة فيها لما مضى من الأعوام[٧٨٣]] اهـ. وهذا يعني أن الموظف إذا قبض مكافأة نهاية الخدمة فلا زكاة عليه في هذا المال لما مضى من الأعوام، فإن كان له مال غير ذلك يضمه إلى ماله فيزكيه معه وإلا يستقبل به حولًا من اليوم الذي يقبضه إن بلغ نصابا.

---

[٧٨٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتوى رقم (٧٤٧٢)، ج ٩، ص ٢٨٣.

[٧٨٣] فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة: رقم الفتوى ١٠٣٩٩.

الفصل الثالث:

الحسابات الجارية: حقيقتها - زكاتها

تعد الحسابات الجارية من أهم العمليات المصرفية المعاصرة. ويتيح الحساب الجاري للمتعامل حفظ أمواله في المصرف مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي عليه في أي وقت، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين، أو السحب من رصيده مباشرة من خلال فروع المصرف أو من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو سداد قيمة المشتريات من خلال ماكينات نقاط البيع. ويقدم البنك خدمات مصرفية فورية عبر الإنترنت مما يتيح لصاحب الحساب حرية الوصول إلى حساباته بالبنك ومن ثم يسهل عليه القيام بمعاملاته المصرفية من مكتبه مثل تحويل مبالغ بين الحسابات المصرفية المختلفة ودفع فواتير الماء والكهرباء والتليفون وغيرها. إلا أن المعاصرين اختلفوا في حقيقتها وتكييفها الفقهي وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: آراء المعاصرين في تكييف الحسابات الجارية

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للحسابات الجارية: هل هي وديعة أم قرض أم أنها عقد مستقل؟ فهناك فريق يرى أن الحساب الجاري عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد علي القري فقد قال: [الحساب المصرفي منظومة عقدية حكمها راجع إلى الأصل في المعاملات، وهو الحل والإباحة... وهي معاملة جديدة، إلى أن قال: ويترتب على هذا القول أن ما يلحقه من إجراءات

معتادة لدى التجار ونحوهم من تسويق واستخدام للمكافآت وحسن الخدمة والترويج للمبيعات والتسابق في جذب العملاء بوسائل الإغراء وما إلى ذلك لا غبار عليه[٧٨٤]] اهـ.

وهناك فريق يرى أن الحساب الجاري وديعة حقيقية، قال الدكتور حسن الأمين: [وإذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية ولا توجد أية شائبة في ذلك[٧٨٥]] اهـ. وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة، من أهمها: أن المودع لا يقصد إقراض البنك وإنما يقصد في الحساب الجاري حفظ ماله.

وفي المقابل هناك فريق آخر يرى أن الحساب الجاري قرض، فمثلا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: [الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا[٧٨٦]] اهـ. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن البنك لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعينها بل يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وهو ضامن برد مثلها، وصاحب الحساب يعلم ذلك فكان إذنًا بالتصرف، ويترتب على هذا القول عدم جواز المزايا والجوائز التي تمنحها البنوك الإسلامية لأصحاب الحساباتِ الجارية بحجة أنها زيادة على مبلغ القَرْض.

---

[٧٨٤] ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه (بحث الدكتور محمد علي القري): ص ٢٩.

[٧٨٥] الودائع المصرفية النقدية، ص ٢٣٣. وممن قال بهذا القول: الدكتور عبد الرزاق الهيتي في كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٦١.

[٧٨٦] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م). وجاء في المعايير الشرعية: [الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وتلتزم المؤسسة بضمانها مطلقا على أنها قرض في ذمتها كما تلتزم بردها عند الطلب دون زيادة]. المعيار الشرعي رقم (٤٠)، الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح.

ويذكر الباحثون فروقا بين القرض والوديعة، فالقرض يملكه المقترض، وهو أن يعطي شخص لآخر مالا على أن يرد مثله في وقت آخر دون زيادة، ويدخل في باب الرفق بالناس. ويفهم من هذا الكلام أن القرض إحسان من المقرض إلى المقترض.

أما الوديعة فلا يملكها الوديع بل تبقى على ملك صاحبها حتى إذا هلكت بدون تقصير من الوديع لم يضمنها. ومضمون هذا القول أن الوديعة إحسان من الوديع إلى المودِع بحيث إن حفظها فيه ثواب. وقد قال الإمام النووي في المجموع: [فقد اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها، واتفقوا على أن حفظها فيه ثواب، وأن قبول حفظها أمانة محضة[٧٨٧]] اهـ.

ويتساءل أحد الباحثين قائلا: كيف يمكن أن تكيف الحسابات الجارية على أنها قرض لأن المودع (المقرض) لا ينوي الإحسان إلى البنك؟

وفي المقابل يتساءل آخر: كيف يمكن أن تكيف الحسابات الجارية على أنها وديعة لأن البنك (الوديع) لا ينوي الإحسان إلى صاحبها (المودِع) وحفظ الوديعة معروف وإحسان؟ وأين الإحسان أو الثواب في البنوك أو متعامليها؟

نقول إن القرض والوديعة من المعاملات المشروعة التي يثاب عليها المسلم سواء كان مقرضا أو وديعا أو بائعا أو مؤجرا. وقد قال الشيخ عبد الكريم الخضير: [لو أن إنسانًا تعامل بالبيوع معاملات شرعية يبيع مع الناس على وجه شرعي، وإن لم يبع معهم ويتعامل معهم على الوجه الشرعي اضطر إلى أن يتعامل بمعاملات غير شرعية من ربا وغش وخداع وغرر، فكونه ينشغل بما شرعه الله -جل وعلا- عن الحرام فيستحضر هذه النية الصالحة يؤجر عليها أجرًا عظيمًا[٧٨٨]] اهـ.

---

[٧٨٧] المجموع شرح المهذب للنووي: ج.١٥، ص ٦.

[٧٨٨] شرح الأربعين النووية للشيخ عبد الكريم الخضير: في شرح قول النبي ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ". صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٣٢٩.

المبحث الثاني: حقيقة الحسابات الجارية

ذكرنا فيما سبق أن المعاصرين اختلفوا في التكييف الفقهي للحسابات الجارية، وفيما يلي نستعرض نماذج تطبيقية ومن خلالها سيتبين لنا حقيقة مفادها أن الحسابات الجارية ليست وديعة محضة ولا قرضا محضا ولكنها عقد مستقل. وقد قال الدكتور يوسف الشبيلي: [والأظهر أن عقد الوديعة الجارية عقد مستحدث... يشبه القرض في كثير من أحكامه والوديعة المضمونة في أحكام أخرى، إلا أنه لا يصدق عليه أنه قرض من كل وجه ولا وديعة مضمونة من كل وجه[٧٨٩]] اهـ

الفرع الأول: نماذج تطبيقية لبيان حقيقة الحسابات الجارية

إننا إذا افترضنا أن الرصيد في الحساب الجاري قرض، ففي بعض الحالات يمكن أن نقول إن المتعامل أقرض البنك هذا المبلغ، وذلك إذا قام هو نفسه بإيداع المبلغ في الحساب الجاري، إلا أنه في حالات أخرى لا يمكن بحال أن نتصور بأن هذه المبالغ قروض مقدمة للبنك حيث إن طرفا آخر قام بإيداع أرصدة نقدية في حساب المتعامل.

ومنها: تحويل الراتب من جهة العمل. فقد يفتح المتعاملون مع البنوك حسابات جارية لضرورة ما تفرض عليهم الشركات لتحويل رواتبهم. والمتعامل أو الموظف يفتح الحساب بسبب خارج عن إرادته فضلا عن أن يقدم قروضا للبنك بحيث إنه لا يريد التعامل مع البنك، ولا يريد أن يدخر فيه أمواله، بل يريد أن يستخدم الحساب مجرد وسيلة يقبض منه راتبه كل شهر.

وكذلك إيداع أرباح المساهمين (أو أصحاب الودائع الاستثمارية في حساباتهم الجارية). فقد يقوم البنك بإيداع هذه المبالغ مباشرة في حساباتهم الجارية وهذا لا يعتبر قرضا من صاحب الحساب للبنك، وذلك لأن البنك هو الذي قام بإيداع هذه المبالغ في الحسابات الجارية.

---

[٧٨٩] ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه (بحث الدكتور يوسف الشبيلي): ص ٦٦.

ومنها: إيداع المدين الديونَ التي عليه في الحساب الجاري للدائن، وصاحب الحساب ليس هو الذي قام بإيداع هذا المبلغ في الحساب الجاري حتى نقول إنه أقرض المبلغ للبنك، وإنما المدين هو الذي قام بإيداع المبلغ في الحساب لصالح الدائن (صاحب الحساب).

ومنها: إيداع قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري. فقد يُقَدِّم البنك خدمة تحصيل الأوراق التجارية، بحيث إن المتعامل يوكل البنك للقيام بتحصيلها. فإذا قام البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية (الشيك مثلا) ثم أودعها في الحساب الجاري للمتعامل فإن المتعامل في هذه الحالة لا يعتبر مقرضا.

وهامش الجدية أو العربون الذي يحجزه البنك في الحساب الجاري لضمان سداد الأقساط لا يعتبر قرضا من المتعامل للبنك. وقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه: [المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة[٧٩٠]] اهـ وهذا إذا افترضنا أن الرصيد في الحساب الجاري قرض.

وكذلك الحال إذا افترضنا أن الرصيد في الحساب الجاري وديعة، ففي بعض الحالات يمكن أن نقول إن هذه المبالغ في الحساب الجاري وديعة، وذلك إذا قام صاحب الحساب نفسه بإيداع المبلغ في الحساب الجاري، إلا أنه في حالات أخرى لا يمكن بحال أن نتصور بأن هذه المبالغ وديعة مقدمة للبنك حيث إن طرفا آخر قام بإيداع أرصدة نقدية في حساب المتعامل.

والنماذج التي ذكرناها في القرض تنطبق على الوديعة أيضا، مثل تحويل الرواتب التي تقوم جهة العمل (سواء كانت هذه الجهة البنك نفسه أو جهة أخرى) بإيداعها في الحساب الجاري، وهذه المبالغ لا تعتبر وديعة من صاحب الحساب. وكذلك إذا قام البنك بإيداع أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية (المودعين) في حساباتهم الجارية، وهذا لا يعتبر وديعة من أصحاب الحساب. ومثال آخر في عقد السلم بين المتعامل والبنك، حيث يتعهد المتعامل بتسليم سلعة متفق عليها بتاريخ آجل، فإن البنك يقوم بإيداع المبلغ بحساب المتعامل لدى البنك مقدما.

---

[٧٩٠] المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء.

وهذا لا يعتبر وديعة من صاحب الحساب، لأن البنك هو الذي قام بتمويل المشروع للمتعامل ومن ثم أودع المبلغ في حسابه.

وقد قمنا بسرد هذه النماذج حتى تتضح الصورة الحقيقية للحسابات الجارية. فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. وقد تبين لنا مما سبق أن البنك أو طرفا آخر قد يقوم بإيداع الأموال في الحساب الجاري فلا يمكن القول بأن هذه الأموال وديعة أو قرض من جهة المتعامل فقط. وقد قال الدكتور سامي السويلم: [الإيداع في الحساب الجاري يتم من الجهتين: العميل والمصرف. إيداع العميل يتم في الحساب. تمويل المصرف للعميل يتم بالإيداع في الحساب أيضا. التكييف يجب أن يكون منسجما من الجهتين[٧٩١]] اهـ.

الفرع الثاني: يستفيد من الحسابات الجارية المودعون والبنك معا

إن الحسابات الجارية لها ميزة خاصة، وأهم ما يميّزها عن غيرها هو أنه يستفيد منها البنك والمودعون معا.

أولاً: المودع يستفيد من الحسابات الجارية

من المعلوم أن صاحب الحساب الجاري بإمكانه أن يتصرف في الأموال في حسابه لدى البنك، فيسحب هذه الأموال ببطاقة الحسم الفوري أو عن طريق الشيكات، وقد يقوم بتحويلها إلى جهات أخرى.

<u>بطاقة الحسم الفوري:</u> إن أصحاب الحسابات الجارية بإمكانهم أن يستخدموا بطاقة الحسم الفوري. وهي بطاقة تعطى للمودع الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة، وتسمى أيضا "البطاقة المغطاة". وتمكِّن حاملها من الشراء بماله فضلا عن السحب النقدي إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فورا من حسابه لدى البنك.

---

[٧٩١] ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه (بحث الدكتور سامي السويلم): ص ٧٨.

وهذا يعني أن حامل بطاقة الحسم الفوري إذا استخدم هذه البطاقة فإنه لا يعتمد على قرض من البنك وإنما يعتمد على ماله لدى البنك.

قال عبد الرحمن الحجي في تعريف بطاقة الحسم الفوري: [إنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، تمكِّن حاملها من الشراء بماله الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة[٧٩٢]] اهـ.

وقد ورد في المعايير الشرعية أن من خصائص بطاقة الحسم الفوري ما يلي: أولًا: [تصدر هذه البطاقة من المؤسسة (البنك) لمن له رصيد في حسابه] اهـ. ثانيًا: [تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فورًا] اهـ.

وقال فتحي شوكت: [إن الظاهر من هذه البطاقة عدم اعتمادها على إقراض للعميل، وإنما يتم حسم ثمن السلع والخدمات مباشرة من رصيد العميل، ولذلك فإنه يطلق عليها بطاقة الحسم الفوري[٧٩٣]] اهـ.

ويتبين من هذه النصوص أن المودِع عندما يتصرف بحدود رصيده في الحساب الجاري فإنه لا يعتمد على قرض من البنك. وهناك فرق بين بطاقة الصراف الآلي وبين بطاقة الائتمان. فالمودع عادة يستخدم بطاقة الصراف الآلي ويسحب بها النقود في أجهزة الصراف الآلي، وهذه المبالغ يتم حسمها مباشرة من أرصدته، وهذه البطاقة ليست معدودة في بطاقات الإقراض.

وقد قال عبد الوهاب أبو سليمان: [بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى بالقيد المباشر على الحساب المصرفي ليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الإسلامي[٧٩٤]] اهـ.

---

[٧٩٢] البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجي: ص٥٧.

[٧٩٣] بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي لفتحي شوكت: ص ٢٠.

[٧٩٤] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (بطاقات المعاملات المالية لعبد الوهاب أبي سليمان)، العدد العاشر، ج ٢، ص ٧٨٣.

<u>استخدام الشيكات:</u> إن البنك يسلم عادة إلى المودع دفتر شيكات كأداة لتسوية التزاماته. وأصحاب الحسابات الجارية بإمكانهم أن يستخدموا الشيكات لسحب ودائعهم في حساباتهم لدى البنك. ويحتفظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة.

قال الدكتور أحمد بن حسن الحسني: [والوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري. وفي الأحوال العادية يسلّم المصرف للعميل المودع دفتر شيكات، ويسمح له بالسحب متى شاء من حسابه بحيث لا تزيد المبالغ المسحوبة عن مقدار وديعته[٧٩٥]] اهـ.

والشيك لا يعتبر نقودا بحد ذاته، فإذا اشترى صاحب الحساب الجاري بضاعة وحرر شيكا لصالح البائع فإنه لا يزال مدينا (أي: عليه دين) للدائن (المستفيد) حتى يقدم الأخير الشيكَ للبنك ويتسلم النقود، وهذا يعني أن الشيك لا يعتبر نقودا بحد ذاته وإنما يستعمل كأداة لتحصيل ما لدى المسحوب عليه (البنك) من نقود للساحب (المشتري).

وكذلك إذا احتاج المودع إلى صرف العملات واستبدال النقود فإنه يتصارف مع البنك ويتصرف في رصيده في الحساب الجاري. وقد قال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي بهذا الشأن: [إذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب... فإن هذا الصرف جائز[٧٩٦]] اهـ.

يتبين لنا مما سبق أن صاحب الحساب الجاري يتصرف في الأموال في حسابه لدى البنك. وعندما يتعلق الأمر بالشراء فإن الأموال في الحساب الجاري لدى البنك ربما تكون أسهل في الاستخدام من النقود في خزنة الشركة، وذلك لأن التاجر إذا فتح حسابا جاريا في البنك ثم أودع ماله في حسابه، فإن البنك يصدر له بطاقة الصراف الآلي ويعطيه دفتر الشيكات وخدمات مصرفية مجانية عبر الإنترنت، فبدلا من حمل النقود يحمل هذا التاجر البطاقة أو دفتر الشيكات، أو يقوم بتحويل الثمن من حسابه الجاري إلى حساب البائع وذلك عن طريق الإنترنت وهو في محل البائع.

---

[٧٩٥] الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها للدكتور أحمد بن حسن الحسني: ص ٧١.

[٧٩٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، المطلب الثالث: صور الصرف المصرفية، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي) العدد التاسع، ج١، ص ٢٥٨.

ثانيًا: البنك يستفيد من الحسابات الجارية

قلنا فيما سبق إن المودع يستفيد من الحسابات الجارية وينتفع بها، وكذلك البنك، فإنه يستفيد من هذه الأموال أيضا. وبما أن أصحاب الحسابات الجارية الذين يودعون النقود لدى البنوك لا يسحبون ما أودعوا في آن واحد، بل يسحبون جزءًا منه، فيكفي البنوك للوفاء بطلبات السحب أن تحتفظ باحتياطي (٤٠% مثلا) من مجموع ما أودع لديها، وما زاد (أي: ٦٠%) من الودائع فيمكنها أن تتصرف فيه.

وبهذا الصدد قال الدكتور يوسف الشبيلي: [على الرغم من أن الودائع الجارية تكون دائما تحت الطلب إلا أن الواقع أن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد، وبالتالي فإن نسبة كبيرة من هذه الودائع ثابتة حقيقة وإن كانت تحت مسمى الودائع الجارية، وهذا ما يجعل البنك يقوم بدراسة فاحصة لمعدل استقرار الودائع الجارية، وتوظيف الجزء الثابت منها في أنشطته الاستثمارية مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة المصرفية من الالتزام باحتياطيات نظامية لحساباتها والتي قد تصل في بعض الدول إلى ما يزيد عن ٥٠%[٧٩٧]] اهـ.

وقال الدكتور أحمد بن حسن الحسني: [وعادة ما تتبع المصارف سبيل الحذر في استخدامها لهذا النوع من الودائع (أي الوديعة تحت الطلب) في نشاطها الاستثماري، فهي توازن دائما بين استخدامها في هذا النشاط وبين متطلبات السيولة النقدية، ويلاحظ أن التعدي على متطلبات السيولة النقدية قد يفقد المصرف التجاري ثقة عملائه[٧٩٨]] اهـ.

ومن المعلوم أن البنك عندما يتسلّم أموالا فإنه يخلطها بأمواله، ومن ثم يتصرف فيها وذلك لأن النقود لا تتعين. وقد جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [... إن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها[٧٩٩]] اهـ. وهذا يعني أن الأوراق النقدية متساوية

---

[٧٩٧] الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي: ص ٥٦٤.

[٧٩٨] الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها للدكتور أحمد بن حسن الحسني: ص ٧٨.

[٧٩٩] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ في دورته الخامسة عشرة بمسقط، عمان، سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

القيمة ولا تختلف إلا في التسلسل الرقمي. فمثلا إذا أودعت مبلغا من المال في حسابك في البنك ثم سحبت المبلغ منه فإن البدل الذي حصلت عليه قائم مقام ما أودعته، والأمر الذي يهمك هو أن تحصل على مبلغ مماثل لما أودعته. وقد قال الشيخ ابن عُثيمين: [الأقرب إلى مقصود الناس: عدم التعيين، إذ إن البائع لا يهمه أن تكون هذه العشرة أو العشرة الأخرى[٨٠٠]] اهـ.

ومثال آخر فيما يتعلق بالعقود والفسوخ إذا فسخ الشريكان العقد بعد خلط المالين (مائة ألف درهم مثلا) واسترجع كل منهما رأس ماله فإن ما يهمه أن يحصل على ٥٠ ألف درهم لأن الدراهم لا تتعيّن. وقد قال السَّرَخْسِي في المبسوط: [النقود عندنا لا تتعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنهما بعد التقابض لو تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه، ولكن إن شاء رده، وإن شاء رد مثله[٨٠١]] اهـ.

وعلى أساس ما تقدم ذكره من خلط هذه الأموال بغيرها والتصرف فيها وعدم التعيين فإن الحسابات الجارية مضمونة على البنك، وقد قال حمزة بن حسين الشريف: [أما الوديعة المصرفية فهي مضمونة على المصرف في كل الأحوال ما عدا الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية[٨٠٢]] اهـ وهذا يعني أن هذه الأموال إذا هلكت فإن البنك يضمنها.

- استنفقها ولتكن وديعة عندك:

سبق أن ذكرنا أن الحسابات الجارية عقد مستقل حيث إنها ليست وديعة محضة وليست قرضا محضا كما هو الحال في اللقطة فإنها معاملة مالية مستقلة ومع ذلك فإنها تشبه الوديعة في بعض الجوانب، فقد سُئِلَ النبي ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق فقال: {اعْرِفْ وِكَاءَهَا

[٨٠٠] الشرح الممتع لابن عثيمين: ج ٨، ص ٤٥٢.

[٨٠١] المبسوط للسرخسي: ج ١٤، ص ١٣-١٤. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: [لا تتعين الدراهم والدنانير في العقود كلها]. المجموع للنووي: ج ٩، ص ٤٠٣.

[٨٠٢] ينظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه (بحث: الوديعة المصرفية – حمزة بن حسين الفعر الشريف): ص ٤١.

وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَف فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ[٨٠٣]}.

وهناك فرق بين الوديعة والقرض، ويتبين من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل: "ولتكن قرضا عندك"؛ وإنما قال: {فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ}. وذلك لأن الوديعة لها أحكام، والقرض له أحكام أخرى. فمثلا:

- الوديعة: إذا جاء طالب الوديعة إلى الوديع يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فإنه يجب عليه أن يؤدّيها إليه فورا. وعلى هذا الأساس تأخذ اللقطة حكم الوديعة بهذا الخصوص، وهذا معنى قوله ﷺ: "وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ".
- القرض: أما طالب القرض إن جاء إلى المقترض، وهو (أي: المقترض) معسر ليس بيده شيء فيجب على المقرض أن ينتظره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠.

المبحث الثالث: زكاة الحسابات الجارية

ذكرنا فيما سبق أن أهم ما يميّز الحسابات الجارية هو أنه يستفيد منها البنك والمودعون معا. بمعنى أن الأموال في الحسابات الجارية ليست مثل الوديعة العادية. وقد قال منذر قحف: [ومن المعلوم أن الأموال المودعة في الحسابات الجارية تعتبر أموالا مجانية قليلة التكلفة بالنسبة للبنك الذي سيستفيد منها في دعم نشاطاته التمويلية[٨٠٤]] اهـ. وقال أحمد حسن: [لا تحتفظ المصارف بكمية الودائع كلها، وإنما تحتفظ بنسبة معينة... فعلى سبيل المثال إذا افترضنا وجود ودائع لدى المصرف بمقدار ١٠٠٠٠٠ وحدة نقدية، وأنه يحتفظ بنسبة(٢٠%) كاحتياطي، أما النسبة الباقية وهي (٨٠%)فيتصرف المصرف فيها[٨٠٥]] اهـ.

---

[٨٠٣] صحيح مسلم: كتاب اللقطة، رقم الحديث ٤٥٠٢.

[٨٠٤] أساسيات التمويل الإسلامي – منذر قحف: ص ١٥٢.

[٨٠٥] الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها – أحمد حسن: ص ١٢٨.

والسؤال: من يدفع زكاة هذه الأموال. هل تجب الزكاة على البنك أم على المودع؟ أم أنها تجب على البنك والمودع لأن كلا منهما يتصرف في هذه الأموال؟

يكون الجواب، بناء على ما سبق بيانه، على النحو التالي:

هناك فرق بين الأموال في الحساب الجاري والقرض، وذلك لأن صاحب الحساب الجاري باستطاعته أن يتصرف في أمواله في الحساب الجاري لدى البنك.

وأما المقرض (الدائن) فإنه لا يقدر على التصرف بالمال المقرَض قبل تاريخ الاستحقاق، أي: ليس بمقدوره أن يستثمر الدين لصالحه.

وعلى العكس من ذلك فإنه لا يوجد أمام صاحب الحساب الجاري (المودِع) حاجز يمنع من التصرف في ماله، فإذا أراد أن يتاجر به فإنه يسحبه من حسابه ويتصرف فيه طوال السنة ثم يدفع الزكاة الواجبة فيه.

وقد قال الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي: [الذي يظهر أن هناك وصفا ملازما للحساب الجاري يختلف به عن القرض من وجه ما، وهو أن رصيد الحساب الجاري يستطيع العميل استرداده في أي لحظة يريدها، بل الرصيد في حقيقة الأمر في حكم المقبوض للعميل، فهو بقبضه أداة الاستيفاء (بطاقة الصراف الآلي) أو غيرها من أدوات الاستيفاء كأنه قابض لمبلغ حسابه، ولهذا لا يجد الجهد الذي يجده المقرض عندما يريد استيفاء دين القرض... فيجب على صاحب الحساب إخراج الزكاة عن رصيد حسابه إذا تحقق شرط الوجوب من بلوغ النصاب وحولان الحول[٨٠٦]] اهـ.

وقال الشيخ ابن باز في زكاة الحسابات الجارية: [لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يتعامل بالربا، وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول إذا كان نصابا أو أكثر[٨٠٧]] اهـ.

---

[٨٠٦] زكاة الديون المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبدالله بن عيسى العايضي: ص ١١٨.

[٨٠٧] الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، خالد بن سعود: ص ٤٣٨. وقال د. وليد مصطفى الشاويش: [بما أن المال تحت يد صاحبه في الحساب الجاري يسحبه من الحساب متى رغب

وأما بالنسبة للبنك فإنه يخلط هذه الأموال بأمواله، ومع وجود إدارة قائمة على أسس علمية دقيقة فإن البنك يتصرف في هذه الأموال، ويعتبر أنها مصدر من مصادر الأموال الهامة لديه. بمعنى أن البنك يعتبر الأموال في الحسابات الجارية أموالا مجانية قليلة التكلفة وبالتالي يستفيد منها في دعم نشاطاته التمويلية. وعلى هذا الأساس يجب على البنك زكاة هذه الأموال التي تحت تصرفه.

- زكاته على الذي يأكل مهنأه:

كخلاصة لما سبق ذكره نقول كما قال إبراهيم النخعي التابعي: [زكاته على الذي يأكل مهنأه[٨٠٨]] اهـ. وهذا القول ينطبق على صاحب الحساب الجاري (المودع) وعلى البنك معا، وذلك لأن كلا منهما يأكل مهنأ الحسابات الجارية وينتفع بها ويتصرف فيها وينميها ويستفيد منها، فلا تخصم هذه الأموال من الموجودات الزكوية.

أضف إلى ذلك أنه من الناحية التطبيقية إذا تم استبعاد أرصدة الحسابات الجارية من الوعاء الزكوي فإنه يقع خلل في حساب زكاة المؤسسات المالية، وقد رأينا بعض الشركات التي لم تدفع زكاة أموالها بحجة أن الديون التي عليها أكثر من موجوداتها الزكوية. فيجب أن لا تحسم الأرصدة (أي: الحسابات الجارية) من الوعاء الزكوي، وإلا يقع خلل في حساب الزكاة.

- مثال تطبيقي:

نفترض أن البنك احتفظ بنسبة(٢٠%)من الودائع كاحتياطي (بمقدار ٢٠ مليون درهم مثلا) وتصرّف في الباقي (أي: ٨٠%) ووجدنا أن الموجودات الزكوية لدى البنك ٢٠ مليون درهم فقط. والسؤال: هل تجب الزكاة في هذه الأموال في صندوقه أم لا؟

نقول: نعم، تجب الزكاة في هذه الأموال في صندوقه، أي: لا يحسم هذا المبلغ من موجوداته الزكوية.

في ذلك... فإن النقود المودعة فيه تزكى مع أصل المال عند الحول كما لو كان المال بيد صاحبه]. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – الأردن: ج ١٠، ص٣٥٨.

[٨٠٨] الأموال لأبي عبيد القاسم: (رقم ١٢٢٧) ص ٤٣٧.

أما إذا حسمنا هذا المبلغ من موجوداته الزكوية فإنه يقع خلل في حساب الزكاة، حيث يصبح حساب الزكاة صفرا.

لأن: الموجودات الزكوية ٢٠ مليون - ما تبقى من الودائع ٢٠ مليون = حساب الزكاة ٠٠٠٠

وحيث إن النقود لا تتعين بالتعيين فإنه لا يمكن لأي أحد أن يدّعي أن هذا المبلغ (٢٠ مليون درهم) خاص بالمودعين (أصحاب الحسابات الجارية). وإذا كان من الفقهاء القدامى من يرى أن الزكاة تجب على الدائن والمدين - كما قال مكحول في القرض: "هَذَا مَالٌ يُزَكَّى مَرَّتَيْنِ[٨٠٩]" - مع أن هناك طرفا واحدا يتصرف في المال (وهو المدين الذي بيده المال)، بينما ليس بمقدور الطرف الآخر (أي: الدائن) أن ينمي لصالحه الأموال التي بيد المدين، فمن باب أولى أن لا تحسم أرصدة الحسابات الجارية من الوعاء الزكوي لأن كلا منهما يتصرف في هذه الأموال وينميها لصالحه بطريقة معاصرة.

والخلاصة من كل ما سبق أن الساعي إذا حضر المؤسسة المالية ووجد موجودات زكوية من خلال بياناتها المالية فإنه يأخذ منها الزكاة ولا يسألها هل عليها دين أم لا؟ وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث العمَّال الذين يقبضون الزَّكاة ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دَين أم لا؟

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد

[٨٠٩] كتاب الأموال لابن زنجويه: ص ٩٥٨. ويرى الإمام النووي وغيره أن الزكاة تجب على الدائن والمدين. ينظر: المجموع: الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة؟ ج ٥، ص ٣١٧. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٢، ص ٣٨٤–٣٨٥، فقد جاء فيه أنه ذهب بعض المشايخ من الحنفية إلى أن زكاة الأجرة المعجلة تجب على المؤجر كما تجب على المستأجر أيضا، باعتبار أن ذلك يعد مالا موضوعا عند الآجر كالوديعة.

المصادر والمراجع:

١- الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر للدكتور عبد الله بن موسى العمار: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.
٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي - ستر بن ثواب الجعيد: رسالة ماجستير، ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ.
٣- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: دار البشائر، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المحقق: محمد صادق قمحاوي)، دار إحياء الكتب العربية - مؤسسة التاريخ العربي، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
٦- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي محمد الخفيف: دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠٨.
٧- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن محمد بن هبيرة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، خالد بن سعود: مطبعة كنوز اشبيليا، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٩- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية - تأليف: د. عبد الله بن مبارك آل سيف: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.
١٠- الأدب المفرد للبخاري: (صحيح لأدب المفرد: تحقيق الألباني): مكتبة الدليل – السعودية، ط٤، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٢- أساسيات التمويل الإسلامي - منذر قحف: الناشر: المنهل، ط ١، ٢٠١٣ م.
١٣- اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

١٤- الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
١٥- أصول ضبط المعاملات المعاصرة للدكتور وليد بن هادي: مركز الكتاب للنشر، ط١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
١٦- الاعتصام للشاطبي إبراهيم بن موسى (الشاطبي): الناشر: مكتبة التوحيد، سنة النشر: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٨- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عمر، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ.
١٩- الاستذكار لابن عبد البر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٠- الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: دار الفتح بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٦ هـ.
٢١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء للطباعة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٢- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس من علماء الأزهر الشريف: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، سنة النشر: ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٦ م.
٢٤- أنوار المسالك شرح عمدة السالك في المذهب الشافعي لمحمد الزهري الغمراوي: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٩ م.
٢٥- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني، تعليق الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٦- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها - أحمد حسن: دار الفكر، دمشق: ١٩٩٩ م.
٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٢٨- بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي للروياني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٢٩- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمجموعة من المؤلفين: عقد الاستصناع - الدكتور محمد سليمان الأشقر: دار النفائس – الأردن، ط ١، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

٣٠- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني: دار القلم - دمشق، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣ م.

٣١- بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي: ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

٣٢- بحوث مختارة في التمويل الإسلامي - خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، شورى للاستشارات، ٢٠٠٣ م.

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م.

٣٥- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي لفتحي شوكت: جامعة النجاح الوطنية - الأردن، ٢٠٠٧م.

٣٦- بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي - الدكتور سعد عبد محمد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة: العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٣ م.

٣٧- بطاقات الائتمان للدكتور وهبة الزحيلي: بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مسقط – عُمان سنة ٢٠٠٤.

٣٨- البطاقات المصرفية لعبد الرحمن الحجي: رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠ هـ.

٣٩- بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي للدكتور إبراهيم محمد شاشو - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.

٤٠- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٤١- البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط ٧، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

٤٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمراني الشافعي اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٣- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي: دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٤٤- البيع والشراء - بحث للدكتور محمد راتب النابلسي: بدون تاريخ.

٤٥- بيع الدين في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي: دار المكتبي للطباعة، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٤٦- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور أسامة حمود: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

٤٧- تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٤٨- التعليق على الكافي لابن عُثيمين: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين الخيرية: ١٤٣٩ هـ.

٤٩- تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة)، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٥٠- تفسير الآلوسي: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١ هـ.

٥١- تفسير ابن كثير: دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٥٢- تفسير الشعراوي لمحمد متولي الشعراوي: الناشر: أخبار اليوم، سنة النشر: ١٩٩١.

٥٣- تفسير الطبري: دار الحديث – القاهرة. ١٤٣١هـ.

٥٤- تفسير القرطبي: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٥٥- التفسير الكبير للفخر الرازي: دار الفكر سنة النشر: ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.

٥٦- تفسير الكشاف للزمخشري: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠١٥م.

٥٧- تفسير محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي: الناشر: عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م.

٥٨- التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه - الملتقى الرابع للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية: إعداد: المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة: دار الميمان للنشر والتوزيع: ط١، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩م.

٥٩- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، للشيخ عادل يوسف العزازي، مؤسسة قرطبة، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ٢٠١٠م.

٦١- تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: سنة النشر ٢٠١٧.

٦٢- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار لأبي جعفر الطبري: التحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، سنة النشر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٦٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن آلبسام: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٦٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، ٢٠٠٩ م.

٦٥- جامع الفقه (موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية)، جمعه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه يسري السيد محمد: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٦- حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني – سليمان بن محمد البجيرمي: دار الكتب العلمية: ٢٠١٥ م.

٦٧- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ٢، سنة النشر: ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.

٦٨- حاشية الرملي على أسنى المطالب: الناشر: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١٣ هـ.

٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٣ م.

٧٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي: مطبعة المدني، القاهرة - ط ١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٧١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد الماوردي (وهو شرح مختصر المزني): دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٢- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف الشبيلي: دار ابن الجوزي ١٤٣٥ هـ، ٢٠٠٥م.

٧٣- خصائص حق الانتفاع وآثار نقله (بيع المنافع وبيع العقود): الدكتور محمد علي القري - بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧.

٧٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - على حيدر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٧٥- الدر المختار (شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن علي الحَصكفي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٧٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - مجموعة من المؤلفين: ط٦: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٧٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات – بيت الزكاة، الكويت، ٢٠١٥ م.

٧٨- دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدكتور السيد عطية عبد الواحد: دار النهضة العربية، ط٢، بدون تاريخ.

٧٩- الذخيرة في فروع المالكية لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ): دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م.

٨٠- رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي: المكتبة الثقافية - بيروت، بدون تاريخ.

٨١- الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع: المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البُهوتي - عبد الله بن عبد العزيز العنقري، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.

٨٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢ م.

٨٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري: مكتبة الكوثر – دار الأرقم، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٨٤- رياض الصالحين للنووي: مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

٨٥- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥ هـ.

٨٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.

٨٧- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري (٢٨٢-٣٧٠ هـ)، دار الطلائع، سنة النشر: ١٩٩٤م.

٨٨- زكاة الديون المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبدالله بن عيسى العايضي - الرياض: بنك البلاد: دار الميمان، ١٤٣٦ هـ.

٨٩- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٣، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٩ م.

٩٠- زكاة مكافأة نهاية الخدمة: د. عبد الستار أبو غدة - بحث مقدم لندوة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٥ هـ.

٩١- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٩٢- السراج الوهاج شرح محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٩٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٩٤- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (تحقيق حسين سليم أسد) دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٩٥- شرح الأربعين النووية للشيخ عبد الكريم الخضير: المكتبة الشاملة، ٢٠١٠ م.

٩٦- شرح التلقين في الفقه المالكي لمحمد بن علي المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٩٧- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٣ م.

٩٨- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة ٥٩٧-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٩٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العُثيمين: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٠٠- شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم: موقع الشبكة الإسلامية، ٢٠١٠ م.

١٠١- شرح رسالة أبي زيد القيرواني - أحمد زروق: دار الفكر: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م.

١٠٢- شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، المكتبة الشاملة (بدون تاريخ).

١٠٣- شرح صحيح مسلم للنووي: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧ م.

١٠٤- شرح مختصر خليل للخرشي (وبهامشه حاشية العدوي)، المؤلف: محمد الخرشي: المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر: ١٣١٧ هـ.

١٠٥- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البُهوتي: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.٢٠٠٠ م.

١٠٦- شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: تأليف: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الناشر: العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٩م.

١٠٧- صحيح البخاري: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٠٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١٠٩- صحيح سنن ابن ماجة (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١١٠- صحيح سنن أبي داود (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١١١- صحيح سنن الترمذي (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١١٢- صحيح سنن النسائي (تحقيق: الألباني): مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١١٣- صحيح مسلم: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١٤- صكوك الإجارة للدكتور حامد بن حسن ميرة: الناشر: بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

١١٥- ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي - محمد نجيب حمادي الجوعاني: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ م.

١١٦- العدة (شرح العمدة) لعبد الرحمن المقدسي: دار الحديث – القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١١٧- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد المعوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١١٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم للشيخ أحمد بن يوسف، ويعرف بالسمين. دار الكتب العلمية: ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١١٩- عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن النقيب، الأوقاف القطرية، ط ١، ١٩٨٢م.

١٢٠- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي لموفق الدين ابن قدامة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

١٢١- عمدة القارئ (شرح صحيح البخاري) لبدر الدين العيني: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٢٢- عون المعبود (شرح سنن أبي داود) لمحمد آبادي: بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢٣- غمز عيون البصائر (لأحمد الحموي) شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢٤- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري: الناشر: عيسى البابي الحلبي 1971م.

١٢٥- فتاوى دار الإفتاء الأردنية: بيع العربون، سنة النشر ٢٠١٣ م.

١٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

١٢٧- فتاوى المعاملات المالية الدكتور خالد عبد العليم متولي: سنة: ٢٠١٦.

١٢٨- فتاوى الشيخ أحمد شريف النعسان: سنة النشر ٢٠٠٨.

١٢٩- فتاوى الإسلام اليوم: حكم إعطاء الشريك راتبا مقابل إدارة الشركة، سنة ٢٠١٠ م.

١٣٠- فتاوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.

١٣١- فتاوى شرعية: إعداد: إدارة الإفتاء - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، بدون تاريخ.

١٣٢- فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - إدارة مجلة البحوث الإسلامية - الرياض، ط ١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

١٣٣- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: دار البشائر الإسلامية، بدون تاريخ.

١٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٣٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العُثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

١٣٦- فتح القدير (شرح الهداية) لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٣٧- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٣٨- فقه المعاملات – مجموعة من المؤلفين: المكتبة الشاملة، بدون تاريخ.

١٣٩- فقه المعاملات المصرفية – الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي: المكتبة الشاملة، ٢٠١١ م.

١٤٠- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي: دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.

١٤١- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.

١٤٢- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ

١٤٣- قرارات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م.

١٤٤- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٤٥- قصص الأنبياء – الشيخ محمد متولي الشعرواي: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٦ م.

١٤٦- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: دار القلم، دمشق. الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

١٤٧- القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨ م.

١٤٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: حققه وعلق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

١٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط ١، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م.

١٥٠- الكافي لموفق الدين ابن قدامة المقدسي: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٥١- الأموال لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ)، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، الطبع والنشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

١٥٢- كشاف القِناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البُهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

١٥٣- اللباب (شرح مختصر القدوري) - عبد الغني الميداني الحنفي: دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٦ م.

١٥٤- لسان العرب لابن منظور: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٣ م.

١٥٥- المبسوط (في الفقه الحنفي) لمحمد بن أحمد السَّرَخْسِي الحنفي: دار المعرفة - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

١٥٦- متن الخِرَقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي: دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

١٥٧- مجلة الأحكام العدلية مجموعة من العلماء: مركز الكتاب الأكاديمي الأردني، ٢٠١٩ م.

١٥٨- مجلة البحوث الإسلامية (الأحكام المتعلقة بمؤخر الصداق للدكتورة نورة بنت عبد الله المطلق): ٢٠٠٦م.

١٥٩- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، مسألة ضع وتعجل - محمد عبد الغفار الشريف: ١٩٩٨ م.

١٦٠- مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن (القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي – الدكتور كمال توفيق حطاب) ٢٠٠٠ م.

١٦١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجموعة من العلماء والباحثين.

١٦٢- المجموع (شرح المهذب للشيرازي) للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي: الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ.

١٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦٤- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العُثيمين: دار الثريا للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٦٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: جمع وإشراف: د. محمد بن سعيد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤٢٢ هـ

١٦٦- المحرر في الفقه الإمام الشافعي: المؤلف: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١.سنة الطباعة: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

١٦٧- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البداري)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

١٦٨- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، بدون تاريخ.

١٦٩- مختصر القُدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٧٠- مختصر خليل للشيخ خليل بن اسحاق المالكي: دار الفكر ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

١٧١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) لأبي البركات النسفي: دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

١٧٢- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية سحنون، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، سنة النشر: ١٣٢٤ هـ

١٧٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور: دار الهجرة للنشر والتوزيع: ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

١٧٤- مرشد الحيران لمحمد قدري باشا: ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦ هـ، ١٨٩١ م.

١٧٥- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

١٧٦- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها للدكتور سمير عبد الحميد رضوان: دار النشر للجامعات، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

١٧٧- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي: دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، ط ١، ١٩٩٨م.

١٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفَيومي المَقَرِي: الناشر: مكتبة لبنان، سنة النشر: ١٩٨٧ م.

١٧٩- المصنف لابن أبي شيبة: تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠١٧.

١٨٠- المصنف لعبد الرزاق بن همام: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م.

١٨١- معالجة زكاة ديون الشركات بين النظرية والتطبيق للدكتور عصام خلف العنزي - بحث مقدم إلى الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٠٠٩ م.

١٨٢- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

١٨٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد، ط ٢، ١٤٣٤ هـ

١٨٤- المعاملات المالية للدكتور يوسف الشبيلي: المعهد الإسلامي بواشنطن، ٢٠٠١ م.

١٨٥- معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم السَّرِي: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

١٨٦- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

١٨٧- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) المنامة – البحرين: ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

١٨٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية: ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.

١٨٩- مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي القاهري (شرح المنهاج للنووي): دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٩٠- المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي- تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، سنة النشر ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

١٩١- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: دار القلم - الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

١٩٢- المقاصَّة بين الديون النقدية للدكتور عبد الله الديرشوي: بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول -دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩ م.

١٩٣- مقدمة ابن خلدون: شركة دار الأرقم للطباعة - بيروت، ٢٠١٦ م.

١٩٤- المقنع لابن قدامة، تقديم: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي ، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٥- من التطبيقات المعاصرة للزكاة للدكتور صلاح الصاوي: (المكتبة: مشكاة الاقتصاد الإسلامي) تاريخ النشر: ١٤٣٠ هـ.

١٩٦- المنتقى شرح موطأ مالك: تأليف: سليمان بن خلف الباجي: تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

١٩٧- المنثور في القواعد لبدر الدين الزَرْكَشِي: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٩٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش: (وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٩٩- المهذب في الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٠- مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) للحطاب الرعيني: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

٢٠١- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام لعطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.

٢٠٢- موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري: الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢٠٣- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٢٠٤- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٢٠٥- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

٢٠٦- الوجيز لأبي حامد الغزالي: شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٢٠٧- الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها للدكتور أحمد بن حسن الحسني: دار ابن حزم، للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩ م.

٢٠٨- الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن عبد الله الأمين، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة السعودية، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٢٠٩- الوسيط لأبي حامد الغزالي: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٢١٠- الوكاء الأسلم في فقه حديث السلم – بحث للشيخ محمد علي فركوس: الموقع الرسمي للشيخ فركوس.

الفهرس

التقديم: ....- ٥ -
المقدمة: ....- ٧ -
أولًا: التوطئة ....- ٧ -
ثانيًا: الهدف من تأليف الكتاب وأهميته ....- ٨ -
ثالثا: منهجية الكتاب ....- ٩ -
رابعًا: تقسيم الكتاب ....- ٩ -
الباب الأول: المداينة: مفهومها - تطبيقاتها ....- ١١ -
الفصل الأول: التداين المعيار المرجعي ....- ١٣ -
المبحث الأول: مفهوم التداين ....- ١٤ -
المبحث الثاني: استخدامات الدَّيْن بالدَّيْنِ عند الفقهاء ....- ١٧ -
الفصل الثاني: المقاصة بمفهومها العام ....- ٢٠ -
المبحث الأول: الآراء في المقاصة بين الديون ....- ٢٠ -
المبحث الثاني: المقاصة في الميزان (هل هي بيع دينٍ بدين) ....- ٢٢ -
المبحث الثالث: ترصيد الحسابات ....- ٢٥ -
الفرع الأول: قد يكون الدينان متساويين أو غير متساويين ....- ٢٦ -
١- المقاصَّة إذا كان الدينان متساويين: ....- ٢٦ -
٢- إذا كانت الديون التي عليه أكثر مما عنده: ....- ٢٧ -
- مثال تطبيقي: المقاصة بين البنوك ....- ٢٩ -
الفرع الثاني: الديون تقضى بأمثالها ....- ٣٠ -
الباب الثاني: عقود المعاوضات ....- ٣٣ -
الفصل الأول: البيع ....- ٣٥ -
المبحث الأول: الدين الناشئ عن القبض ....- ٣٥ -
- مثال تطبيقي: ....- ٣٦ -

- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ٣٦ -
المبحث الثاني: هل يملك المشتري السلعة بالعقد أم بالقبض؟ .... - ٣٨ -
الفرع الأول: الفرق بين العقد والقبض .... - ٣٩ -
الفرع الثاني: توظيف ابتداء الدين بالدين في حل الخلاف .... - ٤٠ -
الفرع الثالث: قد يحصل العقد ويتأخر القبض .... - ٤٣ -
المبحث الثالث: بيع السلعة قبل قبضها .... - ٤٤ -
الفصل الثاني: عقود الطلب .... - ٥٢ -
المبحث الأول: عقد السلَم .... - ٥٢ -
الفرع الأول: الفرق بين السلم والبيع .... - ٥٣ -
الفرع الثاني: السلم الحال .... - ٥٧ -
١- الآراء في السلم الحالّ: .... - ٥٧ -
٢- السلم الحالّ في الميزان: .... - ٥٨ -
الفرع الثالث: استبدال المسلم فيه .... - ٦٣ -
١- الآراء في استبدال المسلم فيه: .... - ٦٤ -
٢- الاستبدال لا يعني بالضرورة أنه من قبيل البيع: .... - ٦٥ -
٣- هل استبدال المسلم فيه بشيء آخر من قبيل فسخ الدين في الدين؟ .... - ٦٥ -
المبحث الثاني: الاستصناع .... - ٧٠ -
الفرع الأول: الآراء في تكييف عقد الاستصناع .... - ٧٠ -
الفرع الثاني: الاستصناع ليس من بيع المعدوم .... - ٧١ -
الفرع الثالث: هل يملك المستصنع المصنوع بمجرد العقد؟ .... - ٧٣ -
المبحث الثالث: عقد التوريد .... - ٧٤ -
الفرع الأول: الآراء في تأجيل البدلين وابتداء الدين بالدين .... - ٧٤ -
الفرع الثاني: لا علاقة بين عقد التوريد وابتداء الدين بالدين .... - ٧٨ -
- مثال تطبيقي: شركة المياه نموذجا .... - ٧٨ -
المبحث الرابع: المرابحة للآمر بالشراء .... - ٨٠ -

الفرع الأول: التاجر يبيع السلعة بعد تملكها .... - ٨١ -
الفرع الثاني: الآراء في لزوم الوفاء بالوعد والمواعدة .... - ٨٢ -
الفرع الثالث: المواعدة في الميزان .... - ٨٣ -
- لا يجوز لأحد من الطرفين إخلاف الوعد: .... - ٨٤ -
الباب الثالث: الهبة .... - ٨٧ -
الفصل الأول: الهبة وكيف ينشأ عنها الدين .... - ٨٩ -
المبحث الأول: الدين الناشئ عن الهبة (دين الهبة) .... - ٩٠ -
الفرع الأول: هبة الدين للمدين .... - ٩٠ -
الفرع الثاني: الزعيم الغارم هو الواهب المتبرع .... - ٩٢ -
الفرع الثالث: الصداق بمثابة هبة .... - ٩٤ -
الفرع الرابع: مسألة ضع وتعجل تتضمن هبة .... - ٩٥ -
- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ٩٦ -
الفرع الخامس: هبة الثواب وتطبيقاتها .... - ٩٧ -
- هل يصح إسقاط الدين بنية الزكاة؟ .... - ٩٨ -
المبحث الثاني: هل تملك الهبة بالعقد أم بالقبض؟ .... - ١٠١ -
الفرع الأول: الآراء في تملك الهبة .... - ١٠٢ -
الفرع الثاني: الفرق بين الهبة والقرض من حيث وقت التملك. .... - ١٠٣ -
الفصل الثاني: الرجوع في الهبة .... - ١٠٥ -
المبحث الأول: الآراء في الرجوع في الهبة: .... - ١٠٥ -
المبحث الثاني: الرجوع في الهبة في الميزان .... - ١٠٦ -
الفرع الأول: إذا قبضها الموهوب له فهل يرجع فيها الواهب؟ .... - ١٠٧ -
الفرع الثاني: إذا مدّ يده إلى الهبة فهل يرجع فيها الواهب؟ .... - ١٠٧ -
المبحث الثالث: مقارنة الهبة بالتبرعات الأخرى .... - ١١٠ -
١- العمرى: .... - ١١١ -
٢- النذر: .... - ١١٢ -

٣- الوصية: .... - ١١٣ -

٤- الوقف: .... - ١١٤ -

المبحث الرابع: الهبة في يد الموهوب له وارتدادها .... - ١١٧ -

الفرع الأول: الهبة إذا كانت في يد الموهوب له: .... - ١١٧ -

الفرع الثاني: ارتداد الهبة .... - ١١٩ -

الفصل الثالث: مخصص مكافأة نهاية الخدمة .... - ١٢١ -

المبحث الأول: آراء المعاصرين في مسائل في مكافأة نهاية الخدمة: .... - ١٢١ -

المبحث الثاني: مخصص مكافأة نهاية الخدمة دين على الشركة.............................. - ١٢٣ -

الباب الرابع: دور الوكالة في تفعيل الضمان والحوالة .... - ١٢٩ -

الفصل الأول: الوكالة في الضمان والحوالة .... - ١٣١ -

المبحث الأول: الدين الناشئ عن الوكالة (دين الوكالة) .... - ١٣١ -

- مثال تطبيقي: .... - ١٣٢ -

- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ١٣٢ -

المبحث الثاني: دور الوكالة في تفعيل الضمان.. - ١٣٣ -

الفرع الأول: الآراء في المضمون عنه: هل هو يبرأ من الدين بمجرد الضمان؟ .... - ١٣٤ -

الفرع الثاني: الضمان بغير نيّة التبرع وبنيّة التبرع .... - ١٣٦ -

١- الضمان بغير نية التبرع (مثال تطبيقي) .... - ١٣٦ -

- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ١٣٦ -

٢- الضمان بنية التبرع (مثال تطبيقي) .... - ١٣٨ -

- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ١٣٩ -

المبحث الثالث: دور الوكالة في تفعيل الحوالة .... - ١٤١ -

الفرع الأول: الآراء في الحوالة .... - ١٤٢ -

الفرع الثاني: لا يبرأ المحيل من دين المحال بمجرد الحوالة .... - ١٤٣ -

١- إذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه (مثال تطبيقي): .... - ١٤٤ -

- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ١٤٤ -

٢- إذا كان للمحيل دين على المحال عليه (مثال تطبيقي): ....- ١٤٥ -
- تحليل المسألة في ميزان التداين: ....- ١٤٦ -
الفرع الثالث: الحوالة ليست من باب بيع الدين (نماذج تطبيقية) ....- ١٤٨ -
ا) يحيل المشتري البائع على آخر: ....- ١٤٨ -
ب) يحيل المستأجر المؤجر على آخر: ....- ١٤٩ -
ج) الحوالة في هبة الدين لغير المدين: ....- ١٤٩ -
د) الحوالة في السلم: ....- ١٥٠ -
هـ) الحوالة قبل قبض المبيع: ....- ١٥٢ -
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للحوالة ....- ١٥٤ -
المبحث الأول: الحوالة المصرفية ....- ١٥٤ -
الفرع الأول: آراء المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية ....- ١٥٤ -
الفرع الثاني: الحوالة المصرفية من باب الحوالات ....- ١٥٦ -
١- الفرق بين الوكالة المحضة والحوالة: ....- ١٥٩ -
٢- السفتجة في الميزان: ....- ١٥٩ -
الفرع الثالث: أخذ أجر على الحوالة المصرفية ....- ١٦٠ -
الفرع الرابع: عملية الصرف في الحوالة المصرفية ....- ١٦٣ -
الفرع الخامس: الحوالة المصرفية مضمونة على البنك ....- ١٦٥ -
المبحث الثاني: الحوالة باستخدام البطاقات والأوراق التجارية ....- ١٦٦ -
الفرع الأول: الحوالة باستخدام البطاقات المصرفية ....- ١٦٦ -
الفرع الثاني: الحوالة باستخدام الشيكات والكمبيالات ....- ١٦٩ -
- خصم الأوراق التجارية: ....- ١٧٢ -
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للضمان (خطاب الضمان نموذجًا) ....- ١٧٣ -
المبحث الأول: الآراء في خطاب الضمان ....- ١٧٣ -
المبحث الثاني: لا يؤول الضمان حال تسييله إلى قرض ....- ١٧٧ -
المبحث الثالث: يتضمن خطاب الضمان وكالة ....- ١٧٩ -

- مثال تطبيقي: .... - ١٨١ -
- تحليل المسألة في ميزان التداين: .... - ١٨٢ -
المبحث الرابع: أخذ عمولة على إصدار خطاب الضمان .... - ١٨٣ -
- يجوز للإنسان أن يتبرع بعمله ويجوز أن يتقاضى عليه أجرًا: .... - ١٨٦ -
الباب الخامس: المنافع .... - ١٨٩ -
الفصل الأول: المنافع: ماليتها – زكاتها - سرقتها .... - ١٩١ -
المبحث الأول: الآراء في مالية المنافع .... - ١٩١ -
المبحث الثاني: المنافع ليست مالا .... - ١٩٢ -
الفرع الأول: مبادلة مال بمنفعة .... - ١٩٢ -
الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها الإنسان من المنافع .... - ١٩٧ -
المبحث الثالث: سرقة المنافع وزكاتها .... - ٢٠٣ -
الفرع الأول: سرقة المنافع .... - ٢٠٣ -
الفرع الثاني: زكاة المنافع .... - ٢٠٤ -
الفصل الثاني: حقوق الأولوية .... - ٢٠٧ -
المبحث الأول: الآراء في التصرف في الحقوق المجردة .... - ٢٠٨ -
المبحث الثاني: تداول حق الأولوية والاعتياض عنه .... - ٢٠٩ -
الفرع الأول: التصرف في حق الأولوية في الاكتتاب .... - ٢١٠ -
الفرع الثاني: حق الأولوية في الشراء (السوم والعربون والمزايدة) .... - ٢١١ -
الفرع الثالث: أشياء تشترى ولا تُقصد بذاتها .... - ٢١٥ -
الفصل الثالث: الإجارة .... - ٢١٨ -
المبحث الأول: الآراء في الإجارة .... - ٢١٨ -
المبحث الثاني: الإجارة في الميزان .... - ٢١٩ -
الفرع الأول: مسار الإجارة .... - ٢٢١ -
الفرع الثاني: الخصائص التي تميز الإجارة عن البيع .... - ٢٢٣ -
المبحث الثالث: المستأجر يؤجر العين .... - ٢٢٦ -
الفرع الأول: الآراء في إجارة العين المستأجرة .... - ٢٢٦ -

الفرع الثاني: صحة إجارة العين المستأجرة ....- ٢٢٧ -
المبحث الرابع: بيع العين المؤجرة ....- ٢٣٠ -
الفرع الأول: الآراء في بيع العين المؤجرة ....- ٢٣٠ -
الفرع الثاني: صحة بيع العين المؤجرة أو هبتها دون المساس بحق المستأجر ....- ٢٣١ -
المبحث الخامس: استحقاق الأجرة..- ٢٣٥ -
الفرع الأول: هل يملك المؤجر الأجرة بالعقد؟ ....- ٢٣٥ -
الفرع الثاني: إذا بيعت العين المؤجرة فلمن الأجرة؟ ....- ٢٣٨ -
الباب السادس: المشاركات وتوزيع الأرباح ....- ٢٤١ -
الفصل الأول: معالجة الإشكالات في الشركات المساهمة ....- ٢٤٣ -
المبحث الأول: آراء المعاصرين في الشركات المساهمة ....- ٢٤٣ -
المبحث الثاني: ما تمثله الأسهم المشتراة مقبوض بيد الشريك ....- ٢٤٥ -
المبحث الثالث: الديون على الشركة مضمونة ....- ٢٤٩ -
الفصل الثاني: المشاركة في الناتج والربح...- ٢٥٢ -
المبحث الأول: الآراء في العامل إذا جمع بين الأجرة ونسبة من الربح ....- ٢٥٢ -
المبحث الثاني: العامل قد يكون شريكا أو غير شريك ....- ٢٥٤ -
الفرع الأول: العامل إذا لم يكن شريكا (مثال تطبيقي)..- ٢٥٤ -
الفرع الثاني: العامل إذا كان شريكا (أمثلة تطبيقية)...- ٢٥٦ -
١- الشريك الأجير: ....- ٢٥٦ -
٢- الشريك المضارب: ....- ٢٥٧ -
٣- الشريك الأجير المضارب:..- ٢٥٩ -
المبحث الثالث: هل المساقاة والمزارعة من باب المشاركة أم الإجارة ....- ٢٦٠ -
الفرع الأول: المضاربة والمساقاة والمزارعة في الميزان: ....- ٢٦١ -
- هل ينشأ عن هذه المعاملات دين على العامل؟ ....- ٢٦١ -
الفرع الثاني: نماذج تطبيقية..- ٢٦٥ -
المبحث الرابع: ربح ما لم يضمن ....- ٢٦٧ -
- إذا اشترى شيئا واستغله ثم وجد به عيبا: ....- ٢٧٤ -

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للصكوك .... - ٢٧٨ -
المبحث الأول: صكوك الأعيان المؤجرة .... - ٢٧٩ -
المبحث الثاني: صكوك منافع الأعيان المؤجرة .... - ٢٨١ -
الباب السابع: الربا .... - ٢٨٥ -
الفصل الأول: الربا في المعاملات المالية .... - ٢٨٧ -
المبحث الأول: الآراء في مسائل في الربا .... - ٢٨٨ -
المبحث الثاني: الربا هو الزيادة والفضل .... - ٢٩١ -
الفرع الأول: الربا حرام من منظور علم الرياضيات .... - ٢٩٢ -
الفرع الثاني: هل الربا يجري في جميع الأجناس .... - ٢٩٤ -
- البديل الشرعي سهل: .... - ٢٩٥ -
المبحث الثالث: تصحيح المفاهيم في بعض الأحاديث .... - ٢٩٦ -
الفرع الأول: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ - لاَ رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .... - ٢٩٦ -
١- لا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ (توضيح معنى الحديث): .... - ٢٩٨ -
٢- الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ (توضيح معنى الحديث): .... - ٣٠٠ -
الفرع الثاني: هل يصح لفظ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء .... - ٣٠١ -
١- لا يجري الربا في الجنسين المختلفين: .... - ٣٠٢ -
٢- إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم: .... - ٣٠٤ -
الفرع الثالث: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .... - ٣٠٧ -
- اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (القرض على وفق القياس): .... - ٣١١ -
الفرع الرابع: الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثلاً بِمِثلٍ .... - ٣١٢ -
الفصل الثاني: العرايا؛ هل هي مستثناة من الربا .... - ٣١٤ -
المبحث الأول: الآراء في العرايا وبيع الثمار على الشجر .... - ٣١٤ -
المبحث الثاني: المسار الصحيح لبيع العرايا .... - ٣١٦ -
الفرع الأول: العرايا ليست مستثناة من الربا .... - ٣١٦ -
الفرع الثاني: بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها .... - ٣٢٠ -
الفرع الثالث: الثمار على الشجر - زكاتها وسرقتها .... - ٣٢٣ -

الباب الثامن: زكاة الدين .... - ٣٢٧ -
الفصل الأول: حقيقة زكاة الدين .... - ٣٢٩ -
المبحث الأول: الآراء في زكاة الدين .... - ٣٣٠ -
المبحث الثاني: تجب الزكاة على المدين .... - ٣٣٢ -
- مؤيدات القول بأن الزكاة تجب على المدين .... - ٣٣٧ -
المبحث الثالث: ما يترتب على القول بأن الزكاة تجب على الدائن .... - ٣٤٠ -
١- الزكاة قد تستهلك الربح: .... - ٣٤١ -
٢- الزكاة من شأنها أن تستهلك الدينَ كله إذا مر عليه أربعون سنة: .... - ٣٤٢ -
٣- قد تتعدى الزكاة إلى ما بيد الدائن بعد استهلاكها جميع الدين: .... - ٣٤٣ -
الفصل الثاني: الأصول الثابتة والذمم المدينة في ميزان الزكاة .... - ٣٤٧ -
المبحث الأول: الأصول الثابتة .... - ٣٤٧ -
الفرع الأول: مثال تطبيقي لمعالجة أخطاء قد تحدث عند حسبة الزكاة .... - ٣٤٩ -
الفرع الثاني: مخصص استهلاك الأصول الثابتة .... - ٣٥٠ -
المبحث الثاني: الذمم المدينة .... - ٣٥٢ -
الفرع الأول: تطبيقات الذمم المدينة .... - ٣٥٣ -
الفرع الثاني: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .... - ٣٥٦ -
المبحث الثالث: زكاة مخصص مكافأة نهاية الخدمة .... - ٣٥٧ -
الفصل الثالث: الحسابات الجارية: حقيقتها - زكاتها .... - ٣٦٠ -
المبحث الأول: آراء المعاصرين في تكييف الحسابات الجارية .... - ٣٦٠ -
المبحث الثاني: حقيقة الحسابات الجارية .... - ٣٦٣ -
الفرع الأول: نماذج تطبيقية لبيان حقيقة الحسابات الجارية .... - ٣٦٣ -
الفرع الثاني: يستفيد من الحسابات الجارية المودعون والبنك معا .... - ٣٦٥ -
- استنفقها ولتكن وديعة عندك: .... - ٣٦٩ -
المبحث الثالث: زكاة الحسابات الجارية .... - ٣٧٠ -
- زكاته على الذي يأكل مهنأه: .... - ٣٧٢ -
- مثال تطبيقي: .... - ٣٧٢ -

المصادر والمراجع: .... - ٣٧٥ -
الفهرس .... - ٣٩١ -